المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية




# المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية

## للإمام العيني رحمه الله تعالى (٧٦٢هـ - ٨٥٥ هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية فصل ( في معرفة الأولياء ونكاح الصغار والصغائر )

(دراسةً وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

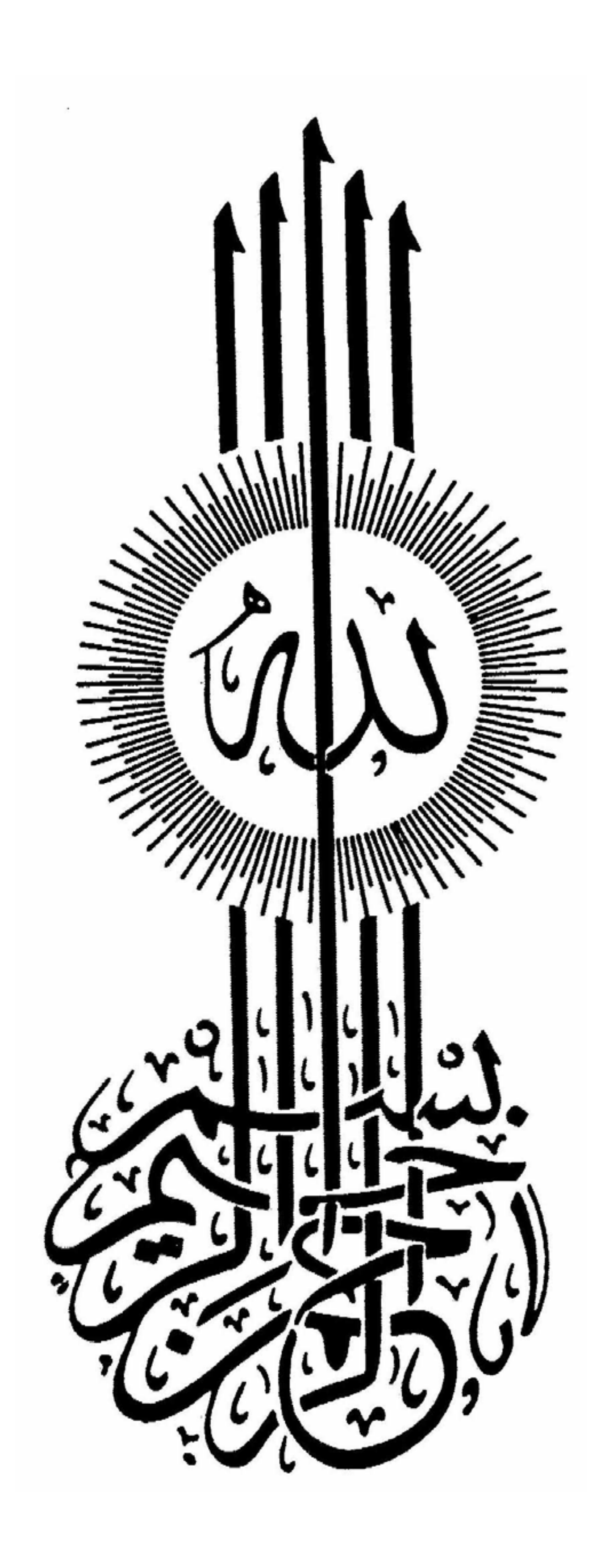
إعداد الطالب

ماجد بن داخل بن محمد الأحمدي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن إبراهيم الحبيِّب

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فهذه الرسالة بعنوان «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام العيني رحمه الله تعالى ( ٧٦٢ هـ - ٨٥٥ هـ ) من بداية الكتاب إلى آخر فصل في معرفة الأولياء ونكاح الصّغار والصّغائر دراسة وتحقيقاً».

وقد اشتملت الرسالة على التالي:

القسم الأول: الدراسة.

الفصل الأول: دراسة حياة العلامة ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وعصره، ودراسة كتاب (الفتاوى الظهيرية)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلّف (الفتاوى الظهيرية).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (الفتاوى الظهيرية).

الفصل الثاني: دراسة حياة الإمام محمود بن أحمد العيني وعصره، ودراسة كتاب (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلّف (المسائل البدرية).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (المسائل البدرية).

القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على تمهيد فيه:

وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثمّ النص المحقق واشتمل على تحقيق الكتب التالية من كتاب (المسائل البدرية):

كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب النكاح إلى آخر فصل (في معرفة الأولياء ونكاح الصّغار والصّغائر).

ثمّ ذيّلت البحث بفهارس علميّة متنوعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

# A Summarized Treatise

All praise is for Allah alone, (and) salutations and prayers are upon the one whom there is no messenger after him, our prophet, Muhammad, and upon his family as well as companions,
As for what proceeds;

The title of this treatise is " The selected issues of Fatawa from Al-Badariyyah , Al-Thaahiriyyah from Imam Mahmood bin Ahmad bin Al-aynee. (Starting from) the beginning of the book until the last part of about guardians and the marriage of young boys and girls that has been comprehensively studied and researched."

This treatise comprises of the following:

Section number ١: Research

Chapter ١-Study of the life of the great scholar Thaaheer Ad-Deen Muhammad bin Ahmad Al-Bukhaari, his time period and research of the book "Al-fataawa Al-Thaahiriyyah". Therein, it contains two parts:

Part ١- Brief excerpts about the author " Al-Fataawa Al-Thaahiriyah"

Part ٢- Brief excerpts about the book " Al-Fataawa Al-Thaahiriyah"

Chapter ٢- The study of the life of Imam Mahmood bin Ahmad Al-Aynee and his time period.( Likewise), study of the book " The selected issues of Fatawa from Al-Badariyyah , Al-Thaahiriyyah" Therein, contains two parts:

Part ١- Introduction about the author "Issues contained in Al-Badariyyah"

Part ٢ –Introduction of the book "Issues contained in Al-Badariyyah"

Section ٢: Research that comprises of an introduction that has the following:
Description of the manuscripts and it's extraction along with clarification of the way it was researched. Additionally, the texted that was studied which comprises of the close examination of the following books from " The issues of Al-Badariyyah":
The book of Purification, Prayer, Charity, Fasting, Pilgrimage, and Marriage up until the last part dealing with the guardians and marriage of young boys ands and girls.

Lastly, I finalized the research paper with a comprehensive table of contents.

And lastly , (we would like to finish by saying) All praise is for Allah the Lord of the Worlds, and prayers and salutations be upon the best of the Prophets and messengers

## المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فقد جاءت الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة دالة على فضيلة الاشتغال بالعلم، والحث على تحصيله ونشره بين الناس، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، وقال ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » متفق عليه[2].

وقد امتثل العلماء وطلبة العلم هذه الإرشادات، فاهتموا بتحصيل العلم والتفقّه في الدين للوصول إلى أحكام الله واستنباطها، وألّفوا فيه كتباً نفيسة، منها ما رأى النور، ومنها ما زال موجوداً في خزائن

(١) الزمر: آية ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث معاوية - رضي الله عنهما -، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً يُفقِّههُ في الدِّين، برقم (٧١)، (١/٤٢)؛ ومسلم في صحيحه من حديث معاوية - رضي الله عنهما -، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، (ص٥١٦).

المخطوطات في العالم الإسلامي وغيره، ومنها ما هو مفقود، وهذا ما حفّزني في أن أخطو خُطَا من سبقني في التحقيق حفاظاً على هذا التراث من الضياع أو الإهمال، فكان مما وقع اختياري عليه كتاب (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية) للإمام العيني - رحمه الله -.

ولمّا وفقني الله تعالى للعثور على هذا المخطوط الجليل، رغبت أنْ أكون أوّل من يقوم بخدمته وتحقيقه وإخراجه للناس، سائلاً الله أنْ ينفع به الجميع.

وقد كان نصيبي من هذا الكتاب العظيم من أوّله إلى نهاية فصل: (في معرفة الأولياء ونكاح الصّغار والصّغائر).

وقد اشتمل هذا الجزء على الكتب التالية من كتاب (المسائل البدرية):

كتاب الطهارة

وكتاب الصلاة

وكتاب الزكاة

وكتاب الصوم

وكتاب الحج

وكتاب النكاح إلى نهاية فصل: (في معرفة الأولياء ونكاح الصّغار والصّغائر).

**أسباب اختيار الموضوع :**

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

١ – المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة.

٢– الرغبة في الإطلاع عن كثب على الفقه الحنفي، لاسيما أنّه أكثر المذاهب انتشاراً في العالم الإسلامي.

٣– الأثر العلمي الكبير لمن يتصدّى لتحقيق المخطوطات الفقهية؛ لتنقله بين ثنايا المكتبة الإسلامية بمختلف فنونها من لغة وحديث، ونظر في كتب التراجم والتاريخ، وبحث عن الفروع والقواعد، ممّا يقوّي ملكته الفقهية.

٤ –ما للمخطوط وأصله من أهميّة بين كتب الحنفية خاصة، والفقهية عامّة.

٥- المكانة العلمية العالية لصاحب الأصل والمنتخِب فهم من أعلام المذهب الحنفي.

٦- أهميّة الفتوى عند الأحناف؛ لأنّها تأتي في المرتبة الثالثة بعد مسائل الأصول والنّوادر(١).

---

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١٦/١-١٧)؛ رد المحتار (١٦٨/١-١٦٩)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٧-١٩٩)، وسيأتي الكلام عنها – إن شاء الله –.

٧- إنّ الجزء المقرر لي تحقيقه شمل جميع أبواب العبادات ومن الأفضل أن يتقن الباحث هذه المسائل قبل أن يلج في المعاملات الفقهية.

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى: مقدمة وقسمين:

**المقدمة:** وتشتمل على أسباب اختياره وخطة البحث.

**القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على فصلين:**

**الفصل الأول: دراسة حياة العلامة ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري وعصره، ودراسة كتاب (الفتاوى الظهيرية)، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلّف (الفتاوى الظهيرية). وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأهم أعماله.

المطلب السادس: عقيدته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (الفتاوى الظهيرية). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهميّة الكتاب العلمية وأثره فيمن بعده.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

**الفصل الثاني: دراسة حياة الإمام محمود بن أحمد العيني وعصره، ودراسة كتاب (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بمؤلّف (المسائل البدرية). وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (المسائل البدرية). وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهميّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

**القسم الثاني :التحقيق.**

**ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهجي في التحقيق، ثم النص المحقق ويشتمل على الكتب التالية :**

كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب النكاح إلى نهاية فصل : ( في معرفة الأولياء ونكاح الصغار والصغائر ) .

**وفي الختـام:** أحمـد الله تعـالى وأشـكره عـلى مـا يـسّر لي مـن إتمـام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنّه سميع مجيب الدّعاء.

ثمّ أشكر من لهما أعظم الفضل عليّ بعد فضل الله سبحانه: والديَّ الكـريمين، فلهـما منّـي جزيـل الـشُّكر ودوام الـدعاء، كـما أشـكر زوجتـي الفاضـلة عـلى كـلّ مـا قـدّمت مـن جُهـدٍ، فجزاهـا الله عنّـي خـير الجـزاء، والشُّكر موصولٌ لأولادي وأخوتي الكرام، وزملائي النُّجباء.

كـما أتقـدّم بالـشُّكر الجزيـل لمـشايخي الكـرام، وأوّلهـم فـضيلة الـشيخ الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحبيِّب حفظه الله على تفضُّلِه بقبول الإشراف على هـذه الرسـالة، وعـلى إرشـاداته الـسّديدة، التـي أتحفنـي بهـا، وجَمُلـت الرسالة بسببِها، جزاه الله عنّي أفضل ما جزى عالماً عن طلابه، وأراه في عقبِهِ ما يسرُّه، وبارك له في علمه وعمله.

كـما أتقـدّم بالـشُّكر الجزيـل لأصـحاب الفـضيلة أعـضاء لجنة المناقـشة أ.د/ ناصر بن أحمد النشوي ، ود/ غازي بن سعيد المطرفي، على التّفضّل بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها، فشكر الله لهما هذا الجهد وبارك لهما في عملهم.

ولا يفُـوتُني في هـذا المقـام أن أشـكر جامعـة أم القـرى، ممثلـةً في مركـز الدراسـات الإسـلامية، بكليـة الـشريعة والدراسـات الإسـلامية عـلى مـا يقدّمونه من خدمة للعلم وأهله.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.




# القسم الأول

# الدراسة

**ويشتمل على فصلين :**

**الفصل الأول:** دراسة حياة العلامة ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وعصره، ودراسة كتاب (الفتاوى الظهيرية).

**الفصل الثاني:** دراسة حياة الإمام محمود بن أحمد العيني وعصره، ودراسة كتاب (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية).





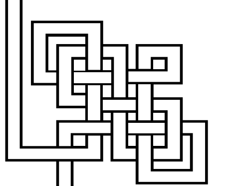

# الفصل الأول

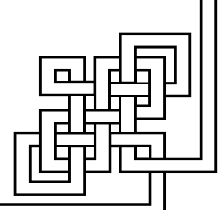
## دراسة حياة العلامة ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وعصره، ودراسة كتاب ( الفتاوى الظهيرية )

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** نبذة مختصرة عن مؤلّف (الفتاوى الظهيرية).

**المبحث الثاني:** نبذة مختصرة عن كتاب (الفتاوى الظهيرية).





## المبحث الأول

## نبذة مختصرة عن مؤلّف ( الفتاوى الظهيرية )

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

**التمهيد:** عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** آثاره العلمية.

**المطلب الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأهم أعماله.

**المطلب السادس:** عقيدته.

**المطلب السابع:** وفاته.

## التمهيد

### عصر الإمام ظهير الدين البخاري - رحمه الله -

ذكرت كتب التراجم سنة وفاة الإمام ظهير الدين - رحمه الله - وأنّها كانت في سنة (٦١٩هـ) ببخارى[1]، لكنّها لم تذكر سنة ولادته ويمكن القول بأنّ مولده كان في منتصف القرن السادس تقريباً، وقد كان الخليفة آنذاك المستضيء بأمر الله[2] الذي تولّى ما بين (٥٦٦-٥٧٥هـ)، ثمّ خلفه بعد موته ولده الناصر لدين الله[3] الذي تولّى ما بين (٥٧٥-٦٢٢هـ)[4].

---

(١) بخارى: مدينة عريقة ذات تاريخ حافل بالأمجاد في وسط آسيا بجمهورية أوزبكستان، تقع على نهر زرافاشا، ولد بها الإمام البخاري صاحب الصحيح وغيره.

انظر: موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص١٠٣-١٠٤).

(٢) هو الحسن أبو محمد المستضيء بأمر الله بن يوسف المستنجد بالله بن المقتفي لأمر الله بن أحمد المستظهر بالله العباسي أمير المؤمنين، ولد سنة (٥٣٦هـ)، وأمّه أمّ ولد أرمنيّة، بُويع بالخلافة يوم مات أبوه سنة (٥٦٦هـ)، نادى برد المظالم وأظهر العدل، مات سنة (٥٧٥هـ)، وكانت خلافته نحو تسع سنين وسبعة أشهر.

انظر: الكامل في التاريخ (٩/٤٤٢-٤٤٣)؛ موسوعة خلفاء المسلمين (٢/١٩٠-١٩٥).

(٣) هو الناصر لدين الله أحمد بن الحسن المستضيء بأمر الله بن يوسف المستنجد بالله العباسي أمير المؤمنين، ولد سنة (٥٥٣هـ)، وأمّه أم ولد تركية، بُويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة (٥٧٥هـ)، لم يل الخلافة أحد أطول مدّة منه فإنّه أقام فيها نحو (٤٧) سنة، مات سنة (٦٢٢هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (١٠/٣٩٨-٤٠٠)؛ تاريخ الخلفاء (ص٣٥٨-٣٦١)؛ موسوعة خلفاء المسلمين (٢/١٩٦).

(٤) انظر: التاريخ الإسلامي (٦/٣١١-٣١٤).

واتسمت هذه الفترة بضعف الدولة العباسية من الناحية السياسية حيث إنّها كانت في أواخر زمانها، وتمثّل هذا الضعف في غارات الصليبيين على بلاد المسلمين لاسيما الشام ومصر[١]، والتخاصم والتقاتل بين أمراء المناطق لاسيما في شرقي دولة الخلافة، واستقلال كلّ أمير ببلد، وأصبحت الخلافة العباسية مجرّد هيكل سيطر عليه البويهيون[٢] تارة، والسلاجقة[٣] تارة أخرى، ثمّ الخُوارَزْميون[٤] الذين قامت دولتهم على

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي (٦/٣٣١-٣٣٩).

(٢) البويهيون: تنتسب هذه الدولة إلى أسرة من الفرس كانوا ثلاثة أخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد أولاد أبي شجاع بويه الفارسي، ويُنسبون إليه وحكمت دولتهم ما بين (٣٣٤هـ -٤٤٧هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٥/٦٩-٧١)؛ التاريخ الإسلامي (٦/١٤٧)؛ موسوعة خلفاء المسلمين (٢/٩٤).

(٣) السلاجقة: دولة امتد حكمها من سنة (٤٤٧هـ) يوم دخل طغرل بك السلجوقي بغداد إلى عام ٦٥٦هـ يوم سقطت بغداد بيد التتار، وكانت مدّة حكمهم (٢٠٩) سنة، تعاقب عليها اثنا عشر خليفة.

انظر: التاريخ الإسلامي (٦/٢١٥)؛ موسوعة خلفاء المسلمين (٢/١٤١-١٤٢).

(٤) الخُوارَزْميون: تنتسب الدولة الخُوارَزْمية إلى (نوشتكين) وأصله من الأتراك، وكان يشغل وظيفة في بلاط ملكشاه السلجوقي، بعد ذلك اشتهر قطب الدين محمد بن نوشتكين بالعلم والأدب، فعينّه أحد أمراء السلاجقة حاكماً على إقليم ولقّبه خُوارَزْم شاه، وهكذا بدأ نجم الدولة الخُوارزمية في الارتفاع على حساب الدولة السلجوقية وغيرها.

انظر: الدولة الخُوارزمية والمغول (ص٢٥).

أكتاف دولة السلاجقة[١].

قال ابن كثير - رحمه الله -[٢]: «ولم تكن أيدي بني العباس حاكمةً على جميع البلاد كما كانت بنو أمية قاهرةً لجميع البلاد والأقطار والأمصار، فإنّه قد خرج عن بني العباس بلادُ المغرب... وقارَن بني العباس دولةُ المدَّعين أنّهم من الفاطميّين[٣] ببلاد مصر وبعض بلاد المغرب وما هنالك، وبلاد الشام في بعض الأحيان والحرمين في أزمان

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٢٤-٢٥).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثمّ الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة (٧٠٦هـ)، ورحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ألّف كتاب البداية والنهاية وغيره، مات سنة (٧٧٤هـ).

انظر: إنباء الغمر (١/٣٩-٤٠)؛ الأعلام (١/٣٢٠).

(٣) الفاطميون: كان ابتداء أمر مملكتهم سنة بضع وتسعين ومائتين، وأول من ملك منهم المهدي وكان حداداً وكان يهودياً، فدخل بلاد المغرب وتسمّى بعُبيد الله، وادّعى أنّه شريف علوي فاطمي، وقال عن نفسه إنّه المهدي، وصارت له دولة وصولة، ثمّ تمكّن إلى أن بنى مدينة سمّاها المهدية نسبة إليه، وصار ملكاً مُطاعاً، يُظهر الرفض وينطوي على الكفر المحض، ثمّ كان من بعده ابنه القائم محمد، ثمّ ابنه المنصور إسماعيل، ثمّ ابنه المعز وهو أول من دخل ديار مصر منهم، وبُنيت له القاهرة، وكان آخرهم العاضد عبد الله، فجملتهم أربعة عشر ملكاً، ومُدّتهم مائتان ونيف وثمانون سنة.

انظر: البداية والنهاية (١٦/٤٥٦)؛ تاريخ الخلفاء (ص١٩).

طويلة، وكذلك أُخذت من أيديهم بلاد خُراسان[١] وما وراء النهر[٢]، وتداولتها الملوك دولاً بعد دول، حتى لم يبق مع الخليفة منهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق وذلك لضعف خلافتهم واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات»[٣]، ثمّ خُتم هذا الضعف بهجوم التَّتار على الدولة العباسية، فقد عبرت التتار نهر جَيْحُون[٤] صحبة ملكهم جِنْكِزْخَان[٥] في سنة (٦١٦هـ)، متجهين إلى خُوارَزْم

---

(١) خُرَاسان: إقليم واسع وممتد يقع حالياً في الشرق والشمال الشرقي لإيران، وخراسان تسمية قديمة كانت تشمل بلاداً واسعة منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وبخارى وغزنة وخوارزم وكلها بلاد تدخل تحت بلاد فارس وأفغانستان والتركستان، وقد دخلت كلها تحت راية الإسلام في القرن الأول الهجري، ومساحة بلاد خراسان واسعة، وكانت تشتمل على عدة مراكز ثقافية مهمة قامت بدور كبير في خدمة الإسلام والحضارة الإسلامية.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٥٠).

(٢) ما وراء النهر: يُراد به ما وراء نهر جيحون، فما كان في شرقيه يُقال له ماوراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥-٤٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٦٧).

(٤) جَيْحُون: نهرٌ مشهورٌ يمرّ بمدينة تِرْمذ التي تقع في جنوب شرق جمهورية أوزبكستان.

انظر: معجم البلدان (٢/ ١٩٦-١٩٧)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/ ٢٩٦)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص١٦٤).

(٥) جِنْكِزخَان: السلطان الأعظم عند التتار، والد ملوكهم الذي ينتسبون إليه، وهو الذي وضع لهم «اليَاسَاق» التي يتحاكمون إليها، ويحكمون بها، وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه، وقد اتصف بالعقل السياسي والكرم والشجاعة والتدبير الجيد للملك، وكان ابتداء =

شاه[1] فاقتتلوا معه قتالاً شديداً، ثمّ ولّى كل فريق إلى بلده، فقصد التتار بُخارى - بلد المؤلّف - فحاصروها فطلب أهلها الأمان فأمنهم جِنْكِزخَان ثمّ غدر بهم فأخذ أموال تجارها وأحلّها لجنده وقتلوا من أهلها خلقاً لا يعلمهم إلا الله، وأسروا النساء والذرية وفعلوا الفواحش معهنّ ثمّ ألقت التّتّار النار في دور بُخارى ومدارسها ومساجدها فاحترقت كلّها[2]، ثمّ في سنة (٦١٧هـ) مات خُوارَزْم شاه فملك التتار سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر[3]، واستمّر إفسادهم حتى سقطت الخلافة العباسية بدخولهم بغداد سنة (٦٥٦هـ)[4].

وخلال هذه الفترة تحققت انتصارات عظيمة على يد القائد العظيم

---

=

ملك جِنْكِزخَان سنة (٥٩٩هـ)، وكان قتاله لخُوارَزْم شاه في حدود سنة (٦١٦هـ)، ومات خوارزم شاه في سنة (٦١٧هـ) فاستحوذ حينئذ على الممالك بلا منازع ولا ممانع، وقد ظلم المسلمون على يديه ظلماً عظيماً، وكانت وفاته في سنة (٦٤٢هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٧/١٥٩-١٦١).

(١) هو السلطان الكبير علاء الدين خُوارزم شاه محمد ابن السلطان خُوارزم شاه إيل رسلان ابن خُوارزم شاه أتسر الخوارزمي، تولّى السلطة سنة (٥٩٦هـ)، وكان بطلاً مقداماً هجّاماً، هُزم على يد التتار، وفرّ منهم إلى بلدة مازندران، ومات بها سنة (٦١٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٣٩-١٤٣)؛ شذرات الذهب (٧/١٣٠-١٣١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٧/٨٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٧/٨٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٧/٣٥٦-٣٦٢).

صلاح الدين الأيوبي[١]، فقد طهّر مصر من حكم العُبَيديين الرافضة سنة (٥٦٧هـ)، وقاد معارك عظيمة لصد العدوان الصليبي على بلاد المسلمين وتوّج هذا بفتح بيت المقدس سنة (٥٨٣هـ)[٢].

**الحياة العلمية:**

وسط هذه الحروب الدامية التي عمّت الشطر الأكبر من حكم الخوارزميين، نرى كثيراً من العلماء والأدباء والشعراء والكتّاب يبرزون في عهد سلاطينهم وذلك بسبب تشجيع الخوارزميين للعلم والعلماء.

ومما يدل على ذلك اهتمام علاء الدين خُوارزم شاه وابنه جلال الدين منكُبِرتى[٣] بالعلم والأدب ومن ذلك أنّهما كانا يقلدان من يبرز من العلماء

---

(١) هو السلطان أبو المظفّر صلاح الدين يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، ولد بتكريت سنة (٥٣٢هـ)، ونشأ في حجر أبيه وكان شجاعاً شهماً مجاهداً في سبيل الله، وقد انتهى حكم الفاطميين لمصر على يديه، كما دحر الصليبيين في معركة حطين، واسترد بيت المقدس ، مات - رحمه الله - سنة (٥٨٩هـ).

انظر :النجوم الزاهرة (٦/٣) فما بعدها؛ الأعلام (٨/٢٢٠).

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي (٦/٣٣١-٣٣٣).

(٣) هو السلطان الكبير جلال الدين منكُبِرتى ابن السلطان الكبير علاء الدين محمد الخُوارزمي، تملك البلاد، ودانت له الأمم، وجرت له عجائب، التقى جلال الدين التتار فهزمهم، وهلك مقدمهم ابن جنكزخان، فعظم على أبيه وقصده فالتقى الجمعان على نهر السند، فانهزم جنكزخان ثمّ خرج له كمين فتفلل جمع جلال الدين وفرّ إلى ناحية غزنة في حال واهية، وتلاشى أمره لمّا كسره الملك الأشرف موسى وصاحب الروم بناحية أرمينية، =

والأدبـاء والـشعراء بعـض مناصـب الدولـة الهامـة، كحكـم بعـض المدن الكبيرة[١].

وكان علاء الدين فاضلاً عالماً بالفقه والأصول، مُكرماً للعلماء ويحب مناظرتهم[٢].

ولم يقتصر تشجيع الخوارزميين على كبار رجال الأدب والعلم، بل نراهم يهتمون بتثقيف الطبقات الفقيرة من الشعب، فأسسوا المدارس في مدن الدولة المختلفة، وكان يقوم بالتدريس فيها كبار الفقهاء والأدباء في الدولة، ومن هؤلاء شهاب الدين أبو سعد بن عمران[٣] الذي برز في عهد

=

ثمّ كبسته التتار ليلة، فنجا في نحو من مائة فارس، ثمّ تفرقوا عنه إلى أن بقي وحده، قُتل سنة (٦٢٨هـ).

انظـر: سـيرة الـسلطان جـلال الـدين منكبرتـى (١٥٤) فـما بعـدها؛ سـير أعـلام النـبلاء (٢٢/٣٢٦-٣٢٩).

(١) انظر: الدولة الخوارزمية والمغول (ص١٠٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٤٠).

(٣) هو أبو سعد بن عمران، شهاب الدين الشافعي، كان فقيهاً عالماً فاضلاً مفتياً في المذهب الشافعي، وقد جمع إلى الفقه اللغة والطب والخلاف، وقد نال عند السلطان جلال الدين الرتبة العالية، وكان له فضل كبير بعد فضل الله في تأسيس دار الكتب في مدينة خوارزم.

انظـر: سـيرة الـسلطان جـلال الـدين منكبرتـى (ص١٠٩)؛ الدولـة الخوارزميـة والمغـول (ص١٠٥).

علاء الدين خوارزم شاه وابنه فكان يُدرّس في خمس مدارس بمدينة خوارزم[١].

ومما يدل على انتشار العلم في ذلك العصر كثرة العلماء والمؤلفات التي سُطرت فيه، وممن برز في ذلك العصر وفي مدينة بخارى على وجه التحديد شيخ مؤلف الفتاوى الظهيرية، الشيخ الإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المرغِيناني، والذي تتلمذ على يديه كبار فقهاء الأحناف، كالإمام ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، والإمام المجتهد فخر الدين قاضيخان، والإمام علي بن أبي بكر المرغِيناني صاحب كتاب الهداية وغيرهم[٢].

---

(١) انظر: سيرة السلطان جلال الدين منكبرتى (ص١٠٩)؛ الدولة الخوارزمية والمغول (ص١٠٦).

(٢) ستأتي ترجمة شيخ المؤلف وتلاميذه في المطلب الثالث، الفرع الأول: شيوخه.

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه ومولده

### اسمه:

هو الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري، الفقيه والقاضي المحتسب[١].

### كنيته:

يُكنى الشيخ ظهير الدين بأبي بكر[٢].

### لقبه:

اشتهر الإمام محمد بن عمر البخاري، بلقب ظهير الدين حتى غلب عليه، ويظهر هذا من أسماء مؤلفاته وهي (الفتاوى الظهيرية) و (الفوائد الظهيرية)[٣].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٥)؛ تاج التراجم (ص٢٣٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ١٨٨)؛ الفوائد البهية (ص١٥٦)؛ الأعلام (٥/ ٣٢٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦) (٢/ ١٢٩٨)؛ هدية العارفين (٢/ ١١١).

(٢) انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٥)؛ الأعلام (٥/ ٣٢٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦) (٢/ ١٢٩٨)؛ هدية العارفين (٢/ ١١١).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٥)؛ تاج التراجم (ص٢٣٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ١٨٨)؛ الفوائد البهية (ص١٥٦)؛ الأعلام (٥/ ٣٢٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦) (٢/ ١٢٩٨)؛ هدية العارفين (٢/ ١١١).

**مولده:**

ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للإمام ظهير الدين تاريخ ولادته، لكنّه يظهر أنّه عاش في القرن السادس حتى وفاته سنة (٦١٩هـ)[١].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣/٥٥)؛ تاج التراجم (ص٢٣٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/١٨٩)؛ الفوائد البهية (ص١٥٧)؛ كشف الظنون (٢/١٢٢٦) (٢/١٢٩٨)؛ هدية العارفين (٢/١١١).

## المطلب الثاني

## نشأته

نشأ الإمام ظهير الدين في بيت علم وفضل، فقد كان أبوه عالماً فاضلاً، ربّاه على حبّ العلم وأهله، ولقّنه علوم الشريعة، قال اللَّكنوي - رحمه الله -[١]: «أخذ العلم عن أبيه»[٢].

وكان من توفيق الله للإمام ظهير الدين البخاري نشأته في مدينة بخارى، وهي المدينة التي كانت تزخر بالعلم والعلماء، وخرج منها من أئمة العلم من لا يُحصى، فكانت موئلاً لطلاب العلم ومركزاً تعليمياً مرموقاً، يقول السَّمْعَاني - رحمه الله -[٣]: «خرج منها جماعة من العلماء في

---

(١) هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللَّكنوي الهندي، ولد سنة (١٢٦٤هـ)، كان عالماً بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية، ألّف كتاب الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، وكتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية وغيرهما، مات سنة (١٣٠٤هـ).

انظر: الأعلام (١٨٧/٦).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٦)؛ النافع الكبير (ص٥١).

(٣) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني - نسبة إلى سمعان بطن من تميم - المروزي، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، ولد سنة (٥٠٦هـ) بمرو، ورحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين وأخذ عنهم، وأخذوا عنه، ألّف كتاب الأنساب وغيره، مات بمرو سنة (٥٦٢ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٩/٣-٢١٠)؛ النجوم الزاهرة (٣٥٨/٥-٣٥٩)؛ الأعلام (٥٥/٤).

كـلّ فـنّ يُجـاوزون الحـد، وصـنّف تاريخهـا... أبـو عبـد الله محمـد بـن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري[١] المعروف في الشرق والغرب صاحب كتاب الجامع الصحيح»[٢].

وإذا كانت مدينة بخارى بهذه المكانة فقد استفاد الإمام ظهير الدين من نشأته فيها، فدرس على علمائها ولازم الإمام ظهير الدين أبا المحاسن حتى قدّمه على أقرانه، يقول اللكنوي: «وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن بن علي المرْغِينَاني، وكان يُكرمه ويُقدّمه على كثير من طلبته»[٣].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، ألف الجامع الصحيح وغيره، مات سنة (٢٥٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (ص٨٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١-٤٧١).

(٢) انظر: الأنساب (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٧).

## المطلب الثالث

## شيوخه وتلاميذه

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: شيوخه:**

تتلمذ الإمام ظهير الدين – رحمه الله – على أئمة بخارى، فنهل من علمهم وأدبهم ما جعله يفوق أقرانه، يقول اللكنوي: «أخذ العلم عن أبيه واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرْغِيَاني»[1]، وظهر أثرهم في شخصيته العلمية فمن نظر في كتابه (الفتاوى الظهيرية) يلمس أنّ مصنّفه صاحب باع طويل في المذهب الحنفي، يقول اللكنوي: «وصار من كبار العلماء وانتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمائة»[2].

ولم تذكر كتب التراجم من أسماء شيوخه إلا اثنين هما:

١ – والده الشيخ أحمد بن عمر البخاري، ولم تترجم له كتب التراجم[3].

---

(١) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٦-١٥٧).

(٢) انظر: النافع الكبير (ص٥١).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٦)؛ النافع الكبير (ص٥١).

٢- أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرْغِينَاني[١] - نسبة إلى مَرْغِينَان بلدة من بلاد فرغانة[٢] -، الملقّب بظهير الدين، الفقيه الكبير، كان عالماً فقيهاً محدّثاً نشر العلم إملاء وتصنيفاً، ألّف كتاب الأقضية وغيره، تفقّه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه[٣]، وشمس الأئمة الأُوْزَجَنْدِيّ[٤]، وتفقّه عليه الكثير، منهم: ابن أخته افتخار الدين طاهر[٥]، وهو آخر المتفقهين عليه، والأمام المجتهد

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/٧٤)؛ الفوائد البهية (ص٦٢-٦٣).

(٢) انظر: الأنساب (٥/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الدين الكبير، ويُعرف بالصدر الماضي، أخذ العلم عن السَّرْخسي عن الحَلْواني، وتفقّه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وظهير الدين المرْغِينَاني وغيرهم.
انظر: الجواهر المضية (٢/٤٣٧)؛ الفوائد البهية (ص٩٨).

(٤) هو محمود بن عبد العزيز الأُوزجَنْديّ - نسبة إلى أُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان - القاضي الملقّب بشيخ الإسلام و بشمس الأئمة، جد قاضيخان، تفقّه على السَّرْخسي، وتفقّه عليه ظهير الدين أبو المحاسن المرغيناني.
انظر: الجواهر المضية (٣/٤٤٦) (٤/٤٠٢)؛ الفوائد البهية (ص٢٠٩).

(٥) هو الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، كان من أعلام المجتهدين، أخذ عن أبيه قوام الدين، وعن خاله ظهير الدين أبي المحاسن المرْغِينَاني، ألّف كتاب الواقعات وكتاب النِّصاب ثمّ اختصرهما في كتاب خلاصة الفتاوى، مات سنة (٥٤٢هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٢٧٦-٢٧٧) (٤/٣٥٦)؛ الفوائد البهية (ص٨٤).

فخر الدين قاضيخان[١]، والإمام عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرغِينَانيّ[٢]، وممن تفقّه عليه الإمام ظهير الدين - مؤلف الفتاوى الظهيرية - وكان أبو المحاسن يُقدّره ويُكرمه ويُقدّمه على كثير من طلبته، يقول اللكنوي: «وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن بن علي المرغيناني، وكان يُكرمه ويُقدّمه على كثير من طلبته»[٣].

وإذا كان شيخه يُقدّره ويُكرمه فإنّنا نلمس في فتاوى ظهير الدين مدى تقديره لشيخه، فإنّه ينعته بالشيخ الإمام، ويهتم بنقل اختياراته وترجيحاته ممّا يدل على الحب المتبادل بين الشيخ وتلميذه.

---

(١) هو الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأُوزْجَنْديّ، كان إماماً كبيراً مجتهداً، تفقّه على ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرْغِينَاني، وعن جدّه محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْديّ، وتفقّه عليه جمال الدين أبو المحامد محمود الحصيري وغيره، ألّف كتاب الفتاوى المعروف وكتاب شرح الجامع الصغير وغيرهما، مات سنة (٥٩٢هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٩٣-٩٤)؛ الفوائد البهية (ص٦٤-٦٥).

(٢) هو أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرغِينَانيّ، شيخ الإسلام، العلامة المحقق، تفقّه على عمر بن محمد النّسفيّ وظهير الدين أبي المحاسن المرْغِينَاني وغيرهما، وتفقّه عليه الكثير، روى كتاب الهداية عنه شمس الأئمة محمد الكَرْدَرِيّ، نشر المذهب وألّف كتاب الهداية وكتاب كفاية المُنتهي وغيرهما، مات سنة (٥٩٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٧٤) (٢/ ٦٢٧-٦٢٩)؛ الفوائد البهية (١٤١-١٤٤).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٧).

وانظر: النافع الكبير (ص٥١).

**الفرع الثاني: تلاميذه:**

كان للإمام ظهير الدين طلاب يرثون علمه وينشرونه بين النّاس، لاسيّما وقد انتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمائة، فمن تلاميذه:

١- محمد بن علي بن أبي بكر الفرغاني، عماد الدين، ابن صاحب الهداية، تفقّه على أبيه وعلى ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى، ألّف كتاب أدب القاضي[١].

٢- محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأُسْترُوشَني، - نسبة إلى أُسْرُوشَنة وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند[٢]، وقد يُزاد فيها التاء -، كان في طبقة أبيه بل تقدّم عليه وكان في عصره من المجتهدين، تفقّه على أبيه وعلى ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، ألّف كتاب جامع أحكام الصغار وغيره، مات سنة (٦٣٢هـ)[٣].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣/٢٧٧)؛ الفوائد البهية (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) سَمَرْقَنْد: مدينة قديمة مشهورة، تبعد حوالي ٢٥٠كم جنوب شرق مدينة بخارى، دخلها الإسلام على يد قتيبة بن مسلم سنة (٥٧٧هـ)، وكانت عاصمة لجمهورية أوزيكستان إلى أن نُقلت عاصمة الجمهورية إلى مدينة طشقند العريقة.

انظر: موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص١٠٣-١٠٤).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص٢٠٠)؛ الأنساب (١/١٤١).

## المطلب الرابع

## آثاره العلمية

ترك لنا الإمام ظهير الدين آثاراً علميّة دالة على رسوخ في العلم، واطلاع واسع مع حسن ترتيب، وهي وإن كانت قليلة من حيث العدد إلا أنّها كثيرة من حيث الفائدة والمضمون، ولم يذكر أهل التراجم لظهير الدين - رحمه الله - سوى كتابين هما:

١- **الفتاوى الظهيرية:** وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله[١].

٢- **الفوائد الظهيرية:** شرح الإمام ظهير الدين فيه (الجامع الصغير) للإمام حسام الدين الشهيد[٢]، وقد ألّف الإمام حسام الدين كتابه على كتاب أبي طاهر محمد بن محمد الدَّبَّاس[٣] الذي رتّب الجامع

---

(١) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٦-١٥٧)؛ كشف الظنون (١٢٢٦/٢)؛ هدية العارفين (١١١/٢).

(٢) هو الإمام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصَّدْر الشهيد، تفقَّه على والده، وتفقّه عليه عمر بن محمد العُقَيْليّ، ألَّف كتاب الفتاوى الصُّغرى والفتاوى الكبرى وغيرهما، اسْتُشهد سنة (٥٣٦هـ).
انظر: الجواهر المضية (٦٤٩/٢-٦٥٠)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١٢٧/٢-١٢٩)؛ الفوائد البهية (ص ١٤٩).

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدَّبَّاس - نسبة لبيع الدبس المأكول -، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، تفقّه على القاضي أبي خازم عبد الحميد، وتفقّه عليه جماعة، وكان يُوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها.
انظر: الجواهر المضية (٣٢٣/٣-٣٢٤)؛ تاج التراجم (ص٣٣٦)؛ الفوائد البهية (ص١٨٧).

الصغير[١] لمحمد بن الحسن[٢]، يقول حاجي خليفة[٣]: «وترتيب الجامع الصغير للإمام القاضي أبي طاهر محمد بن محمد الدَّبَّاس البغدادي... وعلى هذا المُرتّب كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه المتوفى شهيداً سنة (٥٣٦)،... ذكر أن مسائل هذا الكتاب من أُمّهات مسائل أصحابنا فسأله بعض إخوانه أن يذكر كلّ مسألة من مسائله على الترتيب الذي رتّبه القاضي أبو طاهر فأجاب، فذكر بحذف الزوائد وهو

---

(١) كتاب الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ألّفه بعد المبسوط، وتناول فيه أربعين كتاب من أبواب الفقه، وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة حفظاً ونظماً وشرحاً، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦١-٥٦٤)؛ المذهب الحنفي للنقيب (٢/ ٤٥٢-٤٥٥).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيبانيّ، وُلد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثمّ عن أبي يوسف، وصنّف الكتب ونَشَر علم أبي حنيفة، ألَّف كتاب الأصل، والجامع الصغير، وغيرهما، مات بالريّ سنة (١٨٩هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢-١٢٦)؛ طبقات الحنفية لابن الحِنّائي (١/ ١٧٦-١٨٦)؛ الأنساب (٣/ ٤٨٢-٤٨٥)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤-١٨٥).

(٣) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤرخٌ عارفٌ بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقسطنطينية سنة (١٠١٧هـ)، وحضر دروس قاضي زاده وغيره، وتوّلى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وأهتمّ بتدوين أسماء الكتب التي يجدها عند الوراقين وفي خزائن الكتب بالقسطنطينية، كما اهتم باقتناء المؤلفات، ألّف كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وغيره، مات بالقسطنطينية سنة (١٠٦٧هـ).

انظر: الأعلام (٧/ ٢٣٦-٢٣٧)؛ معجم المؤلفين (٣/ ٨٧٠-٨٧١).

المعروف بجامع الصدر الشهيد ثمّ سأله من لم يكْفِه هذا أن يزيد فيه الروايات والأحاديث وشيئاً من المعاني فأجاب، ولأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر فوائد الجامع الصغير للصدر الشهيد كتبها مُبيّناً ما استبهم من مبانيها وموضّحاً ما استعجم من معانيها»[١]، وكتاب الفوائد الظهيرية مطبوع .

(١) انظر: كشف الظنون (١/٥٦١-٥٦٣) (٢/١٢٩٨).

وانظر: الجواهر المضية (٣/٥٥)؛ تاج التراجم (ص٢٣٣)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/١٨٩)؛ الفوائد البهية (ص١٥٦-١٥٧)؛ النافع الكبير (ص٥١)؛ هدية العارفين (٢/١١١).

## المطلب الخامس

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأهم أعماله

**وفيه فرعان:**

### الفرع الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام ظهير الدين كلّ من ترجم له، وذلك لتميزه واجتهاده في طلب العلم حتى كان أبو المحاسن الميرغيناني يقدّمه على طلبته لما يلمس فيه من حبّ للعلم وطلبه يقول اللكنوي: «وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن بن علي المرغيناني، وكان يُكرمه ويُقدّمه على كثير من طلبته»[(١)].

ولقد كان للإمام ظهير الدين أقران كبار في العلم، ومنهم من اشترك معه في الطلب بين يدي الشيخ أبي المحاسن مثل: صاحب الهداية، وقاضيخان، ومع هذا كان الإمام ظهير الدين يتميز بقوته العلمية حتى يُقدّمه شيخه على كثير من طلبته، ولهذا يقول اللكنوي عنه: «كان أوحد عصره في العلوم الدينية، فروعاً وأصولاً»[(٢)].

وفي أواخر حياته - رحمه الله - انتهت إليه رئاسة العلم يقول اللكنوي: «وصار من كبار العلماء وانتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمائة»[(٣)].

---

(١) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٧).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٦).

(٣) انظر: النافع الكبير (ص٥١).

**الفرع الثاني: أهم أعماله:**

ذكر أهل التراجم أنّ الشيخ أشتهر بعملين هما:

١ - الحسبة.

وهي «وظيفة جليلة رفيعة الشأن، موضوعها التحدّث في الأمر والنهي والتحدّث على المعاش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الإصلاح في معيشته وصناعته»[١].

٢ - القضاء.

قال حاجي خليفة: «محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى»[٢].

وقال اللكنوي: «القاضي ظهير الدين البخاري المحتسب ببخارى»[٣].

---

(١) انظر: صبح الأعشى (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦).

(٣) انظر: النافع الكبير (ص٥١).

وانظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٥)؛ تاج التراجم (ص٢٣٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/ ١٨٨)؛ الفوائد البهية (ص١٥٦)؛ الأعلام (٥/ ٣٢٠).

## المطلب السادس

## عقيدته

لم يؤلّف الإمام ظهير الدين كتباً في العقيدة، ولم يبيّن العلماء الذين ترجموا له عقيدته، لكن دلّ كلامه - رحمه الله - في الجزء الذي أقوم بتحقيقه[1] على أنّه موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة إن شاء الله، فمن ذلك:

١- تصريحه باعتقاد أهل السنة والجماعة، قال - رحمه الله -: «أمّا في حج التطوع فنقول: من أمر غيره بالحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب الإنفاق في طريق الحجّ من حيث إنّه سبب للحج بالإنفاق، ويصير المأمور جاعلاً ثواب فعله للآمر، وهذا جائزٌ عند أهل السنة والجماعة نصرهم الله»[2].

٢- استدلاله بكلام الصحابة وأفعالهم في مسائل العقيدة والفقه مع ترضيه عنهم، قال - رحمه الله -: «وأما حكم الأطفال [من حيث السؤال في القبر] روى الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم يُسألون

---

(١) وهنا أنبه أني لم أتتبع مسائل العقيدة التي قد يكون المؤلف تعرض لها في كتابه الفتاوى الظهيرية في غير الجزء الذي أقوم بتحقيقه.

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٨٤/أ - ب).

عن الميثاق الأوّل»[١]، وقال: «وعن محمد بن مُقاتِل الرَّازِيّ – رحمه الله – قال: يجوز [أن يؤم الصبي][٢] في التراويح خاصة؛ لأَنّ الحسن بن علي – رضي الله عنهما– كان يَؤُم عائشة – رضي الله عنها – في التراويح وكان صبياً»[٣]، وقال: «واختلفوا أنّ الدراهم متى صارت مُدوّرة؟ والمشهور أنّها على عهد عمر – رضي الله عنه –»[٤].

٣– إنكاره على أهل البدع العلمية والعملية، قال – رحمه الله – في مسألة التعزية: «ويُكره الجلوس على باب الدار؛ لأنّه عمل أهل الجاهلية ونهى النّبي –ﷺ– عن ذلك، وما يُصنع في بلاد العجم من فرش البُسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح»[٥]، وقوله: «تُكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، وخلف الرّافضي والقَدَري و الجهمي لا يجوز، وكذا مَن يقول بخلق القرآن، وفي بعض الروايات إلا الخطّابيّة، وكذا الشيعة»[٦].

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٥٥/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٥١/أ).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٥٦/ب).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٥٤/ب).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢٥/أ).

## المطلب السابع

## وفاته

ذكر كلّ من ترجم للإمام ظهير الدين أنّه تُوفي سنة (٦١٩هـ) ببخارى، بعد أن أبلى بلاء حسناً في طلب العلم ونشره، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[١].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣/٥٥)؛ تاج التراجم (ص٢٣٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١٨٩/٢)؛ الفوائد البهية (ص١٥٧)؛ كشف الظنون (١٢٢٦/٢) (١٢٩٨/٢)؛ هدية العارفين (١١١/٢).

## المبحث الثاني

## نبذة مختصرة عن كتاب ( الفتاوى الظهيرية )

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أهميّة الكتاب العلمية وأثره فيمن بعده.

**المطلب الثاني:** منهج المؤلف في الكتاب.

## المطلب الأول

## أهميّة الكتاب العلمية وأثره فيمن بعده

يُعدّ كتاب الفتاوى الظهيرية من أهم كتب الفتاوى عند الأحناف، وتأتي أهميته من الأمور التالية:

١ - كون مؤلفه من كبار أئمة الأحناف بل انتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمائة.

٢ - ثناء العلماء على الكتاب، قال الإمام العيني - رحمه الله - في مقدمة كتابه المسائل البدرية: «لمّا نظرت في الفتاوى الظهيرية، ألفيتها كتاباً يحتوي على مسائل غريبة، وأقوال عجيبة، يحتاج إليها المستفتي والمفتي، في كتابه حين يفتي، مشتملاً على مسائل من كتب المتقدمين، لا يستغني عنها علماء المتأخرين»[1] وقال اللكنوي - رحمه الله -: «وقد طالعت من تصانيفه الفتاوى الظهيرية فوجدته كتاباً متضمّناً للفوائد الكثيرة»[2].

٣- يُعتبر الكتاب موسوعة فقهية تضم بين جنباتها أقوال أئمة المذهب، ومن أتى بعدهم من علماء الحنفية.

٤ - اعتماد علماء الأحناف على كتاب الفتاوى الظهيرية، ولهذا يكثرون من نقل تصحيحاته، وعزوه الأقوال لعلماء المذهب، فنجد ابن نجيم

---

(١) انظر : ص ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : الفوائد البهية ( ص ١٥٧ ) .

- رحمه الله -[١] ينقل عنه في البحر الرائق في قرابة (٧٠٠) موضعاً، وابن الهُمَام - رحمه الله -[٢] في فتح القدير أكثر من (٧٠) موضعاً، وابن عابدين - رحمه الله -[٣] في رد المحتار في قرابة (٤٥٠) موضعاً ممّا يدل على أهمية الكتاب عندهم.

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم، العالم الفقيه الحنفي المصري، أخذ العلوم على شرف الدين البُلقيني وغيره، ألّف كتاب الأشباه والنظائر، وكتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما، مات سنة (٩٧٠هـ).

انظر: الفوائد البهية (ص١٣٤-١٣٥)؛ الأعلام (٣/ ٦٤).

(٢) ستأتي ترجمته في مطلب تلاميذ الإمام العيني.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، وقرأ على شيخه شاكر العقاد ولازمه، ألّف كتاب رد المحتار على الدر المختار وغيره، مات سنة (١٢٥٢هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ٤٢)؛ معجم المؤلفين (٣/ ١٤٥).

## المطلب الثاني

## منهج المؤلف في الكتاب

من خلال قراءة مخطوط الفتاوى الظهيرية يتبين منهج المؤلف في الكتاب وهو كما يلي:

١- قسّم المؤلف الفتاوى الظهيرية إلى كتب، ويندرج تحت كلّ كتاب أبواب أو أقسام، وتحتوي الأبواب على فصول، والفصول على مسائل وقد تحتوي الفصول على أنواع[١]، ويختم المؤلف أحياناً بذكر المسائل المتفرقة تحت عنوان (المُقَطَّعَات)[٢].

٢- يهتم المؤلف بذكر أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في المسألة، كما يذكر أقوال علماء المذهب كأبي الليث[٣]

---

(١) مثال ذلك: قسم الإمام ظهير الدين كتاب الصلاة إلى سبعة أبواب فقال: «كتاب الأذان، وأنّه يشتمل على سبعة أبواب، الباب الأول: في الأذان ومواقيت الصلاة وأحكام المسجد والسلام، وأنّه يشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول: في الأذان» الظهيرية (١٣/ب)، «الفصل الثاني: في مواقيت الصلاة والسنن» الظهيرية (١٤/ب)، «الفصل الثالث: في أحكام المسجد والسلام، وأنّه نوعان، النوع الأول: في أحكام المسجد» الظهيرية (١٥/أ)، «النوع الثاني: في السلام» الظهيرية (١٦/أ).

(٢) المُقَطَّعَات: جمع مُقَطّعة، يُقال: قَطَّعَ عليه العذابَ لوَّنَه وجَزَّأَه، فلعلّ مراده بالمُقَطَّعَات: المسائل المتفرقة المختصة بكتاب معيّن التي يُعبّر عنها أحياناً بالمتفرقات.

انظر: لسان العرب، مادة (قطع)، (٥/٣٦٧٩).

(٣) هو أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرْقنْديّ، الفقيه المعروف بإمام الهُدى، =

والسَّرْخَسِي[١] وشيخه أبي المحاسن المرغيناني، وأحياناً يذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى كمالك[٢] والشافعي[٣] -رحمهم الله أجمعين -.

٣- احتوى كتاب الفتاوى الظهيرية على مسائل الأصول والنّوادر والواقعات أو الفتاوى[٤].

٤- يستدل المؤلف على ما يُورده من مسائل بالأدلة المعتمدة عند الأحناف وهي: القرآن والسنة والإجماع[٥] والقياس[٦]

=

تفقّه على الفقيه أبي جعفر الهِنْدُوانيّ، ألّف كتاب فتاوى النّوازل وغيره، مات سنة (٣٧٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٥٤٤-٥٤٥)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/٧٠).

(١) هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي - نسبة إلى مدينة سَرخَس من بلاد خُراسان، قال ابن الصلاح: ولمّا دخلتها سمعتُ شيخها ومفتيها يذكر أنّها بفتح الراء فارسية، وبإسكانها مُعرّبة، وقال ابن مكتوم: قيّدها السمعاني بإسكان الراء وفتح الخاء - شمس الأئمة، كان إماماً، حُجّة، فقيهاً، أصولياً، مجتهداً، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني وغيره، ألّف كتاب المبسوط وغيره، توفي في حدود سنة (٤٩٠هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٧٨-٨٢) (٤/٢٢٧-٢٢٨)؛ طبقات الحنفية لابن الحِنّائي (٢/٧٤-٧٧)؛ الفوائد البهية (ص١٥٨)؛ الأنساب (٣/٢٤٤).

(٢) انظر: مثاله: الفتاوى الظهيرية (٨٦/أ).

(٣) انظر: مثاله: الفتاوى الظهيرية (٣/ب).

(٤) سيأتي تعريفها إن شاء في المطلب الخامس: (موارد الكتاب ومصطلحاته).

(٥) الإجماع: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.

انظر: المدخل إلى علم الفقه (ص ٤٥).

(٦) القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

انظر: المرجع السابق (ص٥١).

والاستحسان[١]، ويستشهد أحياناً بآثار الصحابة والتابعين.

٥- يرجح المؤلف أحياناً بين الأقوال المختلفة كقوله: (والصحيح عندي)[٢]، كما قد يعترض أحياناً على بعض الأقوال، وقد يذكر رأيه واجتهاده في المسألة كقوله: (وفتواي على كذا)[٣].

٦- يذكر المؤلف أحياناً كلمات وجمل باللغة الفارسية، وقد يعقد فصلاً كاملاً باللغة الفارسية مثل: (الفصل الثالث: إيقاع الطلاق بالفارسية)[٤].

٧- تأدبه مع العلماء ودعائه لهم.

---

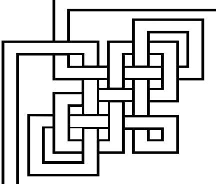
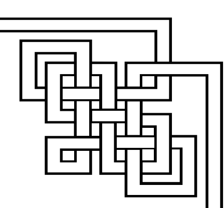
(١) الاستحسان: اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى.

انظر: أصول السرخسي ( ٢ / ٢٠٠ ) ؛ التعريفات ( ص ١٨ ) .

(٢) انظر: مثاله: الفتاوى الظهيرية (٢٣/أ).

(٣) انظر: مثاله: الفتاوى الظهيرية (٢٣/أ).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١٠٤/ب).

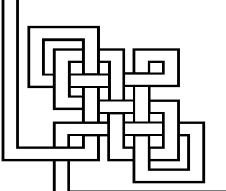
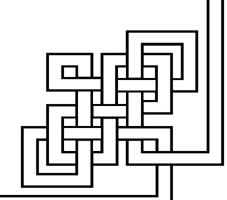
# الفصل الثاني

## دراسة حياة الإمام محمود بن أحمد العيني وعصره، ودراسة كتاب (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** التعريف بمؤلّف (المسائل البدرية).

**المبحث الثاني:** التعريف بكتاب (المسائل البدرية).

## المبحث الأول

## التعريف بمؤلّف ( المسائل البدرية )

**وفيه تمهيد وثمانية مطالب:**

**التمهيد:** عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** آثاره العلمية.

**المطلب الخامس:** حياته العملية.

**المطلب السادس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع:** عقيدته.

**المطلب الثامن:** وفاته.

## التمهيد

## عصر الإمام العيني - رحمه الله -

ولد الإمام العيني سنة (٧٦٢هـ)، وعاصر حقبة من حكم المماليك[1] الذي قام على أكتاف الدولة الأيوبية[2]، وتمكّن من حكم مصر والشام وغيرها ابتداء من سنة (٦٤٨هـ) إلى أن انتهى عهدهم بقيام الدولة العثمانية[3][4].

(١) المماليك: هم الأرقاء الذين يُسبون في المعارك ثمّ يُباعون، فإذا قدم به تاجره عرضه على السلطان فيشتريه ثمّ يُسلّمه إلى من يُعلّمه القرآن وآداب الشريعة، فإذا صار إلى سن البلوغ أخذ في تعليمه فنون الحرب، فإذا أتقنها نقله إلى الخدمة، فيتنقّل في أطوارها رتبة بعد رتبة إلى أن يصير من الأمراء، وقد كّون المماليك دولة عظيمة تُعرف باسمهم.

انظر: التاريخ الإسلامي (٧/ ٢١-٢٢) (٧/ ٩٠-٩١)؛ عصر سلاطين المماليك (ص٧).

(٢) الدولة الأيوبية: هي الدولة التي نشأت على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة (٥٦٧هـ)، وكان آخر ملوكهم الملك المعظم نوران شاه، وانتهى بموته عصر الأيوبيين.

انظر: النجوم الزاهرة (٦/ ٥) فما بعدها، (٦/ ٣٢٨-٣٣١).

(٣) الدولة العثمانية تنتسب إلى عثمان بن ارطغرل؛ لأنّه مؤسسها وأول حكامها، ويُطلق اسم العهد العثماني على المرحلة التاريخية من (٩٢٣هـ) إلى (١٣٣٧هـ)، وإن كانت الدولة قد ظهرت منذ عام (٦٩٩هـ) إلا أنّها لم تكن خلافة في ذلك التاريخ؛ لأنّ الخلافة العباسية كانت قائمة بمصر، وبعد انتصار العثمانيون على المماليك ودخولهم الشام ومصر ابتدأ العهد العثماني.

انظر: التاريخ الإسلامي (٧/ ٩٠-٩١) (٨/ ٥) (٨/ ٥٩-٦٠).

(٤) انظر: التاريخ الإسلامي (٧/ ٢٣-٣٤)؛ عصر سلاطين المماليك (ص٧).

وقد انقسم العهد المملوكي إلى دولتين:

١- الدولة البحريّة[١]: من سنة (٦٤٨هـ) إلى (٧٩٢هـ).

٢- الدولة البُرجيّة أو الجَرْكَسيّة[٢]: من سنة (٧٩٢هـ) إلى (٩٢٣هـ)[٣].

ولقد شُغل المماليك بمحاربة التتار والصليبيين، واستطاعوا إخراج بقايا الصليبيين من الساحل ونجحوا في التنكيل بهم، وحين سيّر التتار جيوشهم إلى الشام وفعلوا الأفاعيل بأهلها، قيّض الله لهم جنداً من جنوده، فأنزل بهم بأسه على يد جيش المسلمين بقيادة الملك قُطُزْ[٤] في

---

(١) سُمّوا بالبحريّة؛ لأنّ الملك الصالح نجم الدين أيوب استكثر منهم، ونشّأهم نشأة عسكرية خوفاً من اجتماع الملوك الأيوبيين عليه، لكنهم عاثوا في الأرض فساداً فبنى لهم قلعة خاصة بجزيرة الروضة ليُقيموا بها.

انظر: التاريخ الإسلامي (٧/٣٦)؛ عصر سلاطين المماليك (ص٧).

(٢) سُمّوا بالبُرجيّة؛ لأنّ المنصور قلاوون أكثر من شرائهم حتى بلغوا (٣٧٠٠)، وأسكنهم في أبراج قلعة الجبل، وسُمّوا بالجَركَسيّة؛ لأنّ سلاطينهم كانوا جميعاً من أصل جَرْكَسي باستثناء اثنين من أصل يُوناني.

انظر: التاريخ الإسلامي (٧/ ٧٠-٧١)؛ عصر سلاطين المماليك (ص٧).

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي (٧/ ٣٤).

(٤) هو المُظفّر قُطُز بن عبد الله المعزي، سيف الدين، ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام، كان مملوكا للمعز أيبك التركماني، وترقى إلى أن كان في دولة المنصور بن المعز أتابك العساكر، ثمّ خلع المنصور، وتسلطن مكانه (سنة ٦٥٧هـ)، وجعل الأمير

=

معركة خالدة من معارك الإسلام، في عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) فردّت عدوانهم عن بلاد الشام، ودفعت خطرهم عن مصر[١].

ولا تدل انتصارات المماليك العظيمة في الخارج على وحدة الصّف الداخلي، بل واقع العصر المملوكي في السياسة الداخلية على خلاف ذلك، فقد كان السلطان يتولّى ثمّ يُعزل أو يُقتل بعد ولايته بفترة قصيرة بل ربما عُزل ثمّ رجع إلى سلطانه مرّة أخرى، وهذا دليل واضح على عدم الاستقرار وانتشار الفوضى والاضطراب في الداخل[٢].

**الحياة العلمية:**

لقد غدت مصر والشام على عهد سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علمي واسع يدل على ذلك التراث الضخم من المؤلفات الدينية والأدبية والتاريخية التي كُتبت فيه، وسبب هذا النشاط العلمي عوامل عديدة

=

ركن الدين بيبرس أتابك العساكر وفوّض إليه جميع أمور المملكة، ونهض لقتال التتار وكانوا بعد تخريب بغداد قد وصلوا إلى دمشق، وهددوا مصر، فجمع الأموال والرجال، وخرج من مصر فلقي جيشاً منهم في عين جالوت بفلسطين، فكسره (سنة ٦٥٨هـ)، وطارد فلوله إلى بيسان فظفر بهم، قُتل – رحمه الله – سنة (٦٥٨هـ).

انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٧١-٨٢)؛ الأعلام (٥/ ٢٠١).

(١) انظر: تاريخ الخلفاء (ص٣٨٠)؛ التاريخ الإسلامي (٧/ ١٨-١٩)؛ عصر سلاطين المماليك (ص٨).

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي (٧/ ٣٥-٣٦) (٧/ ٦٩-٧٠)؛ عصر سلاطين المماليك (ص٧٢-٨٤).

هيّأت له، كان من أهمها تشجيع سلاطين المماليك للعلم والعلماء، فبنوا المدارس التي تُعتبر بمثابة جامعات علمية عظيمة الشأن، وإلى جوار هذه المعاهد التعليمية مكاتب صغيرة مُلحقة بها تُعنى بتعليم الصبية مبادئ القراءة والكتابة وطرفاً من العلوم الأوليّة وتحفيظ القرآن الكريم تمهيداً للالتحاق بالمدارس الجامعة.

ولقد حرص المماليك على التركيز على المذهب السّني وإشاعته، والعناية بالمذاهب الأربعة على وجه الخصوص، ومحاربة المذهب الشيعي الرافضي وكبت أتباعه بالتعذيب والتعنيف تارة، وأخرى بطريق غير مباشر وذلك باتباع المذاهب السنيّة الأربعة وتحريم ما عداها، فقد أمر السلطان الظاهر بَيْبَرْس(١) بأن لا يتولّى قاض ولا يُرشّح لأحد الوظائف الدينية - كالخطابة والإمامة والتدريس - ما لم يكن مقلّداً لأحد المذاهب الأربعة، وأدّى ذلك بدوره إلى انتشار التقليد المذهبي وظهور التعصب

(١) هو الظاهر بَيْبَرْس البُنْدُقْدَاري الصالحي، ركن الدين، صاحب الفتوحات والأخبار والآثار، وكان مملوكاً فاشتراه الأمير علاء الدين البُنْدُقْدَار، وبقي عنده فلمّا قبض عليه الملك الصالح نجم الدين أيوب أخذ بَيْبَرْس فجعله في خاصة خدمه ثمّ أعتقه، ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتابك العساكر بمصر، في أيام الملك المظفر قُطُز، وقاتل معه التتار في فلسطين، ثمّ اتفق مع أمراء الجيش على قتل قُطُز فقتلوه وتولّى سلطنة مصر والشام سنة (٦٥٨ هـ)، وتلقّب بالملك الظاهر، وكان شجاعاً جباراً يُباشر الحروب بنفسه، وله الوقائع الهائلة مع التتار والصليبيين، وله الفتوحات العظيمة، مات بدمشق سنة (٦٧٦هـ).
انظر: النجوم الزاهرة (٨٦/٧) فما بعدها؛ الأعلام (٧٩/٢).

بين أتباع المذاهب، لكن لا يعني هذا أنّه عصر تقليد محض، بل قد برز من علماء ذلك العصر أئمة مجتهدون كالنووي[1] وابن تيمية[2] وابن القيم[3] وغيرهم - رحمهم الله أجمعين -.

كما أهتمّ سلاطين المماليك بإنشاء الزوايا بجانب المدارس والمكاتب وحبسوا الأوقاف السخية عليها، ممّا أدّى إلى انتشار التصوف والصوفية وظهور البدع والخرافات[4].

---

(١) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين، شيخ المذهب وكبير فقهاء زمانه، ولد سنة (٦٣١هـ)، وكان عالماً عاملاً زاهداً، صنّف التصانيف النافعة كالروضة والمنهاج وغيرهما، مات سنة (٦٧٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠)؛ البداية والنهاية (١٧/٥٣٩-٥٤١).

(٢) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة (٦٦١هـ)، كان عجباً في سرعة الاستحضار وقوّة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، وألّف التصانيف المفيدة كالعقيدة الواسطية والتدمرية وغيرهما، مات سنة (٧٢٨هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٠-٣٣٥)؛ البدر الطالع (١/٤٦-٥١).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعيّ الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، ولد سنة (٦٩١هـ)، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمة، وكان فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب، وكان عابداً زاهداً، ألّف زاد المعاد وغيره، مات سنة (٧٥١هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٦-٣٧٢)؛ البدر الطالع (٢/٥٩-٦١).

(٤) انظر: عصر سلاطين المماليك (ص٤١-٥٥)؛ العصر المماليكي في مصر والشام (ص٣٤١-٣٥٣).

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه ومولده

**اسمه:**

هو محمود ابن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي[١]، نسبة إلى بلدة عين تاب (عينتاب)، وتُخفف فيُقال: العَيْني وهو الأشهر[٢].

**كنيته:**

أبو الثناء، وأبو محمد[٣].

**لقبه:**

اشتهر بلقب بدر الدين، ويُلقَّب بقاضي القضاة، وبشيخ الإسلام أيضاً[٤].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٦)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣١)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥).

(٢) عينُ تاب (عينتاب): مدينة كبيرة تقع في شمالي حلب وتبعد عنها (١٠٤) أميال، وكانت تُعدّ ثاني بلدة من ولاية حلب، ويتبع لمدينة عين تاب قضاء واسع يُوصف بأنّه ذو خيرات عظيمة ومياه غزيرة.

انظر: معجم البلدان (٤/١٧٦)؛ مراصد الاطلاع (٢/٩٧٧)؛ النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٦)؛ نهر الذهب في تاريخ حلب (١/٤٤٦-٤٥٤).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٦)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٦)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣١)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ نظم العقيان (ص١٧٤).

**مولده:**

ولد في شهر رمضان سنة (٧٦٢هـ)، في بلدة عينتاب[1].

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٦)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣١)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ نظم العقيان (ص١٧٤).

## المطلب الثاني

## نشأته

نـشأ الإمـام العينـي في بيئـة علميّـة في ظـل أسرة مـشهورة بـالعلم والصلاح، فقد ذُكِر أنّ أحد جدوده وهو حسين بن يوسف كان مقرئاً للقـرآن، وكـان والـده وجـدّه قاضـيين[١]، وُلـد أبـوه الـشيخ القـاضي شهاب الدين أحمد سنة (٧٢٥هـ) بحلب ونشأ بها، ثمّ انتقل إلى عين تاب وولي قضاءها كما تـوّلى إمامة المسجد فيها، وكان يعظ الناس فيه ليلة الجمعة وليلة الإثنين[٢]، وبعين تاب وُلـد البدر العيني ونشأ وترعرع وحفظ القرآن واشتغل بالعلوم من سائر الفنون على العلماء الأكابر، وتفقّه على والده وعلى غيره من شيوخ العلم فيها فبرع وأجاد حتى ناب عن والده في قضاء بلده وهو شاب[٣].

غير أنّ العيني لم يقف طموحه عند تلقي العلوم عن علماء بلده، فقد ارتحل إلى البلاد الأخرى طلباً للعلوم من العلماء المبرزين فيها، فارتحل في سنة (٧٨٣هـ) إلى حلب وحضر مجالس أكابر العلماء بها، وأخذ عن جلة

---

(١) ذكره الإمام العيني في ترجمة والده في كتابه عقد الجمان (٢٦/٢٨٧)، وهو مخطوط.

انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص٥٥).

(٢) المرجع السابق (ص٥٦)، نقلاً عن مخطوط عقد الجمان (٢٦/٢٨٧-٢٨٨).

(٣) انظر: التبر المسبوك (ص٣٧٥-٣٧٦)؛ الذيل على رفع الإصر (ص٣٣٩-٣٤٠)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣١).

شيوخها ثمّ عاد بعد ذلك إلى بلده، ولم يلبث أن مات والده، فارتحل إلى بَهَسْنا[١] ثمّ كَخْتا[٢] ثمّ مَلَطْية[٣] فأخذ العلم عن شيوخها[٤]، وفي سنة (٧٨٨هـ) سافر إلى البلاد الحجازية قاصداً حج بيت الله ثمّ توجه لزيارة بيت المقدس فالتقى فيها شيخ علماء العصر العلامة علاء الدين أحمد بن محمد السِّيْرامي الحنفي[٥]، فلازمه ثمّ سافر معه إلى مصر حين دعاه السلطان الظاهر برقوق[٦] للتدريس بمدرسته

---

(١) بَهَسْنا: بفتحتين وسكون السين، بلدة واسعة خصبة، تقع شمال غرب عين تاب، وهي من أعمال حلب.

انظر: معجم البلدان (١/٥١٦)؛ تقويم البلدان (ص٢٦٤-٢٦٥).

(٢) كَخْتا: بلدة تقع في أقصى الشمال من الشام، ولها بساتين ونهر، وتقع شرق مَلَطْية.

انظر: تقويم البلدان (ص٢٦٢-٢٦٣).

(٣) مَلَطْيَة: بفتح أوله وثانيه وتخفيف الياء، والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، مدينة كانت قاعدة الثغور من جهة بلاد الروم، وهي ذات أنهار وأشجار، وتقع قرب كَخْتا، ويمرّ بها نهر الفرات، وهي الآن من مدن تركيا.

انظر: معجم البلدان (٥/١٩٢-١٩٣)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص٤٢١) (ص٥٦٤)؛ تقويم البلدان (٣٨٤-٣٨٥).

(٤) انظر: التبر المسبوك (ص٣٧٦)؛ الذيل على رفع الإصر (ص٣٤٠) الضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٥) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٦) هو أبو سعيد برقوق بن أنص أو أنس العثماني، سيف الدين، ولد سنة (٧٣٨هـ)، وكان رقيقاً ثمّ أُعتق فخدم نائب السلطنة بالشام، ثمّ تولّى أتابكية العساكر، وانتزع السلطنة من آخر بني قلاوون سنة (٧٨٤هـ) وتلقّب بالملك الظاهر وانقادت إليه مصر والشام، وهو

=

البرقوقية[1] وأسكنه فيها، وسكن معه العيني، وبقي العيني فيها حتى وفاة شيخه العلاء السِّيْرامي سنة (٧٩٠هـ)، وقد انتفع به العيني وأخذ عنه علوماً كثيرة طوال مدّة ملازمته له كالفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها، وأخذ عن غيره من علماء مصر[2].

---

= أول من ملك مصر من الشراكسة، وقام بأعمال من الإصلاح، وبنى المدرسة البرقوقية، وخُلع سنة (٧٩١هـ)، لكنه رجع سلطاناً سنة (٧٩٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠١هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٦/٩-١٧)؛ الأعلام (٤٨/٢).

(١) المدرسة البرقوقية: بناها السلطان الظاهر برقوق، وابتدأ في عمارتها سنة (٧٨٣هـ)، وفرغ منها سنة (٧٨٨هـ)، وهي من محاسن مدارس مصر.

انظر: الخطط الجديدة لمصر (٤/٦).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٢٨٦/١٥-٢٨٧)؛ الذيل على رفع الإصر (ص٤٣٠-٤٣٢)؛ الضوء اللامع (١٣١/١٠)؛ بغية الوعاة (٢٧٥/٢)؛ نظم العقيان (ص١٧٤).

## المطلب الثالث

## شيوخه وتلاميذه

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: شيوخه:**

كان الإمام العيني كثير الشيوخ، وفي هذا المطلب نذكر بعض شيوخه الذين أثروا في شخصيته بآدابهم وعلومهم مرتبين على الوفيات:

١- محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الرَّبعي التكريتي ثمّ المصري، أبو اليمن، عز الدين ابن الكُوَيْك، كان له سماع ورواية وكان مكثراً، وكان رئيساً مسموع الكلمة عند القضاة، مات سنة (٧٩٠هـ)[١]، وقد سمع منه الإمام العيني مسند أبي حنيفة للحارثي[٢].

**٢**- الإمام العلاء بن أحمد بن محمد بن أحمد السِّيْرامي الحنفي، علاء الدين، قدم من البلاد الشرقية بعد أن درس في تلك البلاد، وزار بيت المقدس فلزمه أهل حلب للإفادة، وبلغ خبره الملك الظاهر برقوق فاستدعاه وقرّره شيخاً ومدرساً بمدرسته البرقوقية، وأفاد الناس في علوم عديدة، وكان إليه المنتهى في علم المعاني والبيان، وكان متودّداً إلى الناس، محسناً إلى الطلبة، مع الدين المتين والعبادة الدائمة، مات سنة

---

(١) انظر: إنباء الغمر (١/٣٦١)؛ شذرات الذهب (٨/٥٣٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٢)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥).

(٧٩٠هـ)[١]، وقد لازمه الإمام العيني في الفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها[٢].

٣- أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العَسْقَلاني، المقرئ، فتح الدين، ولد سنة (٧٠٤هـ)، وتلا بالسبع على التقي الصّائغ وسمع عليه الشاطبية، فكان آخر أصحابه بالسماع، وعُمّر حتى أصبح موئلاً لطلاب العلم، مات سنة (٧٩٣هـ)[٣]، وقد سمع عليه الإمام العيني الشاطبية[٤].

٤- ميكائيل بن حسين بن إسرائيل الترّكماني الحنفي، نزل في عينتاب وباشر بها بعض المدارس ولازم الإفادة، وكان شيخاً فقيهاً فاضلاً، مات سنة (٧٩٨هـ)[٥]، أخذ عنه الإمام العيني القُدُوريّ وغيره[٦].

٥- قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، نجم الدين ابن الكشك، ولد سنة (٧٢٠هـ)، وسمع العلم وتفقّه حتى صار خبيراً بالمذهب، ولي قضاء مصر سنة (٧٧٧هـ)، ثمّ

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٣٥٩/١)؛ شذرات الذهب (٥٣٧/٨).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٢٨٦/١٥-٢٨٧)؛ الضوء اللامع (١٣١/١٠).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٤٢٨/١)؛ شذرات الذهب (٥٦٥/٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/١)؛ شذرات الذهب (٦٠٦/٨).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠).

ولي قضاء دمشق مراراً ثمّ صرف عنه ولزم داره حتى مات قتيلاً سنة (٧٩٩هـ)[١]، وقد قرأ عليه الإمام العيني بعضاً من أول البخاري[٢].

٦- أحمد بن خليل بن يوسف بن عبد الرحمن العينتابي الضرير، المقْرئ المجوّد، كان رجلاً فاضلاً عارفاً بالقراءات، وكانت له يد طولى في حلّ الشاطبية ونونيّة السخاوي، ذكره العيني في تاريخه وأثنى عليه وقال: «قرأت عليه القرآن الكريم، وعرضته عليه من أوله إلى آخره مراراً عديدة عن ظهر قلب برواية حفص وغيره، وقرأت عليه النونية وبعض الشاطبية»، مات سنة (٨٠٣هـ)[٣].

٧- قاضي القضاة يوسف بن موسى بن أحمد المَلَطي ثمّ الحلبي الحنفي، جمال الدين، ولد سنة (٧٢٦هـ)، وقدم حلب في شبابه وحفظ القرآن واشتغل بالعلم حتى مهر، ثمّ ارتحل إلى الديار المصرية فأخذ من العلماء وحصّل فأفتى ودرّس، مات سنة (٨٠٣هـ)[٤]، قرأ عليه الإمام

---

(١) انظر: إنباء الغمر (١/٥٣١-٥٣٢)؛ شذرات الذهب (٨/٦٠٨-٦٠٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٢).

(٣) انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢/١٧٤-١٧٥)؛ إنباء الغمر (٢/١٥٣)؛ الضوء اللامع (١/٢٩٧).

(٤) انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢/١١٩-١٢٢)؛ إنباء الغمر (٢/١٩٦-١٩٨)؛ شذرات الذهب (٩/٦٤-٦٥).

العيني البزدوي وسمع منه الهداية بحلب[١].

٨- الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقيني القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والشاطبية والمحرر والكافية لابن مالك وغيرها من المصنفات، ثمّ أقدمه أبوه إلى القاهرة والتقى بجلة من علمائها وقرأ عليهم الفنون، وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه، وما زال يطلب العلم في القاهرة حتى برع في جميع العلوم وفاق أقرانه وتفرّد بكثير من المعارف، وعيّن لقضاء الشافعية غير مرّة، وتصدّر التدريس والفتيا فكثر طلابه، وله شرحان على الترمذي وغيرهما، مات سنة (٨٠٥هـ)[٢]، وقد أخذ عنه الإمام العيني كتابه محاسن الاصطلاح[٣].

٩ـ الشيخ الواعظ بدر الدين محمود بن محمد بن عبد الله العينتابي الحنفي، درس العلم في بلاد الروم وعينتاب وأقام مدّة في القدس وحلب، مات سنة (٨٠٥هـ)[٤]، وقد أخذ عنه العيني الصرف والفرائض السراجية[٥].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٢٨٦/١٥)؛ الضوء اللامع (١٣١/١٠)؛ نظم العقيان (ص١٧٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٢/٢٤٥-٢٤٧)؛ شذرات الذهب (٩/٨٠-٨١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٢/٢٥٣-٢٥٤)؛ شذرات الذهب (٨٤/٩).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠).

١٠- الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكُردي، العراقي الأصل، الشافعي، المعروف بالشيخ زين الدين العراقي، ولد سنة (٧٢٥هـ)، لازم الشيوخ في الدراسة فقرأ القراءات السبع ونظر في الفقه وأصوله، رحل إلى بيت المقدس ومكة والشام فأخذ عن شيوخها وتقدّم بالحديث، وتصدّى للتأليف والتدريس وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه وأصوله، ألّف الألفية في علوم الحديث وغيرها، مات سنة (٨٠٦هـ)[١]، وقد سمع عنه الإمام العيني صحيح مسلم والإلمام لابن دقيق العيد[٢].

١١- الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي، ولد في القاهرة سنة (٧٣٥هـ)، وبها نشأ فقرأ القرآن، وصحب الزين العراقي ولم يفارقه حتى وفاته، وتزوّج ابنته، وكان ديناً تقياً زاهداً مُقبلاً على العلم والعبادة مُحباً للحديث وأهله، وكتب الكثير من تصانيف الزين العراقي وقرأ عليه أكثرها وتخرج به، ألّف كتاب مجمع الزوائد وغيره، مات سنة (٨٠٧هـ)[٣]، وهو من شيوخ الإمام العيني[٤].

١٢- أحمد بن خاص الترّكي الحنفي، شهاب الدين، أكثر من

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٢/٢٧٥-٢٧٩)؛ البدر الطالع (١/٢٤٦-٢٤٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٠٩-٣١٠)؛ شذرات الذهب (٩/١٠٣-١٠٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٢).

الاشتغال بالفقه والحديث، وكتب كثيراً وجمع ودرّس، وكان أحد الفضلاء المتميزين من الحنفية مات بالقاهرة سنة (٨٠٩هـ)[١]، أخذ عنه العيني الفقه وغيره[٢].

١٣- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن مُنير الحلبي ثمّ المصري، قطب الدين، نشأ فحفظ القرآن وسمع على مشايخ عصره، وبرع وتصرّف بأبواب القضاء، مات سنة (٨٠٩هـ) عن ثلاث وسبعين سنة[٣]، وقد قرأ عليه الإمام العيني المعاجم الثلاثة للطبراني[٤].

١٤- أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الدُّجْوي، تقي الدين، ولد سنة (٧٣٧هـ)، وتفقّه واشتغل بالعلوم وتقدّم ومهر بها، وكان ذاكراً للعربية واللغة والغريب والتاريخ، مشاركاً في الفقه وغيره، مات سنة (٨٠٩هـ)[٥]، وقد قرأ عليه الإمام العيني الكتب الستة وغيرها[٦].

١٥- أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود

---

(١) انظر: الطبقات السنية (١/٣٩٦-٣٩٧)؛ إنباء الغمر (٢/٣٦١)؛ شذرات الذهب (٩/١٢١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٧٠)؛ شذرات الذهب (٩/١٢٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٧٤)؛ شذرات الذهب (٩/١٢٩).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١).

الرَّبعي التّكْريتي ثمّ الإسكندراني، نزيل القاهرة، شرف الدين الشافعي، المسند المحدّث، ويُعرف بابن الكُويك، ولد سنة (٧٣٧هـ)، وعمّر حتى تفرّد بالرواية عن أكثر شيوخه، وتكاثر عليه الطلبة ولازموه، وحُبِّب إليه التّحديث ولازمه، مات سنة (٨٢١هـ)[1]، وقد أخذ عنه الإمام العيني الشفا[2].

١٦- المحدّث أبو المحاسن تَغْرِي بَرْمَش بن يوسف بن عبد الله التّركماني الحنفي، زين الدين، قدم القاهرة شاباً وقرأ وتفقّه بجماعة من أعيان العلماء، وكان كثير الاستحضار لفروع مذهبه، ويحفظ بعض المختصرات، مات سنة (٨٢٣هـ)[3]، وقد أخذ عنه الإمام العيني شرح معاني الآثار للطّحاوي[4].

١٧- علي بن محمد بن عبد الكريم الفُوِّي، نور الدين، القاهري الشافعي، مات سنة (٨٢٧هـ)[5]، وقد أخذ عنه الإمام العيني بعض الدارقطني أو جميعه[6].

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٣/١٨٧-١٨٨)؛ شذرات الذهب (٩/٢٢٢-٢٢٣).
(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١-١٣٢).
(٣) انظر: إنباء الغمر (٣/٢٢٧-٢٢٨)؛ شذرات الذهب (٩/٢٣٣-٢٣٤).
(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٢).
(٥) انظر: إنباء الغمر (٣/٣٣٧)؛ الضوء اللامع (٥/٣١٣-٣١٤)؛ شذرات الذهب (٩/٢٦١).
(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١).

**الفرع الثاني: تلاميذه:**

أقبل طلاب العلم من مختلف الأماكن ينهلون من علم الإمام العيني - رحمه الله - لما له من مكانة مرموقة، وقدر رفيع، وما لديه من علوم عزيزة، ولقد كان لتدريسه وتأليفه أثر في كثرة تلاميذه من الحنفية وغيرهم، وفي هذا المطلب نذكر بعض طلابه الذين نهلوا من علمه مرتبين على الوفيات:

١ - أرغون شاه البيدمري الظاهري، كان من مماليك بَيْدَمر الخوارزمي نائب الشام، وكان رجلاً جيّداً مائلاً إلى الخير يُحب العلماء والصالحين، تركي الجنس، قال العيني: «وقد سمع عليّ البخاري ومسلماً والمصابيح»، قُتل سنة (٨٠٢هـ)[١].

٢ - أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكَخْتَاوي الحلبي ثمّ القاهري الحنفي، المعروف بالشيخ باكير النحوي، زين الدين، نهل من علم علماء عصره، وأخذ عن الإمام العيني علم الصرف، وكان إماماً عالماً متفنّناً، ولي قضاء حلب فحُمدت سيرته، وأفتى ودرّس بها، ثمّ انتقل إلى مصر، مات سنة (٨٤٧هـ)[٢].

٣- محمد بن محمد بن أحمد القَلْيُوبي ثمّ القاهري الشافعي،

---

(١) انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢/٦٣)؛ الضوء اللامع (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١١/٢٦-٢٧)؛ شذرات الذهب (٩/٣٧٩).

شمس الدين، ويُعرف بالحجازي، كان إماماً عالماً فاضلاً ماهراً في الفرائض والحساب والعربية، قرأ على الإمام العيني شرحه للشواهد وأصلح فيه شيئاً كثيراً بعد توقّفه في ذلك أولاً، ألّف مختصر الروضة وغيره، مات سنة (٨٤٩هـ)[١].

٤ - حسن بن قَلْقِيلة، بدر الدين الحسيني الحنفي، أخذ عن البدر العيني وغيره، درّس الحنفية بجامع الظاهر، مات سنة (٨٦٠هـ)[٢].

٥ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السّيواسي الأصل ثمّ القاهري الحنفي، كمال الدين، ويُعرف بابن الهُمَام، الإمام المحقق، قدم القاهرة صغيراً وحفظ عدّة مختصرات وعرضها على شيوخ عصره، وكان دقيق الذهن عميق الفكر وضُرب به المثل في الديانة والفصاحة والأدب، وتفرّد في عصره بعلومه فاشتهر اسمه وطار صيته، ودرّس بالمدارس، ألّف كتاب فتح القدير وغيره، مات سنة (٨٦١هـ)[٣].

٦ - عيسى بن سليمان بن خلف بن داود، شرف الدين الطُّنُوبي القاهري الشافعي، ولد سنة (٨٠١هـ)، كان فاضلاً بارعاً مُحبّاً للعلم والفائدة طارحاً للتكلّف غير متأنق في سائر أحواله، كما ناب في القضاء،

---

(١) الضوء اللامع (٩/٥١-٥٢)؛ الأعلام (٧/٤٧).

(٢) الضوء اللامع (٣/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)؛ شذرات الذهب (٩/٤٣٧).

وأخذ عن العيني واختصّ به، مات سنة (٨٦٣هـ)[١].

٧- أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد الأُمْيوطي، شهاب الدين الشافعي، ولد سنة (٨٠٨هـ)، كان إماماً علامّة، متين الأسئلة بيّن الأجوبة، مُشاركاً في فنون، متقدّماً في القراءات، محباً للعلم مثابراً في التحصيل حتى ممّن هو دون طبقته، كان من محاسن مصر، أخذ عن العيني شرح الشواهد وغيره من تصانيفه، وقد نظم في التاريخ أرجوزة سمّاها الذيل المتْرَف من الأشرف إلى الأشرف، مات سنة (٨٧٢هـ)[٢].

٨- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد الشمس بن الزين بن ناصر الدين السَّنْهوري القاهري الشافعي، ولد (٧٩٩هـ)، فحفظ القرآن الكريم والمنهاج وألفية النحو والحديث وغيرها، وعرض على جماعة من علماء عصره، أخذ شرح الشواهد عن الإمام العيني، ولازم الاشتغال حتى برع وأُشير إليه بالفضيلة والنباهة، مات سنة (٨٧٤هـ)[٣].

٩- أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي الحنفي، جمال الدين، الإمام العلامة، ولد بالقاهرة سنة (٨١٢هـ)، حفظ القرآن العزيز، ولمّا كبر اشتغل بفقه الحنفية، وحفظ مختصر القُدُوري، وتفقّه على الإمام العيني

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/٢٢٧-٢٣١)؛ شذرات الذهب (٩/٤٦٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٧/٢٠٠-٢٠١).

وغيره، وحُبّب إليه التاريخ فلازم مؤرخي عصره كالإمام العيني وغيره، ألّف كتاب المنهل الصافي، وكتاب النجوم الزاهرة وغيرهما، مات سنة (٨٧٤هـ)[1].

١٠- أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكِنَاني العَسْقَلاني الأصل، ثمّ المصري الحنبلي، قاضي القضاة عز الدين، ولد سنة (٨٠٠هـ)، وتُوفي والده وهو رضيع فنشأ واشتغل بالعلم وبرع فيه، ولقي المشايخ وروى الكثير في صغره، وكان إماماً عالماً عاملاً عُرف بالورع والزهد، وباشر نيابة الحكم بالديار المصرية ثمّ ولي قضاءها، وارتفع أمره عند السلاطين وأركان الدولة والرعية، ألّف كتاب مختصر المحرّر، مات سنة (٨٧٦هـ)[2].

١١- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزُّرَعي ثمّ الدمشقي الشافعي، الإمام العلامة المُفَنَّن، نجم الدين المشهور بابن قاضي عَجْلون، أخذ عن أبيه وعن علماء عصره، وأخذ عن الإمام العيني بعض شرحه للشواهد، ولي إفتاء دار العدل بالقاهرة، وكان متقناً حجة ضابطاً جيد الفهم وافر العقل، مات سنة (٨٧٦هـ)[3].

١٢- علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز النُّويري

---

(١) الضوء اللامع (١٠/٣٠٥-٣٠٨)؛ شذرات الذهب (٩/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/٢٠٥-٢٠٧)؛ شذرات الذهب (٩/٤٧٩-٤٨٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٨/٩٦-٩٧)؛ شذرات الذهب (٩/٤٨٠).

المكّي، قاضي المالكية بها، وابن قاضي الشافعية بها، كان إماماً عالماً، باشر الإمامة بمقام المالكية نيابة مدّة عشر سنين، قرأ على العيني شرح الشواهد قراءة بحث وتمحيص، مات سنة (٨٨٢هـ)[١].

١٣- أبو حامد محمد بن خليل بن يوسف بن علي الرّملي المقدسي الشافعي، نزيل القاهرة، ويُعرف بابن المؤقّت، أخذ عن علماء عصره، وأخذ عن العيني شرح الشواهد، وناب في القضاء عن جماعة، وشرح المنهاج وجمع الجوامع وغيرهما، مات سنة (٨٨٨هـ)[٢].

١٤- علي بن أحمد بن علي بن خليفة المُنوفي ثمّ القاهري الأزهري الشافعي، نور الدين، ويُعرف بأخي حذيفة، ولد سنة (٨١٤هـ)، وحفظ القرآن الكريم والمنهاج وألفية النحو وغالب تلخيص المفتاح وغيرها، واشتغل في الفقه والحساب والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحديث، ولازم الإمام العيني حتى أخذ عنه ما كتبه على المقامات وشرحه للبخاري وغير ذلك، مات سنة (٨٩٠هـ)[٣].

١٥- عبد القادر بن عبد اللطيف بن محمد الفاسي الأصل المكي الحنبلي، ولد سنة (٨٤٢هـ) بمكة، فحفظ القرآن وبعض المتون، وسمع من علماء عصره، وولي إمامة مقام الحنبلي بالمسجد الحرام عوضاً عن أبيه،

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٢-١٣)؛ شذرات الذهب (٩/٥٠١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/٢٣٤-٢٣٧)؛ البدر الطالع (٢/٧٦-٧٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٥/١٧٢-١٧٣).

وولي قضاء الحنابلة بمكة، وأجاز له الإمام العيني وغيره، مات سنة (٨٩٥هـ)(١).

١٦- أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السَّخَاوي الشافعي، الحافظ شمس الدين، ولد سنة (٨٣١هـ)، والقرآن الكريم وهو صغير، وحفظ كثيراً من المختصرات، وقرأ على شيوخ عصره، وبرع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، وشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه وغيرها، وأخذ عن جماعة لا يُحصون، وقرأ على الإمام العيني -رحمه الله- بعض العلوم، وله مصنفات كثيرة منها الضوء اللامع لأهل القرن التاسع وكتاب فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مات سنة (٩٠٢هـ)(٢).

١٧- أبو الفضل أحمد بن صَدَقَة بن أحمد بن حسين بن عبد الله بن محمد العَسْقلاني، المكي الأصل القاهري الشافعي، شهاب الدين، ويُعرف بابن الصيرفي، أُشير إليه بالفضيلة التامة مع مزيد الذكاء، أَسمعَ الحديث ودرّس الفقه، سمع على الإمام العيني وأخذ عنه شرح شواهد الألفية، ألّف كتاب شرح التبريزي في الفقه وغيره، مات سنة (٩٠٥هـ)(٣).

---

(١) انظر: التحفة اللطيفة (٣/٥١-٥٦)؛ الضوء اللامع (٤/٢٦٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٨/٢-٣٢) (١٠/١٣٣)؛ شذرات الذهب (٨/٣٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١/٣١٦-٣١٩)؛ بدائع الزهور (٢/٦٥٦).

## المطلب الرابع

## آثاره العلمية

ألّف الإمام العيني - رحمه الله - مؤلفات كثيرة، في مختلف الفنون، ولذا قال السخاوي: «وصنّف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا [يقصد ابن حجر - رحمه الله -(١)](٢) أكثر تصانيف منه»(٣)، ثمّ قال بعد أن عدد كتبه: «وما لا أنهض لحصره»(٤).

ويمكن تقسيم مؤلفاته إلى قسمين:

**القسم الأول: الكتب المطبوعة:**

١- البناية في شرح الهداية(٥).

مطبوع في (٤) أجزاء بالهند لكهنوء سنة (١٢٩٣هـ)، ونُشر بلبنان

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، ولد سنة (٧٧٣هـ) بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن والحاوي ومختصر ابن الحاجب وغيرها، ولع بالأدب والشعر ثمّ أقبل على علم الحديث، وأتقنه عند الحافظ العراقي، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثمّ اعتزل، أخذ عنه السخاوي وغيره، ألّف فتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيره، مات سنة (٨٥٢هـ).

انظر: التبر المسبوك (ص٢٣٠-٢٣٤)؛ الأعلام (١/١٧٨-١٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني للتوضيح .

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٠/١٣٥).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥).

سنة (٢٠٠٠م) نشر دار الكتب العلمية.

٢- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق[1].

مطبوع في مجلدين بالقاهرة سنة (١٢٨٥هـ).

٣- الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر[2].

مطبوع في (٤٦) صفحة بالقاهرة في دار الأنوار سنة (١٣٧٠هـ)، وطبع بالقاهرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٩٦٢م).

٤- السيف المهند في سير الملك المؤيد[3].

مطبوع في مجلد بالقاهرة في دار الكتاب العربي سنة (١٩٦٦-١٩٦٧) بتحقيق الأستاذ فهيم محمد شلتوت.

٥- شرح قطعة من سنن أبي داود[4].

مطبوع بالرياض سنة (١٤٢٠هـ)، نشر مكتبة الرشد بتحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ كشف الظنون (٢/١٥١٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤-١٣٥)؛ كشف الظنون (٢/١٠١٦).

(٣) ستأتي ترجمة الملك المؤيد في المطلب التالي.

انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٦)؛ كشف الظنون (٢/١٠١٦) (٢/١٠٦٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/١٠٠٦).

٦- أجزاء من (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان)[1]، طبعت منه أجزاء متفرقة: فقد حقق الدكتور محمد محمد أمين أربعة أجزاء أصدرتها الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تحقيق التراث، تتناول بعض فترات عصر المماليك البحرية، كما حقق الأستاذ عبد الرزاق الطنطاوي جزءاً آخر فيه التراجم التي عاصرها الإمام العيني، نشر مطبعة الزهراء سنة (١٩٨٩م).

٧- العلم الهيِّب في شرح الكلم الطيب[2].

مطبوع بالرياض سنة (١٤١٩هـ)، نشر مكتبة الرشد بتحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

٨- عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري[3].

مطبوع في (١١) جزءاً بتركيا بمطبعة الأستانة (١٣٠٨هـ)، وطبع بمصر في (١٢) مجلداً يضم (٢٥) جزءاً نشرته إدارة الطباعة المنيرية.

٩- فتوى في كتابة التاريخ، وهي فتوى قصيرة نشرها محمد صامل السلمي في كتيب بعنوان (مسائل نفيسة في منهج كتابة التاريخ، خمس

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (١/٢٩٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/١٥٠٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٣)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ نظم العقيان (ص١٧٤)؛ كشف الظنون (١/٥٤٨).

فتاوى لخمسة من كبار علماء القرن التاسع الهجري)، نشر دار حراء بمكة سنة (١٤٠٦هـ).

١٠- فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد: المعروف بالشواهد الصغرى[١].

مطبوع في مجلد بالقاهرة سنة (١٢٩٧هـ)، كما حقق الكتاب في رسالة ماجستير الدكتور محمد محمود يوسف بكلية الآداب بجامعة الملك سعود.

١١- كشف القناع المُرنى عن مهمات الأسامي والكنى.

حققه الأستاذ أحمد الخطيب ونال بذلك درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وقامت الجامعة بطبعه وتوزيعه.

١٢- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار[٢].

مطبوع ببيروت سنة (١٤٢٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

١٣- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية: المعروف بالشواهد الكبرى[٣].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٦٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٧٢٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)؛ نظم العقيان (ص١٧٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٦٦).

مطبوع على هامش كتاب خزانة الأدب للبغدادي بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٢٩٩هـ) بالقاهرة، وطبع بلبنان سنة (٢٠٠٤م) نشر دار الكتب العلمية.

١٤- ملامح الألواح في شرح مراح الأرواح(١).

نشر في مجلة المورد العراقية من المجلد الرابع العدد الثاني سنة (١٣٩٥هـ) إلى المجلد الخامس العدد الرابع سنة (١٣٩٧هـ)، بتحقيق الأستاذ عبد الستار جواد، ومراح الأرواح مختصر في التصريف.

١٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك(٢).

مطبوع بقطر سنة (١٤٢٨هـ)، وقد نشر ضمن إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، بتحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

١٦-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(٣).

مطبوع بقطر سنة (١٤٢٩هـ)، وقد نشر ضمن إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، بتحقيق ياسر إبراهيم أبو تميم.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/١٦٥١).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ نظم العقيان (ص١٧٤).

**القسم الثاني: الكتب غير المطبوعة:**

١- تاريخ الأكاسرة باللغة التركية[١].

٢- تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر[٢].

٣- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق[٣].

٤- النوادر[٤].

٥- تذكرة متنوعة[٥].

٦- تذكرة نحوية[٦].

٧- الجوهرة السنية في الدولة المؤيدية[٧].

٨- الحاوي في شرح قصيدة الساوي[٨].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٠/ ١٣٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٠/ ١٣٤).

(٧) والكتاب منظومة في سيرة الملك المؤيد.

انظر: التبر المسبوك (ص٣٨٠)؛ الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٧٦).

(٨) والقصيدة في العروض.

انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٣٧).

٩- الحواشي على تفسير أبي الليث[١].

١٠- الحواشي على تفسير البغوي[٢].

١١- الحواشي على تفسير الكشاف[٣].

١٢- الحواشي على التوضيح[٤].

١٣- الحواشي على شرح الألفية لابن المصنف[٥].

١٤-الحواشي على شرح الشافية للجارَبَرْدي في التصريف[٦].

١٥- الحواشي على المقامات[٧].

١٦- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة[٨].

١٧- شرح العوامل المائة[٩].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠/١٣٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٠/١٣٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (١/١٥٢).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/١٠٢١).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٥/١٧٢).

(٨) انظر: المرجع السابق (١٠/١٣٤).

(٩) كتاب العوامل المائة لعبد القاهر الجرجاني.

انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/١١٨٠).

١٨- زين المجالس[١].

١٩- سيرة الأشرف[٢].

٢٠- سير الأنبياء[٣].

٢١- شارح الصدور[٤].

٢٢- شرح تسهيل ابن مالك (مختصر)[٥].

٢٣- شرح تسهيل ابن مالك (مطول)[٦].

٢٤- شرح خطبة مختصر الشواهد[٧].

٢٥- شرح عروض ابن الحاجب[٨].

٢٦- شرح المنار في الأصول[٩].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ٩٧٢)؛ بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص١١٣).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠١٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

(٤) وهو كتاب مستقل عن كتاب (زين المجالس).

انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٧٢)؛ بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص١١٣).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٠/ ١٣٤).

(٧) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

(٨) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٣٤).

(٩) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

٢٧- طبقات الحنفية[١].

٢٨- طبقات الشعراء[٢].

٢٩- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، وهو كتاب كبير لم يطبع منه إلا أجزاء يسيرة كما تقدّم.

٣٠- غرر الأفكار شرح درر البحار[٣].

٣١- الفوائد على شرح اللباب للسيد[٤].

٣٢- كتاب مجموع من أحاديث متفرقة من ذلك أحاديث الإحياء للغزالي[٥].

٣٣- كشف اللثام في شرح سيرة ابن هشام[٦].

٣٤- مجموع يشتمل على حكايات وغيرها[٧].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٩٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١١٠٢).

(٣) انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

(٥) ذكره الإمام العيني في كشف القناع (١١٢/ب).

انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص١١٩).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠١٢).

(٧) ذكره بروكلمان.

انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص١٠٣).

٣٥- مختصر تاريخ دمشق[١].

٣٦- مختصر عقد الجمان[٢].

٣٧- مختصر وفيات الأعيان[٣].

٣٨- المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وقد تبنى مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تحقيق الكتاب كاملاً ضمن رسائل ماجستير لستة طلاب[٤].

٣٩- المستجمع في شرح المجمع[٥].

٤٠- معجم الشيوخ[٦].

٤١- مقدمة التصريف[٧].

---

(١) انظر: بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ كشف الظنون (١/٢٩٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ كشف الظنون (٢/١٢٢٦) (٢/١٦٦٧)؛ هدية العارفين (٢/٤٢١)؛ الأعلام (٧/١٦٣).

(٥) كتاب مجمع البحرين تأليف ابن الساعاتي الحنفي.

انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥)؛ كشف الظنون (٢/١٦٠٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٤).

(٧) انظر: المرجع السابق (١٠/١٣٤).

٤٢- مقدمة في العروض[1].

٤٣- منتخب من مسائل روضة العلماء[2].

٤٤- ميزان النصوص في علم العروض[3].

٤٥- وسائل التعريف في مسائل التصريف[4].

٤٦- الوسيط في مختصر المحيط[5].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

(٢) كتاب روضة العلماء لأبي علي الحسين بن يحيى البخاري الحنفي، اختصره الإمام العيني في كتاب (منتخب من مسائل روضة العلماء) كما نصّ على ذلك في كتاب كشف القناع المرنى (١١٢/ب) (١١٣/أ).

انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص١١٩-١٢٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٨).

(٤) ذكره الإمام العيني في كتاب كشف القناع المرنى (١١٢/ب).

انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص١٠٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٤).

## المطلب الخامس

## حياته العملية

منذ بزوغ نجم هذا الإمام وهو ينهل من علماء عصره، وتخرج على ثُلّة من أهل العلم فكان له قصب السبق في علوم الشريعة والآلة، وإنّ الناظر في كثرة مؤلفاته وتنوعها في شتى العلوم يتأكد لديه أنّه من نجباء العصر، ومع اشتغاله بهذا الكم الهائل من الثقافة المتنوعة وكثرة المصنفات لم يُهمل جوانب أخرى تتأكد في حقّ العالم مثله.

فقد اشتغل بالتدريس في المدارس فقد عيّنه العلاء السِّيرامي في خدمة المدرسة البرقوقية بمصر سنة (٧٨٩هـ)، ولم يزل العيني في خدمة البرقوقية حتى مات شيخها العلاء فأُخرج منها.

وولي تدريس الفقه بالمحمودية[1] ونظر الأحباس ثمّ انفصل عنها، ثمّ أُعيد إليها في أيّام المؤيد[2] وقرره في تدريس الحديث

---

(١) المدرسة المحمودية: بناها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار سنة (٧٩٧هـ) بالقاهرة، وتُعرف بجامع الكردي.

انظر: الخطط الجديدة لمصر (٦/ ١٤).

(٢) هو أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري، الملك المؤيد، من ملوك الجراكسة بمصر والشام، ولد سنة (٧٥٩هـ)، وأصله من مماليك الظاهر برقوق ثمّ أعتقه واستخدمه في بعض أعماله، ولمّا ولي السلطنة العباس بن محمد سنة (٨١٥هـ) جعله أتابكاً للعسكر ومُدبّراً للمملكة، فلم يلبث أن خلع العباس، وتولّى السلطنة في السنة نفسها، وتلقّب =

بالمؤيدية[١] أول ما فُتحت.

ثمّ أقام العيني مدرسة مجاورة لسكنه بالقرب من جامع الأزهر وتمّ بناؤها سنة (٨١٤هـ)، وكان يخطب فيها[٢].

ومن الأعمال التي تولاها العيني الحسبة وكان يُعزّر من خالفه بالمال، فمن خالفه أخذ بضاعته غالباً وأرسل بها إلى المحابيس والفقراء[٣]، وقد تكرر تولّي الإمام العيني للحسبة وعزله عنها، فقد وليها أول مرّة في مستهل ذي الحجة سنة (٨٠١هـ) ثمّ عُزل عنها قبل أن يستكمل شهراً، ثمّ أُعيد إليها سنة (٨٠٢هـ) ثمّ استعفي بعد شهرين، ثمّ رجع إليها بعد سنة في رابع عشر ربيع الآخر ثمّ عُزل عنها في العام نفسه في السابع من جمادى الآخرة، ثمّ وليها سنة (٨١٩هـ) ثمّ عُزل عنها في نفس السنة، وفي سنة (٨٢٥هـ) أُعيدت إليه ثمّ عُزل سنة (٨٢٩هـ)، وأُعيدت إليه سنة

=

بالملك المؤيد، وكان شُجاعاً، وافر العقل، كريماً، بصيراً بمكايد الحروب، وللحافظ محمود بن أحمد العيني كتاب (السيف المهند في سيرة الملك المؤيد)، مات سنة (٨٢٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٢٤٠-٢٤١)؛ الأعلام (٣/ ١٨٢).

(١) المدرسة المؤيدية: عمّرها الملك المؤيد، وانتهت عمارتها سنة (٨١٩هـ)، وبلغت النفقة عليها ألف دينار.

انظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/ ٢٨٦-٢٨٧)؛ الذيل على رفع الإصر (ص٤٣٠-٤٣٤)؛ الضوء اللامع (١٠/ ١٣٢)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣٢).

(٨٣٣هـ) وفي سنة (٨٣٥هـ) انصرف عنها، ثمّ أُعيد إليها في ربيع الآخر سنة (٨٤٤هـ) ثمّ عُزل عنها في ثالث ربيع الآخر سنة (٨٤٥هـ)، وأُعيد إليها بعد عام في تاسع عشرين من شوال إلى أن عُزل عنها في سنة (٨٤٧هـ)[١].

ومن الأعمال التي تولاها العيني - رحمه الله - نظر الأحباس «وهي وظيفة عالية المقدار، وموضعها أنّ صاحبها يتحدّث في رزق الجوامع والمساجد والرُّبُط والزوايا والمدارس من الأرَضين المفردة لذلك من نواحي الديار المصرية خاصة، وما هو من ذلك على سبيل البرّ والصدقة لأناس مُعيَّنين»[٢].

وقد تكرر تولي الإمام العيني نظر الأحباس وعزله عنه أيضاً، فقد باشر نظر الأحباس في السابع من ربيع الآخر سنة (٨٠٤هـ) ثمّ عُزل عنه في العام نفسه، وأُعيد سنة (٨١٩هـ) ثمّ عُزل عنه سنة (٨٥٣هـ)[٣].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/ ٢٨٧)؛ نزهة النفوس والأبدان الجزء الثاني/ الصفحات التالية: (٢٠، ٣٢، ٤٢، ٤٥، ٩٥، ٩٩، ٣٦٢، ٣٦٣) والجزء الثالث/ الصفحات التالية: (١٠، ٩٩، ١٨١، ٢٣٣)؛ بدائع الزهور (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) انظر: صبح الأعشى (٤/ ٣٨).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/ ٢٨٧)؛ نزهة النفوس والأبدان (٢/ ١٣٨) (٢/ ٣٧٦)؛ الذيل على رفع الإصر (ص٤٣٣-٤٣٤)؛ الضوء اللامع (١٠/ ١٣٢-١٣٣)؛ بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥) نظم العقيان (ص١٧٤).

ومن الأعمال التي تولاها العيني قضاء قضاة الحنفية، فقد وُلي منصب قاضي قضاة الحنفية في شهر ربيع الآخر سنة (٨٢٩هـ) ثمّ عُزل في السادس والعشرين من شهر صفر سنة (٨٣٣هـ)، وأُعيد إلى القضاء في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٨٣٥هـ) ثمّ عُزل في الثالث عشر من شهر محرم سنة (٨٤٢هـ)[1].

وقد تولى الإمام العيني - رحمه الله - القضاء والحسبة ونظر الأحباس معاً وهذا يدل على مكانته العالية، قال السخاوي: «لم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله ظناً»[2].

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٧)؛ الذيل على رفع الإصر (ص٤٣٣)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣٢)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٥) نظم العقيان (ص١٧٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٣).

## المطلب السادس

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للأمام العيني - رحمه الله - مكانة عالية عند العلماء، خاصة عند الأحناف، فالإمام العيني قد جمع الله له علوماً شتى، فهو الأصولي والفقيه الذي لا يُجارى، والمحدّث الحجة، وصاحب النحو والتصريف والمفسر الألمعي، وجودة مصنفاته دالة على علو مقامه.

وقد توارد العلماء في الثناء على علمه وأقروا بفضله، فقد أجازه شيخه جمال الدين المَلَطي وكتب له عبارة عظيمة منها «كان بين أقرانه كالبدر بين النجوم، وامتاز عن أهل زمانه بالتجلّي بأنواع العلوم، وكأنّي به وقد برع بصفاء ذهنه وقوة قريحته في أساليب العلوم والفضائل، وتوشح بأكرم الأخلاق والوسائل، صانه الله عن المكاره والرذائل، أطلقتُ له في الإفتاء، وإبانة الرشد عن مداحض الأهواء، فمن رجع إليه فيما أشكل عليه من الأحكام، أو استعجم عليه من الحلال والحرام، رجع إلى هادٍ يُرشده إلى الصواب، ويحجزه عن الوقوع في مظان الارتياب...»[(١)].

وقال السخاوي: «وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرهما، حافظاً للتاريخ وللغة، كثير الاستعمال لها، مشاركاً في الفنون، ذا نظم ونثر مقامه أجل منهما، لا يملّ من المطالعة والكتابة، كتب بخطّه

(١) انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢/١٢١-١٢٢).

جُملة، وصنّف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا [يقصد ابن حجر - رحمه الله -][١] أكثر تصانيف منه»[٢].

وقال في النجوم الزاهرة: «كان إماماً فقيهاً أصولياً نحوياً لغوياً، بارعاً في علوم كثيرة، وأفتى ودرّس سنين، وصنّف التصانيف المفيدة النافعة وكتب التاريخ»[٣].

وأثنى عليه تلميذه ابن تغري بردي فقال: «هو العلامة فريد عصره، ووحيد دهره، عُمدة المؤرخين، ومقصد الطالبين، قاضي القضاة»[٤].

وقال أيضاً: «كان بارعاً في عدّة علوم، مفنَّناً عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة، مشاركاً في غيرهم مشاركة حسنة، أعجوبة في التاريخ، حلو المحاضرة، محظوظاً عند الملوك»[٥].

ومما أُثني عليه شعراً:

لقد حُزْتَ يا قَاضِي القُضَاةِ مَنَاقِباً ... يقصّر عنها مَنْطِقِي وَبَيَاني
وأَثْنَى عليك الناسُ شَرْقاً ومَغْرِباً ... فلا زِلْتَ مَحْمُوداً بكلّ لِسَانِ[٦]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني للتوضيح.

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣٣).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٧).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٩/٤١٨).

(٥) انظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٥/٢٤٦).

(٦) والبيتان للشاعر محمد بن حسن النواجي.
انظر: نظم العقيان (ص١٧٤-١٧٥).

## المطلب السابع

## عقيدته

كان الإمام العيني – رحمه الله – على عقيدة السلف الصالح إلا في باب الأسماء والصفات، فقد تأثر – كغيره – بأهل عصره ومشايخه، حيث يُؤولون الأسماء والصفات، وكانوا ينتهجون منهج الأشاعرة القديم، ويظهر ذلك جلياً عند كلامه على صفات الله وأسمائه، فمن الأمثلة على ذلك:

قوله – رحمه الله – عند شرحه لحديث النزول الذي أخرجه البخاري في صحيحه[(١)]:

«والأمر فيها قد عُلم أنّه إمّا التفويض، وإمّا التأويل بنزول ملك الرحمة»[(٢)].

وقال – رحمه الله – عند شرحه لحديث آخر من يدخل الجنة الذي أخرجه البخاري[(٣)] أيضاً: «قوله: ((حتى يضحك الله منه)) الضحك محال على الله، ويُراد لازمه وهو الرضا عنه ومحبته إياه)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: آية١٥]، برقم (٧٤٩٤)، (٤٠٣/٤).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٣٩/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢– ٢٣]، برقم (٧٤٣٧)، (٣٩٠/٤).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٩١/٢٥).

ومن الأمثلة كذلك عند شرحه للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: ((لا يزال يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها ربّ العالمين قَدَمَه، فينزوي بعضها إلى بعض...)) الحديث(١).

قال - رحمه الله - «قوله: (قدمه) قيل: المراد بها المتقدم، أي: يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمّة مخلوق اسمه القدم أو أراد بوضع القدم الزجر عليها والتسكين لها كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله جعلته تحت قدمي أو هو مفوض إلى الله»(٢).

والحق في باب الأسماء والصفات إثبات ما أثبت الله لنفسه في كتابه أو أثبته له نبيه - ﷺ - في سنّته، ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه نبيه - ﷺ - من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل.

فالله ينزل إلى سماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله بلا تشبيه ولا تأويل، وكذا نثبت لله صفة الضحك والقدم على ما يليق بجلاله وعظمته(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس - رضي الله عنه -، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[النحل: آية ٦٠، وغيرها] ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الصافات: آية ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾[المنافقون: آية ٨] ومن حلف بعزة الله وصفاته، برقم (٧٣٨٤)، (٤/ ٣٨٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٥/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس (ص١٧-٢١) (ص٧١-٧٥)؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص٢١٨-٢٢٣).

## المطلب الثامن

## وفاته

توفي الإمام العيني في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ) ودفن بمدرسته التي أنشأها، بعد أن صُلِّي عليه بالأزهر، وعُظم الأسف عليه، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[1].

(١) انظر: النجوم الزاهرة (١٥/٢٨٦)؛ الضوء اللامع (١٠/١٣٣)؛ بغية الوعاة (٢/٢٧٦)؛ نظم العقيان (ص١٧٤-١٧٥)؛ شذرات الذهب (٩/٤١٨).

# المبحث الثاني

## التعريف بكتاب ( المسائل البدرية )

**وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب.

**المطلب الثاني:** توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع:** أهميّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

**المطلب الخامس:** موارد الكتاب ومصطلحاته.

**المطلب السادس:** نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

## المطلب الأول

## دراسة عنوان الكتاب

كتاب (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية) سمّاه بذلك مؤلفه في مقدمته التي قال فيها: «فجاء بحمد الله تعالى عُمْدة للطالبين، وكفاية للناقلين، وسميتُه المسائل البدرية، المنتخبة من الفتاوى الظهيرية»[(١)].

وقد ذُكر بهذا الاسم في كشف الظنون وهدية العارفين والأعلام[(٢)].

وقد يُطلق عليه بعض الأحناف[(٣)] (مختصر الظهيرية) اختصاراً.

---

(١) انظر: المسائل البدرية (ص): (٥/أ)؛ و (م): (٥/أ)؛ و (ح): (٣/أ).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٦) (٢/١٦٦٧)؛ هدية العارفين (٢/٤٢١)؛ الأعلام (٧/١٦٣).

(٣) كالحسن بن عمار في حاشيته على درر الحكام (١/٩٤)، وابن عابدين في رد المحتار (٨/١٣٥) وفي حاشيته على البحر الرائق (١/٣٨٧).

## المطلب الثاني

## توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

صرح المؤلف في مقدمة كتابه (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية) بنسبة الكتاب إليه فقال: «وبعد فإنّ المفتقر إلى ربه الغني، أبا محمد محمود بن أحمد العيني، عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي، يقول لمّا نظرت في الفتاوى الظهيرية، ألفيتها كتاباً يحتوي على مسائل غريبة، وأقوال عجيبة، يحتاج إليها المستفتي والمفتي... لخصّتُها وانتخبتُ منها ما يكثر الاحتياج إليه... فجاء بحمد الله تعالى عُمْدة للطالبين، وكفاية للناقلين، وسميتُه المسائل البدرية، المنتخبة من الفتاوى الظهيرية»[(١)].

كما جاء في غلاف نسخة (ص) (٤/ب): «كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية تأليف الشيخ العلامة محمود العيني الحنفي - رحمه الله -».

وجاء في غلاف نسخة (م) (٤/ب): «هذا كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام العيني الحنفي - رحمه الله تعالى -».

وجاء في غلاف نسخة (ح) (٢/ب): «كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام أبا محمد محمود بن أحمد العيني رضي الله عنه

---

(١) انظر: المسائل البدرية (ص): (٥/أ)؛ و (م): (٥/أ)؛ و (ح): (٣/أ).

وأرضاه وجعل الجنة مثواه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم».

وقال في كشف الظنون (١٢٢٦/٢): «الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى، البخاري الحنفي... وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني... منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسماه: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية».

وقال في هدية العارفين (٤٢٠/٢-٤٢١): «العيني بدر الدين محمود... صنف من الكتب... المسائل البدرية المنتخب من فتاوى الظهيرية»، كما صرّح بنسبة الكتاب إليه في الأعلام (١٦٣/٧).

وقال في حاشية درر الحكام (٨٨/١) : «كما في مختصر الظهيرية للعيني».

وذكر في كتاب التبر المسبوك[١]، وكتاب الضوء اللامع[٢]، وكتاب شذرات الذهب[٣] أنّ العيني اختصر الفتاوى الظهيرية.

فهذه النقول مجتمعة تفيد بنسبة الكتاب للعيني - رحمه الله - يقيناً.

---

(١) انظر: التبر المسبوك (ص٣٧٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٣٤/١٠).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٤١٩/٩).

## المطلب الثالث

## منهج المؤلف في الكتاب

بيّن الإمام العيني - رحمه الله - منهجه في اختصار كتاب الفتاوى الظهيرية، فقال في مقدمته: «لمّا نظرت في الفتاوى الظهيرية، ألفيتها كتاباً يحتوي على مسائل غريبة، وأقوال عجيبة، يحتاج إليها المستفتي والمفتي، في كتابه حين يفتي، مشتملاً على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين، ورأيتها تستثقل على النَّاظرين من القوم الغير الماهرين، لخصّتُها وانتخبتُ منها ما يكثر الاحتياج إليه، وحذفت ما كثر الاطلاع عليه، استغناء بما ذكر في المختصرات، واكتفاء بما دُوّن في شروحها المُطَوَّلات»، فتبين مما سبق أنّ الإمام العيني يهدف إلى أمرين في تلخيصه وانتخابه هما:

١- الاهتمام بالمسائل التي يكثر الاحتياج إليها.

٢- حذف المسائل التي كثر الإطلاع عليها؛ لوجودها في المختصرات وشروحها.

وقد ظهر لي من خلال تحقيقي للجزء المقرر لي من هذا الكتاب المنهج الذي سار عليه الإمام العيني في النقاط التالية:

١- راعى العيني - رحمه الله - ترتيب كتاب الفتاوى الظهيرية فلم يخرج عن الموضوعات التي ذكرها ظهير الدين - رحمه الله - في أبواب

كتابه، وكذلك قسّم الكتاب على تقسيم الفتاوى الظهيرية فيذكر الكتب ثم الفصول ثمّ المقطَّعات، لكنه حذف الأبواب والأقسام التي تندرج تحت الكتب.

٢- راعى كذلك عبارة الإمام ظهير الدين، فيختصر المسألة مع الإبقاء على عبارته.

٣- يذكر أصحاب الأقوال من الحنفية الذين نصّ عليهم ظهير الدين.

٤- لا يذكر الاختلاف مع أئمة المذاهب كمالك والشافعي - رحمهما الله - غالباً وإن ذكره الأمام ظهير الدين.

٤-يذكر المسائل مجرّدة عن الأدلة من القرآن والسنة غالباً.

٥- يذكر الإمام العيني اجتهادات وتصحيحات الإمام ظهير الدين، ولا يذكر اجتهاداته وترجيحاته غالباً.

٦- إذا أراد الإمام العيني نقل تصحيح وفتوى لظهير الدين صدره بقوله: «قال المصنف».

٧- يذكر في الكتاب كلمات وجملاً باللغة الفارسية.

## المطلب الرابع

## أهميّة الكتاب وأثره فيمن بعده

**وفيه فرعان:**

### الفرع الأول: أهميّة الكتاب:

لكتاب المسائل البدرية أهمية كبرى لدى علماء الحنفية، وتبرز أهميته في النقاط التالية:

١- من جهة مؤلف الأصل وهو الإمام القاضي المحتسب ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، الذي انتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمائة.

٢- من جهة المختصر وهو الإمام القاضي المحتسب بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الذي كان عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة وغيرها.

١- من جهة كتاب (الفتاوى الظهيرية)، فإنّه من كتب الفتاوى المعتمدة عند الأحناف، وقد سبقت الإشارة إلى أهميته.

٢- من جهة المختصَر (المسائل البدرية)، الذي اختصره إمام الأحناف في عصره بطريقة مفيدة، قربت الكتاب الأصل إلى الطلاب بحذف ما اطُلع عليه في المختصرات وشروحها، وانتخاب ما احتيج إليه.

**الفرع الثاني: أثره فيمن بعده:**

كان لكتاب المسائل البدرية أثر ظاهر فيمن جاء بعده، وذلك لما اشتمل عليه من ترجيحات وتصحيحات ونقولٍ مهمة.

وهنا أُورد أمثلة تُؤكد عناية العلماء بهذا الكتاب:

١- كتاب حاشية درر الحكام، للحسن بن عمار بن علي الوفائي الحنفي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) - رحمه الله -[١]، فقد جاوز نقله عنه الخمسين موضعاً منها:

قال الحسن بن عمار: «وقال قاضيخان في فصل من يصحّ الاقتداء به: ولا يصحّ اقتداء المفترض بالمتنفّل وعلى القلب يجوز) اهـ، نعم ما نسبه صاحب البحر لقاضيخان صرّح به في مختصر الظهيرية»[٢].

وقال: « قوله: (ولا قارئ بأمّيّ) أشار به إلى جواز اقتدائه بأمّيّ مثله بخلاف اقتداء الأمّيّ بالأخرس لكونه أقوى منه بقدرته على التحريمة كما في مختصر الظهيرِية للعيني»[٣].

---

(١) هو حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي - نسبته شبرابلولة بالمنوفية - المصري، فقيه حنفي، مُكثر من التصنيف، ولد سنة (٩٩٤هـ)، وجاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ألّف حاشية على درر الحكام لمنلا خسرو، وكتاب مراقي الفلاح وغيرهما، مات بالقاهرة سنة (١٠٦٩هـ).

انظر: الأعلام (٢٠٨/٢)؛ معجم المؤلفين (٥٧٥/١).

(٢) انظر: حاشية درر الحكام (٨٨/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٨٨/١).

وقال أيضاً: «قوله: (النهر الكبير إلخ) اقتصر المصنف على هذا التفسير، وقال في مختصر الظهيرية: وحدّ الكبير ما لا يُحصى شركاؤه، وقيل: ما تجري فيه السّفن»[١].

وقال: «قوله: (وإن قام على سطح داره إلخ) أقول: هذا خلاف الصحيح؛ لأنّه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثمّ قال: والصحيح أنه يصح الاقتداء نصّ عليه في باب الحدث»[٢].

وقال: «فلو أنّه ابتدأ بقضاء ما سُبِق به، وصورته: أن يُصلّي عقب إحرامه ما فاته قبل مشاركته لإمامه فيما أدركه، قالوا: يُكره؛ لمخالفته السنة ولا تفسد صلاته، وقيل: تفسد وهو الأصحّ؛ لأنّه عمل بالمنسوخ كما في مختصر الظهيرية، وصحّح في الحاوي الحصيريّ عدم فساد صلاته معزياً إلى الجامع الأصغر، واختار في البدائع ما صحّحه في الظهيرية من الفساد، وقال صاحب البحر: فقد اختلف التصحيح والأظهر القول بالفساد؛ لموافقته القاعدة»[٣].

٢- كتاب رد المحتار لابن عابدين - رحمه الله - فقد نقل عن المسائل البدرية ومنها:

---

(١) انظر: حاشية درر الحكام (١/ ٩١-٩٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٢).

(٣) انظر: حاشية درر الحكام (١/ ٩٣).

قـال – رحمـه الله –: «وفي الأشـباه لا يعتمـد عـلى الخـطّ ولا يعمـل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، لكن قال البِيرِيّ: المراد مِنْ قوله: لا يَعتمد، أي: لا يقضي بذلك عند المنازعة؛ لأنّ الخطّ ممّا يُزوّر ويُفْتعَل كما في مختصر الظهيرية»[1].

٣– حاشية ابن عابدين – رحمه الله – على البحر الرائق (منحة الخالق على البحر الرائق) فمن أمثلة نقله عنه:

قوله – رحمه الله –: «لكنّ الصواب حذف قوله (والولي)، والاقتصار على غيره ممّا ذكره كما فعل في مختصر الظهيرية إذ ليس لوليٍّ غير الأب والجد والوصيّ والقاضي ولايةٌ في التصرف في مال الصغير»[2].

---

(١) انظر: رد المحتار (١٣٥/٨).

(٢) انظر: حاشية البحر الرائق (٢٠٣/٣).

## المطلب الخامس

## موارد الكتاب ومصطلحاته

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: موارد الكتاب:

لاشك أن أي كتاب يُؤلَّف إنّما هو عصارة فكر مؤلِّفه ومعرفته وخبرته التي اكتسبها عبر السنين، كيف إذا كان المؤلف واسع الاطلاع، غزير المعرفة، ثمّ إنّه قد يُصرّح بذكر الكتب التي استقى منها المعلومة، وقد يقتصر على ذكر صاحب المعلومة دون ذكر كتابه، ولذلك يصعب حصر موارد هذا الكتاب.

وسأقتصر على أسماء الكتب التي ورد ذكرها في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي على الترتيب التالي[١]:

١ - كتاب الأجناس لأبي العباس أحمد بن محمد النَّاطِفِيّ الحنفيّ.

٢ - كتاب الأسرار لأبي زيد الدَّبُوسِيّ.

٣ - كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ويُعرف أيضاً بالمبسوط، كما يُطلق عليه الإمام ظهير الدين في الفتاوى الظهيرية اسم

---

(١) سوف سيأتي الكلام عن هذه الكتب وأصحابها في مظانها.

« الكتاب » قاصداً به كتاب الأصل وليس مختصر القدوري[١] .

٤ - كتاب الجامع الصغير له أيضاً.

٥ - كتاب الجامع الصغير لأبي الحسن عُبَيد الله بن الحسين الكرخي.

٦ - كتاب زيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٧ - كتاب السير الكبير له أيضاً.

٨ - كتاب غريب الرواية للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله الهِندواني.

٩ - كتاب فتاوى سمرقند.

١٠ - كتاب الكفاية وتُعرف بكفاية المنتهي لشيخ الإسلام برهان الدين عليّ بن أبي بكر المرغيناني الحنفي.

١١ - كتاب المجرّد للحسن بن زياد الؤلؤي الحنفي.

---

(١) ومما يُدلل على ذلك المسألة التي أوردها ظهير الدين وتبعه بدر الدين العيني فقال : «حلف لا يذوق طعاماً وشراباً فذاق أحدهما لا يحنث، وكان الصفار يقول: إذا ذاق أحدهما يحنث، وكان الإمام محمد بن الفضل يقول: ينوي الحالف فإن لم يكن له نية، فالجواب كما قال في الكتاب»، والإمام محمد بن الفضل الذي أشار إلى الكتاب متقدّم على القُدوري، وإنما قصد به كتاب الأصل.

انظر: الأصل (٣/٢٣٠)؛ الفتاوى الظهيرية (١٥٧/أ)؛ المسائل البدرية ص (٨٦/ب)، م (٨٩/أ)، ح (١٠٠/ب).

١٢- كتاب مجموع النوازل واسمه كاملاً مجموع النّوازل والحوادث والواقعات للإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكَشّي.

١٣- كتاب مختصر عصام لأبي عِصْمة عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قُدَامَة البَلْخِيّ.

١٤- كتاب المنتقى للحاكم الشهيد.

١٥- كتاب نوادر ابن رستم لإبراهيم بن رُسْتُم المروزي.

١٦- كتاب النوادر لمحمد بن الحسن الشيباني.

١٧- كتاب الهارونيات لمحمد بن الحسن الشيباني.

١٨- كتاب الواقعات ويُسمّى الأجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز.

**الفرع الثاني: مصطلحات الكتاب:**

امتاز المذهب الحنفي بمجموعة من المصطلحات الفقهية المتنوعة، والتي استعملها علماء المذهب للدلالة على معان خاصة عندهم، ومع أنّ الإمام ظهير الدين لم يبيّن في مقدمته المصطلحات التي سوف يستخدمها في الكتاب، وكذا الإمام بدر الدين العيني، إلا أنّهما سارا على مصطلحات الأحناف، ومن هذه المصطلحات:

**الإمام**: يُطلق على الإمام أبي حنيفة(١).

مرجع ضمير **(عنه، مذهبه، له)** عند الإطلاق يرجع إلى أبي حنيفة(٢).

مرجع ضمير **(عندهما، قالا، لهما)** يرجع إلى الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا لم يسبق مرجعه، وقد يُراد به: أبو حنيفة وأبو يوسف أو أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة الحكم(٣).

**محمد:** هو محمد بن الحسن الشيباني.

**الحسن:** هو الحسن بن زياد اللؤلؤي(٤).

إذا قال: **(قال الفقيه أبو جعفر)** أو **(قال أبو جعفر)** فالمراد به محمد بن

---

(١) انظر: المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: عمدة الرعاية (١/ ٨٨)؛ الكواشف الجلية (ص١٨٦).

(٣) انظر: الكواشف الجلية (ص١٨٦)؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: عمدة الرعاية (١/ ٨٤)؛ الكواشف الجلية (ص١٨٦).

عبد الله بن جعفر الهندواني البلخي[١].

إذا قال: **(شيخ الإسلام) أو (خُواهَر زاده)** فالمراد به محمد بن الحسين البخاري المعروف بخُواهَر زاده، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)[٢].

**شمس الأئمة:** يُراد بهذا اللقب عند الحنفية الإمام السَّرْخَسي[٣].

**صدر الإسلام:** يُراد به أبو اليسر البزدوي[٤].

**ظهير الدين:** يُراد به شيخ مؤلف الظهيرية أبو المحاسن حسن بن علي المرغيناني.

**الصدر الشهيد:** يُراد به عمر بن عبد العزيز بن مازه[٥].

**أصحابنا:** فالمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد يُراد به أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد يراد به: علماء المذهب الحنفي عموماً[٦].

---

(١) انظر: الفوائد البهية (ص٢٣٤).

(٢) انظر: الكواشف الجلية (ص١٨٩).

(٣) انظر: عمدة الرعاية (١/ ٨٤-٨٥)؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الفوائد البهية (ص٢٣٨).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: المذهب الحنفي للنّقيب (١/ ٣١٣-٣١٤).

**المشايخ:** هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة[١].

**(العامّة أو عامّة المشايخ):** المراد بهم أكثر علماء المذهب عند الحنفية[٢].

**المتقدمون:** هم كل من أدرك الأئمة الثلاثة (أبا حنيفة - أبا يوسف - محمد بن الحسن).

**المتأخرون:** من لم يدرك هؤلاء الأئمة الثلاثة[٣].

**الأصل:** المراد به كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن[٤].

**الكتاب:** والمراد به في كتب الحنفية (مختصر القُدوري)[٥] إلا أنّ الإمام ظهير الدين إذا أطلقه يريد به كتاب الأصل كما تقدّم.

**ظاهر الرّواية:** هي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، مما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المعروفة بكتب الأصول وهي الجامع الكبير والصغير والسير الكبير

---

(١) انظر: كَشْف الظُّنون (٢/ ١٢٨٢)؛ المذهب الحنفي للنّقيب (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: الفوائد البَهِيَّة (ص٢٤٢)؛ المذهب الحنفي للنّقيب (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر: عمدة الرعاية (١/ ٨٢-٨٣)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٠).

(٤)انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ١٨)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٢).

(٥)انظر: كشف الظنون (١٦٣١-١٦٣٤)؛ مقدمة كتاب التجريد (١/ ١٣-١٥)؛ مقدمة كتاب خلاصة الدلائل (١/ ١٠-١١).

والصغير والزيادات والمبسوط، وقد يُلحق بهم زُفَر والحسن بن زياد، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرّواية هو الأوّل[١].

**ظاهر المذهب:** هذا المصطلح هو نفسه (ظاهر الرواية)، فهما يؤديان نفس المعنى[٢].

**مسائل الأصول أو رواية الأصول:** ذهب أكثر الحنفية إلى أنّ مسائل الأصول أو رواية الأصول لا تختلفان عن ظاهر الرواية وظاهر المذهب[٣].

**النّوادر:** المراد بهذا المصطلح المسائل التي رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، مما هي مذكورة في غير كتب ظاهر الرواية، بأن تكون مروية عن محمد في كتبه الأخرى كالهارونيات، أو كتب غيره من أصحاب أبي حنيفة كالأمالي لأبي يوسف والمجرّد للحسن بن زياد، أو تكون مروية بروايات مفردة كروايات ابن سماعة وابن رُسْتم وغيرهما في مسائل معينة[٤].

**الفتاوى والواقعات:** هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[٥].

---

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٦)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٧).

(٢) انظر: عمدة الرعاية (١/٨٨)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٧).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٦-١٧)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٨).

(٥) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٧)؛ الكواشف الجلية (ص١٩٩).

**(به يُفتى، الفتوى عليه):** لفظان يُستعملان للترجيح عند تعدد الآراء في حكم مسألة معينة، ولكن لفظ (به يُفتى) آكد من لفظ (الفتوى عليه)؛ لأنّ الأول يفيد الحصر[(١)].

**(الصحيح والأصح):** هذان اللفظان يُستعملان للترجيح بين الأقوال، لكن لفظ «الصحيح» يُشعر بضعف بقيّة الأقوال، أمّا الأصح فإنّه يُشعر بأنّ بقية الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها، ثمّ اختلف الأحناف في أي اللفظين يقدّم على الآخر؟ والمشهور عند جمهورهم تقديم الأصح على الصحيح؛ لاشتماله على زيادة في معنى الصحة[(٢)].

**(وبه نأخذ، وهو المعتمد، وعليه الاعتماد):** هذه الألفاظ تستعمل للدلالة على اختيارها على غيرها من علامات الفتوى لاعتبارات كصحة الدليل أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان، أو لكونها أحوط[(٣)].

**(الأوجه والأظهر):** لفظان مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي، ويُقصد بهما القول الذي استبان للمفتي دليله بعد نظر وتأمل، فيفتي به ولا يتعيّن عليه قول الإمام[(٤)].

---

(١) انظر: عمدة الرعاية (١/٨٦)؛ الكواشف الجلية (ص٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: عمدة الرعاية (١/٨٧)؛ الكواشف الجلية (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٣) انظر: عمدة الرعاية (١/٨٦)؛ الكواشف الجلية (ص٢٠٢).

(٤) انظر: الكواشف الجلية (ص٢٠٥)

## المطلب السادس

## نقد الكتاب

### أولاً: مزايا الكتاب:

ويمكن إجمال هذه المزايا من خلال النقاط التالية:

١- اختصار الإمام العيني - رحمه الله - للكتاب بطريقة مفيدة، تتلخص في أمرين:

أ/ الاهتمام بالمسائل التي يكثر الاحتياج إليها.

ب/ حذف المسائل التي كثر الاطلاع عليها؛ لوجودها في المختصرات وشروحها.

٢- ترتيبه للكتاب حسب ترتيب الإمام ظهير الدين، حتى يسهل الرجوع إلى الأصل إن احتيج إليه.

٣- راعى عبارة الإمام ظهير الدين مع الاختصار.

٤- الحرص على نقل المسألة منسوبة لقائلها من علماء الأحناف - رحمة الله على الجميع -.

٥- تمييزه لآراء وترجيحات الإمام ظهير الدين بقوله: (قال المصنف).

٦- أدبه الجم مع العلماء ودعائه لهم.

**ثانياً: المآخذ عليه:**

اختص الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم بالعصمة من الخطأ، فما عداه من الكتب عرضة للسهو والزلل، قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1]، وإنّ ذكر شيء من الملحوظات على كتاب المسائل البدرية يدل على تميزه وعلو شأنه كما قيل: كَفَى المَرْءَ نُبْلاً أنْ تُعدَّ مَعَايبُه[2].

وهذه الملحوظات على النحو التالي:

١ - وقوع الإمام العيني في الوهم والسهو أحياناً، وهذا الوهم إمّا أن يكون تبع فيه الإمام ظهير الدين - رحمهما الله -[3]، أو يكون الوهم قد

---

(١) فصلت: آية٤٢.

(٢) شطر من بيت ليزيد بن محمد المُهلَّبي، وأوله: وَمنْ ذا الذي تُرضى سجاياه كلُّها.
انظر: زهر الآداب (١/ ٨٥).

(٣) مثاله: قال الإمام ظهير الدين في الفتاوى الظهيرية (٧/أ): «رماد السرقين طاهر عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لمحمد - رحمه الله -، والفتوى على قول أبي يوسف»، وقال الإمام العيني حين اختصاره للمسألة «رماد السّرْقين طاهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد، والفتوى على قول أبي يوسف»، فلعلّ الإمام ظهير الدّين وهم في عزوه الأقوال لقائليها، وتبعه على ذلك الإمام العيني - رحمهما الله - قال في خلاصة الفتاوى (٢١/أ): « السِّرْقِينِ إذا أُحرق حتى صار رماداً عند أبي يوسف لا يُحكم بطهارته، وعند محمّد يُحكم بطهارته، قال: وعليه الفتوى»؛ وقال ابن نجيم في البحر الرّائق (١/ ٢٣٩): « وفي الظَّهِيرِيَّة ورماد السِّرْقِينِ طاهر عند أبي يوسف خلافًا لمحمّد والفتوى على قول أبِي يوسف، وهو عكس الخلاف المنقول فإنّه يقتضِي أَنّ الرّماد طاهر عند محمّد نَجَس عند أبي يوسف كما لا يخفى » .
وانظر: المحيط البُرْهَاني (١/ ١٩٠).

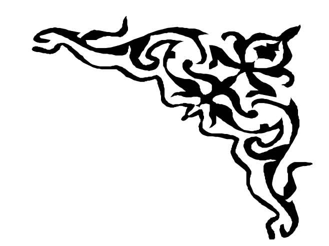
تطرق للإمام العيني وحده فيُخالف ما في الظهيرية، ويكون الصواب مع الأصل[1].

٢- قد يقع في الخطأ بسبب اختصاره لبعض المسائل، وهذا نادر جداً[2].

وهذه الملحوظات اليسيرة على الكتاب غارقة في بحر كنوزه وفوائده، فرحم الله الإمام العيني، وأجزل له المثوبة والأجر.

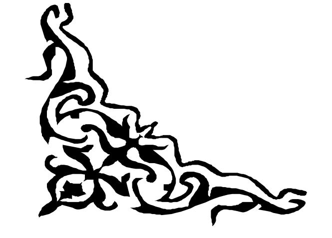
(١) مثاله: قول الإمام العيني في فصل (الخطأ في القراءة): «ولو كرّر حرفاً واحداً فإنْ كان ذلك إظهار تضعيف لم تفسد نحو ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾[سورة البقرة: آية ٢١٧]». فاستدلاله بآية البقرة جاء في جميع النسخ، ولعله وهم منه - رحمه الله - ولعل الصواب الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٥٤]، وهو الموافق للظهيرية (٢٤/أ).

(٢) مثاله: قال - رحمه الله - في فصل ما يُفسد الصوم «مضغَ الجَوْزَة اليابسة أو اللَّوْزَة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه كفّر، رُوي ذلك عن أبي يوسف مطلقاً من غير فصل، وقال بعض المشايخ: إن وصل القشر أولاً إلى حلقه كفّر»، هكذا في جميع النسخ، ولعله وهم من الإمام العيني - رحمه الله - ففي الظهيرية (٦٩/أ): «قال بعض المشايخ - رحمهم الله -: إنْ وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفّارة عليه، وإنْ وصل اللُّبّ أولاً إلى حلقه كفّر»، وقال برهان الدين ابن مَازه في المحيط البُرْهَاني (٣٣٩٠٧/٢): «قال مشايخنا - رحمهم الله -: إنْ وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفّارة؛ لأنّ الفطر حصل بالقِشْر وإنّه لا يُوجب الكفّارة، وإنْ وصل اللُّبّ أولاً إلى حلقه فعليه الكفّارة».

# القسم الثاني

# التحقيق






# تمهيد

## وصف المخطوط ونسخه، وبيان المنهج في التحقيق

**أولاً : وصف المخطوط ونسخه**

**أ: وصف كامل المخطوط:**

**عدد النسخ ثلاث نسخ.**

**النسخة الأولى:**

مصدرها: دار الكتب القاهرة.

رقمها: (٤٢٨)، فقه حنفي.

المؤلف: بدر الدين العيني - رحمه الله -.

عدد الأوراق: (٢٠٨) ورقة، مجلد واحد.

عدد الأسطر: (٣٠).

مقاسه: ٢٦*١٧ سم.

تاريخ النسخ: ليس عليها تاريخ واضح سوى تاريخ (١٣٥٥هـ)، مدون على أول ورقة فيها.

وصف النسخة ومزاياها: كتبت بحبر أسود وأحمر، وبها تعقيبات نهاية كل صفحة تُشير إلى بداية الصفحة التي تليها، وقد كُتبت عناوينها والفواصل باللون الأحمر.

عيوبها: يحتاج الطالب إلى وقت للتعرف على الحروف، وقد لا يظهر العنوان في بعض الأحيان، كما وُجد طمس في اللوح الأول منها.

**بداية النسخة:**

فهرست كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام العيني - رحمه الله -.

**النسخة الثانية:**

مصدرها: دار الكتب القاهرة.

رقمها: (٤٢٩)، فقه حنفي.

المؤلف: بدر الدين العيني - رحمه الله -.

عدد الأوراق: (٢١٠) ورقة، مجلد واحد.

عدد الأسطر: (٢٧).

مقاس المخطوط: ٣١*٢١سم

تاريخ النسخ: ١٢٧٢هـ.

وصف النسخة ومزاياها: كتب بحبر أسود وأحمر، وفيها وزخارف ملونة، وبها تعقيبات نهاية كل صفحة تُشير إلى بداية الصفحة التي تليها.

**بداية النسخة:**

فهرست كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام العيني - رحمه الله تعالى -.

**وفي خاتمتها:**

تـم النسخ هـذا الكتـاب بعـون الله الملك الوهـاب في ١٢ ربيع الأول سـنة (١٢٧٢هـ)، اللّهم اغفـر لمؤلفـه وصـاحبه وناسـخه وصـلى الله عـلى سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم.

**النسخة الثالثة :**

مصدرها: مكتبة الحرم المكي الشريف.

عنوانها: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية.

رقمها: (٢١٣٠).

المؤلف: بدر الدين العيني - رحمه الله -.

عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة.

عدد الأسطر: (٢٧).

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: (١٢٩٤هـ).

وصف النسخة ومزاياها: كتبت بخط نسخ واضح، وبها تعقيبات نهاية كلّ صفحة تُشير إلى بداية الصفحة التي تليها، ومكتوبة بلونين أحمر وأسـود، وتحتـوي عـلى فهـارس في أوّلهـا، وعليهـا تملـك بتـاريخ ١١/٣/١٢٩٤هـ، باسم الناسخ : أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الموصلي البكري.

**بداية النسخة:**

فهرست كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للإمام العيني رحمه الله تعالى.

وفي خاتمتها: فنسأل الله تعالى أن يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر، وهذا آخر ما وجدت والحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً.

**ب: القسم المراد تحقيقه:**

١/ معلومات عن عدد لوحات وأسطر الجزء الذي تمّ تحقيقه:

- تمت المقابلة على النسخ الثلاث السابقة.

- عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: اثنان وأربعون لوحاً، من بداية المخطوط إلى نهاية فصل (في معرفة الأولياء ونكاح الصغار والصغائر).

- عدد الأسطر: (٢٧).

- النسخة التي تمّ توزيع الألواح بالاعتماد عليها هي نسخة مكتبة الحرم المكي.

٢/ الرموز التي وضعتها للنسخ أثناء المقابلة:

١- نسخة دار الكتب القاهرة رقم (٤٢٨): وقد رمزت لها بالحرف (ص).

٢- نسخة دار الكتب القاهرة رقم (٤٢٩): وقد رمزت لها بالحرف (م).

٣- نسخة الحرم المكي الشريف: وقد رمزت لها بالحرف (ح).

**ثانياً : منهج التحقيق :**

سرت في منهج التحقيق وفق خطة تحقيق التراث المقرّة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

١- سرت على طريقة النص المختار في التحقيق، مع إثبات الفرق بين النسخ في الهامش إن كان الفرق مؤثراً في المعنى، مستدلاً لما أثبته بمخطوط الفتاوى الظهيرية أو غيره من الكتب غالباً.

٢- سرت في الكتابة وفق القواعد الإملائية الحديثة.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج فقط، وإلا ذكرت من خرّجه وأوردت أقوال العلماء في الحكم عليه.

٥- بذلت غاية جهدي في توثيق النصوص الفقهية من الكتب المطبوعة أو المخطوطة، وكنت أُشير إلى المخطوط (برقم اللوح والحرف (أ) للجهة اليُمنى منه، والحرف (ب) للجهة اليسرى منه).

٦- رأيت بعض المواطن التي تحتاج إلى تعليق؛ لإيضاح مبهم ونحوه فعلّقت عليها.

٧- ترجمت للأعلام غير المشاهير وفق ما نصّت عليه الخطة.

٨- عرّفت بالأماكن والبلدان غير المشهورة.

٩- عرفت بالكتب الواردة في النص.

١٠- شرحت الغريب، والمصطلحات الفقهية.

١١- لم أذكر خلاف المذاهب في المسائل وذلك وفق ما نصّت عليه الخطة إلا ما اقتضت المصلحة ذكره.

١٢- عند الإحالة في الحاشية أذكر المصادر مرتبة حسب تاريخ وفاة المؤلف إلا في تراجم العلماء فإني أقدم كتب التراجم على غيرها، وأقدم كتب تراجم الأحناف على كتب التراجم الأخرى.

١٣- في فصل (الخطأ في القراءة) وضعت خطاً تحت الآيات التي أوردها المؤلف تمثيلاً للخطأ، وأشرت في الحاشية إلى كونها خطأ وذكرت صوابها.

١٤- وضعت خطاً تحت الكلمات الفارسية التي أوردها المؤلف تمييزاً لها.

١٥- إن كان هناك زيادة يقتضيها المقام أضعها بين عاقفتين [ ]، وأشير إلى ذلك بالهامش.

وأمّا التعليق بالشكل والتنظيم فهي كالتالي:

١- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة ﴿ ﴾ .

٢-وضعت الأحاديث النبوية والآثار بين الأقواس المزدوجة « ».

٣- وضعت نصوص العلماء - إذا كانت بالنص - بين قوسين صغيرين « ».

٤- وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب زيادة في التوضيح، وربط الأفكار.

٥- عملت بما نصّت عليه الخطة عندما يتبين لي أو يغلب على ظني وجود خطأ في النص أُشير في الحاشية بقولي: هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب كذا، ثمّ أُبين وجه تصويبي.

٦- وضعت أرقام لوحة كل نسخة من المخطوط بين عاقفتين في الهامش الأيسر.

٧- وضعت علامات الترقيم لخدمة النص وإيضاحه.

٨- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الغريب والمصطلحات.

٧- فهرس الكتب.

٨- فهرس الكلمات الفارسية.

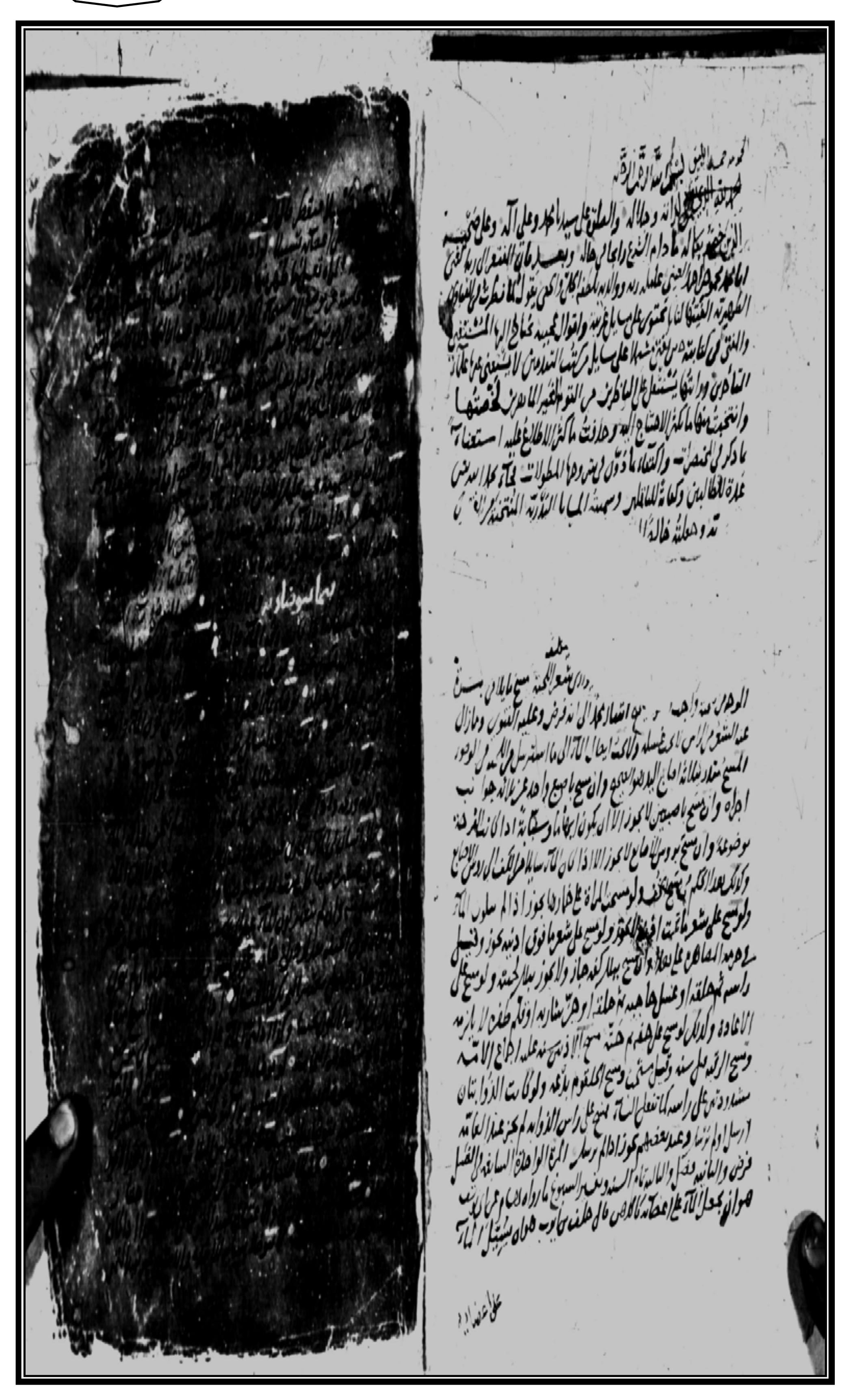
٩- فهرس الإجماعات.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسّر تحريره، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

# نماذج من المخطوط

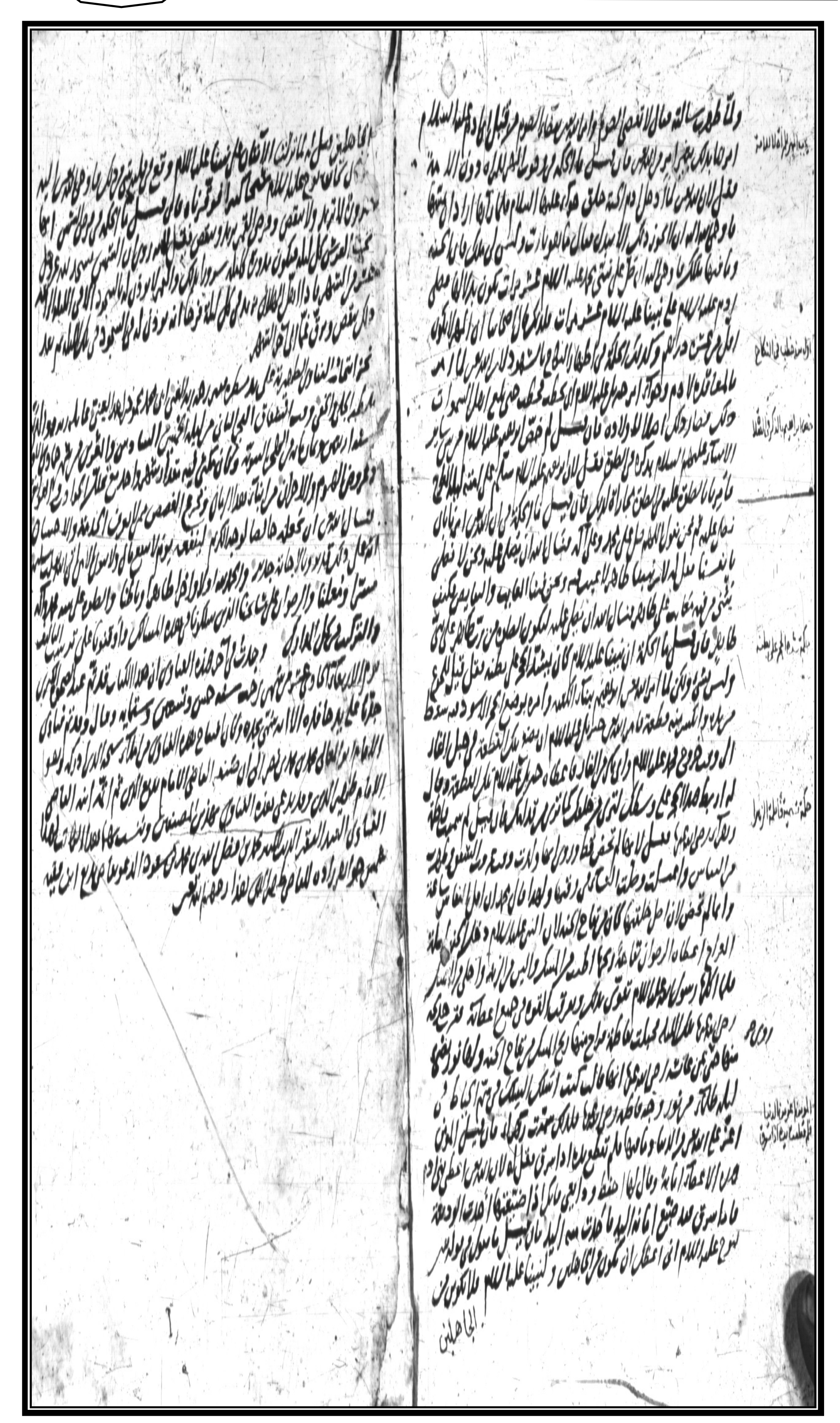


بداية الكتاب والجزء المحقق من نسخة : (ص)

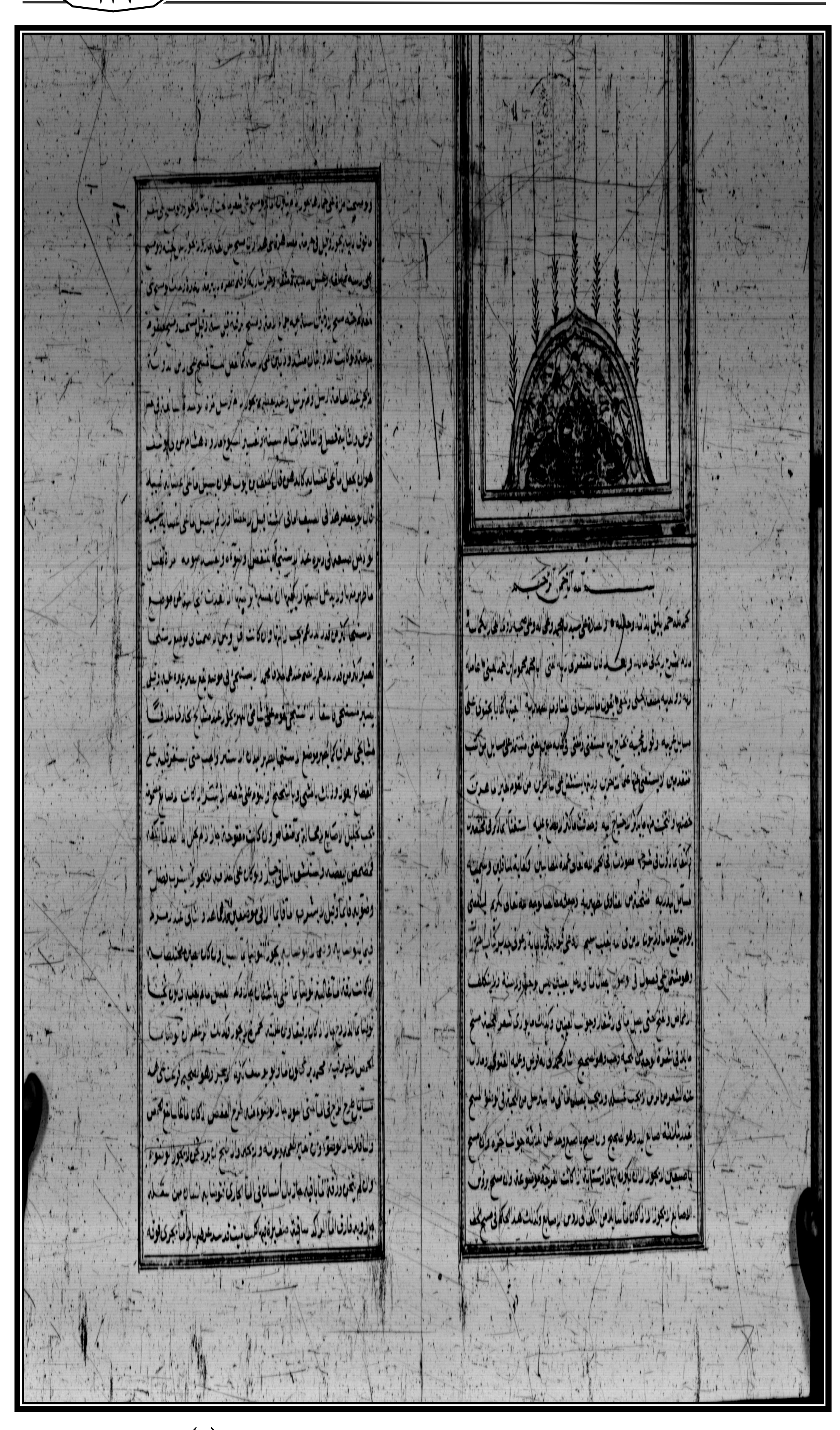
شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي ثم قال الآخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك
فلان بكذا وقال الآخر قبلتها لابني ولم يقل لابني فلان وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه
ولو كان له ابنان بطل لتعدد المنكوح قال الا بين الصغير والصغيرة شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها
صغيرة ارضعها قوم كثير من اهل قرية ولا يدرى من ارضعها فاراد واحد من
اهل تلك القرية ان يتزوجها قال الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له
بذلك احد كان في سعة من تزوجها وسئل الصفار عمن خطب بنت رجل فقال ان بعثت
المهر كذا الى خمسة اشهر والا فتبتني بذر وجتها بذلك وتكلف والدي اليه
هدايا وبعث اليه اشياء فمضت المدة ولم يبعث المهر فلم يزوجها ابنته هل له ان
يسترد منه ما دفع اليه قال له ذلك في الذي دفعه على وجه المهر فما كان قائما او هالكا
وكذلك ما دفعه هدية ان كانت قائمة وليس له طلب المستهلك او الهالك منه
ولا يمنعه للصغيرة الخيار اذا زوجها غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وكذلك المعتوهة اذا زوجها غيرهما ثم افاقت ولو قالت
ادركت امس او علمت بالنكاح امس وفسخت لم تصدق الا بحجة وبطل خيارها
ولو قالت علمت الان وفسخت صح ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة
ولو اجتمع لها خيار الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير
باختيار النفس قال لابنته ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج ثم نهى فانه لا ازيده
فزوجها فبلغها فسكتت جاز النكاح ولو قالت كنت قلت لا اريد فلانا لم يكن النكاح
زوج ابنته البالغة من رجل فاخبرها فلما كبر رجل فردت ثم قالت قد رضيت هل
ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله فزوجها من الرجل الذي ردت
مكابرة ماتية ان يجيزه ايضا فانه لا يكون النكاح لان قولها ذلك انصرف الى غير
الاول وكذلك لو قالت خطبني فلان فكرهته تزوجني ممن تختار والاذا بمنزلته
كمن طلق امرأته وتسكن عندها عبد رجل ثم وكله بتزويج امرأة فان للعبد الوكيل ان يصرف
الى غير تلك المرأة زوج بنته المدركة ولم تعلم رضاها فصرخت ارجع فقالت ورثته
انها لم تعلم بالنكاح ولم تزوج به وقالت بل علمت ورضيت قال شداد رحمه الله يعتبر
ان قالت زوجني ابي بامري فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني
فرضيت فلا مهر ولا ميراث [illegible]
قال ان فلانا وفلانا خطباك الخ فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء
ولو قال ان بني فلان لقوم معروفين خطبوك فسكتت فزوجها منهم والا لم يكن له ان يزوجها منهم

من شاء منهم للبكر البالغة ولمّا ان يزوجها كل منهما من رجل فبلغها الخبر فاجازهما بطل
وكذلك لو سكتت في رواية عن محمد وفي رواية ليس بشيء والاجازة والامر موقوف
ولو كانا استامراها في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها
به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة اخبرها عدل بنكاح الولي فسكتت كان
رضا وان كان فاسقا فلا وقال ابو يوسف ومحمد الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت
رضى وهذا في البيع على بعد الخلاف صورته قال عدل بعد العقد معيب فتادم
على شرائه كان بعد ارضى بالعيب وان كان المخبر فاسقا فلا زوجها غير الولي فسكتت
لا يكون رضى وكذا لو زوجها ولي غيره اولى منه فالسكوت لا يكون رضى قالت بكر
الحمد لله اخترت نفسي او قالت هو دباغ لا اريده فهذا كلام واحد فكان ردا
قال لها وليها اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما زوج الولي قالت
لا ارضى فلم يعلم الزوج بقولها حتى زوجها منه صح ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنع
به فلان والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لك
او لنا او قبلت التهنئة او ضحكت فهو رضى الا ان تكون ضحكا بما استهزاء
وهو معلوم عند الناس وقال ابو الليث ان كان البكاء على وجه الصياح فهو رد وان
كان على وجه السكوت فهو رضا وقيل ان كان دمعها باردا يكون رضى وان كان حارا
فلا قال ابن سلام اذا قال لها الولي ازوجك من فلان فقالت بالفارسية انه يكون
رضى فقالت لا حاجة لي الى النكاح او كنت قلت لك اني لا اريد فهو رد للنكاح المباشر
وكذا لو قالت لا ارضى ولا اصبر وانا كارهة لما في يدي فانه رد وقوله
لا يعجبني ولا اريد الازواج ليس برد حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد
فلانا فهو رد ولو قالت انت اعلم او بالفارسية تو بهٔ دانی لم يكن رضى ولو قالت
ذلك البكر فهو رضى والبيع على بعضها في جميع ما وصفنا البنت اذا زوجت فقبلت
الهدية بعد التزويج او اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك لا يكون رضى
ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسألة قال المصنف رحمه الله عندي
ان هذا اجازة تزوج بكرا بالغة على مهر مسمى ودفع الى ابيها مهرها ضيعة فبلغها
الخبر فقالت لا ارضى بما فعله الاب ان كان في بلد لم تجر التعارف بدفع الضيعة في المهر
لم يجز لان هذا شراء والتزويج لا يكفي للولاية وان كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز
لان هذا قبض للمهر والاب يملك ذلك عليها وان كانت صغيرة فاجاز الاب لان المهر ضيعة
لا تساوي المهر فان كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز والا فلا البكر لا تستنطق والثيب
تستنطق البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره فعلى هذا قولها وعند ابي حنيفة
بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الابكار الصحيح ان هذا قول الكل

نهاية الجزء المحقق من نسخة : (ص)



نهاية الكتاب من نسخة : (ص)



بداية الكتاب والجزء المحقق من نسخة : (م)

نهاية الجزء المحقق من نسخة : (م)



٤١٤

فنقول اللهم صل على محمد وعلى آله فنسأل الله ان يصلي عليه ونحن لا نصلي بانفسنا فقيل
لان نبينا طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه معايب
على طاهر فنسأل الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر فان قيل
ما الحكمة ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه فقل قيل للجوع وليس بشيء ولكن
لما امر الله تعالى ابراهيم ببناء الكعبة وامره بوضع الحجر الاسود فلما سقط من يده وانكسرت
منه قطعة فامر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يضع تلك القطعة في جبل الغار الى وقت
خروج محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر من الغار فاعطاه جبريل السلام القطعة وقال له
اربط هذا الحجر على وسطك لترى من خلفك كما ترى من قدامك فان قيل لم سميت فاطمة زهرا
رضي الله عنها فقيل لانها لم تحض قط وروي انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس
واغتسلت وصلت العشا في وقتها ولهذا قال محمد ان اقل النفاس ساعة وانما لم تحض لان
اصل خلقتها كان من تفاح الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة معراج فعطاه رضوان
تفاحة ريحها اطيب من مسك وابيض من الزبد واحلى من العسل فلما اكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقوى بذلك وتفرقت القوة في جميع اعضائه فقرب خديجة رضي الله عنها تلك
الليلة فحملت بفاطمة فخرج منها ريح مسك من تفاح الجنة وانها لو يرضى الله عنها روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اسلك السلك في سم الخياط في ليلة ظلما من نور وجه فاطمة رضي الله عنها
فلذلك سميت زهرا فان قيل المؤمن اعز على الله تعالى من الدنيا وما فيها فلم تقطع يده اذا
سرق فقل لان الله تعالى عطا بني آدم هذه الاعضا امانة وقال لها احفظي ودايعي فاذا
اضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانة اليد فاخذت منه اليد فان قيل ما
تقول في قوله تعالى لنوح عليه السلام اني اعظك ان تكون من الجاهلين ولنبينا عليه السلام فلا
تكونن من الجاهلين قيل لما نزلت الآيتان على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقع في قلبه
شيء من ذلك فاوحى الله تعالى اليه وقال كان نوح عليه السلام شيخا كبيرا فوقرناه فان قيل
ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة لا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص فقل لانه
روي ان الشمس تسجد لله عز وجل تحت العرش كل ليلة فتكون مدورة كاملة سرورا بذلك
والقمر لا يؤذن له بالسجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة
فرحا انه يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق غما الى آخر الشهر والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم نسخ هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في ٢
ربيع الاول سنة ١٢٧٤ اللهم اغفر لمؤلفه ولصاحبه ولناسخه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

نهاية الكتاب من نسخة : (م)

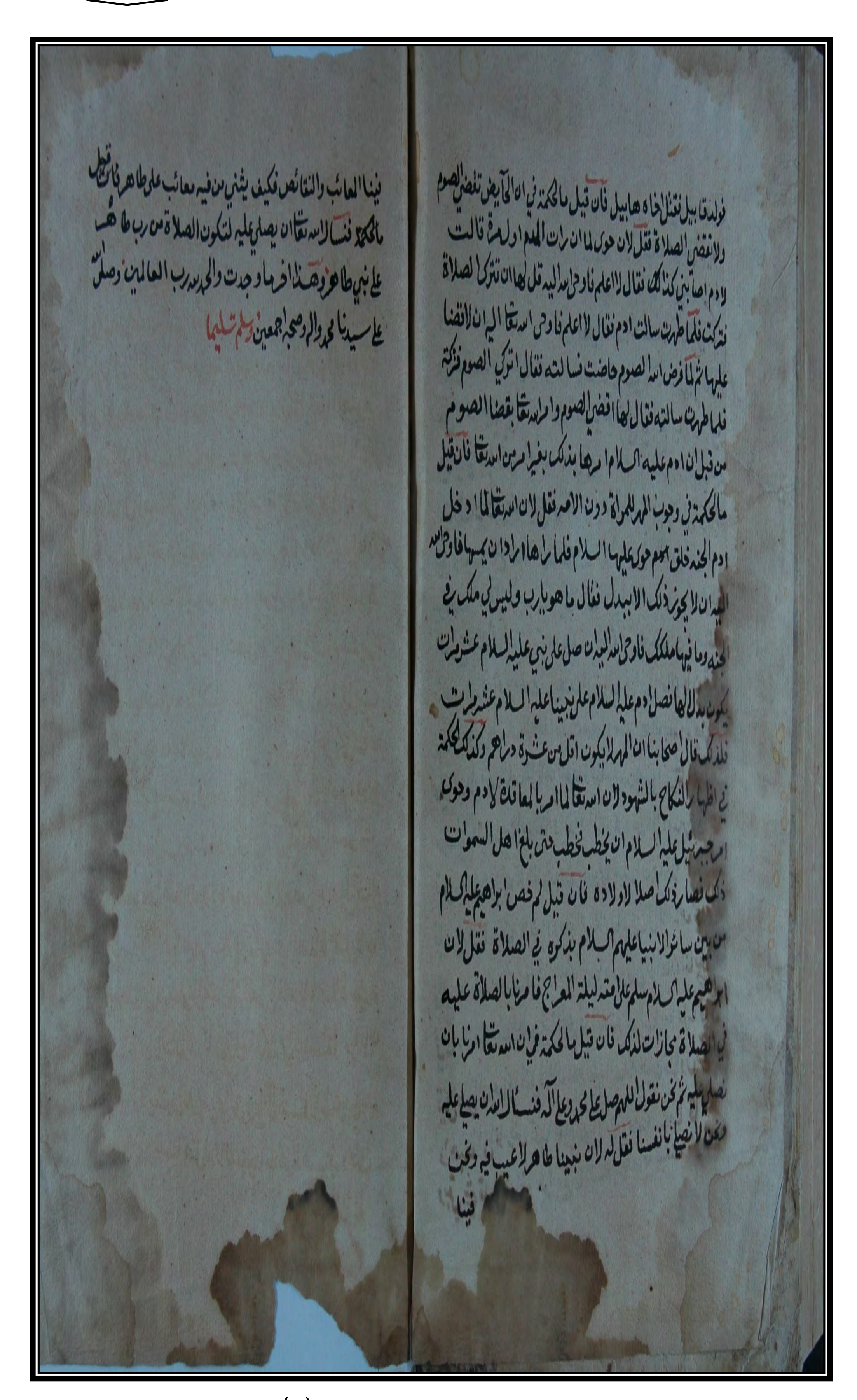


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم
الحمد لله حمدا يليق لذاته وجلاله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وعلى صحبه ذوي النفار بكماله
ما دام الشرع راعيا في حاله وبعد فإن المفتقر إلى ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العيني
عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي يقول لما نظرت في الفتاوى الظهيرية الفقهية
كتابا محتويا على مسائل غريبة وأقوال عجيبة يحتاج إليها المستفتي والمفتي في كتابته حين يفتي
مشتملا على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين ورأيتها تستثقل
على الناظرين من القوم الغير الماهرين لخصتها وانتخبت منها ما يكثر الاحتياج إليه وحذفت
ما يكثر الاطلاع عليه استغناء بما ذكر في المختصرات واكتفاء بما دون في شروحها المطولات
رجاء كونه إن شاء الله عمدة للطالبين وكفاية للناقلين وسميته المسائل البدرية المنتخبة من
الفتاوى الظهيرية وجعلته خالصا لوجه الله تعالى الكريم لينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم إنه على قبوله قدير وبإجابة دعوتي جدير كتاب الطهارات
وهو مشتمل على فصول في الوضوء إيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة
ولا يتكلف الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين وكذا ما يواري
بشعر اللحية مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب وهو الصحيح أشار محمد إلى أنه فرض وعليه الفتوى
وما زال عنه الشعر من الرأس لا يجب غسله ولا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من اللحية في الوضوء
المسح [illegible] بثلاثة أصابع اليد هو الصحيح وإن مسح بأصبع واحد عن ثلاثة جوانب أجزأه
وإن مسح بأصبعين لا يجوز إلا أن يكون إبهاما وسبابة إذا كانت [illegible] موضوعة وإن مسح
برؤوس الأصابع لا يجوز إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤوس الأصابع وكذلك هذا
الحكم في مسح الخف ولو مسحت المرأة على خمارها يجوز إذا لم يتلون الماء ولو مسح على شعر ما تحت أذنيه
لا يجوز ولو مسح على شعر ما فوق أذنيه يجوز وقيل في حرمة المصاهرة على هذا وإن مسح ببلل
كفه جاز ولا يجوز ببلل لحيته ولو مسح على رأسه ثم حلقه أو غسل حاجبه ثم حلقه أو جز
شاربه أو قلم ظفره لا يلزمه الإعادة وكذلك لو مسح على خفه ثم قده مسح الأذنين سنة عليه
إجماع الأمة ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو كانت
الذؤابتان مشدودتين على رأسه كما تفعل النساء فمسح على رأس الذؤابة
لم يجز عند العامة أرسل أو لم يرسل وعند بعضهم يجوز إذا لم يرسل
المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة
تمام

تمام السنة وتفسير السبوغ ما رواه هشام عن أبي يوسف هو أن يسيل الماء على أعضائه
قال خلف بن أيوب هو أن يسيل الماء على أعضائه تسييلا ويقطر قال أبو جعفر هذا في
الصيف أما في الشتاء فيبل الأعضاء أولا ثم يسيل الماء على أعضائه تسييلا لو أدخل
أصبعه دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوؤه ويفسد صومه المرأة تغسل ما ظهر منها ولا
تدخل أصبعها ويكفيها أن تغسلها براحتها إذا تعدت النجاسة عن موضع الاستنجاء أكثر من
قدر الدرهم يجب إزالته وإن كانت أقل ولكن إذا ضمتا إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر
من قدر الدرهم لا تضم عندهما خلافا لمحمد لا يستنجي في موضع يقع بصر غيره عليه و
يطهر المستنجي بأسفله إذا استنجى لقوم على شاطئ النهر تجوز عند مشايخ بخارى خلافا
لمشايخ العراق كما ظهر موضع الاستنجاء يظهر إليه أن الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وكذلك بالمشي أو بالتنحنح أو النوم على شقه الأيسر إذا كانت الأصابع
مضمومة يجب تخليل الأصابع لا محالة بما متقاطر وإن كانت مفتوحة جاز إذا لم يخلل
إذا أخذ الماء بكفه فمضمض بعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز شرب
فضل وضوئه قائما وقيل لا يشرب الماء قائما إلا في موضعين أحدهما هذا والثاني عند
زمزم فيما يتوضأ به وفيما لا يتوضأ به تجوز التوضي بماء السيل وإن كان الطين
مختلطا به إذا كانت رقة الماء غالبة يتوضأ بما ألقي فيه الأشنان جاز وكذا الغسل ما لم
يغلب فيكون ثخينا توضأ بماء الورد جاز إذا كان رقيقا وإن غلبته الحمرة لا يجوز وكذا
الزعفران يتوضأ بماء الحمص لا خير فيه محمد يراعي لون الماء وأبو يوسف كثرة الأجزاء
[illegible] وزعت على هذا مسائل طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز طرح العفص إذا كان الماء
غالبا تنقع الحمص والباقلاء جاز الوضوء وإن تغير طعمه ولونه وريحه وإذا طبخ [illegible]
لا يجوز الوضوء إن لم يثخن ورقة الماء باقية جاز بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ به
إنسان من أسفله جاز [illegible] ساقية صغيرة فيها كلب ميت [illegible]
والماء يجري فوقه وتحته لا بأس بالوضوء أسفل منه إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه
عند أبي يوسف خلافا لهما وعن الفقيه أبي جعفر إذا كان الماء فوق الجيفة مقدار [illegible]
جاز [illegible] وقعت فيه جيفة إن لم يتحرك الجانب الآخر جاز وقيل يعتبر التحريك [illegible]
بالاغتسال إذا كانت العذرة على السطح متفرقة وإن لم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا
وكذا إذا مر الماء على العذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا أما لو [illegible] فيه النجاسة
توضأ بالثلج يجوز إن كان الماء متقاطرا [illegible] الماء منه وهو [illegible] يتوضأ به لا يجوز

بداية الكتاب والجزء المحقق من نسخة : (ح)

نهاية الجزء المحقق من نسخة : (ح)



فولد قابيل فقتل اخاه هابيل فان قيل ما الحكمة في ان الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقل لان حوى لما ان رات الدم اول مرة قالت
لادم اصابني كذلك فقال لا اعلم فاوحى الله اليه قل لها ان تترك الصلاة
فتركت فلما طهرت سالت ادم فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لا تقضا
عليها ثم لما فرض الله الصوم حاضت فسالته فقال اتركي الصوم فتركته
فلما طهرت سالته فقال لها اقضي الصوم وامر الله تعالى بقضا الصوم
من قبل ان ادم عليه السلام امرها بذلك بغير امر من الله تعالى فان قيل
ما الحكمة في وجوب المهر للمراة دون الامه فقل لان الله تعالى لما ادخل
ادم الجنة خلق منه حوى عليها السلام فلما راها اراد ان يمسها فاوحى الله
اليه ان لا يجوز ذلك الا ببدل فقال ما هو يا رب وليس لي ملك في
الجنه وما فيها ملكك فاوحى الله اليه ان صل على نبي عليه السلام عشر مرات
يكون بدلك لها فصل ادم عليه السلام على نبينا عليه السلام عشر مرات
فلذلك قال اصحابنا ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم وكذلك الحكمة
في اظهار النكاح بالشهود لان الله تعالى لما امر بالمعاقدة لادم وحوى
امر جبرئيل عليه السلام ان يخطب فخطب حتى بلغ اهل السموات
ذلك فصار ذلك اصلا لاولاده فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام
من بين سائر الانبيا عليهم السلام بذكره في الصلاة فقل لان
ابراهيم عليه السلام سلم على امته ليلة المعراج فامرنا بالصلاة عليه
في الصلاة مجازات لذلك فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا بان
نصلي عليه ثم نحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آله فنسال الله ان يصلي عليه
ونحن لا نصلي بانفسنا فقل له لان نبينا طاهر لا عيب فيه ونحن
فينا

فينا المعائب والنقائص فكيف يثني من فيه معائب على طاهر فان قيل
ما الحكمة فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر
على نبي طاهر وهذا اخر ما وجدت والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما

نهاية الكتاب من نسخة : (ح)




# النص المحقق




بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

(١)الحمد لله حمداً يليق لذاته وجلاله، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله، وعلى صحبه الذين خصَّهم بكماله، مادام الشّرع رابحاً في حاله، وبعد فإِنّ المفتقر إلى ربه الغني، أبا محمد محمود بن أحمد العيني، عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي، يقول لمّا نظرت في الفتاوى الظهيرية، ألفيتها كتاباً يحتوي على مسائل غريبة، وأقوال عجيبة، يحتاج إليها المستفتي والمفتي، في كتابه حين يفتي، مشتملاً على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين، ورأيتها تستثقل على النَّاظرين من القوم الغير الماهرين، لخصّتُها وانتخبتُ منها ما يكثر الاحتياج إليه، وحذفت ما كثر الاطلاع عليه، استغناء بما ذكر في المختصرات، واكتفاء بما دُوّن في شروحها المُطَوَّلات، فجاء بحمد الله تعالى عُمْدة للطالبين، وكفاية للناقلين، وسميتُه المسائل البدرية، المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، وجعلتُه خالصاً [ لوجه الله تعالى الكريم، لينفعني ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾(٢)، إنّه على قبوله قدير، وبإجابة دعوتي جدير.

(١) في (ح): ( وبه نستعين، رب يسر يا كريم ).

(٢) الشعراء: ٨٨ – ٨٩.

# كتاب الطهارات[(١)]

وهو مشتمل على فصول:

## في الوضوء[(٢)]

[مسائل غسل الوجه]

إيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة، ولا يتكلّف الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار[(٣)]، وجوانب العينين[(٤)]، وكذلك ما يُوَارَى ][(٥)] بشعر[(٦)] اللحية[(٧)].

---

(١) الطهارة: مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها، والأول أفصح، وهي لغة: النظافة وخلافها الدنس.

وشرعاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء، وغُسل، وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (طهر)، (٣ / ٤٢٨)؛ طِلْبَة الطَّلَبَة (ص٦٩-٧٠)؛ دُرَر الحُكَّام (٦/١).

(٢) الوضوء لغة: من الوَضَاءة، وهو الحُسْن .

وشرعاً: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية .

انظر: طِلْبَة الطَّلَبَة، مادة ( و ض ء )، (ص ٧١)؛ التعريفات (ص ٢٧٣)؛ دُرَر الحُكَّام (١ / ٦).

(٣) الشُّفْرُ: بالضم شُفْرُ العين وهو ما نبت عليه الشعر، وأَصلُ مَنْبِتِ الشعر في الجَفْنِ، وليس الشُّفْرُ من الشعر في شيء، والجمع أَشْفارٌ.

انظر: لسان العرب، مادة: (شفر)، (٢٢٨٧/٤).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٦/١)؛ بدائع الصَّنَائع (٤/١).

(٥) ما بين القوسين بياض في: ( ص).

(٦) في (ص) و (م): ( شعر)، والمثبت من (ح)، وهو الموافق للظهيرية (٣/ب ).

(٧) قال ابن نُجَيم: « الِاتِّفَاق على عدم وجوب إيصَال الماءِ إلى ما تحت اللِّحية من بشرةِ الوجه » البحر الرَّائِق (١/ ١٦).

وانظر: فتاوَى قاضيخَان (٣٧/١).

مسح ما يُلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب، وهو الصحيح، أشار محمّد إلى أَنّه فرض وعليه الفتوى[١].

وما زال عنه الشّعر من الرأس لا يجب غسله.

ولا يجب إيصال الماء إلى ما اسْتَرْسَل من اللحية[٢] في الوضوء[٣].

[مسح الرأس]

المسح مُقَدّر[٤] بثلاثة أصابع اليد، وهو[٥] الصحيح[٦]، وإِنْ مسح بأصبع واحد عن ثلاثة جوانب أجزأه، وإِنْ مسح بأصبعين لا يجوز إلا أَنْ يكون إبهاماً وسبّابة، إذا كانت الفرجة موضوعة[٧].

وإِنْ مسح برؤوس الأصابع لا يجوز إلا إذا كان الماء سائلاً من الكفّ إلى

---

(١) انظر: الأَصْل (١/٧٥)؛ بدائع الصَّنائع (١/٣-٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٤- ٣٥)؛ البحر الرَّائِق (١/ ١٦).

(٢) المُسْتَرَسِل من اللحية: مَا تَدَلَّى ونزل من الذَّقن.
انظر: المُغْرِبْ ، مادة (رسل)، (١/٣٣٠).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٣٧)؛ البحر الرَّائِق (١/ ١٦).

(٤) في (م): (يقدر).

(٥) المثبت من ( م )، وفي (ص) و(ح): ( هو الصحيح ).

(٦) انظر: الأَصْل (١/٦١-٦٢)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٦٣-٦٤)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/٦٤)؛ ردّ المُحْتَار(١/٢١٣).

(٧) لأَنّ ما بين الأصبعين مقدار أصبع واحد، فكأَنّه مسح بثلاثة أصابع.
انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/٦٤)؛ بدائع الصَّنائع (١/٥)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٨).

رؤوس الأصابع[١]، وكذلك هذا الحكم في مسح الخفّ[٢].

//ولو مسحت المرأة على خمارها يجوز إذا لم يتلوّن الماء[٣]. [م٥/ب]

ولو مسح على شعر ما تحت أذنيه لا يجوز، ولو مسح على شعر ما فوق أذنيه يجوز[٤]، وقيل: في حرمة المصاهرة على هذا[٥].

وإِنْ مسح ببلل كفّه جاز، ولا يجوز ببلل لحيته[٦].

---

(١) لأَنّ الماء إذا كان سائلاً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف الأصابع، فإذا مدّه كان آخذاً ماء جديداً.

انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/٦٣).

(٢) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/٦٣)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٨)؛ الفتاوى الهنْدية (١/ ٥).

(٣) أما إذا تلوّن كأن يكون تحته حناء ونحوه فإِنّه يخرج عن حكم الماء المطلق.

انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٧)؛ الفتاوى الهنْدية (١/٦).

(٤) قال السَّرْخَسِي في المَبْسُوط (١/٦٤): «لأَنّ المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته، وما تحت الأذنين عنق وما فوقهما رأس».

(٥) بمعنى: وقيل في حرمة المصاهرة من مسّ شعر المرأة بشهوة على هذا التفصيل، فما على الرأس تثبت الحرمة بمسّه بخلاف المسترسل.

انظر: البحر الرَّائِق(٣/ ١٠٧).

(٦) قال برهان الدّين ابن مَازه: «والفرق أَنّ بلل اللحية ما سقط به فرض غسل الوجه وصار مستعملاً، فلا يقام به فرض آخر، أما بلل الكفّ ما لم يسقط به فرض الغسل؛ لأَنّ فرض غسل الأعضاء أقيم بالماء الذي زايل العضو لا بالبلل الذي على الكفّ، فلم يصر هذا البلل مستعملاً، فجاز أَنْ يقام به فرض مسح الرأس » المحيط البُرْهَاني (١/٣٨).

وانظر: الأَصْل (١/٦١).

ولو مسح على رأسه ثم حلَقه، أو غسل حاجبه ثم حلَقه، أو جَزّ شاربه، أو قَلّم ظفره لا يلزمه الإعادة، وكذلك لو مسح على خفّه ثم حَتّه[١].

مسح الأذنين سُنّة عليه إجماع الأمة[٢]، ومسح الرقبة قيل: سُنّة، وقيل: مستحب[٣]،

---

(١) الحَتُّ: فَرْكُكَ الشيءَ اليابسَ عن الثّوب ونحوه، حَتَّ الشيءَ عن الثّوب وغيره يَحُتُّه حَتًّا: فَركَه وقَشَره.

انظر: لسان العرب، مادة (حتت)، (٩ /٧٦٧).

وانظر هذه المسألة في: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٦٥)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٧ - ٣٨)؛ ردّ المُحْتَار (١/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) انظر: الإقْناع في مسائل الإجماع (١/٨٦)؛ المجْمُوع شرح المُهَذّب (١/٤٤٦).

والصحيح أَنَّ هذه المسألة من مسائل الخلاف، وأَنّ القول بسُنيَّة مسح الأذنين هو قول الجمهور، قال ابن المنذر في كتاب الأوْسَط في السّنن والإجماع والإختلاف (١/٤٠٥): « اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه...وقال إسحاق بن راهويه: وإنْ مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك، وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أَنْ يعيد » .

وانظر: الحَاوِي الكبير للمَاوَردي (١/١٢٠)؛ الشّرح الكبير على المقنع (١/٣٥٢-٣٥٣)؛ الإنصَاف (١/٣٥٢-٣٥٤).

(٣) اختُلِفَ في حكم مسح الرقبة، فَقِيلَ: سُنَّة، وَقِيلَ: مستحب، وقيل: بِدْعَة، ورجح النووي. رحمه الله .كونه بدعة، قال في المجموع (١/٤٨٧-٤٨٩): « ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ، وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال: « شرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة » ... وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده « أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق » فهو حديث ضعيف بالاتفاق...

=

ومسح الحلقوم(١) بدعة (٢).

ولو كانت الذؤابتان(٣) مشدودتين على رأسه كما تفعل النّساء، فمسح على رأس الذؤابة لم يجز عند العامة، أرسل أو لم يرسل(٤)، وعند بعضهم يجوز إذا لم يرسل(٥).

المرَّة الواحدة السّابغة في الغسل فرض، والثانية فضل، والثالثة// تمام السنة(٦). [ح٣/ب]

---

=

وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة؛ لقوله ﷺ: « مسح الرقبة أمان من الغل » فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ ».

وانظر: البِنَايَة (١/ ١٦٠-١٦١)؛ البحر الرَّائِق (١/ ٢٩).

(١) الحُلْقُوم: هو الحَلْقُ.

انظر: لسان العرب، مادة ( حلقم )، (١١/ ٩٧١).

(٢) انظر: البحر الرَّائِق (١/ ٢٩)؛ ردّ المُحْتَار (١/ ٢٤٨).

(٣) الذُّؤَابَة: الشَّعر المَضْفُور من شعر الرأس.

انظر: لسان العرب، مادة ( ذأب )، (١٧/ ١٤٨٠).

(٤) « لأَنَّه مسح على شيء مستعار، فصار كما لو مسحت المرأة فوق الخمار ولم يصل الماء إلى ما تحته » المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٧ – ٣٨).

(٥) قال برهان الدين ابن مَازه في المحيط البُرْهَاني(١/ ٣٧): « لأَنّه مسح على شعر تحته رأس، فصار كما لو مسح على الشّعر الأصلي » .

وانظر: الفَتاوَى الهنْدية (١/ ٥ – ٦).

(٦) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٦)؛ البحر الرائق (١/ ٢٣-٢٤).

وتفسير السُّبُوغ[1]: ما رواه هشام[2] عن أبي يوسف[3]: هو أَن يجعل الماء على أعضائه كالدُّهْن[4][5]. [معنى السُّبُوغ]

قال خلف بن أيوب[6]: هو أن يسيّل الماء// [على أعضائه تسييلاً، فيقطر[7]. [ص٥/ب]

---

(١) السُّبُوغ: التمام، وإِسْباغ الوضوء: إتمامُه.

انظر: الصِّحَاح، مادة (سبغ)، (٤/ ١٣٢١)؛ المبْسُوط للسَّرْخَسِي(١/ ٩).

(٢) هو هشام بن عُبيد الله الرَّازِي، تفقَّه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله بالريّ، أَلَّف كتاب النَّوادر، و صلاة الأثر، توفي سنة (٢٢١هـ).

انظر: الجواهِرُ المُضِيَّة (٣/٥٦٩ -٥٧٠)؛ الفوائد البَهِيَّة (ص٢٢٣)؛ الأنساب (٣/٢٣)؛ سير أعلام النُّبَلاء (١٠/٤٤٦ -٤٤٧).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الإمام العظيم، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدَّم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، أَلَّفَ كتاب الأمالي، وغيره، مات ببغداد سنة (١٨٢هـ)، وقيل: (١٨١هـ).

انظر: الجواهِر المُضِيَّة (٣/٦١١ - ٦١٣)؛ طبقات الحنفية لابن الحِنَّائي (١/١٧٢ - ١٧٥)؛ سير أعلام النُّبَلاء (٨/٥٣٥ - ٥٣٩).

(٤) (كالدُّهْن) ليست في: (ح).

(٥) ولو لم يسل الماء.

انظر: بدائع الصَّنَائع (١/٣).

(٦) هو أبو سعيد خلف بن أيوب البَلْخِيّ، أحد الفقهاء الأعلام ببلْخ، كان من أصحاب زفر، وتفقّه على أبي يوسف، ثمّ كان من أصحاب محمّد، خرَّج له الترمذي، مات سنة (٢٠٥هـ).

انظر: الجواهِر المُضِيَّة (٢/١٧٠ -١٧٢)؛ الفوائد البَهِيَّة (ص٧١)؛ الأنساب (١/٣٨٨)؛ سير أعلام النُّبَلاء (٩/٥٤١-٥٤٣).

(٧) (فيقطر) ليست في: (م).

[مسائل الاستنجاء]

قال أبو جعفر[١]: هذا في الصّيف، أما في الشّتاء فيبل الأعضاء أولاً، ثم يسيّل الماء على أعضائه تسييلاً[٢].

لو أدخل أصبعه في دبره عند الاستنجاء فينتقض وضوءه، ويفسد صومه[٣].

المرأة تغسل ما ظهر منها، ولا تدخل أصبعها، ويكفيها أَنْ تغسلها براحتها[٤].

إذا بعدت النّجاسة عن موضع الاستنجاء أكثر مِنْ قدر الدّرهم، يجب إزالتها[٥]، وإِنْ كانت أقلّ ولكن إذا ضُمّت إلى موضع الاستنجاء، تصير

---

(١) هو أبو جعفر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عمر الهِنْدُوانيّ، إمام كبير من أهل بلْخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، تفقّه على الأستاذ أبي بكر الأعمش، حدّث ببلْخ، وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المُعضلات، مات ببخارى سنة (٣٦٢هـ).

انظر: طبقات الحنفية لابن الحِنَّائي (٢/ ٤٤-٤٨)؛ الفوائد البَهِيَّة (ص١٧٩)؛ الأنساب (٥/ ٦٥٣)؛ الوَافي بالوفيات (٣/ ٢٧٨).

(٢) لأَنّ الماء يَتجافى عن الأَعضاء في الشِّتاء.

انظر: بدائع الصَّنَائع (١/ ٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٠).

(٣) لأنّ إصبعه لا يخلو عن البِلّة السائلة.

انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٦٠)؛ بدائع الصَّنَائع (٢/ ٩٣)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/ ٨).

(٤) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٤٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٣٦-٣٧).

(٥) أي: بالماء.

أكثر من قدر الدّرهم لا تُضم عندهما، خلافاً لمحمّد[١].

لا يستنجي في موضع يقع بصر غيره عليه، وقيل: يصير المستنجي فاسقاً[٢].

إذا استنجى القوم على شاطئ النهر، يجوز عند مشايخ بخارى، خلافاً لمشايخ[٣] العراق.

كما يطهر موضع الاستنجاء، يطهر اليدان.

[حكم الاستبراء]

الاستبراء واجب، حتى يستقرّ قلبه على انقطاع العود، وذلك[٤] بالمشي، أو بالتنحنح، أو النّوم على شقه الأيسر[٥][٦].

---

(١) عبارة المحيط البرهاني (١/٤٥): «أجمعوا على أنّ ما جاوز موضع الفرج من النّجاسة إذا كان أكثر من قدر الدرهم أنه يفرض غسلها بالماء، ولا يكفيه الإزالة بالأحجار، وإنْ كان ما جاوز موضع الفرج أقلّ مِن قدر الدّرهم أو قدر الدّرهم إلا أنّه إذا ضُم موضع الفرج يكون أكثر من قدر الدّرهم، فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنّه يجوز ولا يُكره، وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز إلا أنْ يغسله بالماء».

وانظر: الفَتاوَى الوَلْوَاجية (١/٦٠-٦١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٦)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٢) لأنّه كشف عورته من غير ضرورة.

انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٤١)؛ الفَتاوَى الوَلْوَاجية (١/٦٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٧).

(٣) في (ص) و(م): (لمشايخي)، والمثبت من (ح)، وهو الموافق لمخطوط الظهيرية (٤/أ).

(٤) في (ح): (وكذلك بالمشي).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/٧٨)؛ دُرَر الحُكّام (١/٤٩-٥٠).

(٦) «قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في شرح العمدة قولاً يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه؛ لأنه وسوسة» الإنصاف (١/٢٠٨).

إذا كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لا محالة بماء متقاطر، وإنْ كانت مفتوحة جاز إذا لم تخلل[١].

إذا أخذ الماء بكفّه فمضمض ببعضه[٢] واستنشق بالباقي جاز، ولو كان على خلافه لا يجوز[٣].

[شرب فضل الوضوء]

يشرب فضل وضوئه قائماً، وقيل: لا يشرب الماء قائماً إلا في موضعين، أحدهما: هذا، والثّاني: عند زمزم[٤][٥].

---

(١) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٩-٤٠)؛ الجوهرة النيرة (١/٦).

(٢) في (ص) و (ح): (بعضه).

(٣) لأَنّ الماء صار مُستعْملًا بسبب رجوع بعض الماء المستعمل إلى الكفّ واختلاطه بما لم يستعمل ولا يمكن التمييز بينهما فغُلّب الحظر.

انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٤٦)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٢).

(٤) انظر: بدائع الصَّنَائع (١/٢٣)؛ المحيط البُرْهَاني(١/٤٩).

(٥) في هامش (ح): « مطلب في جواز شرب الماء قائماً في الموضعين ».

## فيما يتوضأ به وفيما لا يتوضأ به

يجوز التوضّي بماء السّيل وإنْ كان الطين مختلطاً به إذا كانت رقّة الماء غالبة[١].

توضأ بماء أغلي بأُشْنان[٢] جاز، وكذا الغسل ما لم يغلبه فيكون ثخيناً[٣].

توضأ بماء الزَّرْدَج[٤] جاز إذا كان رقيقاً، وإنْ غلبته الحُمْرة لا يجوز، وكذلك الزّعفران[٥].

توضأ بماء الحمص لا خير فيه، محمّد يراعي لون الماء، وأبو يوسف كثرة الأجزاء وهو الصحيح[٦].

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٣)؛ فتح القدير (١/ ٧٨).

(٢) الأُشْنان: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت في الأرض الرمْلية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (أشن)، (ص١٩).

(٣) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/ ١١٧ – ١١٨)؛ فتح القدير (١/ ٧٧، ٧٨).

(٤) ماءُ الزَّرْدَج: هو ماء يخرج من العُصْفُر المَنْقُوعِ فيُطْرح ولا يُصْبغ به.

انظر: المُغْرِب، مادة (زردج)، (١/ ٣٦٢).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٣)؛ فتح القدير (١/ ٧٧).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٣ –٢٤)؛ الهداية (١/ ١٣٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ١١٨).

فُرِّعت على هذا[١] مسائل:

طَرَحَ الزَّاج[٢] في الماء حتى اسودّ جاز الوضوء منه[٣][٤].

طَرح العَفْص[٥] إذا كان الماء غالباً[٦].

نَقع الحمص والباقلاء جاز الوضوء وإِنْ تغير طعمه ولونه وريحه، وإذا طُبخ إِنْ بُرِّد ثَخُنَ لا يجوز الوضوء، وإِن لم يَثخن ورقّة الماء باقية جاز[٧].

بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ به إنسان مِن أسفله جاز، وبه فارق الماء الرّاكد[٨].

ساقية صغيرة فيها كلب ميّت قد سدّ عرضها والماء يجري فوقه// [م٦/أ]

---

(١) أي: على القول الصحيح.

(٢) الزَّاج: يقال له الشَّبّ اليماني وهو من الأَدوية، وهو من أَخلاط الحِبْر فارسيّ مُعرَّب.

انظر: لسان العرب، مادة (زوج)، (٢١/١٨٨٦).

(٣) ( الوضوء منه ) ليست في: (ح).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان(١/ ٢٤)؛ المحيط البُرْهَاني(١/ ١١٨).

(٥) العَفْص: شجرة البَلُّوط وثمرها، وهو دواء قابضٌ مجفّفٌ، ورُبّما اتخذوا منه حِبراً أو صبْغاً.

انظر: الصِّحَاح، مادة (عفص)، (٣/١٠٤٥)؛ المعجم الوسيط (ص٦١١).

(٦) يجوز الوضوء به.

انظر: فتح القدير (١/٧٨)؛ البحر الرَّائِق (١/٧٢).

(٧) انظر: فتح القدير (١/٧٨)؛ البحر الرَّائِق (١/٧٣).

(٨) لأَنّ النّجاسة لا تستقرّ مع جريان الماء بخلاف الماء الراكد.

انظر: بدائع الصنائع (١/٧١).

وتحته، لا بأس بالوضوء أسفل منه إِن لم يتغير لون الماء[١] عند أبي يوسف خلافاً لهما، وعن الفقيه أبي جعفر إذا كان الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز[٢][٣].

غدير كبير وقعت فيه جيفة، إِن لم يتحرّك الجانب الآخر جاز، وقيل: يعتبر التحريك بالاغتسال[٤].

إذا كانت العَذِرَة على السّطح متفرقة و لم[٥] يكن على رأس الميزاب[٦] لا يكون نجساً، وكذا إذا مَرّ الماء على العَذِرَات واجتمع في موضع يكون طاهراً ما لم تُشاهد فيه النّجاسة[٧].

لو توضأ بالثّلج يجوز إِنْ كان الماء متقاطراً[٨].

لو أخذ الماء بفيه وهو جُنب فتوضأ به لا يجوز،// وإِنْ غسل به الثّوب النّجس يجوز[٩]. [ح٤/أ]

---

(١) في (ح): (إِنْ لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه).

(٢) (جاز) ليست في: (م).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٩١).

(٤) انظر: الهداية (١/١٣٦)؛ البحر الرائق مع حاشيته (١/٧٩).

(٥) في (ح): (وإِن لم)، ولعلّ الصواب ما أثبته، وهو الموافق للظهيرية (٤/ب).

(٦) أي: منها شيء.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٧١)؛ فتح القدير (١/٨٥).

(٨) لأَنّه يكون غسلاً، وإِن لم يكن كذلك لا يجوز؛ لأَنّه يكون مسحاً.
انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٩)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٤).

(٩) لأنّ الماء صار مستعملاً حين رفعه بفيه، والماء المستعمل يزيل الخبث ولا يرفع الحدث.
انظر: المحيط البُرْهَاني (١/١٢٢)؛ البحر الرائق مع حاشيته (١/١٩).

قَدِرَ على ماء مشكوك[1]، وعلى نبيذ[2] التّمر، والصّعيد يتوضأ بالنبيذ، وعند محمّد يجمع بين الثّلاث، ولو ترك واحداً لا يجوز، والتّقديم والتّأخير فيه سواء[3].

وفي الاغتسال بنبيذ التّمر عن أبي حنيفة روايتان، واختار السَّرْخَسِي الجواز[4].

يشترط النّيّة في التوضّي والاغتسال بنبيذ التّمر كما في التّيمم، هذا إذا كان نيّأً، وإنْ غلا واشتدَّ ففيه خلاف معروف[5].

لا يتوضأ بسائر الأنبذة والأشربة غير نبيذ التّمر ][6] [7].

---

(١) أي: مشكوك في طهارته.

(٢) النبيذ: التمر يُنْبذ في جرّة الماء أو غيرها حتى يَغْلي، وقد يكون من الزَّبيب والعسل.
انظر: المُغْرِب، مادة ( نبذ )، (٢/٢٨٣).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٩/أ)؛ البحر الرائق (١/٤٥).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٨٨ - ٨٩)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٣١ - ١٣٢).

(٥) إن غلا النبيذ واشتد ذكر القدوري الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدّباس، فعلى قول الكرخي يجوز، وعلى قول أبي طاهر لا يجوز.
انظر: بدائع الصنائع (١/١٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٣٢).

(٦) ما بين القوسين طمس في : ( ص ) .

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٤)؛ البحر الرائق (١/١٤٤).

## في الحياض والأنهار

[ص٦/أ] //الحوض إذا كان عشراً في عشر يجوز التوضّي فيه، وقيل: إذا كان ثمانياً في ثمان والفتوى على الأول[١].

[إذا كان للماء طول وليس له عرض] إذا كان للماء طول وليس له عرض، إنْ كان بحال لو جُمع يصير عشراً في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه، وهو قول محمّد بن إبراهيم المَيْدَانِيّ[٢]، و به أخذ الزَّنْدَوِيستي[٣]، وقال أبو بكر بن طَرْخان[٤][٥]:

---

(١) الماء الساكن كالحوض إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز التوضي فيه مطلقاً، وإن لم تغير أحد أوصافه إلا إذا كان الماء كثيراً، واختلفوا في تحديده، فقيل: إذا كان عشراً في عشر فهو الكثير، وقيل: إذا كان ثمانياً في ثمان.

انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص١٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٢)؛ الهداية (١/ ١٣٧ -١٣٨)؛ البحر الرائق (١/ ٧٨).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الضَّرِير المَيْدَانِيّ، نسبة إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر، شيخ كبير عارف بالمذهب، حدَّث عن أبي محمد المُزَنِيّ، وحدَّث عنه مَيْمُون بن عليّ المَيْمُونِيّ، له مناظرات مع أبي أحمد العِيَاضِيّ.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٦)؛ الفوائد البهية (ص١٥٥)؛ الأنساب (٥/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٣) هو يحيى بن علي بن عبد الله الزَّنْدَوِيستي، وقد يُقال: الزَّنْدَوِسَتي، كان إماماً فقيهاً ورعاً، أخذ عن محمد بن إبراهيم المَيْدَانِيّ وعبد الله بن الفضل الخَيْزَاخَزِي، وغيرهما، ألَّف روضة العلماء، والنَّظم وغيرهما، وذكر في كشف الظنون أنّ اسمه حسين بن يحيى.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٢١)؛ (٤/ ٢٢٢)؛ الفوائد البهية (ص٢٢٥)؛ كشف الظنون (١/ ٩٢٨).

(٤) المثبت من نسخة (ح)؛ وهو الموافق للمحيط البرهاني (١/ ٩٧)؛ وفي نسخة ( ص ) و (م): ( أبو بكر بن الطحان ).

(٥) هو أبو بكر محمد بن جعفر بن طَرْخان الإِسْتِرَاباذِيّ، كان من الفقهاء، ثقة في الرواية، مات =

لا يجوز وإنْ كان طوله من بخارى إلى سَمَرْقَنْد.

فقيل له: كيف الحيلة فيه؟.

قال: يحفر حَفِيرَة ثم يحفر نهيرة[١] إلى الحَفِيرَة حتى يسيل الماء[٢]، ثمّ يتوضأ فيما بين ذلك[٣].

كان عبد الله بن الفضل[٤] يقول: خندق طوله أربعون ذراعاً وعرضه ذراعان[٥] لا يجوز الوضوء به.

وقال أبو سليمان الجُوزَجانيّ[٦]: يجوز، قيل: لو وقعت فيه نجاسة ؟.

---

=

بعد سنة (٣٦٠هـ)، وكان أبوه جعفر من أجلاء الفقهاء.

انظر: الجواهر المضية (٣/١٠٩-١١٠)؛ الفوائد البهية (ص١٦٢)؛ (ص٢٣٥). الأنساب (١/١٣٠).

(١) أي: من الخندق.

(٢) أي: من الخندق إلى الحفيرة، فيصير الماء جارياً.

(٣) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٩٦ - ٩٧)؛ الفتاوى الهندية (٦/٣٩٠).

(٤) هو عبد الله بن الفضل الخَيْزَاخَزِي نسبة إلى خيْزاخَزي، من قرى بخارى، كان مفتي بخارى، روى عن أحمد بن عبد الله بن خنْب، وأبي بكر ابن مجاهد القطان البلْخي، وغيرهما، وتفقّه على أبي بكر محمد بن الفضل الكَمارِي، وروى عنه ابنه أحمد بن عبد الله.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٢٢ -٣٢٣)؛ الطبقات السنية (٤/ ١٧٩ -١٨٠)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٧٧).

(٥) في (م): ( وعرضه ذراعا ).

(٦) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجُوزَجانيّ، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، كان رَفِيقاً للمُعَلَّى بن منصور في أخْذ الفقه ورواية الكُتُب، وهو

=

قال: يتنجّس من كل جانب من طوله عشرة أذرع[١].

حوض انجمد[٢] ماؤه، وقُوِّر[٣] موضع منه، ووقعت فيه نجاسة أو ولغ الكلب منه، قال عبد الله بن المبارك[٤] وأبو حفص الكبير[٥]: أَنّه لا يتنجس، وقيل: إِنْ كان الماء متصلاً بالجَمَد[٦] متلاصقاً

=

أَسَنُّ وأَشْهَرُ منه، عَرَض عليه المأمون القضاء فاسْتعْفاه فأعْفَاه، أَلَّف كتاب الصّلاة، وغيره، مات بعد المائتين.

انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥١٨ - ٥١٩)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١ /٢٢٠- ٢٢١)؛ الفوائد البهية (ص٢١٦)؛ الأنساب (١١٦/٢- ١١٧).

(١) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٩٧)؛ الفتاوى الهندية (٦/ ٣٩٠).

(٢) في (ح): (أجمد)، والمثبت موافق للظهيرية (٥/ب).

(٣) قوَّر الشيء: جعل في وسطه خرقاً مستديراً.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (قور)، (ص٧٦٥).

(٤) هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميميّ، أبو عبد الرحمن الحافظ المجاهد التّاجر، سمع من السُّفيانين، وروى عنه محمّد بن الحسن، وابن مهدي، وألّف الكتب، وكان عبد الله سيداً من سادات المسلمين، مات منصرفاً من غزو الروم سنة (١٨١هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٢٤- ٣٢٦)؛ وفِيات الأَعْيَان (٣/ ٣٢-٣٤)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨-٤٢١).

(٥) هو أحمد بن حفص، الفقيه العلامة أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، ارتحل وصحب محمّد بن الحسن مدّة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح وغيره، مات ببخارى سنة (٢١٧هـ).

انظر: الفوائد البهية (ص١٨-١٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧-١٥٩).

(٦) الجَمَد، بالتحريك: الماء الجامد.

انظر: لسان العرب، مادة (جمد)، (٨/ ٦٧٣).

يتنجّس فلا يجوز التوضّي به كالقصعة، وإن لم يكن متصلاً جاز[(١)].

لو تنجّس الحوض ونَضَبَ[(٢)] ماؤه وجفّ طهر الحوض، ثمّ إذا دخل[(٣)] الماء فيه الأظهر أنّه لا يعود نجساً، وكذلك الأرض والثوب إذا أصابه المني وفُرِك و أصابه الماء هل يعود نجساً؟[(٤)].

قال السَّرْخَسِي: لا[(٥)].

[الوضوء من الحوض المدور]

الحوض إذا كان مُدَوَّراً[(٦)] يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعاً، حتى لو كان دونه لا يجوز، وقيل: يعتبر ستة وثلاثون ذراعاً، وهو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب، والمعتبر ذراع الكِرْبَاس[(٧)]

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٣١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٤-١٥)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٩٧).

(٢) نَضَبَ الماء: قلّ وغار.

انظر: القاموس المحيط، مادة (نَضَبَ)، (١/ ١٣٢).

(٣) في (م ): (دخله).

(٤) فيه روايتان عن أبي حنيفة، أحداهما: أنّه يعود نجساً كما قبل الجفاف، والأخرى: أنّه لا يتنجس؛ لأنّ بعد الحكم بطهارته لم يوجد إلا إصابة الماء، والماء لا يُنجّس شيئاً.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٠٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٣).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٠٥).

(٦) في (ح): (مُدَوَّر).

(٧) ذراع الكِرْبَاس: وتسمى الذراع المُكَسَّرَة، وهي ذراع العامَّة وإنما وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع المِلِك بقبضة، وقد اختلف في تحديدها، فقيل: إنّها ستّ قبضات ليس

=

لا ذراع المِلِك[(١)][(٢)].

حوض فيه عصير وقع فيه البول إِنْ كان عشراً في عشر لا يفسد؛ لأَنّه لو كان ماءً لا يفسد[(٣)] فكذا العصير[(٤)].

غدير كبير راثت فيه الدّواب في الصّيف ثمّ امتلأ[(٥)] من الماء في الشّتاء، إِنْ كان مدخله طاهراً عشراً في عشر فالجَمَد والماء طاهران[(٦)]، وإلا فلا[(٧)][(٨)].

---

=

فوق كل قبضة أصبع قائمة، فهي أربعة وعشرون أصبعاً، والمراد بالأصبع القائمة ارتفاع الإبهام.

ويساوي ذراع الكِرْبَاس (٤٦,٢سم).

والكِرْباس: ثوب من القطن الأبيض معرب.

انظر: المُغْرِب (١/ ٣٠٤)؛ القاموس المحيط، مادة (الكِرْباس)، (٢/ ٢٤٣)؛ البحر الرَّائق (١/ ٨٠)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٤)؛ المكاييل والموازين الشرعية (ص٥٠).

(١) ذراع المِلِك: هي ذراع المساحة، ومقدارها: سبع قبضات بأصبع قائمة.

انظر: المُغْرِب، مادة (ذ رع)، (١/ ٣٠٤)؛ البحر الرَّائق (١/ ٨٠).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٧/ب)؛ البحر الرَّائق (١/ ٨٠-٨١).

(٣) (لأَنّه لو كان ماء لا يفسد) ليست في: (م).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٣٢ -٣٣)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٥).

(٥) في (م): (ثمّ امتلأ؛ لأَنّه لو كان ماء لا يفسد)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) لأنّ الماء صار كثيراً قبل أَنْ يتنجس، والماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه.

(٧) لأنّه كلّما دخل صار نجساً فلا يطهر، وإِنْ صار كثيراً.

(٨) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص١٧)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٣٢).

حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله أقلّ من ذلك يتوضأ به فيه ويغتسل[١]، وإنْ كان أعلاه أقلّ من عشر في عشر[٢] وأسفله عشر في عشر[٣] فوقعت //فيه النّجاسة يتنجّس ما هو أقلّ من عشر في عشر دون أسفله، حتى لو انتهى الماء إلى عشر في عشر جاز الوضوء به[٤]. [م٦/ب]

حوض نجس امتلأ ماء وفار ماؤه على جوانبه وجَفّ جوانبه[٥] لا يطهر، وقيل: يطهر[٦].

---

(١) هكذا ورد في جميع النسخ، ولعل الصواب (يتوضأ به، وفيه يغتسل)، وفي الظهيرية (٥/ب): (يتوضأ به ويغتسل به).

(٢) (في عشر) ليست في: (ح).

(٣) (و أسفله عشر في عشر) ليست في: (م).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٣٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٦).

(٥) (وجف جوانبه) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأولى (وجفت جوانبه).

(٦) انظر: رد المحتار (١/٣٤٥).

## في الآبار[١]

قال محمّد: لا ينفع[٢] نزح الماء قبل إخراج الفأرة[٣].

في الفأرة الصغيرة[٤] والحَلَمة[٥] ونحوهما ينزح عشرون دلواً، وإِنْ كانت خمساً فأربعون إلى التّسع، وإِنْ كان عشراً فجميع الماء، وإِنْ كانت الفأرتان كهيئة الدّجاج ينزح// أربعون[٦]. [ح٤/ب]

وفي السِّنَّوْر[٧][٨] ينزح كلّ الماء[٩].

---

(١) (في الآبار) بياض في: ( ص).

(٢) في (ح): (لا ينبغي )؛ والمثبت موافق للظهيرية (٥/ب).

(٣) انظر: الأَصْل (١/ ٩٠).

(٤) ( في الفأرة) ليست في: (ح) .

(٥) الحَلَمة : واحدة الحَلَم وهو القُراد الضخْم العظيم.

انظر: المُغْرِب، مادة (حلم)، (١/ ٢٢١).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٩/ب)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٦).

(٧) وفي الظهيرية (٦/أ): (وفي السِّنَّورين) ولعله الصّواب.

انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٩)؛ دُرَرَ الحُكَّام (١/ ٢٦).

(٨) السِّنَّوْر: حيوان أليف من الفصيلة السِّنَّوْيَّة ورتبة اللَّواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أَهْلِيّ وبَرِّيّ.

انظر: المعجم الوسيط، مادة ( سنر)، (ص٤٥٤).

(٩) (وإن كانت الفأرتان كهيئة الدجاج ينزح أربعون وفي السِّنَّوْر ينزح كل الماء) ليست في: (م).

ولو صُبّ الدلو الأوّل في البئر الأخرى يُنْزَح عشرون دلواً سوى المَصبوب[١].

وفي ذَنَب الفأرة يُنزحُ كُلّه[٢].

حيّة البيت إذا كان فيها دم سائل تُقاس بالفأرة[٣].

إذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرِّشاء[٤][٥].

وجب نزح عشرين فنزح[٦] عشرة فنفد الماء، ثمّ نبع ينزح عشرة أخرى تتميماً للوظيفة عند أبي يوسف خلافاً لمحمد[٧].

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٧٧): « بئر وجب منها نزحُ عشرين دلواً، فنُزِح الدّلو الأوّل وصُبّ في بئر طاهرة، يُنْزَح منها عشرون دلواً، والأصل في هذا: أنّ البئر الثّانية تَطْهر بِما تَطْهر به الأُولى حين كان الدلو المصبوب فيها، ولو صُبّ الدلو الثّاني يُنْزَح تسعة عشْر دلواً » .

وانظر: الفَتاوَى الوَلْوَاجية (١/٣٤).

(٢) لأَنّ موضع القطع لا ينْفكّ عن نجاسة مائعة بخلاف الفأرة الصّحيحة الجسد.

انظر: المحيط البُرْهَاني (١/١٠٢-١٠٣).

(٣) أي: تقاس بالفأرة في إفساد الماء.

انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٨).

(٤) الرِّشاء: حبل الدّلو.

انظر: المُغْرِب، مادة (رشو)، (١/٣٣١).

(٥) لأَنّ نجاستها كانت بنجاسة البئر، فطهارتها تكون بطهارة البئر.

انظر: المحيط البُرْهَاني (١/١١٠).

(٦) في (ح): ( فينزح ).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٦)؛ الجوهرة النيرة (١/١٩).

وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس، وتعذّر إخراجها أو تغيّت فيها[1] طهرت بطهارة البئر، كخابية الخمر[2] إذا تخللت فيها[3].

وقع إنسان في// بئر وهو طاهر ينزح عشرون دلواً، وإنْ كان محدثاً أو جُنباً ينزح جميع الماء، وإنْ كان ذميّا ينزح كلّه، وكذا شاة وقعت وأُخْرجت قبل الموت، وعن أبي يوسف لا ينزح شيء، يعني إذا لم يكن عليها بول، وعن أبي حنيفة ينزح عشرون دلواً[4]. [ص٦/ب]

ولو وقع حيوان فأُخرج حيّاً فأصاب فمه ماء فحكمه حكم سؤره، وقيل: في السِّنَّور ينزح عشرة أو عشرون، وفي سؤر الحمار ينزح كلّه، معناه أَنّ الماء لا يبقى طهوراً، وكذا في سؤر البغل[5].

البيضة الرّطبة إذا وقعت في الماء لا تفسده، وكذا السَخْلَة[6]، والإِنفَحة[7][8].

بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النّجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه

---

(١) ( فيها) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٦/أ).

(٢) خابية الخمر : الوعاء الذي يحفظ فيه .

انظر : المعجم الوسيط ، مادة (خبأ) ، (ص٢١٣) .

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٧)؛ البحر الرَّائِق (١/ ١١٧).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ١٠١).

(٥) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص١٩)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٣٣).

(٦) السَخْلَة: ولد الشاة.

انظر: القاموس المحيط، مادة (سخل)، (٣/ ٣٨٢).

(٧) الإِنفَحة: هي اللّبن الأصفر الذّي يظهر بعد ولادة العنز، يُتَّخَذ منه الجِبْن، يُصَبُّ اللّبن عليه.

انظر: طِلْبَة الطَّلَبَة، مادة (نفح)، (ص٣٢١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٦-٧٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢١).

أو لونه أو ريحه[١].

ولو نزح ماء بئر غيره فجفّت لا شيء عليه؛ لأنّه غير مالك للماء[٢].

ولو صَبّ الماء المستعمل في البئر وجب نزح جميع الماء عند أبي يوسف، وعند محمّد ينزح عشرون دلواً[٣].

ولو وقع فيها عظم ليس عليه دسم ولا رطوبة لا ينجّس الماء وهو الصحيح[٤].

وعظم الخنزير ينجّسه[٥]، وشعره لا ينجّسه عند محمّد خلافاً لأبي يوسف، وقيل: إنْ كان كثيراً [٦] نجّسه، وشعر الآدمي لا يُنجسه على الصّحيح[٧].

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٣٤)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٠).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٠)؛ البحر الرائق مع حاشيته (٦/ ٨٤).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (١٠/أ)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٧).

(٤) لأَنّ العظم طاهر.

انظر: مختصر القُدُوريّ (ص ١٣-١٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٧).

(٥) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص١٩).

(٦) في (م): ( إنْ كان كبيراً ).

(٧) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٨)؛ الهداية (١/ ١٠٨).

## في الماء المستعمل[(١)]

الصحيح أَنّ الماء المستعمل طاهر، وهو اختيار أبي الليث[(٢)].

المرأة إذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثمّ غسلت الشّعر الذي أوصلت لم يصر الماء مستعملاً[(٣)]، وإِنْ غسلت شعر الرأس صار مستعملاً[(٤)].

[حكم غسالة الميت]

غُسَالة الميّت نجسة أطلق محمد في الأصل[(٥)]، والأصحّ أَنّه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير مستعملاً ولا يكون نجساً[(٦)]، وإِنْ تَرَشَّشَ على ثوب الغاسل لا يتنجّس؛ لعدم إمكان الاحتراز، وكذا غُسَالة الحي[(٧)(٨)].

---

(١) (في الماء المستعمل) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٤٦)؛ بدائع الصَّنائع (١/٦٩).

(٣) لأنّ الشّعر بانفصاله عن البدن لم يبق له حكم البدن فلا تكون غُسَالته مُسْتَعْملة.

انظر: البحر الرَّائق (١/٩٦).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٠)؛ خلاصة الفتاوى (٩/أ).

(٥) انظر: الأَصْل (١/٧٧) (١/٣٧٢).

وكتاب الأصل ويُعرف أيضاً بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة في المذهب الحنفي وأكبرها وأوسعها وأسبقها تصنيفاً، والكتاب مطبوع.

انظر: كشف الظنون (١/١٠٧)؛ المذهب الحنفي للنقيب (٢/٤٥٢).

(٦) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٤٧)؛ خلاصة الفتاوى (٩/أ).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٣)؛ الفتاوى السّراجية (٧/ب).

(٨) في هامش (ح): ( مطلب غسالة الميت إذا لم يكن على بدنه نجاسة الأصح أنها طاهرة وإن ترشش على ثوب الغاسل لا يتنجس لعدم الإمكان ) .

لـو أدخـل رأسـه في الإنـاء للمسح أو أدخـل الخفـين[١] أو أدخـل يـده لمسح الجبائر لا يصير الماء مستعملاً عند أبي يوسف[٢]، ولـو أدخل رجله يـصير مـستعملاً، وبإدخـال الأصـبع أو الأصـبعين لا يـصير مـستعملاً، وبإدخال الكفّ يصير مستعملاً[٣].

ومَن احتجم ثمّ اغتسل فماؤه[٤] مستعمل.

الماء الذي يغسل به اليدان قبل الطعام أو بعده مستعمل[٥].

إذا رفع الماء[٦] بفيه من اري[٧] الحمّام وغسل به يده لا رواية لهذا// [م٧/أ] في الأصل، قال محمّد بن الفضل[٨]: فمه نجس ويداه نجستان والماء الذي يخرج من فمه نجس مستعمل، وقال بعضهم: الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر، والأول أصح[٩].

---

(١) في (م): (الخفين مستعملاً).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٨/أ – ب)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ١٢٢).

(٤) في (ح): ( فماء).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ١٢٣).

(٦) (الماء) ليست في: (م).

(٧) هكذا في جميع النسخ ولم يتبين لي معناها.

(٨) محمّد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكَمَاري البخاريّ، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرّواية، تفقّه على الأستاذ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن يعقوب السَّبَذْمُونِيّ، وتفقّه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخَضِر النَّسَفِيّ وغيره، مات ببخارى سنة (٣٨١هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٠٠–٣٠٢)؛ الفوائد البهية (ص١٨٤–١٨٥).

(٩) انظر: البناية (١/ ٣٥٣).

إذا غسل المتوضئ نفسه للتّبرّد يصير الماء مستعملاً [١].

[ح٥/أ] //إذا أفاض الماء على دابّة يُؤكل لحمها ولا نجاسة على لحمها لا يصير الماء مستعملاً[٢]، وكذا إذا غسل يديه بعدما تلطخت بالطين أو العجين، وكذا إذا غسل رجله[٣] من الطين[٤].

إذا توضأ الصبي يصير الماء مستعملاً[٥].

جُنب رفع الماء بفيه من غير نيّة المضمضة، وغسل به ثوبه عن النّجاسة يجوز بالاتفاق، وإِنْ توضأ به قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمّد: يجوز[٦].

---

(١) عبارة الظهيرية (٦/ب): « وإذا غسل المتوضئ نفسه للتبرد، قال الطحاوي - رحمه الله - عن أصحابنا - رحمهم الله - إذا غسل نفسه للتّبرّد يصير الماء مستعملاً، ولا نأخذ به » ، قال السَّرْخسِيّ في المبْسُوط (٤٧/١): « وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنّه إذا تبرّد بالماء صار الماء مستعملا، وهذا غلط منه إلا أنْ يكون تأويله إنْ كان محدثا فيزول الحدث باستعمال الماء وإن كان قصده التبرد فحينئذ يصير مستعملاً » .

وانظر: البحر الرائق (١/ ٩٥-٩٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٩٣/١)؛ البحر الرَّائق (٩٨/١)؛ الدُّر المختار مع حاشيته (٣٥٠/١).

(٣) في (ص) و (م): (غسل رأسه)، والمثبت موافق للظهيرية (٦/ب).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (٢٣/١)؛ المحيط البُرْهَاني (١٢٣/١).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (٢٣/١)؛ المحيط البُرْهَاني (١٢٣/١).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٨/ب)؛ المحيط البُرْهَاني (١٢٢/١)؛ البحر الرَّائق (٩٧/١).

## فيما يكون نجساً[١] وفيما لا يكون

الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده[٢]، وكذا الجنين الميت[٣].

وعظم الآدمي نجس، وعن أبي يوسف طاهر[٤].

[حكم الأذن المقطوعة والسن المقلوعة]

الأذن المقطوعة والسِنّ المقلوعة طاهرتان في حقّ صاحبهما وإِنْ كانتا أكثر من قدر الدّرهم عند أبي يوسف، وقال محمّد: الأسنان السّاقطة نجسة إِنْ كانت أكثر من قدر الدّرهم، وفي قياس قوله: الأذن[٥] نجس وبه نأخذ[٦].

[ص٧/أ]

وقال//محمد: سِنٌّ وقعت في الماء القليل تفسده، وإذا طُحنت في الحِنْطة لا يُؤكل، وعن أبي يوسف أَنّ سِنّه طاهرة في حَقّه حتى إذا أثبتها جازت الصّلاة، وإِنْ أَثبت سِنّ غيره لا يجوز[٧].

وسِنّ الكلب والثّعلب طاهرة، وجلد الكلب نجس، وشعره طاهر هو المختار[٨].

---

(١) (نجساً) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٢٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٩).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٢١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٩).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٩)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٤٧٦)؛ البحر الرَّائق (١/٢٤٣).

(٥) في (ح): (وفي قياس قوله الأول)، والمثبت موافق للظهيرية (٧/أ).

(٦) انظر: المبْسُوط للسَّرْخسِيّ (٢٦/٩٨)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٢-٤٣).

(٧) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٢-٤٣)؛ بدائع الصنائع (١/٦٣)؛ البحر الرَّائق (١/٢٤٣-٢٤٤).

(٨) انظر: المبْسُوط للسَّرْخسِيّ (٢/٢٠٢-٢٠٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٢-٤٣)؛ بدائع الصنائع (١/٦٣)؛ البحر الرَّائق (١/٢٤٣-٢٤٤).

ويتفرّع على هذا: أَنّ الكلب إذا أصابه المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان إنْ أصاب المطر جلده تنجّس، وإنْ أصاب شعره لا، وعن أبي حنيفة أَنّه طاهر[١].

ودم الشّهيد ما دام عليه فهو طاهر فإذا أُبِين منه[٢] كان نجساً[٣].

ماء فم النّائم طاهر عند أبي حنيفة ومحمّد، وماء فم الميّت قيل: إِنّه نجس[٤].

مَرارة كلّ شيء كبَوله[٥].

لحم السّباع نجس وإِنْ كانت مذبوحة هو الصحيح، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر[٦].

جلد الحيَّة نجس وإنْ كانت مذبوحة، وقميص الحيَّة طاهر كذا قاله

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٤)؛ ردّ المحتار (١/ ٣٦٢).

(٢) في (ح): (فيه)، والمثبت موافق للظهيرية (٧/أ).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٧٧)؛ البحر الرَّائق (١/ ٢٤١).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٣٠)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤٠)؛ البحر الرَّائق (١/ ٢٤٤)؛ الدُّرّ المختار مع حاشيته (١/ ٢٦٦).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤٦) المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٧٤).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٦-٢٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ١٠١).

شمس الأئمة الحلْوانيّ[١][٢].

الدّود إذا سقط من السَّبيلين نجس، وذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرّواية[٣] أَنّه طاهر، وإِنْ سقط من اللحم فهو طاهر[٤].

دم الحَلَمة والوزغة نجس إذا كان سائلاً، ودم كلّ عرق نجس[٥].

الحُمرة التي تظهر في المرقة مِن اللحم لا بأس بها[٦]، وما بقي في اللحم والعروق مِن الدم بعد الذكاة طاهر، وعن أبي يوسف أنَّه مَعْفُوّ في الأكل دون الثياب[٧].

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلْوانيّ، نسبة إلى عمل الحلْوى وبيعها، الملقَّب شمس الأئمة، مِن أهل بُخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، تفقّه على القاضي أبي عليّ النَّسفيّ، وتفقّه عليه أبو بكر محمد السَّرْخسِيّ وغيره، ألّف المبسوط وغيره، توفي سنة (٤٤٨هـ) وقيل (٤٤٩هـ).

انظر: الجواهر المضيئة (٢/٤٢٩-٤٣٠)، الفوائد البهية (ص٩٥-٩٧).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٤٧٤).

(٣) كتاب غريب الرواية: تأليف الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله الهِندواني، المتوفى سنة (٣٦٢هـ)، و كتاب غريب الرواية من الكتب التي يُكثر الأحناف النقل عنه في كتبهم.

انظر: المحيط البرهاني (١/٤٤٦)؛ هداية العارفين (٢/٤٧).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (١/٢٤٣)؛ ردّ المحتار (١/٥٦٥).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٢)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٩)؛ البحر الرَّائق (١/٢٤١).

(٦) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٦)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٩).

(٧) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٣٠)؛ بدائع الصَّنائع (١/٦١)؛ فتح القدير (١/٢٠٤).

بول الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذا بول الفأرة[1].

رماد السّرْقين[2] طاهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد، والفتوى على قول أبي يوسف[3].

جِرَّة البعير[4] حكمها حكم سِرْقِينه؛ لأنّه توارى في جوفه[5].

الشعير الذي يوجد في بَعرة الإبل والشاة يُغسل ويُؤكل، بخلاف

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٨-١٨٩)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) السِّرْقِين، ويقال له السِّرْجين: الزِّبْل، يُقال: سَرْجَنَ الأرض، بمعنى سَمّدها بالزِّبْل.

انظر: لسان العرب، مادة (سرقن)، (٢٢/١٩٩٩)؛ المعجم الوسيط، (ص٤٢٥).

(٣) لعلّ الإمام ظهير الدّين وهم في عزوه الأقوال لقائليها، وتبعه على ذلك الإمام العيني - رحمهما الله - قال في خلاصة الفتاوى (٢١/أ): « السِّرْقِين إذا أُحرق حتى صار رماداً عند أبي يوسف لا يُحكم بطهارته، وعند محمّد يُحكم بطهارته، قال: وعليه الفتوى ».

لكن قال ابن نجيم في البحر الرّائق (١/٢٣٩): « وفي الظَّهيريَّة ورماد السِّرْقِين طاهر عند أبي يوسف خلافًا لمحمّد والفتوى على قول أبِي يوسف، وهو عكس الخلاف المنقول فإنّه يقتضِي أنّ الرّماد طاهر عند محمّد نَجَس عند أبي يوسف كما لا يخفى » .

وانظر: الظهيرية (٧/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٩٠).

(٤) جِرَّة البعير: مَا يُخْرجه البعير من جوفه إلى فمه فيَأْكُله ثانيا.

انظر: لسان العرب، مادة (جرر)، (٧/٥٩٤)؛ البحر الرَّائِق (١/١٤٢).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٠)؛ البحر الرَّائِق (١/١٤٢).

ما يُوجد في خِشْي(١) البقرة(٢).

خبز وُجِد في خلاله خُرْء الفأرة إنْ كان صلباً يُرْمَى الخُرْء ويُؤْكل الخبز؛ لأنّه طاهر(٣).

البيضة إذا صار مُحُّها(٤)(٥) دماً أو مات فيها الفروجة طاهرة لا بأس بها، فكأَنَّه قول أبي يوسف(٦).

[متى يطهر التنور المتنجس]

التّنّور إذا تنجّس ثمّ خبزت المرأة إِنْ كانت النّار أكلت بِلّة الماء قبل الخبز أُكل الخبز(٧).

[م/٧/ب]

أحرق رأس شاة// متلطخاً بالدم واتَّخَذ منه المرقة، فإِنْ زال عنه الدم بالإحراق أُكل، والإحراق كالغسل(٨).

---

(١) خِشْي البقرة: روثها.

انظر: لسان العرب، مادة (خثا)، (١٣/١١٠٤).

(٢) لأنّ البَعر صَلْب فلا تَتداخل النَّجاسة في أجزاء الشَّعير.

انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٣٨)؛ البحر الرَّائِق (٨/٢٠٨)؛ ردّ المحتار (١/٥٦٤).

(٣) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٣٨)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٢).

(٤) في (م): (مخها).

(٥) مُحُّ البيضة: صُفْرَتُها.

انظر: القاموس المحيط، مادة (محح)، (ص٢٤٠)؛ البحر الرَّائِق (١/٩٤).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٤٧٩)؛ البحر الرَّائِق (١/٩٤).

(٧) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٣٩)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٩-٣٠).

(٨) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٢٧)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٣٩)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٢٠٥).

إذا اتّخذ الطّين بتبن نجس فالطّين طاهر، حتى لو صلّى على سطح طُيّن// به جازت الصّلاة إِنْ لم ير عين التّبن(١).

[ح٥/ب]

رجل دخل مَشْرَعة(٢) وتوضأ ولم يكن معه خفّ أو نعل وقد دخل قبله مَنْ كان على رجله قذر لا تتنجّس رجله، وقياس هذه المسألة: مسألة الحمّام إذا دخل فيه رجل واغتسل وخرج حافياً لا بأس به(٣).

المرارة التي تُدْخَل الأصبع المجروحة طاهرة لا بأس به(٤).

خل آبكته(٥) طاهر لا بأس به(٦)(٧).

بول الهرة نجس إلا على قول شاذ(٨).

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَاَلجية (١/٤٦)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٣).

(٢) مَشْرَعة الماء: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها، وهي مَوْرِدُ الشاربة التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها، وربما شَرَّعوها دوابَّهم حتى تشرب منها، والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقى بالرِّشاءِ.
انظر: لسان العرب، مادة (شرع)، (٢٥/٢٢٣٨).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَاَلجية (١/٤٣)؛ فتح القدير (١/٢١١).

(٤) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/١٨٣)؛ البحر الرَّائِق (٨/٢٣٣).

(٥) آبْكَتَه: أعجمية، والمراد بها ما تبقّى في قشر العنب بعد عصره من الرطوبات، فما دام حلو يطبخون منه الحلو، وإذا مكث أياماً وتحمّض يجعلونه خلاً.
انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/ب).

(٦) (المرارة التي تدخل الأصبع المجروحة طاهرة لا بأس به، خل آبكته طاهر لا بأس به) ليست في: (ح).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٣).

(٨) انظر: خلاصة الفتاوى (٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٨)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٤١-٢٤٢).

## فيما يتنجس[١] وفيما لا يتنجس

السِّرْقِين اليابس إذا ألقته الريح في الثّياب الرّطبة لا ينجّسها إذا لم ير له أثر، ونظيره: ما لو وضع رجله المبلولة على أرض أو بساط نجس إِن ابتلت رجله بِبِلّة البساط ينجس، والنّدوة لا تُعتبر هو المختار، وعلى هذا إذا لفّ الثوب المبلول النّجس في ثوب طاهر فظهرت ندوته لا يتنجّس[٢].

يُعرف الحيوان المائي من البرّي أنّ[٣] المائي ما يكون بين أصابعه سُتْرَة دون البرّي[٤].

الحمار إذا شرب مِن العصير لا يجوز شربه[٥].

ما يُصيب الثّوب من بُخارات النّجاسات، قيل: يتنجّس الثّوب بها، وقيل: لا وهو الصحيح[٦].

أصاب الثّوب ما سال من الكَنِيف فالأَحَبّ أَنْ يغسله ولا يجب ما لم

---

(١) (فيما يتنجس) بياض في: (ص).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٣)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٩-١٩٠).

(٣) (أنَّ) ليست في: (ح).

(٤) انظر: البناية (١/٣٤٣)؛ البحر الرَّائِق (١/٩٥)؛ الدُّر المختار مع حاشيته (١/٣٣١).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٣٧)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٤٣).

(٦) انظر: فتح القدير (١/٢١٢)؛ البحر الرَّائق (١/٢٤٣)؛ ردّ المحتار (١/٥٣١).

يكن أكبر رأيه أَنَّه[١] نجس[٢].

البعوض إذا// مصّ الدم ووقع في الماء لا يُفسده وإِنْ مات فيه[٣]. [ص/٧/ب]

جلدة الآدمي إذا وقعت في الماء القليل تُفسده إذا كانت قدر الظّفر، والظّفر لو وقع بنفسه لا يُفسده[٤].

(١) في (ح): (أكبر من أنّه) ولعل الصّواب ما أثبته، وهو الموافق للظهيرية (٧/ب).

(٢) انظر: الأَصْل (١/٨١)؛ فتح القدير (١/٢١٢)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٤٣).

(٣) انظر: الأَصْل (١/٥٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٦).

(٤) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٢٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٨).

## فيما يطهر وفيما لا يطهر

مسح مِحْجَمَه[١] بثلاث خُرَيقات رطاب نظاف أجزأه عن الغسل كذا ذكره أبو الليث[٢].

خفّ بطانة ساقه من الكِرْباس[٣] فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثمّ ملأه الماء ثلاثاً وأراق[٤] فقد طهر للضرورة[٥].

[تطهير الحصير النجس]

حصير أصابته نجاسة يابسة لا بد من الدّلك، وإِنْ كانت رطبة فأجرى عليها الماء ثلاثاً يطهر، نظيره: البساط النّجس إذا جعل في نهر جار وتُرِكَ فيه ليلة حتى جرى عليه الماء فإنّه يطهر كذا هذا[٦].

البول إذا أصاب الأرض يُصب الماء عليه ثمّ يُدلك ويُنشّف ذلك بخرقة، وإِنْ لم يفعل ذلك لكن صبّ عليه ماء كثير ولا يُوجد في ذلك لون النّجاسة ولا ريحها طهر[٧].

---

(١) المِحْجَمُ: الآلة التي يُجمع فيها دم الحِجامة عند المصّ.

انظر: لسان العرب، مادة (حجم)، (٢/ ٧٩٠).

(٢) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٣٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٠٦).

(٣) الكِرْباس: فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف وهي ثيابٌ خشنةٌ.

انظر: الصّحاح، مادة (كربس)، (٣/ ٩٧٠).

(٤) في (ح): (وأراق خفه طهر).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤٣-٤٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤٥)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: فتاوَى النَّوَازل (ص٣٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٠٠).

العذرات إذا دفنت في الأرض في موضع حتى صارت تراباً، قيل: تطهر كالحمار الميت[١] إذا وقع في مِمْلَحَة[٢] وصار ملحاً عند محمد[٣].

إذا غُسِلَت[٤] خابية الخمر ثلاث مرات تطهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وإِنْ بقيت لا[٥].

إذا صب الماء في الخمر ثمّ صار خلاً يطهر هو الصحيح[٦].

فأرة وقعت في الخمر[٧] وماتت إِنْ أُخْرجت ثمّ تخللت صار طاهراً، وإِنْ تخللت وهي فيه الصحيح أنّه نجس[٨].

الخزف الجديد إذا صُب فيه الخمر يُغسل ثلاثاً ويُجفف في كلّ مرة طهر خلافاً لمحمد، وإِنْ كان قديماً يُغسل ثلاثاً يطهر[٩].

---

(١) في (ص) و (ح): (الميتة)، والمثبت موافق للظهيرية (٧/أ).

(٢) المِمْلَحَةُ: ما يُجعل فيه الملح.

انظر: الصّحاح، مادة (ملح)، (١/ ٤٠٦).

(٣) انظر: البناية (١/٧٥٥)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٣٩).

(٤) في (م): (إذا غسل).

(٥) انظر: البناية (١/٧٥٥)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٤٩).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٢٠٨)؛ البناية (١/٧٥٥).

(٧) ( ثمّ صار خلاً يطهر هو الصحيح. فأرة وقعت في الخمر) ليست في: (ح).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٢-٣٣)؛ البناية (١/٧٥٤).

(٩) انظر: بدائع الصَّنائع (١/٨٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٢٠٣-٢٠٤)؛ البناية (١/٧٥٥).

لو صبّ الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً، وإنْ كان[1] بعد الغليان لا يطهر، وقيل: يُغْلى ثلاث مرات كلّ مرة بماء طاهر ويُجفف في كلّ مرة وتجفيفه بالتبريد[2].

[م٨/أ] //الخبز الذي عُجِن بالخمر لا يطهر بالغسل، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر[3].

[تطهير الدهن النجس]

الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثاً، وحيلته أَنْ يصب الماء عليه فيعلوا// الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات[4]. [ح٦/أ]

امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران وصبّ الخمر فيها فصبت المرأة فيها خلاً، إِنْ صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت[5].

دجاجة شُويت وخرج من بطنها شيءٌ من الحبوب يَتنجَّس مَوضِع الحبوب، وتطهيره أَنْ تُطْبخ ثلاث مرَّات بالماء الطاهر وتُبَرَّد في كل مرة، وكذلك البَعْرُ إذا وُجِد في جمل مَشْوِيّ[6].

---

(١) (كان) ليست في: (ح).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٨)؛ البناية (١/٧٥٥-٧٥٦).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٣).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/أ)؛ ردّ المحتار (١/٥٣٧).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٢)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٥٢).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/أ)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٥٢).

وأثر الدُّهن النجس بعد الغسل لا يُعتبر، بخلاف وَدَك[١] الميتة[٢].

إذا صُبِغ الثوب في النِّيل[٣] أو العُصْفُر[٤] النجس فَغُسِل ثلاث مرات يطهر[٥].

ولو مُوِّه[٦] الحديد بالماء النجس، يُمَوَّه بالماء الطاهر ثلاث مرات يطهر[٧].

لا تطهر النّجاسة إلا بماء متقاطر، وإنْ لحسه بلسانه ثلاث مرات وألقى بزاقه في كلّ مرّة يطهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد[٨].

---

(١) الودَك : دَسَم اللحم.

انظر: الصِّحَاح ، مادة (ودك)، (١٦١٣/٤).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (٤٢/١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٣٢/١).

(٣) النِّيل: نباتات مُحوِلة أو مُعَمَّرة من الفصيلة القَرْنيَّة، تُزْرَع لاستخراج مادة زرقاء للصِّباغ من ورقها.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (نيل)، (ص٩٦٧).

(٤) العُصْفُر: نبات صيفيّ من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صِبغ أحمر يُصبغ به الحرير ونحوه.

انظر: المرجع السابق، مادة (عصفر)، (ص٦٠٥).

(٥) انظر: المحيط البُرْهَاني (١٩٦/١)؛ فتح القدير (٢٠٩/١).

(٦) مَوَّهْتُ الشيءَ: طليته.

انظر:الصِّحَاح، مادة (موه)، (٢٢٥١/٦).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٢٨/١).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (٢٨/١)؛ المحيط البُرْهَاني (٢٠٦/١).

الطفل إذا قاء على ثدي أمّه ثمّ امتصه ثلاث مرات طَهُر[١].

النّجاسة المرئية تزول بزوال عينها وأثرها وإنْ كان بالغسلة الواحدة، واللون غير مُعتبر كالخبز النّجس والحناء النّجس، وعن محمد أنّه يطهر بالغسل مرّة إذا عصره، وكذا يطهر بالإرساب[٢] في الماء مرّة[٣].

قيل في إزار الحمّام: إذا صُبّ الماء عليه كثيراً وهو عليه يطهر من غير عصر، كذا ذكره في الكفاية[٤].

الثوب إذا كانت عليه نجاسة ولا يُدْرَي مكانها يُغْسل كلّه، ونُقِل عن خُواهَرْ زَاده[٥]

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٨).

(٢) الإرساب: هو الغمس والإدخال.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رسب)، (٢/٣٩٥)؛ القاموس المحيط، (ص٨٩).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (١٩/ب)؛ الفتاوى السراجية (٢٧/أ)؛ الهداية (١/٢٤٧)؛ تبيين الحقائق (١/٧٥)؛ البحر الرائق (١/٢٥٠).

(٤) انظر: البحر الرَّائِق (١/٢٥٠)؛ رد المحتار (١/٥٤٢).

والكفاية وتُعرف بكفاية المنتهي لشيخ الإسلام برهان الدين عليّ بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح طويل على بداية المبتدي يقع في ثمانين مجلداً، وله شرح أخصر منه يُعرف بالهداية.

انظر: الجواهر المضية (٢/٦٢٨) (٤/٥٩٠-٥٩١)؛ تاج التراجم (ص٢٠٦-٢٠٧)؛ كشف الظنون (٢/٢٠٣١-٢٠٣٢).

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف بأبي بكر خُواهَرْ زَاده، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البُخاري؛ ولذلك لُقِّب بخُواهَر زادَه، معناه: ابن أخت عالم، كان إماماً فاضلاً حنفيَّاً، سمع أباه وغيره، وحدّث عنه عثمان بن عليّ البِيكَنْدِي وغيره، ألّف كتاب المبسوط وغيره، توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/١٤١-١٤٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/١٤-١٥).

[ص٨/أ]

أَنّـه إذا[١] غـسل موضـعاً بـلا تحـرّ يطهـر ويُـصْرف //الغـسل إلى المـوضـع المُستحق[٢].

الخفّ يطهر بالغسل ثلاثاً إذا جفّفه في كلّ مرّة بخرقة، وعن الإمام صدر الإسلام أبي اليُسر[٣] أَنّه لا يحتاج إلى التجفيف[٤].

لو غسل النّجاسة ببول ما يُؤكل لحمه اختلف المشايخ، والصحيح أَنّه لا يطهر كذا ذكره السَّرْخَسِي[٥].

المنـي إذا أصـاب الظهـارة وتعـدّى إلى البطانـة إذا فُـرِك طهـر وهـو الصحيح[٦].

---

(١) (إذا) ليست في: (م).

(٢) انظـر: الفتـاوى الـسراجية (٢٧/أ)؛ الجـوهرة النـيرة (١/٤٦)؛ فـتح القـدير (١/١٩٢)؛ الفتاوى الهندية (١/٤٣).

(٣) هـو محمـد بـن محمـد بـن الحسين بـن المحدّث عبد الكريم بـن موسى بـن مجاهـد البَزْدَوِيّ، ويُلقب بالقـاضي الـصدر، كـان إمامـاً جليلاً، حدّث عنه عثمان بـن عليّ البِيكَنْدِي وغـيره، ألّف في الأصـول والفروع، وولي قـضاء سـمرقند، أملى الحـديث مُدّة، مات ببخارى سـنة (٤٩٣هـ).

انظـر: الجـواهر المـضية (٤/٨٩-٩٩)؛ الفوائـد البهيـة (ص١٨٨)؛ الأنـساب (١/٣٣٩-٣٤٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩).

(٤) انظر:المحيط البرهاني (١/٢٠٤)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٣٥).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٩٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/٧١)؛ فتح القدير (١/٢٠٠)؛ الفتاوى الهندية (١/٤٤).

إذا أصلح مصارين الشاة الميتة طَهُرت؛ ولهذا يتخذ منه الأوتار[١]، وكذا لو دُبِغَت المثانة[٢]، وكذا الكرش إذا قَدِر على إصلاحه، وعن أبي يوسف أنّه لا يطهر[٣].

---

(١) في (ح): (الأوبار)، والمثبت موافق للظهيرية (٨/أ).

(٢) في (م): (المثانية)، والمثبت موافق للظهيرية (٨/أ).

(٣) انظر: فتاوى قَاضيخَان (١/ ٣٠)؛ تبيين الحقائق (١/ ٢٦).

## فيما يمنع جواز الصلاة[1] وفيما لا يمنع

إذا صلّى على الدّابة وفي سرجها قذر أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، ولو كان على السّرج عرق الحمار أو لعابه جاز[2].

إذا صلّى على الثوب النّجس ويعلم أنّه لو غسله يتنجس ثانياً وثالثاً جاز أنْ يُصلّي فيه.

النجاسة إذا أصابت الثوب ونفذت إلى البطانة إنْ صارتا جميعاً أكثر مِنْ قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة عند محمد، وفي القميص يُعتبر شيئاً واحداً[3].

الآجُرّ[4] الذي على أحد وجهيه نجاسة فصلّى[5] على الوجه الطاهر إنْ كان مُركباً في الأرض جاز وإلا يجوز في قول[6][7].

الدرهم إذا أصاب طرفيه نجاسة فاستصحبه المُصلّي إنْ كانت

(١) (فيما يمنع جواز الصلاة) بياض في: (ص).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٥)؛ المحيط البُرْهَاني (٢/٥٤)

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢/١٣٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٢٨٣).

(٤) الآجُرّ: الطّين المطبوخ وهو مُعرّب.

انظر: المُغْرِب، مادة (أجر)، (١/٣٠).

(٥) في (ح): (يصلّي)، والمثبت موافق للظهيرية (٨/ب).

(٦) في (م): (في قدر).

(٧) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٢٨٣-٢٨٤)؛ البحر الرَّائِق (١/٢٣٧).

النّجاسة متصلة بدوره يمنع جواز الصلاة وإلا فلا[١].

ثنى ثوبه والأعلى طاهر دون الأسفل وصلّى عليه، قيل: يجوز، وإن كان الثوب رقيقاً فبُسِط على النّجاسة إنْ كان يصف ما تحته لا يجوز[٢].

اللوح إذا تنجّس أحد// جانبيه فصلّى إنسان على طرف طاهر إنْ كان بحال يمكن قطعه// نصفين[٣] طولاً جاز وإلا فلا.

[ح٦/ب]

[م٨/ب]

صلّى على اللِّبْدَة[٤] أو البُورِيّ[٥] وبعضه طاهر فصلّى على الطاهر جاز هو الصحيح، تحرّك الطرف الآخر أو لا[٦].

المنديل إذا لاث[٧] إنسان الجانب الطاهر على رأسه وألقى الباقي إنْ كان يتحرّك بتحرّكه لا يجوز[٨].

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤١)؛ خلاصة الفتاوى (٣١/أ)؛ المحيط البرهاني (٤٧٩/١).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٣١/أ)؛ البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

(٣) في (ص) و (م): (بنصفين)، والمثبت موافق للظهيرية (٨/ب).

(٤) اللِّبْدَة: كلّ شعر أو صوف مُتَلَبّد، وغطاء مِن أغطية الرأس يُتّخذ من الصوف المتلبِّد. انظر: المعجم الوسيط، مادة (لبد)، (ص٨١٢).

(٥) البُورِيّ: الحصير المعمول من القصب. انظر: لسان العرب، مادة (بور)، (١/ ٣٨٦).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٣١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٢٩).

(٧) لاث الشيء: أداره مرتين كما تُدار العمامة. انظر: المعجم الوسيط، مادة (لوث)، (ص٨٤٤).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨١)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٦٠).

الصبي إذا كان ثوبه نجساً أو هو نجس فجلس[١] على حجر المصلّي وهو يستمسك[٢] أو الحَمَام النّجس إذا وقع على رأس المصلّي وهو يُصلّي جازت الصلاة، وكذلك الجنب أو المحدث إذا حمله المصلّي[٣].

إذا رأى المصلّي في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته المختار عند أبي حنيفة أنّه لا يُعيد إلا الصلاة التي هو فيها[٤].

إِنْ كانت في كُمّه[٥] فأرة أو حية تجوز الصلاة معها، وإِنْ وجدها ميتة بعد السلام لم يُعِد الصلاة، وقيل: يعتبر غلبة الظن في نجاسة الثوب وموت الفأرة[٦].

لو كانت على ثوبه نجاسة أقلّ مِنْ الدرهم فالغسل أفضل إلا أَنْ يخاف فوت الوقت، وكذلك لو كان في الصلاة إذا مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلّى تُجزئه إذا لم يكن فيه أثر النجاسة[٧].

---

(١) في (م): (نجس فصلى)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) أي: يستمسك بنفسه حين صعوده على المصلّي، ولا يحتاج إلى من يمسكه.
انظر: المحيط البرهاني (١/٤٧٧).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٣١/ب)(٣٢/أ)؛ الفتاوى الهندية (١/٦٣)؛ البحر الرائق (١/٢٨١).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/٢٣٢)؛ رد المحتار (١/٥٣٥).

(٥) في (ح): (كفه)، والمثبت موافق للظهيرية (٨/ب).

(٦) فإنْ غلب على ظنّه أنها ماتت في صلاته يعيدها وإلا فلا.
انظر: خلاصة الفتاوى (٣١/ب)؛ المحيط البرهاني (١/٤٧٩).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٥)؛ فتح القدير (١/٢١١)؛ البحر الرائق (١/٢٤٣).

الدُّهن النّجس إذا أصاب الثوب أقلّ مِنْ قدر[١] الدرهم ثمّ انبسط فصار أكثر مِنْ قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة، وهو اختيار الإمام ظهير الدين المَرْغِينَانيّ، ونظيره: ما لو أصابت النجاسة مثل رؤوس الإبر ثمّ أصابه الماء فإنّه لا يصير نجساً حتى لا يمنع جواز الصلاة.

والمعتبر قدر الدرهم بالبسط[٢] أو بالوزن[٣]؟

قال الفقيه أبوجعفر: إِنْ كان مائعاً يُعتبر بالبسط وإِنْ كان لها جرم يُعتبر بالوزن[٤].

---

(١) (قدر ) ليست في: (م).

(٢) أي: اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر الكف.

انظر: الهداية (١/ ٢٣٩).

(٣) وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً.

انظر: الهداية (١/ ٢٣٩).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣١/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٣٥)؛ الهداية (١/ ٢٣٩-٢٤٠) (١/ ٢٤٦)؛ البناية (١/ ٧٣٦-٧٣٧)؛ البحر الرائق (١/ ٢٣٩).

## فيما يوجب الوضوء[١]

الرِّعَاف[٢] إذا نزل// إلى ما لان من الأنف ينقض الوضوء[٣]. [ص٨/ب]

أدخل المِحْقَن[٤] ثمّ أخرجه لا ينتقض الوضوء، ولو غيّبه ثمّ أخرجه أو خرج بنفسه فعليه الوضوء[٥].

المجْبُوب[٦] إذا ظهر البول من مباله وهو يقدر على إمساكه وإرساله متى شاء نقض وضوءه[٧].

إِنْ كان به حصاة فبطّ[٨] ذلك الموضع فخرجت الحصاة

---

(١) (يوجب الوضوء) بياض في: (ص).

(٢) رَعُف أنفُه: سال بالدم.

انظر: المُغْرِب، مادة (رعف)، (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٥٩)؛ الهداية (١/ ١١٣).

(٤) المِحْقَن: أداة الحقن وما يُجمع فيه المَحْقُون من لبن وغيره.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (حقن)، (ص١٨٩).

(٥) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/ ٦١)؛ البناية (١/ ٢٠٨).

(٦) المجْبُوب: المقطوع الذَّكَر.

انظر: طِلْبَة الطَّلَبة، مادة (جبب)، (ص١٣٧).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٥٩-٦٠).

(٨) بَطّ الجرح: شقّه.

انظر: المغرب، مادة (بطط)، (١/ ٧٨).

واندمل[١] واستحال البول إلى ذلك الموضع فإِنّه بمنزلة الجرح السائل لا ينقض حتى يسيل.

الخُنْثَى[٢] إذا تبين أنّه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجُرْح[٣].

إذا كان بذكره جُرح له رأسان، أحدهما: يخرج منه ماء يسيل في مجرى البول، والآخر: في غير مجرى البول، إذا ظهر على الإِحْلِيل ففيه الوضوء وإِنْ لم يَسل[٤]، وفي الآخر لا وضوء فيه ما لم يَسل[٥].

إذا قَطّر في إحليله ثمّ خرج لا ينقض كما في الصوم عند أبي حنيفة ومحمد[٦].

حشى قطنة في إحليله ثمّ غيبها ثمّ أخرجها نقض، وقيل: إِنْ كانت يابسة لا تنقض، وكذلك المرأة إذا وضعت الكُرْسُف[٧] في الفرج الداخل ثمّ سقط[٨].

---

(١) اندمل الجرح: برأ وصلَح.

انظر: المغرب، مادة (دمل)، (١/ ٢٩٦).

(٢) الخُنْثَى: الذي له ما للذّكر وما للأنْثى.

انظر: طِلْبَة الطَّلَبة، مادة (خنث)، (ص٣٤٠).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٥٩)؛ فتح القدير (١/ ٤٠).

(٤) في (ح): (لم يسيل).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٥٩).

(٦) انظر: الهداية (٢/ ٢٦٤)؛ فتح القدير (١/ ٤٠).

(٧) الكُرْسُف: القطن.

انظر: القاموس المحيط، مادة (كرسف)، (ص٨٤٨).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٥٨).

لـو أدخلـت أصبعها في فرجهـا انـتقض وضـوءها؛ لأنّـه لا يخلـو عـن البِلّة(١).

المنخران إذا سـالا فهـما بمنزلـة جـرح واحـد، فـإنْ سـال مـن أحـدهما فتوضأ ثمّ سال عن الآخر نقض(٢).

[ح٧/أ] المتوضّئ إذا عضّ شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو اسْتَاك// بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينقض ما لم يَعْرِف(٣) السَّيَلان(٤).

[م٩/أ] ولـو بـزق واحـد بكمّـه إن كـان الـدم مغلوبـاً لا ينـتقض الوضـوء ولا يتنجس الثوب ولا يفسد صـومه، وإن كـان الـدم غالبـاً أو مـساوياً نقـض الوضوء ونجس// الثوب وأفسد الصوم.

لو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو(٥).

شَرِب الماء ثمّ خرج صافياً نقض الوضوء.

---

(١) انظر: البِنَايِة (١/٢٠٩)؛ فتح القدير (١/٣٩).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٥٧).

(٣) بمعنى: ما لم يتحقق.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٢).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤١)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٦١)؛ الجوهرة النيرة (١/٨)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/١٢).

(٥) انظر: فتاوى النَّـوَازل (ص٤٩)؛ الفَتَاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٦٥-٦٦).

استعط[١] ثمّ خرج من الفم ينقض، وإنْ خرج من الأذن لا ينقض[٢].

صَبّ في أذنه دهناً فمكث في دماغه ثمّ خرج من أذنه أو أنفه لا ينقض ما لم يتغير، وكذا لو خرج حاراً[٣].

إذا أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه إِنْ نزل الدم في قصبة الأنف نقض، وإِنْ كان مِن داخل الأنف لا[٤].

العرق المَدَنيّ[٥] الذي يُقال له بالفارسية: رِشْته[٦]، بمنزلة الدّودة إِنْ كان الماء يسيل منه نقض[٧].

إذا عصر الجرح وخرج منه شيء وهو بحال لو لم يعصر لا يخرج

(١) السَّعُوط: الدواء الذي يُصبّ في الأنف.

انظر: المُغرب، مادة (سعط)، (١/٣٩٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩)؛ الفتاوى الهندية (١/١٠-١١).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٦١).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٥٩)؛ الجوهرة النيرة (١/٨).

(٥) العرق المدنيّ، ويُقال له العرق المدينيّ: قال ابن سينا في كتاب القانون في الطب (٤/٧١-٧٢): «هو أن يحدث على بعض الأعضاء من البدن بثرة فتنتفخ ثمّ تتنقط ثمّ تتثقب ثمّ يخرج منها شيء أحمر إلى السواد، ولا يزال يطول ويطول وربما كانت له حركة دودية تحت الجلد كأنها حركة الحيوان وكأنه بالحقيقة دود حتى ظن بعضهم أنّه حيوان يتولد، وظن بعضهم أنّه شبة من ليف العصب فسد وغلظ، وأكثر ما يعرض في الساقين وقد رأيته على اليدين وعلى الجنب ويكثر في الصبيان على الجنبين وإذا مد فانقطع عظم فيه الخطب».

(٦) في (ح): (رسته)، والمثبت موافق لخلاصة الفتاوى (١٢/أ)؛ المحيط البرهاني (١/٥٠).

(٧) انظر: خاصة الفتاوى (١٢/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٥٠).

لا ينقض الوضوء[١].

الدم إذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وإِنْ أخذ أكثر مِن رأس الجرح إلا رواية شاذة عن محمد، والماء إذا دخل الجرح ثمّ خرج لم يضر، ولو ألقى التراب على رأس الجراحة حتى لا يسيل ولو لم يفعل سال انتقض وضوءه[٢][٣].

الغَرَب الذي يكون بعين الإنسان إذا سال منه الماء انتقض الوضوء[٤]، قلت: قال الجَوْهَرِيّ[٥]: يُقال بعينه غَرَب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها[٦].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير (١/٥٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٦٠).

(٢) في (ح): (انتقض الوضوء به)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/أ).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٧٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٣٩)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٦٠).

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٤٠): «لأنّه كالجرح وليس بدمع... والغرب بالتحريك: ورم في المآقي».

وانظر: رد المحتار (١/٢٨٠).

(٥) إسماعيل بن حمّاد الجَوْهَرِيّ، أبو نصر الفارابي، أخذ عن أبي عليّ الفارسيّ وأبي سعيد السِّيرافي وغيرهما، إمام في النحو واللغة والصرف، طاف ديار ربيعة ومضر وألّف الصحاح وغيره، مات سنة (٣٩٣هـ)، وقيل: في حدود سنة (٤٠٠هـ).

انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٨٧-٩٠)؛ الأنساب (٢/١٢٥-١٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠-٨٢)؛ كشف الظنون (٢/١٠٧١-١٠٧٣).

(٦) انظر: الصحاح، مادة: (غرب)، (٢/١٩٣).

## في الناقض الحكمي[١]

السُّكْر[٢] بحيث تختل مشيته ينقض الوضوء، وهذا القدر يكفي لكونه سكراناً[٣]، وكذا النوم مضطجعاً[٤] وإِنْ كان في الصلاة هو الصحيح[٥].

النُّعَاس إذا كان خفيفاً بحيث يسمع ما يحدث عنده لم ينقض الوضوء[٦].

[متى ينتقض وضوء النائم حال القعود]

وإِنْ نام قاعداً فسقط[٧] إن انتبه قبل أنْ يصل جنبه إلى الأرض

---

(١) (في الناقض الحكمي) بياض في: (ص).

شرع المصنف في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناء على أنّ عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: عينه ناقض.

انظر: رد المحتار (١/ ٢٧٠).

(٢) السُّكْر: غفلة تعرض بغلبة السّرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، والسّكر من الخمر عند أبي حنيفة أنّ لا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أنْ يختلط في مشيه.

انظر: التعريفات (ص١٢٥).

(٣) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/ ٦٩)؛ تبيين الحقائق (١/ ١٠-١١)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٠).

(٤) الاضطجاع: أنْ يضع جنبه على الأرض.

انظر: لسان العرب، مادة (ضجع)، (٤/ ٢٥٥٤)؛ البناية (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٤٨)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٣).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٦٩).

(٧) (فسقط) ليست في: (م).

لا ينقض الوضوء، وقيل: ينقض إذا ارتفع مقعده مِن الأرض وهو بمنزلة[(١)] ما لو نام على إحدى أليتيه مُتوركاً[(٢)]، والأول أصح، وبعد السقوط إذا انتبه ينقض[(٣)]، ولو وضع يده على الأرض لا ينقض،// ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف، ولو نام متوركاً[(٤)] فهو كالمضطجع[(٥)].

[ص٩/أ]

وإِنْ نام محتبياً[(٦)] ورأسه على ركبتيه لا ينقض، ولو كان مُتَرَبِّعاً[(٧)] ورأسه على فخذيه ينقض الوضوء[(٨)].

ولو نام خارج الصلاة[(٩)] على وجه السنة بأَنْ نام رافعاً بطنه عن

---

(١) في (م): (وهو منزلة).

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/٢٧١): «ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أو لا زوال مقعدته عن الأرض».

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٧٩)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٤)؛ تبيين الحقائق (١/١٠).

(٤) التورّك: أنْ يلصق قدميه من جانب، ويلصق أليتيه بالأرض.

انظر: رد المحتار (١/٢٧٢).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (١٢/ب)؛ البحر الرائق (١/٣٩-٤١).

(٦) الاحتباء: أنْ يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره.

انظر: المغرب، مادة (حبا)، (١/١٧٩).

(٧) «الجلوس متربّعاً معروف، وإنّما سُمّي بالتّربُّع؛ لأنّ صاحب هذه الجلسة قد رَبَّع نفسه كما يُرَبَّع الشّيء إذا جُعل أربعاً، والأربع هنا السّاقان والفخذان ربّعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض» البحر الرائق (٢/٢٥).

(٨) انظر: خلاصة الفتاوى (١٢/ب)؛ البحر الرائق (١/٣٩).

(٩) على هيئة السجود.

فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه لا ينقض[١].

ولو نام مستنداً على شيء وأليتاه مستويتان لا ينقض، وإنْ كان بحال لو أزيل مستنده لسقط نقض[٢].

ولو نام في الصلاة قائماً أو ساجداً أو راكعاً ثمّ قهقه[٣] لا رواية لهذا في الأصول، قال شداد بن أوس[٤]: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه، قال الحاكم أبو محمد[٥]: تفسد صلاته ووضوءه جميعاً[٦][٧].

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٤)؛ البحر الرائق (١/ ٣٩).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (١٢/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٤).

(٣) القهقهة: ضحك له صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تبد.

انظر: طِلْبَة الطَّلَبة، مادة (قهقهة)، (ص٧٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤١).

(٤) في الظهيرية (٩/ب): «قال شداد بن أوس عن أبي حنيفة - رحمه الله - » وكذا في المحيط البرهاني (١/ ٧٠)، فليس هو شَدَّاد بن أوس الصحابي الجليل، ولم أجد ترجمته فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم الكُفِينِيّ، نسبة إلى كُفِين، وهي من قرى بُخارى أو موضع ببُخارى، كذا قال السّمْعانيّ، كان فقيهاً فاضلاً، روى عنه أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الكَرْمِينيّ وغيره.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٤٨-٣٤٩)؛ الأنساب (٥/ ٨٤)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٠٤).

(٦) في (ص) و (م): (قال شداد بن أوس: تفسد صلاته ووضوءه جميعاً)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/ب) وللمحيط البرهاني (١/ ٧٠).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٠)؛ فتح القدير (١/ ٥٤).

ولو قهقه في الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه، والأصحّ أنّه ينتقض وضوءه، ولو نسي كونه في الصلاة فهو على هذا الخلاف[١][٢].

والصبي إذا قهقه في الصلاة، قيل: لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته[٣][٤]، وكذلك الباني[٥] في// الحدث إذا جاء متوضئاً وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينقض طهارته[٦][٧]. [ح/٧/ب]

إمام يُصلّي الظهر فدخل رجل في صلاته فنوى العصر وقهقه انتقض وضوءه[٨]، وكذلك لو صلّى ركعة نافلة بغير قراءة، وكذا إنْ علم أنّه أخطأ القبلة، وكذا الأَمَة إذا علمت بالعتق وهي مكشوفة الرأس، وكذا لو كان مقامه في الصلاة طاهراً و[٩]على موضع سجوده دم، أو كان في صلاة

---

(١) قيل: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه، وقيل: فسدا جميعاً.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٠)؛ فتح القدير (١/ ٥٤)؛ الفتاوى الهندية (١/ ١٢-١٣).

(٣) في (م): (وتفسد صلاته وتفسد صلاته) بالتكرار، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٩/ب) .

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٠)؛ فتح القدير (١/ ٥٤).

(٥) في (م): (الباقي).

(٦) في (م): (ولا تسقط طهارته)، وفي (ح): (تفسد صلاته وتنتقض طهارته)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/ب).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٠)؛ فتح القدير (١/ ٥٤).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٣)؛ المحيط البرهاني (١/ ٧٤).

(٩) (الواو) ليست في: (ص) و (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/ب).

الجمعة فدخل وقت العصر، أو الصحيح افتتح الفرض مضطجعاً مِن غير عذر، أو المقتدى إذا تذكّر أَنّ// على إمامه مكتوبة قبل هذه الصلاة التي هو فيها ثمّ وُجِد مِن هؤلاء القهقه فعليهم الوضوء[١]، وكذا لو طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر ثمّ قهقه عندهما خلافاً لمحمد[٢]. [م٩/ب]

افتتح النافلة خارج المصر راكباً ثمّ دخل المصر راكباً[٣] ثمّ قهقه لا وضوء عليه عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف[٤].

ولو صلّى في المصر ركعة راكباً ثمّ خرج يريد السفر وقهقه خارج المصر لا ينتقض وضوءه عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف[٥].

ولو قهقه الإمام مع القوم بعد القعود في آخر الصلاة انتقض وضوئهم جميعاً[٦]، ولو قهقه الإمام ثمّ[٧] القوم فلا وضوء على القوم والله أعلم[٨].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (١٣/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٣).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (١٣/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٢).

(٣) (ثمّ دخل المصر راكباً) ليست في: (م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/٧١)؛ الجوهرة النيرة (١/٩٠)؛ رد المحتار (٢/٤٨٨).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤١)؛ المحيط البرهاني (١/٧١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢)؛ المحيط البرهاني (١/٧٤).

(٧) في (م): (مع)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/ب).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢)؛ المحيط البرهاني (١/٧١).

## فيما يوجب الغسل

فرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بالإيلاج بدون الإمناء[(١)]، وكذلك الميتة[(٢)].

والصغير إذا جامع البالغة لا غسل عليه وعليها الغسل[(٣)]، وعن أبي يوسف أنّه يُوجب الغسل على مَن لم يُدْرك، قال أبو الليث: لم يصح قوله هذا عندي[(٤)].

الصبية إذا كانت[(٥)] لا تُشتهى يجب الغسل على الفاعل إذا أنزل[(٦)].

الإيلاج في دبر الآدمي يُوجِب الغُسْل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل[(٧)].

إذا خرج مَنيّ الزوج من المرأة بعد الغسل فلا غسل عليها؛ لأنّه بمنزلة الحدث[(٨)].

---

(١) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٥٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٥)؛ المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

(٣) في (م): (لا عليه غسل عليها الغسل)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/ب).

(٤) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٥٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

(٥) (كانت) ليست في: (م)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٩/ب).

(٦) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٥)؛ المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

(٧) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٤٥).

(٨) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٥٠).

جامع امرأته فيما دون الفرج ودخل ماؤه فرجها لا غسل عليها، ولو حَبَلْت يجب الغسل[١].

احتلَمَتْ ولم يخرج منها ماء إنْ وجدتْ لذّة الإنزال فعليها الغسل[٢][٣].

احتلم ونزل الماء إلى رأس الإحليل لا غسل عليه؛ لأنّه في الباطن بَعْدُ وبه فارق فرج المرأة[٤].

وجد الزوجان في الفراش منياً، قال الزوج: منها، وقالت هي: منه، إنْ كان أبيض فمنه وإنْ كان أصفر فمنها، وقيل: إنْ كان مُدَوَراً فمنها وإنْ كان غير مُدور فمنه، والأصحّ أنّه[٥] يجب الغسل عليهما احتياطا[٦].

---

(١) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٤٩-٥٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٥).

(٢) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٤)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٥).

(٣) في هامش (ح): (مطلب احتلمت ولم يخرج منها ماء إلخ).

(٤) « لأن فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره» الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٠).

وانظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٥-٤٦).

(٥) في (ص) و (م): (أن)، والمثبت موافق للظهيرية (١٠/أ).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (١٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٦)؛ المحيط البرهاني (١/٨٦).

## ما يتعلق بـالغسل[١]

العجين في الظفر// يمنع تمام الاغتسال، والوسخ والدَّرَن لا يمنع، والقَرَوِيّ والمَدَنِيّ سواء[٢]. [ص٩/ب]

والتراب والطين في الظفر لا يمنع، والصَّرَّام[٣] والصّبّاغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال، وقيل: في كلّ ذلك يُجزئهم للحرج والضرورة[٤].

الجنب إذا شرب الماء ولم يَمُجّه لم يضره ويُجْزئه عن المضمضة إذا أصاب الماء جميع فمه[٥].

لا يجب عليه تحريك الخاتم ضيقاً كان أو واسعاً، هكذا روي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

لا يجب عليها غسل الذوائب بخلاف شعر الرجال[٦].

---

(١) (بالغسل) بياض في: (ص).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٢)؛ المحيط البرهاني (١/٨٢).

(٣) الصَّرَّام: بائع الجلد وبائع الخفاف، والصَّرْم: الجلد.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (صرم)، (ص٤١٣-٤١٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/٤٩)؛ الدر المختار مع حاشيته (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٥) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٤٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٢)؛ المحيط البرهاني (١/٨١-٨٢).

(٦) انظر: عيون المسائل (ص٣)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٤٥-٤٦)؛ المحيط البرهاني (١/٧٩-٨٠).

به جُدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء إلى ما تحت// [ح/٨أ] القشر لا بأس به، ولو زالت القشرة لا يُعيد الغسل(١).

بال رجل فخرج مِن ذكره منيّ فإِنْ كان منتشراً فعليه الغسل، وإِنْ كان منكسراً فعليه الوضوء(٢).

غُشي عليه ثمّ أفاق فوجد مذياً(٣) أو كان سكراناً ثمّ وجد مذياً(٤) بعدما أفاق لا غسل عليه، ولا يشبه هذا النوم(٥).

تيقّن الاحتلام ولم يُنزل ولم ير أثر الاحتلام لا غسل عليه في قولهم جميعاً(٦).

عزب به فرط الشهوة له أَنْ يُعالج بذكره لتسكين شهوته(٧)، وسُئل عن هذا أبي حنيفة(٨) أنّه هل يُؤجر على هذا؟ قال: مَن نجا برأسه فقد

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/٣)؛ البحر الرائق (١/٤٩).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (١٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٧)؛ المحيط البرهاني (١/٨٥).

(٣) في (م): (فوجد منياً)، والمثبت موافق للظهيرية (١٠/أ).

(٤) في (م): (ثمّ وجد منياً)، والمثبت موافق للظهيرية (١٠/أ).

(٥) « لأنّ ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة، وأما الإغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة» فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٦).

وانظر: خلاصة الفتاوى (١٠/ب)؛ المحيط البرهاني (١/٨٦).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٦)؛ الفتاوى الهندية (١/١٥).

(٧) في هامش (ح): (مطلب عزب به فرط الشهوة له أن يعالج بذكره إلخ).

(٨) (هذا) ليست في: (ص) و (م)، واتفقت النسخ في جر (أبي) وفي الظهيرية ( وسُئل أبو حنيفة – رضي الله عنه – ) ولعلها الأقرب.

ربح، وقال أبو الليث: لا أقول إنّه[١] مأجور[٢].

إذا غسل يده ثمّ مسّ المصحف،// قيل: يجوز؛ لأنّ آلة المسّ وهي اليد طاهرة، والأصحّ أنّه لا يجوز[٣]. [م١٠/أ]

وفي صلاة ابن عَبْدَك[٤] امرأة قالت: معي جنيّ يأتيني في النّوم مراراً وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها[٥].

إذا ولدت ولم تر الدم الأصحّ أنّه يجب عليها الغسل[٦].

---

(١) في (م): (لا أقول به)، والمثبت موافق للظهيرية (١٠/أ).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٧)؛ البحر الرائق (١/٦١)؛ رد المحتار (٦/٣٨-٣٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٧١)؛ البحر الرائق (١/٥٣).

(٤) في (ص): (ابن عبدل)، والمثبت موافق للظهيرية (٩/ب).

وابن عَبْدَك: هو أبو أحمد محمد بن علي بن عَبْدَك (اختصار عبد الكريم) الجُرْجَاني، المعروف بالعبدكي وابن عَبْدَك: فقيه إمامي متكلم من أهل جُرْجَان، تفقّه على محمد بن الحسن، وحدّث عن عليّ بن موسى القُمّيّ، وأبي داود الأصبهانيّ، وروى عنه الحاكم، شرح كتاب الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن، مات بجُرْجان سنة (٣٤٧هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٢٦٤)؛ كشف الظنون (١/٥٦٧-٥٦٨)؛ الأعلام (٦/٢٧٤).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٥)؛ المحيط البرهاني (١/٨٦).

(٦) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٢٦٣)؛ فتح القدير (١/١٨٨)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩).

## في التيمم[١]

الأرض إذا احترقت بالنار، قيل: يجوز التيمم منها، وقيل: لا يجوز، والأوّل أصح[٢].

ويجوز بالملح الجبلي دون المائي[٣].

إذا خالط التراب شيءٌ العبرة للغلبة[٤].

ضرب بيديه على الأرض ثمّ أحدث قبل الإيصال إلى الوجه، قال شمس الأئمة الحلْوانيّ: لا يُعيد الضربة[٥][٦]، وقال المصنّف[٧]: قال الشيخ ظهير الدين: يُعيد[٨][٩].

---

(١) (في التيمم) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٥)؛ البحر الرائق (١/٢٣٨).

(٣) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٥)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٦٦)؛ خلاصة الفتاوى (١٨/أ).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٦١)؛ المحيط البرهاني (١/١٤٥).

(٥) ويصح تيممه؛ لأنّه بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثمّ استعمله في بعض أعضاء الوضوء.
انظر: المحيط البرهاني (١/١٦٤).

(٦) نسب المؤلف القول بعدم الإعادة لشمس الأئمة الحلْواني، فيما ذكر في خلاصة الفتاوى (١٨/ب) أنّ قول الحلوانيّ الإعادة، وكذا في فتح القدير (١/١٣٠)؛ والبحر الرائق (١/١٥٢)؛ ورد المحتار (١/٣٩٢)

(٧) المراد به: مصنّف الظهيرية.

(٨) ولا يصح تيمّمه؛ لأنّ الضربة من التيمم فيكون قد أتى ببعض التيمم ثمّ أحدث فينتقض كما ينتقض إذا أحدث بعد إتمام التيمم، بمنزلة الوضوء إذا حصل الحدث في خلاله ينتقض كما إذا حصل الحدث بعد تمامه.
انظر: المحيط البرهاني (١/١٦٤-١٦٥).

(٩) انظر: خلاصة الفتاوى (١٨/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٢)؛ المحيط البرهاني =

[ متى يشرع التيمم ]

المريض إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم[١].

وإن كان لا يقدر على الوضوء إِنْ لم يكن معه أحد يوضئه يتيمم، وإِنْ كان معه مَن يوضئه مجاناً لا يتيمم، وإِنْ لم يوضئه إلا ببذل يتيمم عند أبي حنيفة قلّ البذل أو كثر، وقالا لا يتيمم إذا كان الأجر ربع درهم[٢].

إنْ كان بعامة بدنه جدري يتيمم[٣].

جنب وحائض طهرت مِن الحيض وميت ومعهم مِن الماء ما يكفي أحدهم، إنْ كان مُلكاً لواحد منهم فهو أحقّ به، وإنْ كان مباحاً، قال عامة المشايخ: الجنب أولى، وقيل: الميت أولى، والأوّل أصح[٤].

وفي المُجَرّد[٥] إنْ كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلاة قبل الطلب

=

(١/١٦٤-١٦٥)؛ فتح القدير (١/١٣٠)؛ البحر الرائق (١/١٥٢)؛ رد المحتار (١/٣٩٢).

(١) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٣)؛ المحيط البرهاني (١/١٤٨).

(٢) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٣)؛ خلاصة الفتاوى (١٩/أ)؛ المحيط البرهاني (١/١٤٦-١٤٧)؛ البحر الرائق (١/١٤٨).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (١٩/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٨).

(٤) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٥)؛ خلاصة الفتاوى (١٩/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٦)؛ المحيط البرهاني (١/١٦٥).

(٥) كتاب المُجّرّد: تأليف العلامة الحسن بن زياد الؤلؤي الحنفي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، والمُجّرّد يُعتبر من كتب الطبقة الثانية عند الأحناف وتُسمّى النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويُلحق بهم زُفَر والحسن بن

=

لا يجوز، وقيل: يجوز على قياس قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز حتى يطلب، وقيل: إِنْ غلب على ظنّه أنّه يُعطيه الماء إذا سأله لا يجوز[١].

جاء رجل بكوز مِن الماء، فقال: هذا لفلان مِن القوم فسدت صلاته ويمضي القوم على صلاتهم[٢].

صلّى بالتيمم وبجنبه بئر ماء لم يعلم بها جازت ولو كان[٣] ذلك على شاطئ النهر، وعن أبي يوسف روايتان[٤].

إذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه لا يُصلّي عندهما، قال الإمام محمد بن الفضل: رأيت في الجامع الصغير[٥]

---

=

زياد لكن ليس في كتب ظاهر الرواية.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٨١-١٢٨٢)؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٦٧-٦٨) (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٥٥)؛ المحيط البرهاني (١/ ١٣٧)؛ الجوهرة النيرة (١/ ٢٩).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (١٨/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٥٥).

(٣) في (ص) و(م): (ولو كان على)، والمثبت موافق للظهيرية (١١/أ).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٦٢)؛ المحيط البرهاني (١/ ١٤١)؛ فتح القدير (١/ ١٣٨).

(٥) المراد بالجامع الصغير هنا: الجامع الصغير للإمام أبي الحسن عُبَيد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، كما نصّ على ذلك العلامة حسن بن عمار الوفائي في حاشيته على درر الحكام (١/ ١٣٠) حين إيراده لهذه المسألة، وموضوع الجامع الصغير الفروع الفقهية عند الأحناف.

انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٣-٥٦٤)؛ إيضاح المكنون (١/ ٣٥٤).

أنّ مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يُصلّي بغير طهارة ولا يتيمم //ولا يُعيد وهذا هو الأصح(١). [ص١٠/أ]

معه ماء يحتاج إليه للعجين يتيمم، وإِنْ كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له أَنْ يتيمم(٢).

نفض ثوبه أو لبده وتيمم بغباره// جاز في قولهما وإِنْ وجد التراب خلافاً لأبي يوسف، وإِنْ لم يكن في ثوبه غبار لطّخ الطين بعض جسده حتى إذا جفّ تيمم(٣). [ح٨/ب]

مرّ بماء وهو نائم أو لا يعلم لا يبطل تيممه، وعن أبي حنيفة في النوم يبطل(٤).

قال الرجل لجماعة من المتيممين(٥): خذوا هذا الماء وتوضئوا به، والماء يكفي لواحد منهم لا تفسد صلاتهم؛ لأنّه لا يكفيهم هذا إذا كان بجهة التمليك، وإِنْ قال ذلك للإمام فسدت صلاة الإمام والقوم جميعاً(٦).

---

(١) انظر: دُرر الحكّام مع حاشيته (١/ ١٣٠)؛ البحر الرائق (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ١٣٧)؛ البحر الرائق (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (١٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٦٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٥٦)؛ المحيط البرهاني (١/ ١٦٥).

(٥) في (ص) و (م): (قال لرجل مِن الجماعة مِن المتيممين)، والمثبت موافق للظهيرية (١١/أ).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (١٨/ب)؛ المحيط البرهاني (١/ ١٥٥-١٥٦).

المتيمم خلف المتيمم، والمتوضئ خلف المتيمم إذا أبصر الماء فسدت صلاته[١].

متيمم رأى سراباً فظنه ماء فذهب فلم يكن ماء فسدت صلاته ولا يبطل تيممه[٢].

نسي الماء في رحله وتيمم جاز خلافاً لأبي يوسف، ولو نسي الثوب في رحله فصلّى عارياً لا يجوز[٣].

ولو نسي رقبة في ملكه فصام عن كفارته لا يجوز، وعن الكَرْخيّ[٤] وجدت رواية عن أبي حنيفة أنّه يجوز[٥].

تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة يُصلّي//به ما شاء[٦]. [م/١٠/ب]

---

(١) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/١٥٤-١٥٥)؛ رد المحتار (٢/٣٦١).

(٢) انظر: الأَصْل (١/١٢٥)؛ خلاصة الفتاوى (١٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٨).

(٣) انظر: التجريد (١/٢٥١-٢٥٤)؛ خلاصة الفتاوى (١٦/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٢)؛ الهداية (١/١٨٧-١٨٨)؛ الوقاية مع شرحه (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٤) هو أبو الحسن عُبَيد الله بن الحسين بن دَلَّال بن دَلْهَم الكَرْخيّ، نسبة إلى كَرْخ جُدَّان، سكن بغداد، ودرَّس بها فقه أبي حنيفة وإليه انتهت رئاسة أصْحاب أبي حنيفة، تفقَّه عليه أبو عليّ الشَّاشِيّ وغيره، مات سنة (٣٤٠هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٤٩٣-٤٩٤)؛ الطبقات السَّنيَّة (٤/٤٢٠-٤٢٢)؛ الأنساب (٥/٥٠-٥٢)؛ تاريخ الإسلام (٧/٧٤٢-٧٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٩)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٤١).

(٦) انظر: فتاوى النَّـوَازل (ص٥٤)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٦٦)؛ خلاصة الفتاوى (١٧/ب).

ولو تيمم لقراءة القرآن اختلفوا فيه، والصحيح أنّه لا يجوز[١].

ولو تيمم لدخول المسجد أو لِمَسِّ المصحف ثمّ صلّى الفريضة جاز عند أبي بكر بن سعيد البَلْخي[٢]، وقال أبو جعفر البَلْخي وعامّة العلماء: لا يجوز، وكذا لو تيمم لزيارة القبور[٣].

ولو تيمم ليُعَلِّم الغير لا يُصلي به[٤].

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٣٥-١٣٦).

(٢) في (ح): (عند أبي بكر بن أبي سعيد البَلْخيّ)، والمثبت موافق لمخطوط الظهيرية (١١/ب)، ومراجع المسألة.

وأبو بكر بن سعيد البَلْخيّ، من مشايخ الحنفية وفقهائها، مات سنة (٣٢٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (١٩/٤).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٣٥-١٣٦).

(٤) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٤)؛ خلاصة الفتاوى (١٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٣٦).

## في المسح على الخفين[١]

من أنكر المسح على الخف يُخشى عليه الكفر[٢].

موضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب، وظهر القدم مِن رؤوس الأصابع إلى معقد شِراك النعل[٣].

لبس الجُرْمُوقين[٤] وأدخل يده تحتهما ومسح على ظهر الخفين لم يجز[٥].

رجل له رِجلٌ واحدةٌ يجوز له المسح على الخف[٦][٧].

إذا لبس الجُرْمُوقين بعدما انتقضت الطهارة وحصل المسح على الخفين، ومسح على الجُرْمُوقين لم يَجُزْ[٨].

توضأ بنبيذ التمر ولبس خفيه ثمّ أحدث لم يجز له المسح إذا توضأ

---

(١) (في المسح على الخفين) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٦)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٦٧)؛ شرح الوقاية مع عمدة الرعاية (١/٤٦٠).

(٣) انظر: الهداية (١/١٩٤)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٦٨-١٦٩).

(٤) الجُرْمُوق: مَا يُلبس فوق الخفّ.

انظر: المغرب، مادة (جرمق)، (١/١٤٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/١٧٤-١٧٥)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٤٦).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٩)؛ البحر الرائق (١/١٧٩)؛ الدر المختار مع حاشيته (١/٤٥٩).

(٧) في هامش (ح): ( مطلب له رجل واحدة يجوز له مسح إلخ) .

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٥٢)؛ الهداية (١/٢٠١)؛ البحر الرائق (١/١٨٩-١٩٠).

بنبيذ التمر، وقيل: يجوز نصّ عليه خُواهَر زَاده[1].

ولو توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين ولم يتيمم حتى أحدث، فإنّه يتوضأ بسؤر الحمار[2] ويمسح على خفيه ثمّ يتيمم ثمّ يُصلي[3].

ذكر السَّرْخَسِي أَنّ المسح على الخفاف المتخذة مِن اللّبود التركية يجوز،

وعن هذا قال بعض مشايخنا: إذا مسح على اللِّفَافة[4] التي يُلَبّس عليها الصّارُوج[5] يجوز[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)؛ المحيط البرهاني (١/١٧٥-١٧٦)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/٤٧-٤٨).

(٢) (ولبس الخفين ولم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بسؤر الحمار) ليست: (ح).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٧٥).

(٤) اللِّفَافَة: ما يُلَفّ على الرِّجْل، جمعها لفائف.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (لفف)، (ص٨٣٢).

(٥) الصَّارُوج: النُّورَة وأَخْلاطها.

انظر: المغرب، مادة (صرج)، (١/٤٧٠).

(٦)انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٠٢).

## في المسح على الجبائر(١)

المسح على الجبيرة كالغسل(٢) لما تحتها، ولو تركه(٣) يجوز عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز إلا إذا كان يضره(٤).

الاستيعاب شرط ذكره أبو زيد(٥) في الأسرار(٦)، وذكر خُواهَر زَاده أنَّه إذا مسح أكثره جاز(٧).

---

(١) (على الجبائر) بياض في: (ص).

والجَبَائر: العيدان التي تشدّها على العظم لتَجْبُرَه بها على استواء، واحدتها جِبارَة وجَبِيرة.

انظر: لسان العرب، مادة (جبر)، (١/٥٣٦).

(٢) في (ص) و (م): (كالمسح)، والمثبت موافق للظهيرية (١٢/أ).

(٣) أي: المسح.

(٤) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٧-٥٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٢-١٨٣).

(٥) هو عُبَيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدَّبُوسِيّ، نسبة إلى دَبُوسية قرية بسَمَرْقَند، تفقّه على أبي جعفر الاستروشني، مِن كبار فقهاء الحنفية، ومِن أوائل مَن وضع علم الخلاف، ألفّ كتاب الأسرار، وكتاب التقويم للأدلة وغيرهما، توفي سنة (٤٣٠هـ)، وقيل: سنة (٤٣٢هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٤٩٩-٥٠٠)، الفوائد البهية (ص١٠٩)، وفيات الأعيان (٤٨/٣).

(٦) كتاب الأسرار: تأليف العلامة أبي زيد الدَّبُوسِيّ، وهو من أقدم كتب الخلاف بين الحنفية والشافعية وقد يتطرق لرأي غيرهم أيضاً، وهو من أجلّ كتب الدَّبُوسِيّ، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

انظر: كشف الظنون (١/١٠٧)؛ المذهب الحنفي للنقيب (٢/٥٩٠-٥٩٣).

(٧) انظر: فتاوى قَاضيخَان (١/٥١)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٤).

ولو لم تكن الجراحة تحت جميع الجبائر يُباح له المسح تبعاً لموضع الجراحة، وكذلك الفَصْد[١] على هذا[٢]، والقَرْحَة[٣] والبُثُور[٤] سواء[٥] في جواز المسح[٦].

---

(١) الفصد: شقّ العِرْق.

انظر: القاموس المحيط، مادة (فصد)، (ص٣٠٦).

(٢) أي: يباح المسح على العصابة إذا لم يكن الفصد تحت جميعها تبعاً لموضع الفصد.

انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٥٨)؛ المحيط البُرْهَاني (١/١٨٣-١٨٤).

(٣) القَرْحَة: الجِراحة، وقد يُراد بها ما يخرج في البدَن من بُثُور إذا أخذت في الفساد.

انظر: لسان العرب، مادة (قرح)، (٥/٣٥٧١).

(٤) البُثُور: خُرَّاج صغار، واحدتها بَثْرة.

انظر: الصحاح، مادة (بثر)، (٢/٥٨٤).

(٥) في (ص): ( والمستور سواء)، وفي (ح): (والمستور شَعراً).

(٦) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/١٨٤)؛ البحر الرائق (١/١٩٣-١٩٤).

## في الحيض[(١)]

إذا رأت الدم أول ما رأت وتَمَادى بها فحيضها عشرة أيام في ظاهر الرّواية، وعن أبي يوسف في حق الصلاة والصوم ثلاثة أيام، وفي حق الوَطْء عشرة أيام أخذاً بِالاحْتياط.

الخُنْثى// إذا خرج منه المنيّ والدم فالعبرة للمني دون الدم[(٢)]. [ح٩/أ]

أقل النِّفَاس[(٣)] غير مُقَدّر بشيء، وعن أبي يوسف مقدر// بإحدى عشرة يوماً[(٤)]، وعن أبي حنيفة بخمسة وعشرين يوماً[(٥)]. [ص١٠/ب]

---

(١) الحيض لغة: السيلان.

وشرعاً: الدّم الخارج من رحِم امرأة سليمة من الداء والصغر.

انظر: الجوهرة النيرة (١/٣٣)؛ القاموس المحيط، مادة (حيض)، (ص٦٤١)؛ الكليات (ص٣٩٩).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٥٣-١٥٤)؛ المحيط البرهاني (١/٢١٩)؛ الجوهرة النيرة (١/٣٨-٣٩)؛ رد المحتار (١/٤٧٥).

(٣) النِّفَاس لغة: مصدر نَفِسَت المرأَة بضم النون وفَتحها إذا ولدت فهي نفساء.

وشرعاً: دمٌ يَعْقُب الولد.

انظر: البحر الرائق (١/٢٢٩)؛ الكليات (ص٩٠٩)؛ المعجم الوسيط، مادة (نفس)، (ص٩٤٠).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (١٢/ب): (بأحد عشر يوماً) ولعلها الأقرب.

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٩) (٣/٢١١)؛ بدائع الصنائع (١/٤١)؛ الوقاية مع شرحه (١/٥٤٥).

المرأة إذا بلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع الدم عنها يحكم بِإِيَاسِها، فإذا عاودها الدم بعد الحكم هل ينتقض الحكم بالإِيَاس؟ قال: ينتقض وإليه أشار محمد في الأصل، وقال الصدر حسام الدين: إِنْ كان المرئي بعد الحكم بالإِيَاس دماً خالصاً فهو حيض، وينتقض الحكم بالإِيَاس لكن فيما يستقبل مِن الزمان لا فيما مضى حتى لا تفسد الأنكحة[١] المباشرة، وإِنْ لم يكن على لون الدم بل كان كُدرة أو صُفرة أو خُضرة أو تُرْبِيّة[٢] لا يكون حيضاً ولا ينتقض الحكم بالإِيَاس[٣].

المرأة إذا خرج بعض ولدها، إنْ خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلاة ولو لم تُصَلّ تصير عاصية لربها، ثمّ كيف تُصلي؟

قالوا: يُؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو تُحفر لها حُفَيرة تجلس عليها وتُصلي كيلا تُؤذي ولدها[٤].

---

(١) في (ح): (حتى تفسد الأنكحة)، والمثبت موافق للظهيرية (١٢/ب).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٢٠٢): «التُّربية وهي التي على لون التُّراب نوع من الكُدْرَة، وهي نسبة إلى التُّرْب بمعنى التُّرَاب، ويُقال: تُربِيَّة بتَشْديد الياء وتخفيفها».

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٤٩٩)؛ المحيط البُرْهَاني (٣/٤٥٨-٤٥٩)؛ الجوهرة المنيرة (٢/١٥٥).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٦)؛ المحيط البرهاني (١/٢٦٦)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩).

إذا خرج ولدها من قبل سُرَّتِها بأَنْ ظهرت عند سُرَّتِها جراحة ثمّ// [م١١/أ] انشقت وخرج منها الولد وسال الدم مِن قبل السُّرَّة لا تصير نفساء، بل تكون صاحبة جرح سائل، ولو كانت هذه المرأة مُعتدة انقضت عدتها أو أَمَة تصير أم ولد لمولاها، ولو كان زوجها عَلَّق طلاقها بالولادة طلقت لوجود الشرط[1].

الحائضُ إذا حبست[2] الدم عن الدُّرُور[3] لا تخرج مِن أنْ تكون حائضاً، وصاحبُ الجرح إذا منع السَّيَلان منه بعلاج فإنَّه يخرج مِن أنْ يكون صاحبَ عذر[4].

يُستحب للحائض إذا دخل وقت الصلاة أَنْ تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتُسبح وتُهلل كيلا تنسى العادة الأصلية[5].

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٦)؛ البحر الرائق (١/٢٢٩)؛ الدر المختار مع حاشيته (١/٤٩٦).

(٢) في (ح): (إذا احتبست).

(٣) بالحشو.

انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٨).

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٨٦): «ومتى قدر المعذور على ردِّ السَّيَلَان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رَدّه وخرج بِرَدِّه عن أَنْ يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض إذا منعت الدُّرُور فإنَّها حائض».

وانظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٨)؛ البحر الرائق (١/٢٢٧).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٧)؛ فتح القدير (١/١٦٤)؛ رد المحتار (١/٣٤٩).

الحائض أو الجنب إذا كانت تكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية مِن القرآن يُكره وإِنْ كان لا يَقْرَأ[١].

ولا ينبغي لهما أَنْ يقرآ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن؛ لأنّ الكلام[٢] كلام الله - عز وجل -.

[حكم قراءة الجنب والحائض لدعاء الوتر]

ويُكره لهما أنْ يقرآ دعاء الوتر؛ لأنّ أُبَيّ بن كَعْب - رضي الله عنه -[٣] يجعله من القرآن ويسميه سورتين، وكتب ذلك في مصحفه ( بسم الله الرحمن الرحيم اللّهم إنّا نستعينك) إلى قوله: (ونترك من يفجرك)، ثمّ كتب ( بسم الله الرحمن الرحيم اللّهم إياك نعبد) إلى آخره[٤]، وظاهر المذهب أنّه لا يُكره وعليه الفتوى[٥].

---

(١) لأنّ كتابته بمنزلة القراءة.
انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥١).

(٢) في (ح): (لأنّ الكل)، والمثبت موافق للظهيرية (١٣/أ).

(٣) أُبَيّ بن كَعْب بن قَيْس بن عُبَيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار - رضي الله عنه -، سيد القراء، أبو المنذر، ويُكنى أيضا أبا الطفيل، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي - ﷺ - وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل، حدَّث عنه أنس بن مالك، وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما، واختلف في وفاته وصحّح أبو نعيم كون وفاته سنة (٣٠هـ).
انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٦١-٦٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٦-١٧).

(٤) أخرجه أبو عُبيد عن ابن سيرين، انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/١٣٠)؛ ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/١٣١).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥١-٥٢) (١/٥٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٦).

المسافرة إذا تيمَّمَتْ بعدما طهرت مِن الحيض ثمّ وجدت الماء جاز للزَّوج أن يَقْرَبها، لكن لا تقرأ القرآن إذا كانت أيامها أقل من عشرة[(١)].

من أتى امرأته الحائض فعليه التوبة والاستغفار، وقيل: يتصدق بدينار، أو نصف دينار[(٢)].

مَنْ أتى امرأته في غير المَأْتَى أو الحائض واسْتَحَلَّ كفر ذكره السَّرْخَسِي[(٣)].

امرأة تحيض من دُبُرِها لا تَدَع الصلاة، ويُسْتَحَبّ أنْ تَغْتَسل عند انقطاع الدم، ولو أمْسَك زوْجُها عن الإِتْيَان كان// أَحَبّ . [ح٩/ب]

المستحاضة[(٤)] إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلمّا صلّت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطاً[(٥)].

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٩/١١٧-١١٨)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٧)؛ فتح القدير (١/١٧٤)؛ البحر الرائق (١/٢١٤).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٥٨-١٥٩)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٧).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٩/٧٧).

(٤) الاستحاضة: ما انتقص عن أقلّ الحيض، وما زاد على أكثر الحيض.

انظر: بدائع الصنائع (١/٤١)؛ المعجم الوسيط، مادة (حاض)، (ص٢١١-٢١٢).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٧)؛ المحيط البرهاني (١/٢٠٩)؛ البحر الرائق (١/٢٠٩).

## كتاب الصلاة[١]

وهو مشتمل على فصول:

### في الأذان[٢]

[أحكام الأذان]

هو سنة مؤكدة[٣]، وولايته مع الإقامة لمن بنى المسجد وإنْ كان فاسقاً والقوم كارهون له، وكذا الإمامة إلا أَنْ يكون فاسقاً[٤].

السُّنّة أَنْ يكون[٥] المؤذن عالماً بأوقات الصلوات[٦] مواظباً عليها[٧].

ولو أَذَّنَ العبد أو ولد الزنا جاز، وغيرهما أحب إليّ[٨].

[ص١١/أ]

//ولو أذن على غير وضوء جاز ولا يُكره، ولو أذن وهو جُنب يُعيد، وعن أبي حنيفة يُعاد فيهما جميعاً، وعن أبي يوسف لا يُعاد فيهما[٩][١٠].

---

(١) الصلاة لغة: الدّعاء، وشرعاً: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والرّكوع والسّجود.
انظر: المغرب، مادة (صلو)، (١/٤٧٩-٤٨٠)؛ البحر الرائق (١/٢٥٦).

(٢) الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلام مخصوص في وقت مخصوص.
انظر: طِلْبَة الطّلَبَة، مادة (أذن)، (ص٨١)؛ البحر الرائق (١/٢٦٨).

(٣) انظر: فتاوى النَّوازل (ص٥٩)؛ المحيط البرهاني (١/٣٣٩).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٥)؛ البحر الرائق (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٥) (فاسقاً. السنة أَنْ يكون) ليست في: (م).

(٦) في (م) و (ح): (الصلاة).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/١١١)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٠-١٥١).

(٨) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٣٧)؛ بدائع الصَّنائع (١/١٥٠).

(٩) (جميعاً وعن أبي يوسف لا يُعاد فيهما) ليست في: (م).

(١٠) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٣١-١٣٢)؛ بدائع الصَّنائع (١/١٥١).

ويُستحب إعادة أذان أربعة نفر: الجنب والسكران والمجنون والمرأة[١].

ولو ارتدّ المؤذن.والعياذ بالله. لا يُعاد، ولو أُعيد كان أفضل[٢].

ولو ترك استقبال القبلة في الأذان جاز ويُكره[٣].

ولا يُؤَذِّن في مسجدين ويُصَلِّي في أحدهما[٤].

إذا خرس المؤذن في الأذان أو الإقامة يستقبل، وكذا لو أغمي عليه في الأذان[٥].

أحدث في الأذان وذهب ليتوضأ فالأولى الاستقبال[٦].

الأفضل أَن يكون المقيم هو المؤذن، ولو أقام غيره جاز[٧].

ولو قدَّم قوله:( أشهد أن محمداً رسول الله) على قوله:( أشهد أن لا إله إلا الله)، يؤلفه على الترتيب[٨].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧٤).

(٢) انظر:الأصل (١/ ١٤١)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٣٩)؛ بدائع الصَّنائع (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٣٢)؛ بدائع الصَّنائع (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٤٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧٧).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧٥-٧٦)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٤٨).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧٥-٧٦)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٤٨).

(٧) انظر: التجريد (١/ ٤٣١-٤٣٢)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٣٢)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٧٢).

(٨) قال برهان الدين في المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٤٨): «وإذا قدّم المؤذن في أذانه وإقامته بعض =

رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنّه أجابه بالحضور ولو كان في منزله ترك[١].

جعل الأذان إقامة يُعيد الأذان، ولو جعل// الإقامة أذاناً لا يُعيد؛ لأنّ تكرار الأذان مشروع دون الإقامة. [م١١/ب]

إذا أذن الإمام ولم يحضر أحد مِن القوم يُقيم ويُصلّي وحده[٢].

جماعة فاتتهم الجمعة[٣] في المصر يُصلّون الظهر بغير أذان ولا إقامة وجماعة، وقيل: بعد أداء الجمعة لا يُكره[٤] وهذا في المصر، وفي القُرَى لا يُكره بكلّ حال[٥].

يُكره للمؤذن أخذ الأجرة[٦].

---

=

الكلمات على البعض، نحو أن يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله، قبل قوله: أشهد أنّ لا إله إلا الله، فالأفضل في هذا أنّ ما سبق أوانه لا يُعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه».

وانظر: فتح القدير (١/٢٥٩)؛ البحر الرائق (١/٢٧٢).

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٧)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٢)؛ البحر الرائق (١/٢٧٣).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٧١)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٥)؛ البحر الرائق (١/٢٧١).

(٣) في (م): (فاتتهم الجماعة)؛ والمثبت موافق للظهيرية (١٤/أ).

(٤) في هامش (ح): (قوله وبعد أداء الجمعة لا يكره فيه تأمل والصحيح الكراهة مطلقًا كما صرحوا به فراجع في غير هذا الكتاب ، كاتبه) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٥٧).

(٦) انظر: التجريد (١/٤٣٣-٤٣٤)؛ تحفة الفقهاء (١/١١٣)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٣).

## في المواقيت[١]

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمْح أو رُمْحَين، وقيل: ما دام الإنسان يَقْدِر أنْ ينظر إلى قُرْص الشمس فالشمس في الطُّلُوع، وقيل: مادامت الشمس مُحْمَرة أو مُصْفَرة على رؤوس الحيطان فهي في الطُّلُوع[٢].

معرفة الزوال[٣] عند أبي حنيفة بأَنَّ القرص ما دام في كبد الزوال[٤] فإنّها لم تَزُل، وإِنْ انْحَطَّ شبراً فقد زال، وعن محمد أنْ يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال[٥].

أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد أَنْ يقضيها عند غروبها في اليوم الثاني حلّ له ذلك؛ لأنّه أدّاها كما وجبت.

إذا نذر[٦] في وقت الطلوع أو الغروب أو الزوال جاز أداؤها فيها،

---

(١) (في المواقيت) بياض في: (ص).

والمَوَاقِيت جمع مِيقَات، والمِيقَات ما وُقِّت به: أي حُدِّد من زمان كمَوَاقِيت الصّلوات أو مكان كمَوَاقِيت الإحرام.

انظر: الصحاح، مادة (وقت)، (١/ ٢٧٠)؛ البناية (٢/ ٩).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٧٧).

(٣) في هامش (ح): (مطلب معرفة الزوال).

(٤) (في كبد الزوال) هكذا في جميع النسخ، ولعلّه سبق قلم ففي الظهيرية (١٤/ب)؛ والمحيط البُرْهَاني (١/ ٢٧٣)؛ وغيرهما: (في كبد السماء).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٧٣).

(٦) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله.

انظر: التعريفات (ص٢٦٠).

والأفضل التأخير إلى وقت آخر كما في صوم يوم النحر وسجدة التلاوة إذا تلاها في هذه الأوقات[١].

شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلمّا صلّى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة والأصح أَنْ يُتمّها، فإذا أتمّها// هل تنوب عن سُنّة الفجر؟ الأصحّ أنّها لا تنوب[٢]. [ح١٠/أ]

سُنّة الفجر لا يجوز أداؤها قاعداً أو راكباً، وعن أبي حنيفة أنّها واجبة[٣].

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/٩٦)؛ الجوهرة النيرة (١/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٢٦٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/٩٠).

(٣) انظر: فتاوى النّوازل (ص٩١)؛ خلاصة الفتاوى (٢٩/أ)؛ الجوهرة النيرة (١/٨٤).

## في أحكام المسجد[١]

لا يُستحب ترك المساجد في الأمطار وغيرها، وعن محمد الحديث المروي « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرّحال»[٢] رخصة[٣].

إذا انتهى إلى مسجد حيّه[٤] وقد صلّى أهله فيه فإنْ شاء صلّى فيه، وإنْ شاء قصد جماعة أخرى، وقيل: صلاته فيه أفضل[٥].

---

(١) (في أحكام المسجد) بياض في: (ص).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير (٢/٩١٩-٩٢٢): « وأما الحديث الأول [يقصد حديث «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرّحال»] فلم أره بهذا اللفظ بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة أنّ النبي - ﷺ - قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»، زاد البزّار «كراهة أنْ يشقّ علينا» رجاله ثقات، وأمّا اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث، وقد ذكره بن الأثير في النهاية كذلك، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد: لم أجده في الأصول وإنّما ذكره أهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في إيراده هكذا.

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ «إذا كان مطر وابل فصلّوا في رحالكم» رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ووثقه أبو داود».

(٣) انظر: فتح القدير (١/٣٥٣-٣٥٤)؛ رد المحتار (٢/٢٩٢).

(٤) في (ح): (إلى مسجد إلى مسجد حيّه).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٦/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٥).

يُكره أَنْ يُلقي نجاسة على تراب المسجد أو بَوَارِيه، وإِنْ اضطر إلى ذلك فإلقاؤه على البَوَارِي أهون[١].

لا يتخذ في المسجد بئر ماء، ومَن حفر ضمن إلا أَنْ يكون كبيراً أو قديماً كزمزم[٢].

[حكم غرس الأشجار في المسجد]

يُكره غرس الأشجار في المسجد؛ لأنّه يُشبه البِيعَة[٣] إلا أَنْ يكون أرضه ذات نزّ[٤]، فحينئذ يجوز[٥].

وعن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه، لأهل المَحَلَّة[٦] أن

---

(١) «لأنّ البواري ليست من المسجد حقيقة وإنْ كان لها حكم المسجد، وما تحت البواري مسجد حقيقة فإذا ابتلي ببليتين اختار أهونها» الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٥-٥٦).

وانظر: فتاوى النّوازل (ص٦١)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/ب).

(٢) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٦١)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٥)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/ب)؛ المحيط البرهاني (٥/٣١٩).

(٣) البِيعَة: معبد النصارى.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (بيع)، (ص٧٩).

(٤) النّزّ بفتح النون وكسرها: ما يتحلّب في الأرض مِن الماء.

انظر: الصحاح، مادة (نزز)، (٣/٨٩٩).

(٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٧): «لِيَجذب عروق الأشجار ذلك النّزّ».

و انظر: خلاصة الفتاوى (٦٦/ب)؛ المحيط البرهاني (٥/٣٢٠).

(٦) المَحَلَّة: منزل القوم.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (حلل)، (ص١٩٤).

يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر[١].

[ص١١/ب]

يُكره بناء الحانوت في فناء المسجد// أو حَدّه إذا كان فيه تضييق على المُصلّين والمارّة، وعن محمد في مسجد ضاق بأهله لا بأس بأَنْ يُلْحق به مِن طريق العامة إذا كان واسعاً، وقيل: يجب أَنْ يكون بإذن القاضي، وقيل: إنّما يجوز إذا فُتحت البلدة قهراً وعنوة، أمّا إذا فُتحت صلحاً وسلماً فلا يجوز[٢].

لا بأس باتخاذ الظُّلّة على باب المسجد مِن غلّته إذا كان المطر يُفسد الباب، وبناء المنارة بقدر الحاجة، وفرش المسجد بالآجر مِن البناء ويجوز صرف الغلات إليه[٣].

[حكم حصير المسجد إذا استغني عنه]

بَوَارِي المسجد إذا اسْتُغْني عنها فهي لِمَنْ طرحها، فإِنْ مات مَن طرحها أرجو أَنْ لا بأس إذا دفع أهل المسجد إلى فقير

(١) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٠٩)؛ فتح القدير (٦/٢١٩).

(٢) قال قاضيخان في فتاويه (٣/١٦٨): «إنْ كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها، وإنْ كانت البلدة فتحت صلحاً لا ينفذ أمر السلطان؛ لأنّ البلدة إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغانمين فينفذ أمر السلطان، وإذا فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها».

وانظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (٣/٨٩) (٣/٩٣)؛ المحيط البرهاني (٦/٢٠٧).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (٣/٩٣-٩٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٣/١٦٦-١٦٧)؛ المحيط البرهاني (٦/٢١٣-٢١٤).

أو باعوا واستعانوا بثمنها في المسجد في شِرَى بَوَارِي أخرى[١].

[م١٢/أ] عن أبي حنيفة// لأهل المسجد أَنْ يهدموه ويُجدّدوا بناءه ويضعوا الحِبَاب[٢] ويعلقوا القناديل.

عن أبي بكر لا يتخذ المتولي مِن وقف على عمارة المسجد شُرَفاً[٣] ولا نقشاً فلو فعل فهو ضامن[٤].

لو جعل داره مسجداً[٥] وفتح الباب إلى السّكة وسلّم إلى المتولي وصَلّى فيه بجماعة أو صُلِّي فيه بإذنه بجماعة صار مسجداً، وعن محمد

---

(١) انظر: الفَتَاوَى الوَلْوَالجية (٣/ ١١٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٣/ ١٧٠)؛ المحيط البرهاني (٦/ ٢١٠).

(٢) الحِباب: خَوَابي الماء وجراره.

انظر: إكمال الإعلام (١/ ١٣٠).

(٣) (شرفاً) سواد في: (م).

والشُّرَف: جمع شُرفة، وهي ما يُوضع في أعلى البناء يُحلّى به، وبناء خارج من البيت يُستشرف منه على ما حوله.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (شرف)، (ص٤٨٠).

(٤) انظر: الفَتَاوَى الوَلْوَالجية (٣/ ٨٧)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/ب)؛ المحيط البرهاني (٦/ ٢٠٧-٢٠٨)؛ البحر الرائق (٨/ ٤٠١).

(٥) في (م): زيادة (وعن محمد يصير مسجداً).

يصير مسجداً بصلاة الفرد[(١)].

لو بنى مسجداً وبنى فوقه غرفة فله ذلك[(٢)].

تحية المسجد سُنّة ويكفي لكلّ يوم ركعتان[(٣)] ويُصلّي كما[(٤)] دخل المسجد، وقيل: يجلس ثمّ يقوم[(٥)(٦)].

يُكره أن يجلس فيه للحديث ولكتابة القرآن بالأجرة، وكذا كتابة الفقه وتعليم الصبيان بالأجرة[(٧)].

إذا كان في المحَلَّة مسجدان فالصلاة في أقدمهما أولى[(٨)].

رجل في محَلَّتِه مسجد فحضر المسجد الجامع؛ لكثرة جمعه فالصلاة في مسجده أفضل قلَّ أهل مسجده أو كثر.

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (٣/٨٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٣/١٦٤-١٦٥)؛ المحيط البرهاني (٦/٢٠٥-٢٠٦)؛ الجوهرة النيرة (٢/٢٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٠٧)؛ البحر الرائق (٥/٢٧١).

(٣) في (ح): (ركعتين).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (كلمّا).

(٥) ويُصلّي.

(٦) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٦٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٣)؛ البحر الرائق (٢/٣٨).

(٧) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٥٣)؛ خلاصة الفتاوى (٦٧/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٤)؛ المحيط البرهاني (٥/٣١٩).

(٨) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٦٢)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/ب).

سوق بني لها مسجد حديث فالنّاس يذهبون إلى المسجد القديم أو إلى الحديث؟ قيل: إلى القديم[١].

---

(١) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٦٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٦٤-٦٥).

## في السلام[١]

السلام عند اللقاء سُنّة، وكذلك عند الدخول، والجواب عنه فريضة[٢].

واخْتُلِف// في أنّ ثواب المُسَلِّم أكثر أمْ ثواب المُجِيب ؟ قيل: ثواب المُبْتَدي أكثر[٣]، وقيل: ثواب المُجِيب[٤][٥] . [ح١٠/ب]

إذا سَلَّم واحد على واحد يقول: سلام عليكم، أو السَّلام عليكم، ولا يقول: سلام عليك، ولا السَّلام عليك.

ويقول الراد: وعليكم السَّلام، ولا يقول: عليك السَّلام؛ لأنّ معه الحفظة.

---

(١) (في السلام) بياض في: (ص).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٥-٣٢٦)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩٣).

(٣) لأنّه سابق والسابق له فضل السبق.

انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٦).

(٤) لأنّ ردّ السلام واجب، والسلام ابتداء ليس بواجب، ولاشك أنّ الآتي بالواجب أفضل أجراً.

انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٥-٣٢٦).

(٥) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٥-٣٢٦)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦).

ولا يزيد المجيب على قوله: ورحمة الله وبركاته[١].

[صيغة السلام على الموتى]

والسلام على الموتى: عليكم السلام، لا السلام عليكم؛ لأنّ الأولى لا تقتضي الجواب، والثانية تقتضي وهم عجزة عن الجواب، وما رُوي عن النبي ﷺ «أنّه دخل المقابر فقال: السلام عليكم أصبتم خيراً»[٢] فإنّما قال ذلك؛ لأنّ المقابر كانت للشهداء؛ لأنّهم أحياء عند ربهم يُرزقون[٣].

وإذا مرّ على مقبرة فيها مسلمون وكفار، يقول: ﴿ٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[٤].

ولو استقبل رجلاً في الطريق يُبادي كلّ منهما بالسلام، وقيل: يُسلّم الذي جاء مِن السواد، والأوّل أصح.

---

(١) انظر: المحيط البُرْهَاني (٣٢٦/٥)؛ البحر الرائق (٢٣٦/٨)؛ الدر المختار مع حاشيته (٥٩٣/٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦/٢)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي نعيم (٣٠٥/١٠)، من حديث بَشير بن الخصاصِيّة - رضي الله عنه -.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (١٥١/٣): «ومن آدابها - أي زيارة المقابر - أنْ يُسلّم بلَفْظ: السّلام عليكم على الصّحيح، لا عليكم السّلام فإنّه ورد: «السَّلام عليكم دار قَوم مُؤْمنين، وإنَّا - إنْ شاء اللَّه - بكُم لاحقون، ونسْأَل اللَّهَ لَنَا ولكُم العَافيَة»».

قلت: الحديث الذي ذكره ابن عابدين - رحمه الله - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بُريدة - رضي الله عنه -، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (١٠٤)، (ص٤٨٥).

(٤) سورة طه، آية ٤٧ .

قال الحسن البصري[١] وعطاء[٢][٣]: في قوم يستقبلون قوماً يُسَلِّم الأقل على الأكثر، وقيل: يُسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والمارّ على الواقف[٤].

ولو سلّم الواحد مِن جماعة جاز عنهم، ووجب على المدخول[٥] عليهم أَنْ يردّوا الجواب، فإِنْ تركوا اشتركوا في المأثم، وإِنْ ردّ واحد منهم وسكت الباقون، قال بعضهم: لا يسقط عنهم الجواب كذا روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف، وقال بعضهم: يسقط وبه قال عامة الفقهاء[٦].

ولا يسقط الجواب إلا بإسماعه// المسلم حتى لو كان أصمّ يُحرّك [ص١٢/أ]

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، كانت أُمّ الحسن مولاة لأُمّ سلَمة أُمّ المؤمنين - رضي الله عنها - وكان سيّد زمانه علماً وفضلاً، روى عن عِمْران بن حُصَين، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - وغيرهما، مات سنة (١١٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨)؛ وفيات الأعيان (٢/٦٩-٧٣).

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشيّ بالولاء المكيّ، الإمام شيخ الاسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان - رضي الله عنه - ونشأ بمكة، حدّث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، وحدّث عنه مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السّبيعي، وعمرو ابن دينار وغيرهم، مات سنة (١١٤هـ) وقيل (١١٥هـ).

انظر: الطبقات الكبير (٨/٢٨-٣١)؛ سير أعلام النبلاء (٥/٧٨-٨٨).

(٣) (عطاء) ليست في: (م).

(٤) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩٦-٥٩٧).

(٥) (على المدخول) ليست في: (م).

(٦) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٦)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦).

شفتيه حتى يراه المسلم[١].

واختلفوا في السّلام على الصبيان، قال بعضهم : لا يُسلّم عليهم، وقال بعضهم: السلام عليهم أفضل[٢].

وقال بعضهم: لا يجوز التّسليم على أهل الذّمة، وقال بعضهم: يجوز، ولو سَلّموا يَرُدّ عليهم بقوله: وعليكم، وقال بعضهم: إِنْ كان لنا إليهم[٣] حاجة نُسَلّم وإلا فلا، ولو سَلّم عليهم تبجيلاً لهم كفر، قال الإمام أبو جعفر// الأُسْترُوْشَنيّ[٤]: إذا قال المسلم للمجوسي: يا خشته[٥]، يعني يا أستاذ تبجيلاً له مِن غير حاجة[٦] كفر[٧].

[م١٢/ب]

(١) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩٣).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٧)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩٣).

(٣) (إليهم) ليست في (ص) و (م).

(٤) هو أبو جعفر بن عبد الله الأُسْترُوْشَنيّ، نسبة إلى أُسْرُوشَنة، بلدة وراء سَمَرْقَنْد، القاضي الإمام، تفقّه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأبي بكر الجَصَّاص الرَّازِيّ، وتفقّه عليه القاضي أبو زيد الدَّبُوسِيّ.

انظر: الجواهر المضية (٤/٣٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/٤٠)؛ الفوائد البهية (ص٥٧-٥٨)؛ الأنساب (١/١٤١-١٤٢).

(٥) في (ح): (حشته)، والمثبت موافق للظهيرية (١٦/ب).

(٦) في (م): (حاجة له).

(٧) انظر: فتاوى النوازل (ص٢٩٨)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٣/٣٢٧-٣٢٨)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩١-٥٩٢).

يُكره التسليم على القارئ ومَن في مذاكرة العلم والقاضي إذا جلس للقضاء، ولو سَلّم أثم، واختلفوا في الجواب، قال بعضهم: يُجيبون، وقال بعضهم: لا يُجيبون وهو الصحيح[١].

ولو سَلّم على الإمام وهو يخطب يأثم ولا يردّ في حال الخطبة، وإذا فرغ هل يردّ؟ على قياس قولهما لا يردّه، وعلى قياس قول محمد يردّه[٢].

يُسلّم في الحمّام إِنْ كانوا مؤتزرين، وقال أبو يوسف: يُسلّم عليهم ولو كانوا عُراة[٣].

تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالإجماع، وقيل: هذا تحية المجوس[٤].

إذا دخل بيتاً أو مسجداً ليس فيه أحد فينبغي أَنْ يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،// وإذا كان فيه أحد يُسلّم في كلّ دخله. [ح١١/أ]

المُحْدث يُكره له السلام وجوابه، والصحيح أنّه لا يُكره؛ لأنّه دون قراءة القرآن[٥].

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص٢٩٨)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٧-٧٨)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٧-٣٢٩)؛ البحر الرائق (٢/١٠)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩٥).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٧)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٧-٣٢٨).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٧)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٩)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/٢٢٥)؛ مجمع الأنهر (٤/٢٠٥)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٥٠)؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٦٩).

(٥) انظر: المحيط البُرْهَاني (٥/٣٢٧)؛ البحر الرائق (٨/٢٣٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٩/٥٩٢).

## في استقبال القبلة[(١)]

مَن كان بمكة يُفْتَرَض عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومَن كان خارجاً منها فكذلك عند أبي عبد الله الجُرْجانيّ[(٢)]، وعند غيره التوجه إلى الجهة[(٣)] ويُشترط نيّة استقبال القبلة مع هذا اختاره الإمام محمد بن الفضل، وقال الشيخ أبو بكر بن حامد[(٤)]: لا يُشترط، وقال القاضي صدر الدين[(٥)]: إذا كان يُصلي إلى المحاريب المنصوبة لا يُشترط، وإذا كان في الصحراء يُشترط، والمختار أنّه لا يشترط[(٦)].

---

(١) (في استقبال القبلة) بياض في: (ص).

(٢) هو محمد بن يحيى بن مَهدِيّ، أبو عبد الله الجُرْجانيّ، الفقيه أحد الأعلام، تفقَّه على أبي بكر الرَّازِيّ، وتفقَّه عليه أبو الحسين القُدُورِيّ، مات سنة (٣٩٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/٣٩٧ - ٣٩٨)؛ الفوائد البهية (ص٢٠٢).

(٣) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٦٥)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٩).

(٤) هو أبو بكر بن حامد، الإمام الزاهد، من أقران أبي حفص الكبير، ألّف كتاب الزيادات.
انظر: الجواهر المضية (٤/١٧)؛ الفوائد البهية (ص٥٢).

(٥) هو ميمون بن محمد بن محمد، أبو المعين النَّسَفِي المَكْحُولي الحنفي، الإمام صدر الدين، الفقيه الأصولي الزاهد، روى عنه عبد الرشيد الوَلْوَالِجي وغيره، ألّف كتاب شرح الجامع الكبير للشيباني، و كتاب مناهج الائمة وغيرهما، مات سنة (٥٠٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/٥٢٧)؛ تاج التراجم (ص٣٠٨)؛ الفوائد البهية (ص٢١٦)؛ الأعلام (٧/٣٤١)؛ بدائع الصنائع (١/١٣٢) (١/١٨٩).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٩)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٢٨٤).

وإنْ نوى مقام إبراهيم والحجر يجوز إذا كان عنده أنَّ هذا والبيت واحد[1]، ولو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أنْ ينوي الجهة[2].

مَن صلّى إلى غير جهة القبلة لا يكفر، وهو الصحيح[3].

المريض الذي لا يقدر تحويل وجهه إلى القبلة ولا يحوّله أحد أو يحوّله ولكن يضرّه التحويل، جازت صلاته من غير التحويل إلى جهة الكعبة[4].

[استقبال القبلة في السفينة]

استقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة، وإن انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف إن انحرف إلى القبلة سقط في الماء يُصلّي حيث شاء[5].

---

(١) عبارة المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٨٥): «الإمام إذا صلّى فنوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة إنْ كان هذا الرجل قد رأى مكة لم يجز، وإنْ لم يكن رأى مكة وعنده أنّ المقام أو البيت واحد أجزأه؛ لأنّه نوى البيت».

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧١)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٢٥)؛ خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧١).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٨٥)؛ فتح القدير (١/ ٢٧٦)؛ البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٢٨٥)؛ فتح القدير(١/ ٢٧٦)؛ البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

وإنْ كـان في طـين ورَدْغَـة[1] يخـاف النـزول يُـصلّي إلى القبلـة، قـال المصنف - رحمه الله -: هذا إذا كانت الدّابة واقفة، أمّا إذا كانت سائرة فيُصلّي حيث شاء[2][3].

وقع تحرّيه إلى جهة فترك تلك الجهة وصلّى إلى جهة أخرى وأصاب القبلة، لم يجز خلافاً لأبي يوسف[4].

إنْ حول وجهه من القبلة يُنْظَر إنْ حوّل صدره وأَدَّى ركناً فسدت صلاته وإلا فلا[5].

صلّى بالتحري إلى جهة في[6] المفازة والسماء مصحية لكنّه لا يعرف النجوم فتبيّن أنّه أخطا القبلة هل يجوز ؟ قال ظهير الدين المَرْغِينَانيّ: يجوز،

---

(١) الرّدْغة: الوحل الكثير.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (ردغ)، (ص٣٣٩).

(٢) (شاء) ليست في: (ح).

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٠٢): «فكما تجوز له الصّلاة على الدّابَة ولو كانت فرضاً وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التّوجّه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه إذا قدر، فالحاصل أنّ الطّاعة بحسب الطّاقة».

وانظر: خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ فتح القدير(١/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٦)؛ خلاصة الفتاوى (٢٩/ب) (٣٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٥)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٤١٥).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٦)؛ خلاصة الفتاوى (٢٩/ب).

(٦) (في) ليست في: (ح).

وقال غيره: لا يجوز(١).

اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجل أنَّ القبلة هذه، إنْ كان المخبر مَن أهل ذلك الموضع أخذ بقوله وإلا عمل بما شهد به تحريه(٢).

صلّى ركعة بالتحرّي ثمّ تحوّل رأيه إلى ناحية أخرى فإنّه يُحوّل إلى تلك النّاحية ويُتمّ الصلاة، بخلاف// التحرّي في الثوبين فصلّى في أحدهما ثمّ تحول تحرّيه إلى ثوب آخر فكلّ صلاة صلاها في الثوب//الأوّل جازت دون الثاني(٣).

[ص١٢/ب]

[م١٣/أ]

صلّى بالتحرّي وخلفه لاحق ومسبوق(٤) وبعد فراغ الإمام تحوّل

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٠٣/١)؛ الفتاوى الهندية (٣٨٢/٥).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٧٠/١)؛ المحيط البُرْهَاني (٤٢١/٥).

(٣) قال السَّرْخَسيّ في المبسوط (١٩٩/١٠-٢٠٠): «لأنّا حين حكمنا بجواز الظّهر فيه حكمنا بأنّ الطّاهر ذلك الثّوب ومن ضَرُورته الحكم بنجاسة الثَوب الآخر فلا يَعْتبر أكبر رأيه بعد ما جَرَى الحكم بخلافه، وهذا بخلاف أمر القبلة فإنّه إذا صلَّى الظّهر إلى جهة ثمّ تحوّل رأيه إلى جهة أخرى فصلّى العصر أجزأه لأنّ هناك ليس من ضرُورة الحكم بجواز الظّهر الحكم بأنّ تلك الجهة هي جهة الكعبة، ألا ترى أنّه وإنْ تبيّن الخطأ جازت صلاته فكان تحرِّيه عند العصر إلى جهة أُخرى مُصَادفاً محَلَّه».

وانظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (٧٥/١)؛ المحيط البُرْهَاني (٤١٥/٥-٤١٦)؛ البحر الرائق (٣٠٥/١).

(٤) في (ص) و (م): (نائم ومسبوق).

=

رأيهما إلى جهة أخرى، فالمسبوق يتحوّل إلى الجهة التي وقع تحرّيه إليها واللاحق تفسد صلاته[١].

ولو صلّى إلى الجهات الخمس لم تجز صلاته، هكذا اختاره السَّرْخَسَي[٢]، ويجوز التحرّي في الثوب الواحد والثوبين والثياب// وإنْ كان النجس غالباً، وفي الإناءين لا يجوز إلا رواية عن أبي يوسف[٣]. [ح١١/ب]

[من دلائل معرفة القبلة]

مِن الدّلائل على معرفة القبلة: السؤال ممّن كان مِن أهل ذلك الموضع.

ومنها: النجوم، قال عبد الله بن المبارك: أهل الكوفة[٤] يجعلون

---

=

واللاحق: من أدرك أول الصلاة إلا أنّه لم يُصلّ مع الإمام إمّا لأنّه نام أو لأنّه أحدث وذهب ثمّ توضأ ثمّ عاد، وانتبه النائم وقد صلّى الإمام بعض الصلاة.

والمسبوق: من لم يدرك أول الصلاة.

انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٠٦).

(١) «لأنّ المسبوق فيما يقضي ينفرد، وللمنفرد أن ينتقل إلى ما تحوّل رأيه إليه بخلاف اللاحق؛ لأنّه في الحكم كأنه خلف الإمام فليس له أن يخالف الإمام في الجهة» المحيط البرهاني (٥/٤٢١).

وانظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/أ)؛ فتح القدير (١/٢٧٨).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/٢٤٦).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١٠/٢٠٠)؛ البحر الرائق (١/٣٠٥).

(٤) في (ح): (أهل القبلة)، والمثبت موافق للظهيرية (١٧/ب).

والكوفة: مدينة عراقية عريقة على مقربة من مدينة الحيرة المعروفة، بُنيت بعد البصرة بعد

=

الجَدْي[١] خلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى.

وعن أبي يوسف أنَّه قال في قبلة أهل الرَّيّ[٢]: اجعل الجَدْي على منكبك الأيمن.

واختلفوا فيما سوى ذلك:

قال بعضهم: إذا جعلت بنات النّعْش الصّغرى[٣] على أذنك اليمنى، وانحرفت قليلاً إلى شمالك فتلك القبلة، وعن بعضهم إذا كانت الشمس

---

= الفتح الإسلامي للعراق عام ١٦هـ، والمدينة تقع على نهر الفرات، وتنتشر حولها أشجار النخيل بأعداد غفيرة.

انظر: موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص٤٠٨-٤٠٩).

(١) الجَدْي: نجم قريب مِن القطب تُعرف به القبلة.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (جدي)، (ص١١٢).

(٢) الرَّيّ: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، تقع في إيران بالقرب من طهران، وقد استولى عليها الفرس ثمّ الإسكندر ثمّ السلجوقيون، فُتحت الريّ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب تحت قيادة نعيم بن مقرن، يُنسب إليها فخر الدين الرازي صاحب تفسير مفاتيح الغيب.

انظر: معجم البلدان (٣/١١٦-١٢٢).

(٣) بنات النّعْش الصّغرى: سبعة كواكب تُشاهد جهة القطب الشمالي شُبّهت بحملة النّعْش.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (نعش)، (ص٩٣٤).

في برج الجوزاء[١] في آخر وقت الظهر، إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة[٢].

وعن بعض العارفين قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكَرُوبِيّين[٣] الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكلّ وجه الله تعالى[٤][٥].

وقيل: قبلة الشام الركن الشامي، وقبلة أهل المدينة موضع الحَطِيم[٦]، وقبلة أهل اليمن الركن اليماني، وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها، وقبلة أهل خُرَاسان[٧] والمشرق الباب ومقام إبراهيم، وإذا تيامن أو تياسر يجوز[٨].

---

(١) برج الجَوْزاء: بُرج في السماء سُمِّيت بالجوزاء لأنّها مُعترِضة في جَوْزِ السماء، أي وسطها.
انظر: تاج العروس، مادة (جوز)، (١٥/٨٢).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٩-٧٠)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٤١٣).

(٣) الكَرُوبِيّون: قيل هم سادة الملائكة وعظماؤهم، وقيل: هم ملائكة العذاب.
انظر: الحبائك في أخبار الملائك (ص٢٥١-٢٥٢).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٩٣)؛ مجمع الأنهر (١/١٢٥).

(٥) يجدر التنبيه أنّ هذه الأمور من الغيبيات التي لا تثبت إلا عن طريق الوحي.

(٦) الحَطِيمِ: هو ما كان في الأصل في بناء الكعبة سُمّي به؛ لأنّه حُطِم أيْ كُسِرَ، ويُسمّى كذلك الحِجْر.
انظر: طِلْبَة الطَّلَبَة، مادة (حطم)، (ص١١٢).

(٧) في (م): (وقبلة أهل الخراسان)، والمثبت موافق للظهيرية (١٧/ب).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٦٩).

رجل اشتبهت عليه القبلة[١] بمكة بأنْ كان محبوساً ولم يكن بحضرته مَن يسأله فصلّى بالتحري ثمّ تبين أنّه أخطأ هل تلزمه الإعادة؟ رُوي عن محمد أنّه لا إعادة[٢] عليه، وكان أبو بكر الرازي[٣] يقول: عليه الإعادة، قال: وإذا كان بالمدينة فكذلك[٤].

[هل يجوز تحري القبلة داخل المسجد عند الاشتباه]

اشتبه عليه القبلة في المسجد ولم يكن معه أحد يعرف القبلة، قال في الأصول: يجوز له التحرّي؛ لأنّه عجز كما في المفازة، وقال أهل بلخ[٥] - منهم الفقيه أبو جعفر-: لا يجوز له الصلاة بالتحرّي؛ لأنّ هذه نائبة

---

(١) في (م): (اشتبهت القبلة عليه).

(٢) (روي عن محمد أنه لا إعادة) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (١٨/أ).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ، المعروف بالجَصَّاص، تفقَّه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان مشهوراً بالزهد، ألّف كتاب أحكام القرآن وغيره، مات سنة (٣٧٠هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٠ - ٢٢٤)؛ الطبقات السنية (١/ ٤٧٧-٤٨٠)؛ الفوائد البهية (ص٢٧-٢٨).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٥)؛ المحيط البرهاني (٥/٤١٧).

(٥) بلخ: مدينة قديمة من مدن أفغانستان، تقع شمال البلاد ما بين كابول وأكسوس، دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، وكان فيها في العصر الإسلامي مدرسة علمية وأدبية جعلتها من أكبر المدن الثقافية في الشرق الإسلامي، وضمت من أئمة الحنفية العديد منهم: محمد بن سلمة البلخي، وأبو جعفر الهِنْدواني، وأبو عصمة بن يوسف البلخي وغيرهم.

انظر: معجم البلدان (١/٤٧٩-٤٨٠)؛ موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص١١٨).

العقبى فتُعتبر بنائبة[١] الدُّنيا، ولو حدث به نائبة فإنّه يستغيث بجيران المسجد كذلك هاهنا يجب أنْ يستغيث بهم.

وإنْ كان في مسجد نفسه، قال بعضهم: هو كالبيت لا يجوز له التحري، وقال بعضهم: مسجده ومسجد غيره سواء[٢].

ولو تحرّى واستوى الحالان عنده ولم يتيقن بشيء ولكن صلّى إلى جهة، إنْ ظهر[٣] أنّه أصاب القبلة جاز، وإنْ ظهر أنّه أخطأ فكذلك، وإن استوى الحالان عنده ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطأ جازت صلاته[٤].

ولو شكّ في جهة القبلة فصلّى إلى جهة بغير تحرّ إنْ أصاب القبلة قطعاً يجوز، ولو أصاب في خلال الصلاة الصحيح أنّه يمضي، فإنْ غلب على ظنّه أنّه أصاب، قال عيسى بن أبان[٥]: يُجزئه، وقال// غيره: لا يُجزئه[٦]. [ح١٢/أ]

---

(١) في (ح): (فيعتبر نائبة).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٩/ب)؛ البحر الرائق (١/٣٠٣).

(٣) في (م): (إن ظنّ)، والمثبت موافق للظهيرية (١٨/أ).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٤)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٤١٥).

(٥) عيسى بن أبَان بن صَدَقة، أبو موسى القاضي، الإمام الكبير، تفقَّه على محمد بن الحسن، وتفقَّه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، كان حسن الحفظ للحديث، ألَّف كتاب الحج، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٧٨ -٦٨٠)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي(١/٢٥٢-٢٥٧)؛ الفوائد البهية (ص١٥١).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٤)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٤١٤-٤١٥).

وإنْ لم يشكّ في أمر القبلة ولم ينو القبلة فصلّى(١) فإنْ أخطأ يُعيد، وإنْ أصاب أو لم يظهر(٢) له شيء لا يُعيد(٣).

ولو نوى أنّ القبلة محراب مسجده لا تجوز//صلاته(٤)، وقوله: وجهت وجهي لا ينوب عنه(٥). [م١٣/ب]

ومَنْ صلّى وعنده أنَّه خالف التحرّي// فظهر أنَّه أصاب القبلة لا تُجزئه إلا رواية عن أبي يوسف(٦). [ص١٣/أ]

---

(١) عبارة المحيط البرهاني (٥/٤١٣): (صلّى إلى جهة من غير شكّ ولا تحرّ ولم يخطر بباله وقت التكبير أنّ هذه قبلة وليست بقبلة).

(٢) في (ح): (ولم يظهر)، والمثبت موافق للظهيرية (١٨/أ).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٤)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٤١٣-٤١٤).

(٤) لأنّ المحراب ليس بقبلة بل علامة.

انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧١).

(٥) أي: لا ينوب عن نيّة القبلة.

انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧١).

(٦) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٦)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٤)؛ المحيط البُرْهَاني (٥/٤١٥-٤١٦).

## في ستر العورة

[عورة المرأة الحرة]

المرأة الحرة من قرنها إلى قدمها عورة إلا الوجه والكفين[١].

والقدمان عورة وذكر الكَرْخيّ: أن القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة، وقيل: لا تكون عورة في حقّ الصلاة[٢].

[عورة الأمة]

والعورة من الأمة الظهر والبطن والفخذ إلى الركبة والفرج[٣]، وكذا مَنْ كان في رقبتها شيء من الرق كالمُدَبّرة[٤] وأم الولد والمُكَاتبة[٥]، والمُسْتَسْعاة[٦] بمنزلة المُكَاتبة عند أبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٤-٥٥).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٥)؛ البحر الرائق (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) انظر: الهداية (١/٢٩٢).

(٤) المُدبّرة: هي التي أُعتقت دُبر، وهو نوعان: مطلق وهو أنْ يُعلّق عتقها بموت مطلق، مثل: إنْ مُتّ فأنت حُرّة، ومُقيّد وهو أنْ يعلقه بموت مُقيّد، مثل: إنْ مُتّ في مرضي هذا فأنت حُرّة.

انظر: التعريفات (ص٢١٩-٢٢٠).

(٥) المُكاتَبة: الأمة التي تكاتب على نفسها بثمنها، فإنْ سعت وأدّته عتقت.

انظر: أنيس الفقهاء (ص٦١).

(٦) المُسْتَسعَاة: هي مُعتقة البعض.

انظر: البحر الرائق (١/٢٨٧).

(٧) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٥٢)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٥).

والأمة إذا أُعْتِقَت في خلال الصلاة فإنْ أخذت قناعها بعمل قليل وتَقَنَّعَتْ به قبل أن تُؤَدِّي ركناً لا تفسد صلاتها، والمعني بالعمل القليل أن يأتي بيد واحدة، وإنْ كان بعد أداء الركن مع العلم بالعتق فسدت صلاتها، وكذلك المصلي إذا تَعَرَّى فستره من ساعته، وكذا إذا أُلْقِي عليه الثوب النَّجس ثم رماه من ساعته[1].

ركبة الرجل عورة على حِدَة عند بعضهم، وعند بعضهم هي عورة تبعاً للفخذ حتى لو انكشفت الركبة كلّها لا تفسد الصلاة[2].

ثدي المرأة إنْ كانت[3] ناهدة فهي تبع للصدر، وإذا كَبُرت يعتبر كل واحدة عورة بانفرادها، وكذلك الأذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما يمنع جواز الصلاة[4].

والشعر الذي يُواري الرأس عورة، وأمّا المسترسل عورة في حقّ النظر، وفي حقّ الصلاة روايتان، في رواية الحسن ليس بعورة وكذا عن أبي عبد الله البلخي[5].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٣١/أ)؛ بدائع الصَّنائع (١/٢٣٩)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢١)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٥).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤)؛ البحر الرائق (١/٢٨٦).

(٣) في (م): (إن كان).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٢٨٠)؛ البحر الرائق (١/٢٨٦).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤)؛ المحيط البرهاني (١/٢٨٠).

الانكشاف المتفرق يُجمع كالنجاسة المتفرقة، وتُضم الغليظة إلى الخفيفة(١) فإنْ بلغ ربعاً(٢) منع(٣).

الذراع في كونها عورة روايتان، والأصح أنّها عورة(٤).

واختلف المشايخ في الدّبر أنّه عورة مع الأليتين جميعاً أو كلّ ألية منها عورة والدّبر ثالثها؟

منهم مَن قال: كلّ ذلك عورة واحدة، فعلى هذا القول إذا بلغ المنكشف ربع الجملة تفسد الصلاة وإلا فلا.

ومنهم مَن قال: إنّ كلّ ألية منها عورة بنفسها والدبر ثالثها، فعلى هذا القول إذا بلغ المنكشف ربع أحديهما كان مانعاً(٥).

وعن محمد في العريان يَعِده صاحبه أنْ يُعطيه الثياب إذا صلّى ينتظر ولا يُصلّي(٦) وإنْ خاف فوت الوقت(٧).

---

(١) العَورَة على نوعين: غليظة القُبُل والدُّبر وما حولهما، وخَفِيفة: وهِي ما عداهما.

انظر: الجوهرة النيرة (١/٥٤)؛ البحر الرائق (١/٢٨٥).

(٢) في (م): (فإن بلغ ربع).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/٥٤)؛ البحر الرائق (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤)؛ البحر الرائق (١/٢٨٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/٩٦)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٤)؛ البحر الرائق (١/٢٨٦).

(٦) في (م): (ولا ولا يصلّي)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (١٩/أ).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/٥٦)؛ البحر الرائق (١/٢٨٩).

وكان محمد بن الفضل يقول: السُّرَّة إلى موضع نبات الشَّعر مِن العانة[١] ليست بعورة وهذا ضعيف[٢].

وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، حتى لو رأى رَجُلٌ غيره مكشوف// الركبة يُنكر عليه برفق ولا ينازعه إنْ لَجَّ[٣]، وإنْ رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعُنْف ولا يَضْرِبَه إنْ لَجَّ، وإن رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأَدَّبه على ذلك إنْ لَجَّ[٤].

[ح١٢/ب]

والصغيرة جداً لا تكون عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومَسَّها[٥].

رجل صلّى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته وإنْ كان بصره يقع على عورته في الركوع، وعورته لا تظهر في حقه وإنّما تظهر في حق الغير، ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة، قال المصنف: وعندي قولهما كقوله[٦].

---

(١) في (ح): (من الإعانة)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (١٩/أ).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٤٦)؛ البحر الرائق (١/٢٨٤).

(٣) لجّ في الأمر لجّاً: لازمه وأبى أن ينصرف عنه، قال ابن فارس: اللَّجَاج تماحك الخصمين وهو تماديهما، واللَّجَّة بالفتح كثرة الأصوات.

انظر: المصباح المنير، مادة (لجج)، (ص٢٠٩)؛ المعجم الوسيط، (ص٨١٥).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٤٧)؛ البحر الرائق (١/٢٨٤).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٦٢)؛ البحر الرائق (١/٢٨٥).

(٦) انظر: الفَتَاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٤)؛ خلاصة الفتاوى (٣٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٣)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٤).

وإنْ نظر المُصلّي إلى فرج امرأة بشهوة حَرُمت عليه أمها وبنتها، والمراد منه داخل الفرج،// ولو نظر إلى فرج مطلقته طلاقاً رجعياً يصير مراجعاً و[١]لا تفسد صلاته،// وفي الأجناس[٢] تفسد صلاته[٣]. [م١٤/أ] [ص١٣/ب]

---

(١) (الواو) ليست في (ح).

(٢) كتاب الأجناس: هو كتاب في فروع الحنفية ألّفه الإمام أبي العباس أحمد بن محمد النَّاطِفِيّ الحنفيّ، المتوفى سنة (٤٤٦هـ)، جمعها ولم يرتبها ثمّ إنّ الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي.

انظر: كشف الظنون (١/١١).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٣).

## في افتتاح الصلاة

المنفرد يحتاج إلى ثلاث نيَّات: الأولى أيّة صلاة هي، الثانية يصليها لله تعالى، والثالثة نيّة الكعبة بقوله: توجهت إلى الكعبة، وينوي عرْصة[(١)] الكعبة[(٢)].

والمقتدي يحتاج إلى أربع[(٣)] نيَّات: الثلاثة المذكورة والرابعة أنَّه اقتدى بفلان، والأفضل أنْ يقول: بمن هو إمامي أو بهذا الإمام، ولو ترك نيَّة الاقتداء لا يجوز،ولو قال: أصلي مع هذا الإمام يجوز[(٤)].

والأفضل أنْ ينوي الإمام بعد قول الإمام أكبر حتى يصير مقتدياً، ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام جاز عند عامة العلماء، وقال أبو سليمان الكبير والفقيه عبد الواحد وغيرهما: أنّه لا يجوز، وعند محمد يجوز تقديم النّيّة في العبادات هو الصحيح، وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الصوم، وعن[(٥)] أبي يوسف لو كبّر مقارناً لتكبير الإمام لا يصير شارعاً في

---

(١) العرْصة: كلّ بُقعة مِن الدّور ليس فيها بناء.

انظر: القاموس المحيط، مادة (عرص)، (ص٦٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٠-١٢١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨١).

(٣) في (ح): (والمقتدي إلى أربع).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨١)؛ دُرر الحُكام (١/ ٦٤)؛ البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٥) في (م): (وعند).

صلاة الإمام، وفي التسليم عن أبي حنيفة روايتان، في رواية يُسَلِّم مع الإمام[(١)][(٢)].

وأجمع علماؤنا على أنْ الأفضل أنْ تكون النّيّة مقارنة للشُّروع، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة، وعن الكَرْخيّ يجوز بنية متأخرة[(٣)].

واختلفوا على قوله إلى متى يجوز؟

قال بعضهم: إلى انتهاء الثناء، وقال بعضهم: إلى التَّعَوُّذ، وقال بعضهم: إلى أنْ يركع، وقال بعضهم: إلى أنْ يرفع رأسه من الركوع.

فإنْ نوى قبل الشُّروع رُوِي عن محمد أنَّه لو نوى عند الوضوء أيّة صلاة يُصلّي الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النيّة بما ليس من جنس الصلاة إلا أنَّه لمّا انتهى إلى مكان الصلاة عزبته النِّية[(٤)] جازت الصلاة بتلك النِّيّة المتقدمة، وهكذا رُوِي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعن محمد بن سَلَمة[(٥)]: إذا كان عند الشروع بحال لو سُئِل أَيّ صلاة

---

(١) والأُخْرى: يُسلّم بعده.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/ ٣٨).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/ ٣٨)؛ المحيط البرهاني (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٧٨)؛ البحر الرائق (١/ ٢٩١).

(٤) عزبته النية: خفيت وبَعُدت عنه .

انظر: المعجم الوسيط، مادة (عزب)، (ص٥٩٨).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سَلَمة البَلْخي، الفقيه، ولد سنة (١٩٢هـ)، وتفقَّه على شدَّاد بن =

تُصَلِّيها؟ يُجِيب على[١] البديهة// من غير تفكّر فهي نيّة تامة وجازت صلاته، ولو احتاج إلى تأمل وتفكّر لا يجوز[٢]. [ح١٣/أ]

المُتَنفل تجوز صلاته بنيّة مطلقة، وكذا التراويح والسّنن كلّها عند مشايخنا، وقيل: الأصحّ أنّ التراويح والسّنن المطلقة لا تتأدّى[٣] بمطلق النيّة[٤].

وإنْ كان مفترضاً فإنْ كان منفرداً لا تكفي نيّة الصلاة؛ لأنَّ الفرض أنواع فلابدّ مِن التعيين، وإنْ نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة.

وإنْ لم ينو فرض الوقت في غير يوم[٥] الجمعة لكن نوى الظّهر لا يجوز؛ لأنَّ هذا الوقت كما يَقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر، وقيل: يجوز وهو الصحيح، هذا إذا كان مؤدياً، وإذا كان قاضياً فإنْ صلّى بعد

---

=

حكيم ثمّ على أبي سليمان الجُوزَجَانِيّ، وتفقَّه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإِسْكَاف، مات سنة (٢٧٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/١٦٢-١٦٣)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/٣٠٦-٣٠٨)؛ الفوائد البهية (ص١٦٨)؛ الأنساب (١/٣٨٨-٣٨٩).

(١) (على) ليست في: (ح).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٨)؛ البحر الرائق (١/٢٩١-٢٩٢).

(٣) في (م): (لا تُؤدّى)، والمثبت موافق للظهيرية (١٩/ب).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٨) (١/٢٠٧)؛ البحر الرائق (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٥) في (ح): (مِن غير يوم)، والمثبت موافق للظهيرية (١٩/ب).

خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظّهر لا يجوز.

وإن اشتبه عليه الوقت ينوي أوّل صلاة عليه، ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضاً، وذكر السَّرْخَسِيّ ينوي صلاة عليه فإنْ كانت وقتيّة فهي عليه، وإنْ كانت قضاء فهي عليه أيضاً[١][٢].

وإنْ كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظّهر أو العصر، وينوي أيضاً ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا، وإنْ أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر[٣] ظهر عليه[٤].

افتتح المكتوبة فظنّ أنَّها تطوع// فصلّى على نيّة التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة[٥]. [م١٤/ب]

رجل صلّى الظّهر ونوى أنَّ هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبيّن أنَّ ذلك ظهر يوم الأربعاء جاز.

أراد[٦] أنْ يُصلِّي ظهر يومه وعنده أنَّ وقت الظّهر لم يخرج وقد

---

(١) في (م): (فهي أيضاً عليه).

(٢) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٦٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٨-٧٩)؛ البحر الرائق (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) في (ص) و (م): (وآخر) والمثبت موافق للظهيرية (٢٠/أ).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٩)؛ البحر الرائق (١/٢٩٧).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٧٩)؛ المحيط البرهاني (١/٢٨٧).

(٦) في (م): (من أراد).

خـرج الوقـت فنـوى ظهـر اليـوم جـاز، والقـضاء بنيـة الأداء يجـوز هـو الصحيح[١].

ولـو نـوى صلاة الإمام أو نـوى فـرض الإمام لا يـصح الاقتـداء، ولـو نـوى الـشروع في صـلاة الإمـام جـاز، وقـال بعـضهم: //لا يجـوز، وقـال بعضهم: إذا[٢] انتظر تكبير الإمام وكبّر مع الإمام يجوز ويكون مقتدياً به، وعن أبي يوسف أنّه لا يصير شارعاً في صلاة الإمام. [ص١٤/أ]

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء اختلفوا فيه، بعضهم جوَّزوا ذلك.

ولـو نـوى الاقتداء في صلاة الجمعة جاز، ولـو نـوى الظّهر والجمعة جميعاً بعضهم جوَّزوا ذلك ورجَّحوا نيّة الجمعة بحكم الاقتداء.

ولو نوى أربع ركعات قضاء الظهر و[٣] العصر أو ظهرين لم يصحّ.

ولو نوى الفرض والتطوع فكذلك عند محمد.

ولو نوى الظهر والعصر وهما عليه فهي عن الأولى منهما[٤].

نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنَّه زيد فإذا هو عمرو صحّ الاقتداء،

---

(١) انظـر: فتـاوى النَّـوَازل (ص٦٧)؛ فتـاوَى قَاضـيخَان (١/٧٩-٨٠)؛ المحـيط البرهـاني (١/٢٨٧-٢٨٩).

(٢) في (م): (لا) بدل (إذا).

(٣) في (ح): (أو)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٠/أ).

(٤) نظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٠)؛ البحر الرائق (١/٢٩٦-٢٩٧).

ولو قال: اقتديت بزيد ونوى الاقتداء به فإذا هو عمرو لا يصحّ الاقتداء[١].

ولو نوى شخصَ الإمام، فقال: اقتديت بهذا الإمام[٢] الذي هو عبد الله فظهر أنّه جعفر جاز، وكذا لو كان في آخر الصفوف// لا يرى [ح١٣/ب] شخصَ الإمام، فقال: اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز أيضاً[٣].

ينبغي للمقتدي أنْ لا يُعَيِّن الإمام عند كثرة القوم، وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي[٤] ألا يُعَيِّن الميت[٥].

رجل لم يعرف أنّ الصلوات[٦] الخمس فرض على العباد إلا أنَّه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه[٧] قضاؤها؛ لأنّه لم ينو الفرض، وكذا إذا علم أنّ منها فريضة ومنها لا، ولم يعرف الفريضة مِن السُّنّة، وإنْ نوى الفريضة في الكلّ جاز، وإنْ كان لا يعلم أنّ بعضها فريضة وبعضها سُنّة

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٠)؛ البحر الرائق (١/٢٩٨).

(٢) في (م): (بهذا الام).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨١)؛ البحر الرائق (١/٢٩٨).

(٤) (ينبغي) ليست في: (م).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨١)؛ البحر الرائق (١/٢٩٨-٢٩٩).

(٦) في (م): (الصلاة)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٠/ب).

(٧) في (ح): (لا يجوز عليه)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٠/ب).

فصلّى مع الإمام ونوى صلاة الإمام جازت.

وإن كان يعلم الفرائض[١] مِن السُّنَن لكن لا يعلم ما في الصلاة مِن الفرائض والسُّنَن جازت صلاته.

وإنْ أمَّ هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض مِن النوافل فصلَّى ونوى الفرض في الكلّ جازت صلاته، أما صلاة القوم فكلّ صلاة ليست لها سُنّة قبلها كصلاة[٢] العصر والمغرب والعشاء تجوز أيضاً، وكلّ صلاة لها سُنّة قبلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم[٣].

(١) في (م): (وإن كان لا يعلم الفرائض)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٠/ب).

(٢) في (م): (لصلاة).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٨٦-٨٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨١)؛ البحر الرائق (١/٢٩٧).

## في ألفاظ الاستفتاح

لو قال: سبحان الله أو الله أو الرب ولم يزد ذكر السَّرْخَسِي أنّ عند أبي حنيفة يصير شارعاً بالاسم دون الصفة خلافاً لمحمد[١].

ولو قال: يا الله، أو لا إله إلا الله، أو لا إله غيره، أو تبارك الله يصير شارعاً[٢].

واختلف المشايخ في قوله: اللّهم[٣]، ولو قال: استغفر الله لا يصير شارعاً، ولو قال: الكبير أو الأكبر أو أكبر يصير شارعاً عند أبي حنيفة، ولو قال: أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصير شارعاً، ولو قال: سبحانك اللّهم يجوز،// ولو قال: الله أكبر بدون المد يجوز[٤]. [م١٥/أ]

ولو قال: بسم الله، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز وهو الصحيح وإنّما

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٣٦)؛ خلاصة الفتاوى (٣٣/أ).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٣٦)؛ خلاصة الفتاوى (٣٣/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٢٩٢).

(٣) قال السَّرْخَسي في المبسوط (١/٣٦): «فإن قال: اللّهم، فالبصريون من أهل النحو قالوا: الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك: يا الله فيصير شارعاً عند أبي حنيفة، والكوفيون قالوا: الميم بمعنى السؤال أي: يا الله آمنا بخير، فلا يصير شارعاً به».

وانظر: خلاصة الفتاوى (٣٣/أ)؛ المحيط البرهاني (١/٢٩٣).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٣/أ)؛ فتاوى قَاضيخَان (١/٨٢)؛ المحيط البرهاني (١/٢٩٣).

يجوز إذا نوى به افتتاح الصلاة[١].

ولو قال: آلله بالمد لا يصير شارعاً، وبقوله: أكبار لا يجوز[٢]، ولو كبّر متعجباً ولم يرد به التعظيم لم يجز، ولا يصح التكبير في الركوع، وقيل: يجوز عند أبي حنيفة إذا كان إلى القيام أقرب[٣].

ولو سبق الإمام بالتكبير لا يصير شارعاً في صلاة الإمام، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه ؟

أشار في رواية أبي حفص إلى أنّه يصير شارعاً، وأشار في رواية أبي سليمان إلى أنّه لا يصير شارعاً أصلاً، قال الصدر الشهيد: الصحيح هذه الرواية[٤].

ولو قال: الله الكبار يصير شارعاً[٥].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٣/أ)؛ البحر الرائق (١/٣٢٥).

(٢) لأنّ أكبار جمع كَبَر وهو الطّبل فيخرج من معنى التّكبير.

انظر: تبيين الحقائق (١/١١٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/١١٤)؛ الجوهرة النيرة (١/٥٩)؛ البحر الرائق (١/٣٣٢).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢/٩٢)؛ خلاصة الفتاوى (٣٣/ب)؛ بدائع الصنائع (١/١٣٨)؛ فتاوى قاضيخان (١/٨٣)؛ المحيط البرهاني (١/٢٩٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/٢٩٣)؛ البحر الرائق (١/٣٢٣).

[ص١٤/ب] أدرك الإمام في الركوع، فقال: الله أكبر لا يكون شارعاً[(١)]،// وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد يصير شارعاً.

[ح١٤/أ] ولو قال المقتدي: الله أكبر، وقوله: أكبر وقع قبل قول الإمام،// قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنّه لا يكون شارعاً.

وأجمعوا على أنّ المقتدي لو فرغ مِن قوله: الله أكبر، قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعاً في الصلاة في أظهر الروايات[(٢)].

ولو افتتح الصلاة بالتسبيح أو التحميد، قيل: يُكره، وقيل: لا يُكره والأوّل أصح، ورُوِي عن أبي حنيفة نصاً[(٣)] أنّه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر[(٤)].

ولو وقع عند المقتدي الشكّ أنّه كبّر قبل الإمام أو بعده إنْ كان غالب رأيه أنّه كبر بعد الإمام يُجزئه، وإنْ كان أكثر رأيه[(٥)] أنّه كبّر قبل الإمام لا يُجزئه، وإن استوى الظّنّان يُجزئه[(٦)(٧)].

---

(١) عبارة قَاضيخَان في فتاويه (١/٨٣): «أدرك الإمام في الركوع، فقال: الله أكبر إلا أنّ قوله الله كان في قيامه، وقوله أكبر في ركوعه لا يكون شارعاً».
انظر: الظهيرية: (٢٠/ب).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٣/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٣).

(٣) في (ح): (أيضاً)، والمثبت موافق للظهيرية (٢١/أ).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٣/أ)؛ المحيط البرهاني (١/٢٩٣).

(٥) (أكثر) ليست في: (م).

(٦) (يجزئه) ليست في: (م).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٨-١٣٩)؛ المحيط البرهاني (١/٢٩٥-٢٩٦).

## في القراءة

[حد المخافتة]

حدّ المخافتة بالقراءة أنْ يُسمع أذناه ويُسمع مَن هو بقربه، والتسمية على الذبح والاستثناء في الطلاق والعتاق والإيلاء[١] على هذا، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلْوانيّ، وعن الفقيه أبي جعفر إسماع نفسه كاف[٢].

المصلي بالخيار في الأخرتين مِن الفرض إنْ شاء قرأ، وإنْ شاء سبَّح، وإنْ شاء سكت، ولكن القراءة أفضل، ولو تركها ساهياً لا سهو عليه، وروى الحسن[٣] عن أبي حنيفة أنّ عليه سجدتي السهو، وعنه لو سبّح في كلّ ركعة مِن الأخرتين ثلاث تسبيحات أجزأه[٤]، وإنْ لم يقرأ ولم يسبّح كان مسيئاً[٥][٦].

---

(١) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدّته، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.
انظر: التعريفات (ص٤٢).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٥/أ)؛ المحيط البرهاني (١/٢٩٦-٢٩٧)؛ البحر الرائق (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) هو أبو عليّ الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤيّ، نسبة لبيع اللؤلؤ، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان محباً للسنة وإتباعها، وكان يختلف إلى زُفَر وأبي يوسف في الفقه، وكان عالماً بروايات أبي حنيفة، ألَّف كتاب الأمالي وغيره، توفي سنة (٢٠٤هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٥٦-٥٧)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/١٩٢-١٩٦)؛ الفوائد البهية (ص٦٠-٦١).

(٤) في (م): (جازاه)، والمثبت موافق للظهيرية (٢١/ب).

(٥) في (ح): (سيئاً)، والمثبت موافق للظهيرية (٢١/ب).

(٦) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٧٥)؛ خلاصة الفتاوى (٣٥/أ)، البحر الرائق (١/٣٤٦-٣٤٧).

لو قرأ آية طويلة في الركعتين بدون الفاتحة نحو آية الكرسي وآية المداينة، قال عامّة المشايخ: يجوز عند أبي حنيفة، ولو قرأ نصف آية مرّتين أو كرّر كلمة واحدة مِن آية مراراً حتى بلغ آية تامّة لا يجوز، وإنْ كان لا يُحسن إلا قوله: الحمد لله، فإنّه يقرأها مرّة واحدة أجزأه ذلك ولا يلزمه[١] تكراره كذا رُوِي عن أبي يوسف[٢].

ولو قرأ بعض السّورة في ركعة والبعض في ركعة، قيل: يُكره، وقيل: لا يُكره وهو الصحيح.

ولو قرأ في الركعتين مِن وسط السّورة أو مِن آخر السّورة لا يفعل هكذا، ولو فعل لا بأس به كذا نُقِل عن الفقيه أبي جعفر[٣].

والقراءة في الركعتين من آخر السّورة أفضل أم السّورة بتمامها ؟ يُنْظر إنْ كان آخر السّورة أكثر من السّورة التي أراد قراءتها كانت[٤] قراءة آخر السّورة أفضل، لكن ينبغي أنْ يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر السّورتين[٥].

---

(١) في (م): (ولا يلزم).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/٢٩٩)؛ الجوهرة النيرة (١/٦٨-٦٩)؛ البحر الرائق (١/٣٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصّنائع (١/٢٠٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٠٤).

(٤) في (ص) و (م): (كان).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٧٥)؛ خلاصة الفتاوى (٣٥/أ).

// وإن انتقل مِن آية إلى آية وبينهما آيات يُكره[١]، وإنْ جمع بين السّورتين وما بينهما سُورة[٢]، قيل: يُكره، وقيل: لا يُكره إذا كانت السّورة طويلة، وقيل: لا يُكره مطلقاً[٣]. [م١٥/ب]

ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الأخرى سورة فوق تلك السّورة[٤] يُكره[٥]، وإذا قرأ في ركعة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٦]، يقرأ في الثّانية ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٧]، وإذا قرأ في الركعة آية وفي الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، أو قرأ في ركعة آية ثمّ قرأ بعدها في تلك الركعة آية فوق تلك الآية، إنْ كان التفاوت قليلاً لا يُكره، وإنْ كان كثيراً يُكره وهذا في الفرائض أما في السّنن فلا يُكره[٨].

إذا قرأ خلف الإمام في صلاة// لا يُجهر فيها بالقراءة، قالوا: لا يُكره وإليه مال أبو حفص الكبير، وقيل: على قول محمد لا يُكره وعلى قولهما يُكره، والأصحّ أنّه يُكره، وقال السَّرْخسيّ: تفسد صلاته في قول عدّة من [ح١٤/ب]

(١) في (م): (وما بينهما آية تكره)، والمثبت موافق للظهيرية (٢١/ب).

(٢) في (ص) و (ح): (وبينهما سور)، والمثبت موافق للظهيرية (٢١/ب).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٥/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٠٤).

(٤) في (ح): (السورة الأخرى).

(٥) (يُكره) ليست في: (ح).

(٦) سورة الناس:١

(٧) سورة الناس:١

(٨) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٥/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٠٤-٣٠٥).

الصحابة - رضي الله عنهم -[١].

وإذا كَرَّرَ آية في التطوع مراراً لا يُكره، وفي الفرائض يُكره[٢][٣].

[حكم قراءة التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة]

ولو قرأ التوراة أو الإنجيل أو الزبور[٤] لم يجز سواء كان يُحْسِن العربية أو لا، وقيل: إنْ كان معناه معنى القرآن يجوز عند أبي حنيفة، وإنْ كان معناه معنى[٥] التسبيح لا تجوز[٦] الصلاة ولا تفسد، وإنْ كان لا يدري ما معناه تفسد صلاته؛ لأنَّه لا يُؤْمَن مِن أنْ يكون مِمَّا حَرَّفه أهل الكتاب[٧].

[ص١٥/أ]

// ولو قرأ القرآن في حالة النّوم الأصحّ أنّه لا يجوز، ولو ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً، ولو نام في ركوعه جاز إجماعاً[٨].

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٩٩-٢٠٠)؛ المحيط البرهاني (١/٣٠٥)؛ البحر الرائق (١/٣٦٣-٣٦٤).

وذكر ابن الهمام في فتح القدير (١/٣٤٤-٣٥٠) جملة من الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الأحناف، وفيها ما يصح ومالا يصح كما بين ذلك محقق الكتاب.

(٢) (وفي الفرائض يُكره) ليست في: (ح).

(٣) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٠٥)؛ الجوهرة النيرة (١/٦٩).

(٤) في (م): (ولو قرأ التوراة والإنجيل أو الزبور)، وفي (ح): (ولو قرأ التوراة والإنجيل والزبور).

(٥) (القرآن يجوز عند أبي حنيفة وإنْ كان معناه معنى) ليست في: (م).

(٦) في (ص) (م): (لا يجوز لا يجوز).

(٧) انظر: الأصل (١/٢٣٦)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٠٨).

(٨) انظر : الفتاوى الوَلْوَالجية (١/٧٦)؛ البحر الرائق (١/٣١١-٣١٢).

ولو تهجّى[١] آية من القرآن لا يجوز عن القراءة[٢].

(١) في (م): (تهجى). في (ص) و (ح): (هجى).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/٦٨).

## في الخطأ في القراءة[١]

سُئل محمد بن الفضل إذا قرأ [إنّا كفيناك المستهزؤن][٢]، قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّه كأنّه قال[٣]: إنّا[٤] كفيناك هم المستهزؤن.

وعن ابن مسعود[٥]: ليس اللّحن[٦] في القرآن، أي: الخطأ، أنْ يقرأ مكان قوله: الحكيم العليم أو مكان العليم الحكيم أو مكان العزيز الغفور أو الغفور مكان العزيز، إنّما الخطأ أن يجعل آية رحمة آية عذاب أو بالعكس أو يزيد فيه ما ليس منه[٧].

---

(١) جعلت الآيات التي أوردها المؤلف في هذا الفصل تمثيلاً للخطأ بين معقوفتين [ ] ووضعت تحتها خطاً وأشرت في الحاشية إلى صوابها .

(٢) وصواب الآية: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ الحجر: ٩٥.

(٣) (قال) ليست في: (م).

(٤) في (م): (إنّ).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غَافِل الهُذَلِيّ، المهاجريُّ البدريُّ، حليف بني زُهرة، الإمام الحبر، فقيه الأمّة، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً، حدَّث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وغيره، مات ابن مسعود بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ( ٣٢هـ)، وقيل: سنة (٣٣هـ).
انظر: الاستيعاب (٤٠٧-٤١١)؛ الإصابة (٤/١٢٩-١٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (١/٤٦١-٥٠٠).

(٦) اللحن: هو الخطأ في قراءة القرآن، وينقسم اللّحن إلى : ١) اللحن الجلي: وهو خطأ يطرأ على الألفاظ فيُخِل بالقراءة سواء أخلّ بالمعنى أم لم يُخل كتغيير الضمة بالفتحة في كلمة (الحمدُ) في سورة الفاتحة . ٢) اللحن الخفي: وهو خطأ يطرأ على الألفاظ فيُخِل بالعُرف دون المعنى كترك المد والغنة . انظر: الملخص المفيد في علم التجويد (ص١٠) .

(٧) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص٤٤)، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود - رضى الله عنه -.

وعن محمد قرأت في صـــلاة المغـــرب موضع ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[(١)(٢)] تيّاباً، فسألت أبا يوسف، فقال: تفسد الصلاة، فذكرت ذلك للكِسَائي[(٣)]، فقال: لا تفسد؛ لأنّ تيّاباً لغة.

[حكم الخطأ في الإعراب]

سُئل محمد بن الفضل عمَّنْ قرأ ﴿وَعَصَىٰٓ[(٤)] ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[(٥)] بنصب الميم ورفع الباء، فقال: هذا خطأ في الإعراب، بعض أصحابنا يقول: الخطأ في الإعراب يُفسد الصلاة[(٦)]، والمتأخرون من أصحابنا يقولون: الخطأ في الإعراب لا يُفسد الصلاة، قال المصنف: وفتواي على أنه لا يُفسد[(٧)(٨)].

---

(١) سورة النصر: آية ٣.

(٢) في (ح): (آية كان فيها توابا).

(٣) هو أبو الحسن عليّ بن حمزة الكِسَائيّ، مَوْلَى بني أسد، المُقرئ النّحوي، قرأ القرآن وجوّده على حمزة الزيّات وغيره، واختار لنفسه قراءة، وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وأدَّب ولد الرشيد، مات بالرَّيّ سنة (١٨٩هـ).

انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص١٢٧-١٣٠)؛ طبقات القراء (١/١٤٩-١٥٧)؛ الأنساب (٥/٦٥-٦٨).

(٤) في (ص) و (م): (فعصى).

(٥) سورة طه: آية ١٢١.

(٦) في (ص) و (م): (قال: هذا قراءة خطأ في الإعراب تُفسد الصلاة)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٣/أ).

(٧) في (ص) و (م): (وفتواي على أنّه يُفسد)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٣/أ).

(٨) في هامش (ح): (مطلب على قول المتأخرين بعد الفساد بالخطأ في الإعراب).

ذكر القُتَبِيّ[١] في كتابه[٢]: مَنْ قرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[٣] بنصب إنّ، إنْ كان متعمداً فإنّه يكفر، وإنْ كان غير متعمد فسدت صلاته؛ لأنّ هذا يُغيّر المعنى كأنّ النبي - ﷺ - يُحزنه أنْ تكون العزّة لله، قال الشيخ: هذا بعيد؛ لأنّ بالنصب يكون المعنى لا يحزنك قولهم لأنّ العزة لله جميعاً فلا يلزمه الكفر مطلقاً ولا تفسد صلاته إنْ كان مُخطأً[٤].

لو قرأ مكان قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[٥][٦] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[٧]

---

(١) هو العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدَّيْنَوَرِي، وقيل: المَرْوَزِي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وحدّث عن إسحاق بن راهويه وغيره، وحدّث عنه ابنه القاضي أحمد بن عبد الله وغيره، كان ثقةً ديناً فاضلاً، ألّف كتاب غريب القرآن، وكتاب غريب الحديث وغيرهما، مات سنة (٢٧٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/٤١١-٤١٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦-٣٠٢).

(٢) لم أعثر على اسم الكتاب الذي ذكر هذه المسألة فيها وقفت عليه من كتبه، فلعلّه ذكرها في كتاب من كتبه التي لم تُطبع.

(٣) سورة يونس: آية ٦٥.

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/ب)؛ فتاوَى قَاضِيخَان (١/١٢٨)؛ المحيط البرهاني (١/٣٣١-٣٣٢)؛ الفتاوى الهندية (١/٨١).

(٥) هذه جزء من آية في سورة البقرة: آية ٨٢، وسورة الأعراف: آية ٤٢، وسورة يونس: آية ٢٦، وسورة هود: آية ٢٣، وسورة الأحقاف: آية ١٤.

(٦) في هامش (ح): (مطلب لو قرأ مكان أولئك أصحاب إلخ).

(٧) هذه جزء من آية في سورة البقرة: آية ٣٩، ٢١٧، ٢٥٧، وسورة آل عمران: آية ١١٦، وسورة الأعراف: آية ٣٦، وسورة يونس: آية ٢٧، وسورة الرعد: آية ٥، وسورة المجادلة: آية ١٧، وسورة التغابن: آية ١٠.

أو قرأ (إنّ الكافرين)// مكان [المتقين في جنّات النّعيم][١] أو قرأ [ألا إنّ حزب الله هم الكافرون][٢] مكان (المفلحون) أو قرأ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[٣] مكان ﴿خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[٤] تفسد صلاته عندهما، وعند أبي يوسف لا تفسد إلا أنْ يتعمّد به، وقيل: إنّه يُفسد؛ لأنّه خلاف ما أخبر الله به، قال المصنف: والصحيح عندي أنّه إذا// وقف ثمّ انتقل لا تفسد صلاته، وإن كان موصولاً تفسد[٥].

[م١٦/أ]

[ح١٥/أ]

[حكم الخطأ في النسبة]

وعن محمد لو قال: [يا موسى بن مريم] في صلاته وهو يُريد ﴿عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾[٦] جازت صلاته، ولو قال: [يا عيسى بن موسى] فسدت صلاته، وعن أبي يوسف لا تفسد؛ لأنّه غلط في شيء يُوجد في القرآن[٧].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم من ظهير الدين -رحمه الله- (٢٣/أ)، تبعه فيه العيني -رحمه الله- وصواب الآية ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ﴾ سورة الطور: آية ١٧.

(٢) وصواب الآية كما ذكره المصنف: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ سورة المجادلة: آية ٢٢.

(٣) سورة البينة: آية ٦.

(٤) سورة البينة: آية٧.

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٣٩)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٨٠-٨١).

(٦) هذه جزء من آية في سورة المائدة: آية ١١٠، وآية ١١٢، وآية ١١٦.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٩/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٣٦)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤).

[حكم إبدال حرف بحرف]

قرأ (وعلى عباد الله السّالحين) بالسين، قال بعضهم: تفسد؛ لأنّه من السّلْح وهو خُرْء الغراب، وقال[١] الإمام محمد بن علي الزَّرَنْجَرِيّ[٢]: لا تفسد؛ لأنّ معناه ذو سلاح كتامرٍ ولابنٍ، أي: ذو تمر وذو لبن، فيكون السّالح على هذا بمعنى المجاهد والغازي فيكون من الصالحين[٣].

وسُئل عمّن قرأ [إذا جاء نسر الله][٤] بالسين، قال: لا تفسد؛ لأنّ النسر القوة، وقال عامة الفقهاء: تفسد؛ لأنّ النسر اسم الصنم[٥].

وسُئل عن رجل يقرأ مكان الصاد سيناً، قال: كلّ صاد بعده طاء كالصراط[٦]، أو غين كصاغرون[٧]، أو قاف نحو سلقوكم[٨]، أو خاء

---

(١) في (م): (ولو قال).

(٢) هو محمد بن عليّ بن الفضل الزَّرَنْجَرِيّ، وزَرَنْجَرِي قرية من قُرى بُخارى، أخذ عن شمس الأئمة الحلْوانيّ، وتفقَّه عليه ابنه بكر الزَّرَنْجَري.

انظر: الجواهر المضية (٢٦٧/٣)؛ الفوائد البهية (ص١٨٢)؛ الأنساب (١٤٨/٣-١٤٩).

(٣) انظر: المغرب، مادة (سلح)، (٤٠٧/١).

(٤) صواب الآية ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ سورة النصر: آية ١.

(٥) قال تعالى حكاية عن قوم نوح: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ (نوح:٢٣)، ونَسْر: صَنَمٌ كان لذي الكَلاع بأَرض حِمْيَر، ويُطلق على القوة.

انظر: لسان العرب، مادة (نسر)، (٤٤٠٧/٦)؛ تاج العروس (٢٠٧/١٤).

(٦) كلمة (الصراط) وردت في القرآن في سورة الفاتحة: آية ٦، وسورة طه: آية ١٣٥، وسورة المؤمنون: آية ٧٤، وسورة يس: آية ٦٦، وسورة الصافات: آية ١١٨، وسورة ص: آية ٢٢.

(٧) كلمة (صاغرون) وردت في القرآن في سورة التوبة: آية ٢٩، وسورة النمل: آية ٣٧.

(٨) كلمة (سلقوكم) وردت في القرآن في سورة الأحزاب: آية ١٩.

نحو سخر الله[١]، وما أشبه هذا يجوز أنْ يقول مكان الصاد سيناً وزاياً، ومكان السين صاداً، وأمّا الصاد التي بعدها دال إنْ كانت الصاد ساكنة كقوله: يصدر[٢] وغيره، يجوز أنْ يقرأ بالسين أو بالزاي، وكلّ صاد تكون مُتحرّكة كقوله: الصّمد[٣] لا يجوز أنْ يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد صلاته، وعلى هذا الأصل تُخرّج المسائل.

ولو سبّح في ركوعه (سبحان العَلِجّ[٤] العظيم) لا تفسد صلاته؛ لأنّ قُضَاعَة[٥]// تجعل مكان الياء جيماً[٦][٧]. [ص١٥/ب]

---

(١) (سَخِرِ الله) وردت في القرآن في سورة التوبة: آية ٧٩.

(٢) كلمة (يصدر) وردت في القرآن في سورة القصص: آية ٢٣، وسورة الزلزلة: آية ٦.

(٣) كلمة (الصمد) وردت في القرآن في سورة الإخلاص: آية ٢.

(٤) بدل: العَلِيّ.

(٥) قُضَاعَة: قبيلة من حمير من القحطانية، غلب عليهم اسم أبيهم فقيل لهم: قُضَاعَة، وهم بنو مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير هذا هو المشهور فيه، وعليه جرى ابن الكلبي وابن إسحاق وغيرهما، وذهب بعض النسابين إلى أنّ قضاعة من العدنانية، ويقولون: هو قُضَاعَة بن معد بن عدنان، قال ابن عبد البر: وعليه الأكثر.
انظر: نهاية الأرب (ص٣٥٨-٣٥٩).

(٦) قال الزَّبيدي في تاج العروس (٣٩٦/٥): «ومن العرب طائفة منهم قُضَاعَة يُبدلون الياء إذا وقعت بعد العين جيماً، فيقولون في (هذا راعِيّ خرج معي) هذا راعِجّ خرج معجْ، وهي التي يقولون لها: العَجْعَجَة».

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١٢٩/١)؛ المحيط البرهاني (٣١٨/١).

ولو قال: نعم في موضع بلى فيما جاء به في القرآن تفسد صلاته[١].

[أنواع الخطأ في القراءة]

والأصل في هذا الباب أنّ الخطأ في القراءة إمّا في الحرف أو في الكلمة أو في الإعراب أو في قطع الكلمة أو في الآية[٢].

أمّا الحرف فإن لم يتغيّر به المعنى لم تفسد صلاته نحو [وما أدراك ما هي][٣]، وإن تغير فسدت نحو أن يقرأ [وزرابيب مبثوثة][٤]، ولو قرأ [وفرش مرقوعة][٥] بالقاف تفسد، وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنّ الرُّقْعَة عبارة عن نفس الشيء، يُقال: ثوب جيّد الرُّقْعَة إذا كان أصله جيداً، ولو قرأ [وأخذ برأس أخيه يحزّه][٦] بالحاء المهملة والزاي، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم: لا وهو الصحيح[٧].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٦/ب) (٣٧/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٧-١٢٨)؛ فتح القدير (١/ ٣٣١).

(٣) صواب الآية ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ﴾ سورة القارعة: آية ١٠.

(٤) صواب الآية ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ ﴾ سورة الغاشية: آية ١٦.

(٥) صواب الآية ﴿ وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ ﴾ سورة الواقعة: آية ٣٤.

(٦) صواب الآية ﴿ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ ﴾ سورة الأعراف: آية ١٥٠.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٣٤) (١/ ١٣٦-١٣٧)؛ فتح القدير (١/ ٣٣٢).

[حكم الترخيم] وإن نقص حرفاً أصلياً فإن كان اسماً[(١)] يجوز ترخيمه[(٢)] لا تفسد صلاته وهو أن يكون عَلَماً[(٣)] على أربعة أحرف ليس في آخره تاء التأنيث[(٤)].

ولو بدّل حرفاً مكان حرف فإنْ لم يتغيّر المعنى لا تفسد صلاته، نحو ما إذا قرأ [فإذا بقر البصر[(٥)]][(٦)] أو قرأ [فانفرجت] مكان ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾[(٧)]، وإنْ تغيّر به المعنى كالصّيف والسّيف، قال محمد بن سلمة: لا تفسد؛ لعموم البلوى، وقال أبو مطيع[(٨)]: تفسد// وعليه عامة [م١٦/ب]

---

(١) في (م): (فإن كان جزءاً)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٣/ب).

(٢) الترخيم لغة: ترقيق الصوت.

واصطلاحاً: حذف أواخر الكَلِم في النداء، نحو: (ياسُعَا)، والأصل (يا سُعَاد).

انظر: شرح ابن عقيل (٣/٢٨٧-٢٨٨)؛ شرح قطر الندى (ص٢١٣-٢١٤).

(٣) (علماً) ليست في: (ح).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٣٧-١٣٨)؛ المحيط البرهاني (١/٣٢٦-٣٢٧)؛ فتح القدير (١/٣٣٢)؛ الفتاوى الهندية (١/٧٩).

(٥) في (م): (فإذا برق البصر)، وفي (ح): (فإذا أبقر البصر)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٣/ب).

(٦) صواب الآية ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ﴾ سورة القيامة: آية ٧.

(٧) سورة البقرة: آية ٦٠.

(٨) هو الحكم بن عبد الله بن مَسْلَمَة بن عبد الرحمن البلْخِيّ، القاضي الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة، روى عنه الفقه الأكبر، ويروي عن مالك بن أنس وغيره، وحدّث عنه أحمد بن منيع وغيره، وتفقّه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارك يُجلّه لدينه وعلمه، مات سنة (١٩٧هـ).

=

مشايخنا، حتى لو قرأ [رحلة الشّتاء والسّيف][1] بالسين تفسد صلاته.

ولو كرّر حرفاً واحداً فإنْ كان ذلك إظهار تضعيف لم تفسد نحو ﴿وَمَن // يَرْتَدِدْ﴾[2][3] وإن كان زيادة نحو [لللـه رب العالمين][4] [ح١٥/ب] بثلاث لامات تفسد[5].

[حكم زيادة كلمة] أمّا الخطأ في الكلمة فإنْ زاد كلمة[6] لا يتغيّر بها المعنى لا تفسد نحو [الحمد لله رب العالمين أجمعين][7] هذا[8] إذا كان في القرآن، فإن لم يكن

---

=

انظر: الجواهر المضية (٤/٨٧)؛ تاج التراجم (ص٣٣١-٣٣٢)؛ الفوائد البهية (ص٦٨-٦٩).

(١) صواب الآية ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ سورة قريش: آية ٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعله وهم من الإمام العيني - رحمه الله - ولعل الصواب الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٥٤]، وهو الموافق للظهيرية (٢٤/أ).

(٤) صواب الآية ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وهي جزء من آية رقم ٢ في سورة الفاتحة، ورقم ٤٥و١٦٢من سورة الأنعام، و١٠ من سورة يونس، و٤٤ من سورة النمل، و١٨٢ من سورة الصافات، و٧٥ من سورة الزمر، و٦٥ من سورة غافر.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٩-١٣٤)؛ المحيط البرهاني (١/٣٢٠)؛ فتح القدير (١/٣٣٢)؛ الفتاوى الهندية (١/٨٠).

(٦) في هامش (ح): (مطلب إن زاد كلمة).

(٧) صواب الآية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، سورة الفاتحة: آية ٢، وسورة الأنعام: آية ٤٥، وسورة يونس: آية١٠، وسورة الصافات: آية ١٨٢، وسورة الزمر: آية ٧٥، وسورة غافر: آية ٦٥.

(٨) في (ح): (هكذا).

فيه ولم يتغيّر به المعنى نحو أن[١] يقرأ [فيها[٢] فاكهة ونخل وتفاح][٣] فعلى قياس قول أبي حنيفة لا تفسد وعلى قياس قول أبي يوسف تفسد، وإن لم يكن في القرآن وتغيّر به المعنى تفسد نحو [فلعنة الله على الكافرين الموحدين][٤].

[حكم إنقاص كلمة]

وإنْ نقص كلمة فإن لم يتغيّر المعنى لا تفسد، وإن تغيّر نحو أنْ يقرأ [فما لهم يؤمنون][٥] بحذف لا لم تفسد صلاته عند بعضهم؛ لنوع ضرورة، والصحيح أنّه يُفْسد؛ لتغير المعنى.

وإنْ قدّم كلمة على كلمة أو أخر إن لم يتغيّر لا تفسد، وإنْ تغيّر نحو أن يقرأ [إنّ الأبرار لفي جحيم وإنّ الفجار لفي نعيم][٦] عن محمد أنّه لا تفسد صلاته، وأكثر المشايخ على أنّه تفسد وهو الصحيح.

وإنْ ذكر كلمة مكان كلمة[٧] فإنْ لم يتغيّر بها المعنى لا تفسد، وإنْ

---

(١) (أن) ليست في: (م).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (فيهما)كما في الظهيرية (٢٤/أ)؛ لأنّ الخطأ المراد التمثل له هو زيادة كلمة (تفاح).

(٣) صواب الآية ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ الرحمن: آية ٦٨.

(٤) صواب الآية ﴿فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ البقرة: آية ٨٩.

(٥) صواب الآية ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ الانشقاق: آية ٢٠.

(٦) صواب الآيتين ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ الانفطار: ١٣-١٤.

(٧) في هامش (ح) : (مطلب إن ذكر كلمة مكان كلمة إلخ).

تغير نحو أن يقرأ [إنْ كُنّا غافلين][١] مكان (فاعلين) لا تفسد عند بعضهم؛ للضرورة والصحيح أنّه تفسد، وإن لم يكن[٢] في القرآن ولا تغيّر به المعنى نحو [إنّ المتقين في بساتين][٣] فهو على الاختلاف الذي ذكرناه[٤].

وإنْ كرّر الكلمة[٥] إن لم يتغيّر به المعنى لا تفسد، وإنْ تغيّر نحو أن يقرأ [ربّ ربّ العالمين][٦] أو قرأ [مالك مالك يوم الدين][٧] قال بعضهم[٨]: لا تفسد، والصحيح أنّه[٩] تفسد[١٠].

---

(١) صواب الآية ﴿إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ الأنبياء: آية ١٧.

(٢) في (م): (وإن لم يتغيّر يكن).

(٣) صواب الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ﴾ سورة الحجر: آية ٤٥، وسورة الذاريات: آية ١٥، وسورة الطور: آية ١٧، وسورة القمر: آية ٥٤.

(٤) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٣٨): «وإنْ كان بينهما موافقة في المعنى إلا أن الثانية ليست في القرآن بأنْ قرأ (طعام الفاجر) مكان (طعام الأثيم) لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ... وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان».

(٥) في (م): (كرّر كلمة)، وفي (ح): (وإن تكرر الكلمة)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٤/أ).

(٦) صواب الآية ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الفاتحة: آية ٢.

(٧) صواب الآية ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ الفاتحة: آية ٤.

(٨) (قال بعضهم) ليست في: (م).

(٩) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى (أنها)؛ لأن الضمير يعود على الصلاة.

(١٠) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٩/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٣٨-١٤٠)؛ المحيط البرهاني (١/٣٢٢-٣٢٣) (١/٣٢٨)؛ فتح القدير (١/٣٣٢-٣٣٣). الفتاوى الهندية (١/٧٩-٨٠).

[أنواع الخطأ في الإعراب]

وأمّا الخطأ في الإعراب[١]، فقال بعضهم: لا تفسد بتشديد المخفف وبالعكس، ولا بمد القصور وبالعكس، ولا بهمز اللين وبالعكس، ولا بإظهار المُدْغم وبالعكس، ولا بتسكين المتحرّك وبالعكس، ولا بإبدال حركة بحركة؛ لعموم البلوى، والصحيح أنّه إن تغيّر به المعنى تفسد نحو أنْ يقرأ ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ﴾[٢] بغير مدّ؛ لأنّ الجاموس حيوان، ولو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٣] بترك التشديد فإنّه يصير من إيَاة الشمس[٤] فتفسد، كأنّه قال: شمسك نعبد هكذا اختاره الإمام نجم الدين النَّسَفِيّ[٥]، وذكر السيد الشهيد أبو القاسم[٦]: أنّه[٧] لا تفسد[٨].

---

(١) في هامش (ح): (مطلب الخطأ في الإعراب).

(٢) سورة الأعراف: آية ١٤٣.

(٣) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٤) إيَاةُ الشمس: ضوؤها وشعاعها وحسنها.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (أيي)، (ص٣٥).

(٥) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسَفِيّ، الإمام الزاهد، نجم الدين، تفقَّه على أبي اليُسر محمد البَزْدَوِيّ وغيره، وهو أحد مشايخ برهان الدين المَرْغِينَانيّ صاحب الهداية، ألَّف كتاب طِلْبَة الطَّلَبَة وغيره، مات بسَمَرْقَنْد سنة (٥٣٧هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٦٥٧-٦٦٠)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/١٢٦-١٢٧)؛ الفوائد البهية (ص١٤٩-١٥٠)؛ الأنساب (٥/٤٨٦-٤٨٧).

(٦) هو محمد بن يوسف بن محمد العَلَوِيّ، أبو القاسم الشهيد الحسينيّ السَّمَرْقَنْدي، ناصر الدين، إمام عظيم القدر، مجتهد زمانه، له تصنيفات كثيرة المنافع منها المختصر في الفقه، وخلاصة المفتي وغيرهما، مات سنة (٥٥٦هـ)، وقيل: غير ذلك.
انظر: الجواهر المضية (٣/٤٠٩)؛ الفوائد البهية (ص٢١٩-٢٢٠)؛ كشف الظنون (٢/١٦٩٧)؛ (٢/١٨١٣).

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الأولى (أنها)؛ لأن الضمير يعود على الصلاة.

(٨) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/أ) (٣٨/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٩)؛ المحيط البرهاني (١/٣٣٠-٣٣١)؛ فتح القدير (١/٣٣١)؛ الفتاوى الهندية (١/٨١).

[ص١٧/أ] //وأمّا الخطأ في الحركة[١] فإن لم يتغيّر به المعنى لم تفسد نحو أن يقرأ ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾[٢] بالنصب لا تفسد، ولو قرأ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[٣] بكسر اللام تفسد، وقيل: لا تفسد؛ لأنّه يصير قسماً[٤].

[حكم قطع الكلمة في محل الوصل]

وأمّا قطع الكلمة فقد قيل: لا تفسد، وقيل: تفسد[٥] نحو ما إذا قرأ ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ﴾[٦] ووقف ثمّ ابتدأ بقوله ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾[٧]، وعن الصّفّار[٨] إنّ الصلاة إذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يُحكم

---

(١) في هامش (ح): ( مطلب الخطأ في الحركة وقطع الكلمة).

(٢) سورة طه: آية٥٦.

(٣) سورة التوبة: آية ٣.

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٨/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٨)؛ الفتاوى الهندية (١/٨١).

(٥) في (ص) و (ح): ( فقد قيل: لا تفسد، وقد قيل: تفسد).

(٦) سورة الممتحنة: آية ١.

(٧) سورة الممتحنة: آية ١.

(٨) المراد به: أبو القاسم الصَّفّار كما نصّ عليه في الظهيرية (٢٤/أ).

هو أبو القاسم أحمد بن عصمة الصّفّار البَلْخيّ، الملقّب حَمْ بفتح الحاء، الفقيه المحدّث، تفقّه على أبي جعفر الهِنْدُوانِيّ وسمع منه الحديث، وروى عنه أبو عليّ الحسن بن صِدّيق بن الفتح، مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر بقين منه سنة (٣٢٦هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة.

انظر: الجواهر المضية (١/٢٠٠-٢٠١)؛ الفوائد البهية (ص٢٦).

بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأنّ للنّاس عموم البلوى فيه والله أعلم[1].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٩/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٤٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٢٩-٣٣٠)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٨١).

## فيمن يصح الاقتداء به(١)

[م١٧/أ] [ح١٦/أ] مسجد ليس// بملآن لا يصح اقْتِدَاء النَّاس بالإمام خارج// المسجد، قاله السَّرْخَسِي(٢).

لا يصح إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكر في مجموع النوازل(٣)، وقيل: يجوز والأوّل أصح(٤).

إمامة الألثغ(٥) لغيره يجوز، إليه مال الإمام محمد بن الفضل؛ لأنَّ هذا صار لغته، وقيل: لا يجوز(٦).

لا يجوز اقتداء(٧) الأمّي بالأخرس ويجوز اقتداء الأخرس بالأمّي(٨).

---

(١) (يصح الاقتداء به) بياض في: (ص).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢/١١٧).

(٣) كتاب مجموع النوازل والحوادث والواقعات للإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكَشّي، المتوفى في حدود سنة (٥٥٠هـ)، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية، وقد جمعه مصنفه من كتب الفتاوى، منها: فتاوى أبي الليث، وفتاوى أبي بكر بن فضل، وفتاوى أبي حفص الكبير وغيرها.

انظر: كشف الظنون (٢/١٦٠٦)؛ هدية العارفين (١/٨٥).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/٦٢)؛ البحر الرائق (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٥) الألثغ: الذي يتحوّل لسانه من السين إلى الثاء، وقيل: من الراء إلى الغين أو الياء.

انظر: المغْرب، مادة (لثغ)، (٢/٢٤١).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٦)؛ رد المحتار (١/٣٢٧-٣٢٩).

(٧) في (م): (الاقتداء).

(٨) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٨٠)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٢).

ولا يجوز اقتداء من يُكبّر ويُسبّح بالأخرس، ويجوز إمامة المُفْتَصِد وماسح[١] الخُفّ لغيرهما، ولا يجوز اقتداء الكاسي بالعاري.

الأُمّـي إذا تعَلَّم سورة خلف القارئ مضى على صلاته هو الصحيح[٢].

القائم اقتدى بالقاعد يجوز عندهما خلافاً لمحمد، والفرض والنفل سواء[٣].

اقتدى بإمام في الوتر والإمام يُقَلّد[٤] الإمامين في أنَّ الوتر سُنّة[٥]، والمقتدي يُقلّد أبا حنيفة في أنّه واجب تصحّ؛ لأنَّ الصلاة واحدة[٦].

قال المصنف: وعندي نظيره فيمن صلَّى ركعتين من العصر[٧] فغربت الشمس، فاقْتَدَى به رجل في الأُخْرَتين يجوز وإِنْ كان هذا قضاء للمُقْتَدِي؛ لأنَّ الصلاة واحدة فكذا هذا[٨].

---

(١) في (م): (ومسح)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٤/ب).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٥-٨٦)؛ البحر الرائق (١/ ٣٨٢) (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٣٧٦-٣٧٧)؛ الجوهرة النيرة (١/ ٧٣).

(٤) في (ح): (مقلد).

(٥) المراد بالإمامين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- فإنّهما يريان أنّ الوتر سُنّة. انظر: الظهيرية (٢٤/ب)؛ الجوهرة النيرة (١/ ٤٩).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٥)؛ البحر الرائق (٢/ ٤٢).

(٧) (من العصر) ليست في: (م).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٦)؛ رد المحتار (٢/ ٣٢٥).

القارئ إذا اقْتَدَى بالأُمّيّ هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ قيل: يصير شارعاً، وقيل: لا وهو الأصح[(١)][(٢)].

أَمَّ نساء فأحدث ولم يستخلف أحداً فصلاته تجوز وفسدت صلاتهن، ولو تقدمت امرأة الصحيح أَنَّ صلاة الرجل لا تفسد؛ لأَنَّه لم يرض بإمامتها[(٣)]، وعن أبي حنيفة أَنَّها تفسد[(٤)].

إذا قام رجل على سطح المسجد بإزاء رأس الإمام لا يجوز[(٥)].

[كيف يتحوّل الإمام من مكانه؟]

يُكره للإمام أَنْ يتطوع في مكان صلاته، وإذا تحوَّل كيف يتحوَّل؟ ذكر السَّرْخَسِي: أَنَّه يتأخر والمقتدي يتقدَّم تحقيقاً للمخالفة، وقيل: يُسْتَحب أَنْ يَتَحوّل إلى يمين القبلة، ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل، ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل، وإِنْ كانت صلاة لم يكن بعدها سُنّة يستقبل القوم بوجهه هذا إذا لم يكن بحذائه رجل، أمّا إذا كان يُصلِّي رجل[(٦)] بحذائه فلا يستقبل؛ لأَنَّه اسْتِقبال الصورة بالصورة وأَنَّه مكروه[(٧)].

---

(١) في (م): (الصحيح)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٤/ب).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٨١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٦).

(٣) في (ح) (لم يأتم بإمامتها)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٤/ب).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٤٦-٢٤٧)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٥-١٤٦)؛ المحيط البرهاني (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٦) في (ح): (رجل يُصلّي).

(٧) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٣٨-٣٩)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٩٤).

[حكم الصلاة خلف المبتدعة]

تُكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، وخلف الرّافضيّ[(١)] والقَدَريّ[(٢)] والجَهْمِيّ[(٣)]

---

(١) الرافِضِيّ: هو الذي يعتقد معتقدات الرافضة، وهي طائفة من الشيعة التي تعتقد بأحقيّة أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة، بمن فيهم الشيخان - رضي الله عنهما - وعلى أنّ الإمامة ركن من أركان الدّين بنصّ النبي - ﷺ - وأنّ الأنبياء والأئمة معصومون، وقد أُطلق عليهم هذا الاسم بعد رفضهم إمامة زيد بن علي؛ لعدم موافقته على أفكارهم، وكانت تُسمّى من قبل بالخشبية والإمامية، ومن أشهر فرقهم الاثنا عشرية.

انظر: الموسوعة الميسرة (١٠٥٩/٢)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٢٠٦/١-٢١٨).

(٢) القَدَرِيّ: هو من يعتقد أراء القدرية المخالفة للحق في مفهوم القدر، إذ قالوا بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، وأنّه ليس لله - تعالى الله عن قولهم - دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء، كما أنكروا علم الله السابق، وقد وُجدت طائفة منهم تثبت العلم والكتابة وتُنكر المشيئة.

ولفظ القدرية يُطلق على نفاة القدر كما يُطلق على مثبتي القدر - الجبرية - ولكن شاع استعماله في النفاة أكثر.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٣٦-٤٤٢)؛ الموسوعة الميسرة (١١١٤/٢-١١١٥).

(٣) في (م): (والهجمي)، ولعل الصواب ما أثبته.

والجَهْمِيّ: نسبة إلى أول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وهو الجهم بن صفوان، والجهمية: فرقة كلامية قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وقد قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية الجهمية إلى درجات ثلاث:

الأولى: وهم الجهمية الغالية النافون لأسماء الله وصفاته، وإنْ سموه بشيء من الأسماء الحسنى، قالوا: هي مجاز.

الثانية: وهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى، لكنهم ينفون صفاته.

الثالثة: وهم الكثير من الفرق الكلامية وطائفة من أهل الحديث، كمحمد بن كلاب ومن اتبعه، وأبي الحسن الأشعري، وطوائف من أهل الفقه والتصوف، وهم يقرون بأسماء الله

=

لا يجـوز[١]، وكـذا مَـن يقـول بخلـق القـرآن، وفي بعـض الرّوايـات إلا الخطّابيّة[٢]، وكذا المُشبّهة[٣][٤].

وتُكره خلف شارب الخمر وآكل الرّبا، ولا بأس بالصلاة خلف

---

= وصفاته في الجملة، ولكنهم يردون طائفة من الأسماء والصفات الخبرية وغير الخبرية ويؤولونها.

ومن عقائد الجهمية الفاسدة بالإضافة لإنكارهم جميع أسماء الله وصفاته وجعلها من باب المجاز: القول بالإرجاء في الإيمان، وأنّ القرآن مخلوق.

انظر: الملل والنحل (١/٧٣-٧٤)؛ الفتاوى الكبرى (٦/٣٧٠-٣٧٢)؛ الموسوعة الميسرة (٢/١٠٤٠-١٠٤١)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٢/٩٨٥-٩٩٣).

(١) في هامش (ح): ( مطلب لا تجوز الصلاة خلف الرافضي والقدري إلخ).

(٢) الخطّابيّة: هم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع،وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - رضي الله عنه - فلمّا وقف الصادق على غُلّوه الباطل في حقّه تبرّأ منه وأمر أصحابه بالبراءة منه، فلمّا اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه.

زعم أبو الخطاب أنّ الأئمة أنبياء ثمّ آلهة، وقال: بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه - رضي الله عنهم - وهم أبناء الله وأحباؤه، ولمّا وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بالكوفة، وافترقت الخطابية بعده فرقاً.

انظر: الملل والنحل (١/١٨٣-١٨٥)؛ مختصر التحفة الاثنى عشرَية (ص١٢-١٣).

(٣) لا تجوز الصلاة خلفهم.

انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٨٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٦)؛ تبيين الحقائق (١/١٣٤).

(٤) المشبهة: من يجعلون صفات الخالق مثل صفات المخلوقين.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص١١٧-١٢٠).

الإمام الجائر[١].

وعن أبي يوسف لا يجوز الصلاة خلف المتكلّم وإنْ تكلّم بحقّ[٢].

أَمَّ قوماً[٣] شهراً ثمّ قال: كنت مجوسياً يجوز صلاتهم ويُضرب ضرباً وجيعاً ويُجبر على الإسلام، ولو قال: كنت مُحدثاً أو كان على ثوبي نجاسة فعلى القوم أنْ يُصدّقوه ويُعيدوا الصلاة؛ لأنَّ خبر الواحد في أمور الدين حُجَّة يجب// العمل به إلا أن يكون ماجناً فلا يُصدّق، والماجن الفاسق وهو أَنْ لا يُبَالي بما يقول ويفعل وتكون أعماله على نهج أعمال// الفسّاق، وكان شمس الأئمة الحلْوانيّ يقول: الماجن هو الذي يُدعى تيس بيت[٤] وهو الذي يلبس قباتاق[٥] ويتمنْدل بمنديل خيش[٦]، ويطوف في السِّكَك وينظر إلى الغرف أنَّ النساء هل ينظرن[٧]// إليه[٨].

[ص١٧/ب]
[تعريف الماجن]
[ح١٦/ب]
[م١٧/ب]

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٦)، الجوهرة النيرة (١/٧٠)؛ البحر الرائق (٢/١٦٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٨٦-٨٧)؛ فتح القدير (١/٣٦٠).

(٣) في (م): (قوم).

(٤) هكذا في (ص) و(م)، وفي (ح) بياض، ولم يتضح لي معناها.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي المبسوط للسرخسي (٢/١٠٢) والمغرب (٢/٢٩٥): (قباطاق).
والقباطاق: تعريب القَبَاء ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص.
انظر: المغرب، مادة (قبطق)، (٢/١٥٦)؛ المعجم الوسيط، مادة (قبو)، (ص٧١٣).

(٦) في (ص) و(م): (بمنديل حسن)، والمثبت موافق للمبسوط للسرخسي (٢/١٠٢)؛ والمغرب (٢/٢٩٥). ومعنى (يتمندل بمنديل خيش) أي يشدّه برأسه ويعتم به، والخيش: ثياب من أردأ الكتّان.
انظر: المغرب، مادة (ندل)، (٢/٢٩٥)؛ الصحاح، مادة (خيش)، (٣/١٠٠٥).

(٧) في (م): (ينظرون)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٥/أ).

(٨) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٨١)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢/١٠٢).

صلَّى الأُمِّيّ[١] وحده وبجنبه قارئ يُصلِّي تلك الصلاة لا يجوز، فإنْ لم يكن في تلك الصلاة جازت صلاة الأُمِّيّ[٢].

اقْتَدَى النَّاذر بالنَّاذر لا يجوز إلا أنْ يَنْذر الرجل صلاته، ثمّ قال آخر: لله عليّ أنْ أُصلِّي تلك المنْذُورة[٣] فاقْتَدَى أحدهما بالآخر جاز.

اقتداء[٤] الحالف بالنَّاذر يجوز، واقتداء[٥] النَّاذر بالحالف لا يجوز، واقتداء الحالف بالحالف يجوز[٦].

كلّ موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المُقْتَدي شارعاً في صلاة نفسه؟ في رواية باب الحدث لا يصير شارعاً[٧]، وكذا في زيادات الزيادات[٨][٩] حتى لو قَهْقَه لا تَنْتَقِض طهارته، وفي رواية باب الآذان

---

(١) الأمي: عند الأحناف من لا يُحسن القراءة المفروضة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٨٢): «الأمي فهو عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة».

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٨١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٤-٨٥).

(٣) في (م): (لله عليّ نذر أن أُصلّي تلك المنذور)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٥/أ).

(٤) في (م): (اقتدى)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٥/أ).

(٥) في (م): (اقتدى)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٥/أ).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/٩٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٥)؛ البحر الرائق (١/٣٨٣).

(٧) انظر: الأصل (١/١٦٨-١٦٩).

(٨) كتاب زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - ألّفه بعد إملائه كتاب الزيادات على الجامع الكبير استدراكاً لما فاته من المسائل، وهو كتاب وجيز يحتوي على سبعة أبواب، وقد شرحه الإمام شمس الأئمة السَّرْخسي في كتاب سمّاه (النكت)، والإمام العتّابي، وطُبع الكتاب ممزوجاً مع هذين الشرحين بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
انظر: كشف الظنون (٢/٩٦٣-٩٦٤)؛ مقدمة شرح الزيادات (١/٥٨-٥٩).

(٩) انظر: زيادات الزيادات مع النكت للسَّرْخَسِي (ص١٦٥-١٦٧).

يصير شارعاً[١]، قيل: ما ذُكِر في باب الحَدَث قول محمد رحمه الله، وما ذُكِر في باب الآذان قولهما[٢].

إمام سَبَقَه الحدث في الصلاة فاقْتَدَى به رجل قبل أَنْ يخرج من المسجد حُكِي عن الفقيه أبي جعفر أَنَّه يصحّ اقتداؤه، وأشار محمد في الأصل إلى هذا[٣].

عن أبي يوسف لا ينبغي للقوم أَنْ يَؤُمّهم صاحب خصومة في الدين، وإِنْ صلَّى خلفه جاز، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف الذي يتناظر في دقائق الكلام، وعن أبي يوسف: مَنْ طلب الدين بالخُصُومَات تَزَنْدَق، ومَنْ طلب المال بالكيمياء[٤] فقد أفلس، ومَنْ طلب غريب الحديث[٥]

---

(١) انظر: الأصل (١/١٣٨).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٦)؛ البحر الرائق (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) انظر: الأصل (١/١٧٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٦).

(٤) الكيمياء: الحيلة والحذق، وكان يُراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض، وعلم الكيمياء عندهم علم يُعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ولا سيما تحويلها إلى ذهب، وعند المحدثين: علم يُبحث فيه عن خواص العناصر المادية والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض ( التركيب ) أو تخليص بعضها من بعض ( التحليل ).
انظر: المعجم الوسيط، مادة (كيم)، (ص٨٠٨).

(٥) غريب الحديث: يُطلق ويُراد به ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها، ويُطلق ويُراد به ما انفرد راوٍ بروايته، أو بزيادة في متنه أو إسناده لم يذكرها غيره، وهو المراد هنا؛ لأنّ غالبها عدم الصحة، قال الإمام مالك - رحمه الله -: شر =

فقد كذب[١].

الفاسق يَؤُمّ وعَجَز القوم عن مَنْعِه تَكلُّم النَّاس، قال بعضهم: في صلاة الجمعة يَقْتَدِي به ولا يَتْرك الجمعة بإمامته، أمَّا في غير الجمعة فهو بسبيل مِنْ التَحَوّل إلى مسجد آخر فلا يأثم بذلك[٢].

إذا صلَّى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون مُحْرِزاً ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب مَن يُصلِّي خلف تقي[٣].

رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أنَّ أحدهما أقرأ، ولم يُقَدِّم أهل المسجد أقرأهما أساؤوا ولا يأثمون، وكذلك القضاء والولاية على هذا، أمَّا الخلافة فليس لهم أَن يُوَلّوا الخلافة إلا أفضلهم، وهذا في الخلافة خاصّة وعليه إجماع الأمة[٤].

---

=

العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

انظر: علوم الحديث مع التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٥٦-٢٦٠)؛ تدريب الراوي (٢/١٦٣-١٦٧).

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٦-٨٧)؛ فتح القدير (١/٣٦٠).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٧)؛ تبيين الحقائق (١/١٣٥)؛ البحر الرائق (١/٣٧٠).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٠٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤٧/أ)؛ فتح القدير (١/٣٥٩-٣٦٠).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١١٢)؛ خلاصة الفتاوى (٤٦/أ).

وإن اختار بعض القوم هذا، وبعضهم الآخر فالعبرة للأكثر[(١)].

لا بأس للرجل أَنْ يَؤُمّ وعلى بدنه تصاوير، قال المصنف: وعندي هذا إذا كانت مستورة، أمَّا إذا كانت مكشوفة فيُكره[(٢)].

رأى على ثوب إمامه نجاسة مانعة جواز صلاته دون إمامه لا يجوز صلاته، ولو كان على العكس يجوز صلاته[(٣)].

سَلَّم الإمام والمقتدي لم يُتِمّ التّشهد فإنَّه يُتِمّ[(٤)]، وإنْ لم يُتِمّ وتابعه جاز،// [ح/١٧أ] وقيل: فيمن تشهد قبل إمامه وسلّم أو تكلّم تجوز صلاته[(٥)].

رجلان صلّيا ونوى كلّ منهما الاقتداء بصاحبه لم تجز صلاة واحد منهما، ولو نوى كلّ منهما أنْ يؤم صاحبه جاز نصّ عليه في النّوادر[(٦)(٧)].

يُكره أَنْ يكون الإمام في مكان أعلى من القوم، وعلى العكس لا يُكره

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٦/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٧).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٧)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٨٦).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١١١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٣٥)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٦١).

(٤) في هامش (ح): (مطلب سلم الإمام والمقتدي لم يتم التشهد أتم إلخ).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٠٨)؛ رد المحتار (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

(٦) كتاب النّوادر: من كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد روى النوادر عنه جماعة منهم: ابن سماعة وابن رُسْتم.

انظر: تاج التراجم (ص٢٣٨-٢٤٠)؛ هدية العارفين (٢/ ٨).

(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٣٨١)؛ البحر الرائق (١/ ٣٨٣).

ذكره في النَّوَادر[١] وعليه عامّة المشايخ، والارْتِفَاع المكروه مُقَدَّر بقامة الوسط ذكره الكرخي[٢].

[هل الطريق والحائط يمنع اقتداء المأموم بالإمام؟]

إِنْ كان بين الإمام والمقتدي طريق إنْ كان ضيقاً لا تَمُرّ[٣] فيه العجلة والأوقار[٤] لا تمنع الاقْتِدَاء، وإِنْ كان واسعاً تَمُرّ فيه العجلة والأوقار يمنع[٥].

وإن كان بينهما حائط ذكر في الأصل أَنَّه لا يمنع الاقتداء، ورُوِي عن أبي حنيفة أَنَّ الحائط يمنع الاقتداء، قالوا: ما ذُكِر في الأصل محمول على ما إذا كان الحائط قصيراً//، أُسّه مقدار الفرجة بين الصّفّين ذراع أو ذراعان، [م١٨/أ] كما يكون بين المسجد الصَّيفيّ والشّتوي، وما ذُكِر في النَّوَادر محمول على ما إذا كان الحائط من الحجر أو[٦] المدر[٧] أُسّه أوسع من الفرجة بين الصّفّين.

---

(١) (يُكره أنْ يكون الإمام في مكان أعلى من القوم وعلى العكس لا يُكره ذكره في النّوادر) ليست في: (م).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٨)؛ تبيين الحقائق (١/١٦٥-١٦٦).

(٣) في (ص) و (م): (لا تجري)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٥/ب).

(٤) الأوقار: جمع وِقْر وهو الحمل الثقيل .

انظر: المعجم الوسيط، مادة (وقر)، (ص١٠٤٩).

(٥) انظر: فتاوى النَّوَازل (ص٨١)؛ خلاصة الفتاوى (٤٧/أ).

(٦) في (ح): (و)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٥/ب).

(٧) المَدَر: الطين اللّزج المتماسك.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (مدر)، (ص ٨٥٨).

ولو كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو ثُقْب[١]، لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الإمام صحّ الاقتداء في قولهم جميعاً، وإِنْ كان عليه باب مغلق وعليه ثُقْب[٢] صغير مثل البَنْجَرَة[٣]، لو أراد الوصول إلى الأمام لا يمكنه لكن لا يشتبه حال الإمام اختلفوا فيه، قال شمس الأئمة: العبرة في هذا اشتباه[٤] حال الإمام وعدم الاشتباه، لا للتَّمَكُن في الوصول[٥].

ولو قام على سطح المسجد واقْتَدَى بإمام فيه فهو على هذا التَّفْصيل، إِنْ كان للسَّطْح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام صَحّ الاقْتِدَاء، وإِنْ لم يكن له باب فيه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام صَحّ الاقْتِدَاء، وكذا لو قام على المِئْذَنَة مُقْتَدياً بالإمام في المسجد[٦].

وإِنْ قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد لا يصحّ اقْتِدَاؤه وإِنْ كان لا يشتبه عليه حال الإمام، والصحيح أَنَّه يصحّ الاقْتِدَاء نصّ عليه في

---

(١) في (ح): (نقب).

(٢) في (ح): (نقب).

(٣) البَنْجَرَة : كوّة المدفع ، جمع بَنَاجر .

انظر : معجم الرائد، مادة ( بنجر ) ، ( ص ١٨٢ ) .

(٤) في (ص) و (ح): (الاشتباه).

(٥) انظر: الأصل (١/١٨٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤٧/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٨-٨٩).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٧/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٩).

باب الحدث[١].

ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري إِنْ كان صغيراً لا يمنع الاقتداء، وإِنْ كان كبيراً يمنع، وحَدّ الكبير ما لا يُحْصى شركاؤه، وقيل: ما تجري فيه السفن[٢].

وإِنْ كان في الصّحراء إِنْ كان بينه وبين إمامه أقلّ مِنْ ثلاثة أذرع يصحّ الاقْتِدَاء[٣].

قوم صَلّوا على ظهر ظُلَّة في المسجد وتحت أقدامهم نساء أو طريق لا يجوز[٤]، وإِنْ كان الرجال على الرَّف وتحتهم بحذائهم نساء جازتْ صلاة مَنْ كان على الظُلَّة[٥].

الصّلاة على رفوف المسجد إِنْ كان يجد مكاناً في صحن المسجد يُكره وإلا فلا يُكره، ولهذا قال مشايخنا:// إنّ صلاة التراويح على سطح [ح١٧/ب]

(١) انظر: الأصل (١/٢٠٣-٢٠٤)؛ خلاصة الفتاوى (٤٧/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٩)؛ دُرَر الحُكّام (١/٩٢)؛ البحر الرائق (١/٣٨٥).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٠٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤٧/أ).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٩)؛ الجوهرة النيرة (١/٧٤).

(٤) عبارة الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١١٣): «قوم صلّوا على ظهر ظُلَّة المسجد قدامهم نساء لا تجزئهم صلاتهم؛ لأنَّه تخلل بينهم وبين إمامهم صَفّ نساء فمنع اقتدائهم به، وكذلك الطريق»، وعبارة فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٩): «قوم صلّوا على ظهر ظُلَّة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم؛ لأنّ الطريق وصَفّ النساء مانع من الاقتداء».

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١١٣)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/٨٩-٩٠).

المسجد مكروهة[(١)].

إذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بأنْ يقوم الإمام على الطَّاق[(٢)] لمكان العذر[(٣)].

إذا صلَّت المرأة في بيتها مع زوجها إنْ كان قَدَمَاها خلف قَدَم الزّوج إلا أنَّها طويلة يقع رأسها في السجدة قبل رأس الإمام جازتْ صلاتها؛ لأَنَّ العبرة للقَدَم[(٤)].

سُئِل أبو القاسم عَمَّن يُصلِّي في بيت غيره وفيه مالكه ومستأجره عَمَّن يستأذن للإمامة؟ قال: مِن المستأجر؛ لأنَّ منافع الدار مملوكة له[(٥)].

إذا فرغ الإمام عن التشهد فأراد أن يُسلِّم، فقال: السلام، اقتدى به رجل قبل أَنْ يقول: عليكم، لا يصير[(٦)] شارعاً في صلاة الإمام[(٧)].

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٩٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٨١)؛ الدّر المختار مع حاشيته (٢/ ٣١٢).

(٢) الطّاق: ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية والطَّيلَسان، جمعه أطواق وطيقان.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (طوق)، (ص٥٧١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨١)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٩٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٨١).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١١١)؛ البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٦) في (م): (لا يكون).

(٧) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١١٢)؛ رد المحتار (٢/ ١٦٢-١٦٣).

لو قام الإمام وسط القوم أو في ميمنته أو في ميسرته فقد أساؤوا[١].

الواحد مع الإمام جماعة ولو كان معه صبي يعقل، ذكر في نوادر رُسْتُم[٢] لو حلف أن لا يصلي بجماعة فأمّ[٣] صبياً يعقل يحنث في يمينه[٤].

جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فإنْ خاف فوت الركعة جذب واحداً مِن الصف إنْ علم أنّه لا يُؤذيه، وإن اقتدى به خلف الصفوف جاز.

وإنْ كان في الصحراء ينبغي أنْ يُكبّر أولاً ثمّ يجذبه، ولو جذبه أولاً فتأخر ثمّ كبّر هو، قيل:// تفسد صلاة الذي تأخر[٥]. [ص١٨/ب]

---

(١) انظر: الأصل (١/٤٤)؛ خلاصة الفتاوى (٤٨/أ)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٨).

(٢) (نوادر رُسْتُم) المراد به نوادر إبراهيم بن رُسْتُم كما في الظهيرية (٢٦/أ).

وإبراهيم بن رُسْتُم هو: أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقّه على محمد بن الحسن وغيره، وتفقّه عليه الجمع الغفير، وسمع من مالك والثوري وشعبة وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب وغيرهما، ألّف كتاب النوادر، مات سنة (٢١١هـ).

وكتاب النوادر لابن رُستُم من كتب الفروع التي يُكثر الأحناف النقل عنه.

انظر: الجواهر المضية (١/٨٠-٨٢)؛ تاج التراجم (ص٨٦-٨٧)؛ الفوائد البهية (ص٩-١٠)؛ كشف الظنون (٢/١٩٨٠-١٩٨١)؛ معجم المؤلفين (١/٣١).

(٣) (جماعة ولو كان معه صبي يعقل ذكر في نوادر رستم لو حلف أن لا يصلي بجماعة فأمّ) ليست في: (م).

(٤) انظر: بدائع الصّنائع (١/١٥٦)؛ الجوهرة النيرة (١/٦٩).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/١٩٢-١٩٣)؛ خلاصة الفتاوى (٤٨/أ-ب)؛ بدائع الصّنائع (١/٢١٨).

نوى الإمام إمامة امرأة بعينها صحت النّيّة حتى لو اقتدى به غيرها لا يجوز.

سلّم الإمام في الفجر ثمّ قال: تذكرت أنّي كنت مُحدثاً في صلاة العشاء وخلفه مسبوق// ونائم أعاد المسبوق وكذا النّائم في أصحّ الروايتين عن محمد. [م١٨/ب]

صلَّى ركعتين مِن العصر وهو مقيم ثمّ غربت الشّمس فجاء مسافر واقْتَدَى به ونوى القصر مِنْ يومه ذلك، جازتْ صلاة الإمام دون المقتدي(١).

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٨٥)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)؛ حاشية البحر الرائق (١/ ٣٧٨).

## في الاستخلاف[١]

الاستخلاف مشروع والأَوْلى للإمام أَنْ لا يستخلف المسبوق، وإِن استخلفه[٢] ينبغي أَنْ لا يقبل، وإِنْ قبل جاز[٣].

على الإمام سهو يستخلف رجلاً ليُسلِّم بهم ويسجد للسهو وهو يتابعه في سجدتي السهو[٤]، والأولى له أنْ يستخلف مَن هو عالم.

إنّما يصحّ الاستخلاف ما دام الإمام[٥] في المسجد[٦].

وإن استخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافاً لمحمد[٧].

---

(١) الاستخلاف: اسْتنَابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

انظر: الموسوعة الفقهية (٣/٢٥١-٢٥٢)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٤٢).

(٢) في (ح): (استخلف).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/١٧٢)؛ بدائع الصّنائع (١/٢٢٨)؛ تبيين الحقائق (١/١٥١).

(٤) (السهو) ليست في: (م).

(٥) (الإمام) ليست في: (م).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/١٧٧)؛ بدائع الصّنائع (١/٢٢٦)؛ تبيين الحقائق (١/١٥١).

(٧) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٠٩): «استخلف رجلاً من خارج المسجد والصّفوف متّصلة بصفوف المسجد لم يصحّ استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي

=

الخليفة ينوي الإمامة في ذلك المكان[(١)].

إذا أحدث الإمام فلم يقدّم أحداً حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة، ولم[(٢)] يُبَيّن محمد حال الإمام، ذكر الطَّحَاوِيّ[(٣)] - رحمه الله - أَنَّ صلاته فاسدة أيضاً، وذكر أبو عصمة[(٤)] أَنَّ صلاته

=

يوسف - رحمهما الله -»، وعقب عليه ابن عابدين في حاشيته على درر الحُكّام (١/ ٩٤) بقوله: «ومفهومه صحّة الاستخلاف مِن خارج عند محمد وبه صرّح الكمال وغيره، وقلب الخلاف صاحب الظّهيرِيّة فجعل جواز الاستخلاف مِن خارج قولهما لا قول محمد».

وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦-٢٢٧)؛ الدّر المختار مع حاشيته (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

(١) أي: ينوي الإمامة بالمصلين في الموضع الذي استخلفه فيه الإمام الأول، حتى لا يخرج الإمام الأول من المسجد قبل يصل الخليفة إلى المحراب فتفسد صلاة الخليفة وصلاة القوم، وسوف يذكر المصنف هذه المسألة قريباً .

(٢) في (م): (وإن لم)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٧/أ).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلامة الأَزْدِيّ، نسبة إلى أَزْد الحَجْر، المِصْرِيّ الطَّحَاوِيّ، نسبة إلى طَحَا قرية بصعيد مصر، الفقيه الإمام الحافظ، وُلد سنة(٢٢٩هـ)، تفقَّه على خالِه المُزَنِيّ ثمّ ترك مذهبه وصار حَنَفِيّ المذهب، وتفقَّه عليه أبو بكر أحمد الدَّامَغَانِيّ وغيره، ألّف كتاب المختصر في الفقه وغيره، مات سنة (٣٢١هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧١-٢٧٧)؛ الطبقات السَّنِيَّة (٢/ ٤٩-٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧-٣٣)؛ الوافي بالوفيَّات (٨/ ٧-٨).

(٤) أبو عِصْمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قُدامة البَلْخِيّ، يَرْوي عن ابن المُبَارك، قال السمعاني: كان صاحب حديث ثَبْتاً في الرواية ربما أخطأ، قال ابن عَدِيّ: رَوَى أحاديث لا يُتابع عليها، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخيْ بَلْخ في زمانهما، ألف مختصراً في الفقه الحنفي، مات سنة (٢١٠هـ) وقيل: (٢١٥هـ) .

=

لا تفسد[١] وهو الأصح[٢].

[حكم الاستخلاف من الرحبة]

لو لم يستخلف في المسجد واستخلف من الرحبة[٣] وفيها قوم جازت صلاة الكلّ إذا كانت الرحبة متصلة// بالمسجد الداخل، ولو لم يكن في الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية لهذا قال عبد الواحد[٤]: جازت صلاتهم. [ح١٨/أ]

أحدث الإمام ولم يستخلف أحداً ولا استخلف القوم أيضاً حتى خرج الإمام من المسجد إلى الرحبة، وهي متصلة بالمسجد فَقَدَّم القوم رجلاً والإمام بعد في الرحبة وليس فيها أحد، قال عبد الواحد: يجوز إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد.

ولو استخلف الإمام مِن الصّف الأخير من المسجد، فَقَبْل أَنْ يبلغ الخليفة إلى مكان الإمام الأوّل خرج الإمام الأوّل من المسجد، إِنْ نوى الخليفة أَنْ يَؤُمّ القوم في مكان الأوّل فَسَدَتْ صلاته وصلاة القوم غير صلاة الإمام.

---

=

انظر: الجواهر المضية (٢/٥٢٧-٥٢٨)؛ الفوائد البهية (ص١١٦)؛ ميزان الاعتدال (٨٦/٥)؛ الأنساب (١/٣٨٨)؛ هدية العارفين (١/٦٦٣).

(١) في (م): (أنّ صلاته فاسدة لا تفسد)، ولعل الصواب ما أثبته وهو موافق للظهيرية (٢٧/أ).

(٢) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٢)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/١٧٦)؛ بدائع الصّنائع (١/٢٢٦).

(٣) الرَّحْبة: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (رحب)، (ص٣٣٤).

(٤) هو الإمام القاضي عبد الواحد الشيباني، الملقب بالشهيد، من كبار فقهاء ما وراء النهر، وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل، ألّف كتاباً في الفرائض.
انظر: الجواهر المضية (٢/٤٨٢)؛ الطبقات السنية (٤/٤٠٢)؛ الفوائد البهيّة (ص١١٣)؛ البحر الرائق (٨/٥٦٩) (٨/٥٨٠).

وإِنْ نوى الخليفة في الموضع الذي هو فيه جازتْ صلاته وصلاة الإمام الأوّل والذين معه في صَفِّه والذين بعده، وأَمَّا مَنْ قَبْلَه إلى المحراب فَسَدَتْ صلاتهم[١].

الاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة بأصبع واحدة[٢]، ولثنتين بأصبعين هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك، أَمَّا إذا عَلِم فلا حاجة إلى ذلك، ولسجدة التلاوة يضع أصبعه على الجبهة واللسان، وللسّهو على قلبه، وقيل: يحول رأسه يميناً وشمالاً[٣].

ظنّ أنّه أحدث فاستخلف ثمّ تبين أنّه لم يُحدث وهو في المسجد، ذكر في الجامع الصغير أنّه تفسد صلاة الكلّ، قيل: هذا قولهما أمّا عند أبي حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبي نصر محمد بن السلام[٤]، ولو ظنّ أنّه على غير[٥] وضوء أو ترك المسح فاستخلف ثمّ علم وهو في المسجد فسدت

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٠٩)؛ البحر الرائق (١/٣٩٢).

(٢) (بأصبع واحدة) ليست في: (ح).

(٣) انظر:البحر الرائق (١/٣٩١)؛ الدّر المختار مع حاشيته (٢/٣٥٣).

(٤) هو أبو نصر محمد بن سلّام، الإمام الفقيه، من أهل بلخ، قال اللكنوي: « صاحب الطبقة العالية حتى إنهم عدّوه من أقران أبي حفص الكبير »، مات سنة (٣٠٥هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/١٧١-١٧٢) (٤/٩٢-٩٣)؛ الفوائد البهية (ص١٦٨).

(٥) (غير) ليست في: (م)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٢٧/ب).

صلاتهم، وعن أبي يوسف أنّه يبني[١] على صلاته[٢].

ولو تقدَّم واحد من القوم قبل خروج الإمام من المسجد جازتْ صلاتهم، ولو تقدَّم رجلان فأيّهما أَسْبَق[٣] إلى مكان الإمام فهو أولى، ولو قدَّم الإمام رجلاً والقوم// رجلاً فمَنْ قدَّمَه الإمام فهو أولى، ولو قدّم بعض القوم رجلاً والبعض رجلاً فالعبرة للأكثر، ولو استويا فسدتْ صلاتهم[٤]. [م١٩/أ]

ولو لم يستخلف وتوضأ في ناحية المسجد فهو على إمامته[٥].

لا يشترط نيّة الاقتداء في تقديم الإمام أو القوم، ولو تقدّم واحد بنفسه// يُشترط نيّة القوم الاقتداء به. [ص١٩/أ]

ولو تقدّم رجل[٦] ثمّ بدا له فتأخر فسدت صلاته.

وإذا قام الإمام في موضع الإمامة صار إماماً والأوّل صار مقتدياً، خرج من المسجد أو لم يخرج حتى ولو تذكّر فائتة أو تكلّم لم تفسد صلاة القوم[٧].

---

(١) في (ص) و (م): (بنى).

(٢) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص١٠٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٠).

(٣) في (ح): (سبق)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٧/ب).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٧٧)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٩٠-٤٩١).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٧٨/١)؛ تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)؛ البحر الرائق (١/ ٣٩٢).

(٦) في (ح): (رجلاً).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)؛ البحر الرائق (١/ ٣٩٢).

ولو قدَّم الإمام رجلاً ثمّ قدَّم الخليفة رجلاً آخر مِنْ غير حدث، إِنْ قدَّم قبل أَنْ يقوم في مكان الإمامة والإمام الأوّل في المسجد جاز[1]، ولو تذكّر الخليفة أنّه على غير وضوء فقدّم آخر ولم يقم موضع الإمامة جاز إذا// كان الأوّل في المسجد[2]. [ح١٨/ب]

ولو قدّم امرأة ولم تنو الإمامة حتى قدّمت رجلاً عن محمد روايتان، ولو قدّم جُنباً أو محدثاً ثمّ قدّم الجنب غيره والإمام الأوّل في المسجد جازت صلاته، وذكر في الأجناس أنّه تفسد صلاة الكلّ.

ولو أحدث الإمام فاستخلف مسافراً وهو لا يعلم كم صلّى ولا يعلم أنّ الإمام كان مسافراً أو مقيماً، يُصلّي بالقوم ركعة ويقعد ثمّ ركعة ويقعد ثمّ يُشير إلى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين، وصلّى بالمسافر ركعتين ثمّ يُصلّي المقيمون ركعتين وحداناً فيجوز[3].

لو أحدث في الركوع فقدَّم غيره، والخليفة لا يُعيد الركوع ويُتِمّ كذلك، كذا ذكره السَّرْخَسي [4].

---

(١) (جاز) ليست في (م).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٤٩٣)؛ البحر الرائق (١/٣٩٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٨٩-٤٩٠)؛ البناية (٢/٤٤٨)؛ فتح القدير (١/٣٩٩).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسي (٢/١٨٧-١٨٨).

رجل يُصلّي في المسجد[١] وحده وأحدث فلم يخرج مِن المسجد حتى جاء رجل وكبَّر[٢] ينوي الدخول في صلاته ثمَّ خرج الأوّل فالثاني خليفة له[٣]، ولو أحدث الخليفة بعدما قام[٤] موضع الإمامة فانصرف فقبل أَنْ يخرج دخل الأوّل متوضأً فقدَّمَه جاز، ولو لم يَقُم الخليفة في مَوضع الإمامة حتى أحدث فدخل الأوّل فقدّمه لم يجز، وتأويل المسألة إذا كان مع الإمام رجل آخر سواه[٥].

(١) في (ح): (بالمسجد).

(٢) في (م): ( وكبّر وكبّر).

(٣) (له) ليست في: (م).

(٤) في (ح): (أقام).

(٥) عبارة المبسوط للسَّرْخَسيّ (١/١٧٧-١٧٨): «وإنْ أحدث الإمام ولم يكن خلفه إلا رجل واحد صار هو إماماً قدّمه الإمام أو لم يُقدّمه نوى هو الإمامة أو لم ينو؛ لأنّه تعيّن للاستخلاف فإنّ صلاحيته للاستخلاف بكونه شريك الإمام في الصلاة ولا مزاحم له، والحاجة في هذا إلى الاستخلاف أو النيّة للتمييز وذلك عند المزاحمة لا عند التعين، فإذا توضأ الإمام رجع ودخل مع هذا في صلاته؛ لأنّ الإمامة تحوّلت إليه، وإن لم يرجع الإمام حتى أحدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلاة الإمام الأوّل؛ لأنّه في حكم المقتدى به ولم يبق له إمام في المسجد، وإن لم يخرج حتى رجع الأوّل ثمّ خرج الثاني فقد صار الإمام هو الأوّل؛ لأنّه متعيّن لإصلاح الصلاة؛ وإنْ جاء ثالث واقتدى بالثاني ثمّ سبقه الحدث فخرج من المسجد تحوّلت الإمامة إلى الثالث لكونه متعيّناً، فإن أحدث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأوّلين فسدت صلاتهما؛ لأنّه لم يبق لهما إمام في المسجد، وإنْ كان قد رجع أحد الأوّلين قبل خروج الثالث تحوّلت الإمامة إليه بخروج الثالث، فإنْ كانا رجعا جميعا فإن استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، وإن لم يستخلف حتى خرج فسدت =

ولو كبّر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم[1] يستقبل، وكذا صلاة الإمام[2] تفسد إنْ بنى على صلاة نفسه، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه.

إمام أصابه وَجَعُ البَطْن فاستخلف رجلاً لم يَجُز، ولو قَعَد وأتمَّ صلاته جاز[3].

ولو توضأ الإمام الأوّل في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يُؤدّ ركناً يتأخّر الخليفة[4] ويتقدّم الإمام، ولو خرج الأوّل من المسجد وتوضأ ثمّ رجع إلى المسجد وخليفته لم يُؤدّ ركناً فالإمام هو الثّاني[5].

رجل صَلَّى بقوم[6] في الصحراء فتقدَّم قُدَّامَه خطوتين قبل أَنْ يُقَدّم أحداً، إنْ تَقَدَّم مقدار ما لو تَأَخّر يخرج عن الصّفوف فسدتْ صلاتهم[7].

---

=

صلاتهما؛ لأنّه ليس أحدهما بأولى بالإمامة من الآخر».

وانظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٠).

(١) في (م): (من لا).

(٢) أي: الإمام الأول.

انظر: الظهيرية (١١/أ).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٤٩٣).

(٤) في (ح): (ولم يؤدّ ركناً ولم يتأخر الخليفة)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٨/أ).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٤٩٤).

(٦) في (ح): (يوم)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٨/أ).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٠)؛ المحيط البرهاني (١/ ٤٩٨).

البيت بمنزلة المسجد[١]، قال الإمام محمد بن الفضل: المُصلّى بمنزلة المسجد دون البيت[٢].

[هل يستخلف الحاقن؟] [م١٩/ب]

الإمام إذا صار حاقناً[٣] بحيث لا يُمكنه الوضوء[٤] ذكر في غير رواية الأصول أنّ على[٥] قول أبي حنيفة ليس له// أنْ يستخلف[٦]، وعلى قول أبي يوسف له ذلك[٧].

[الحالات التي تمنع البناء]

الحدث العمد والإغماء والقهقهة يمنع البناء، وكذلك إذا أَمْنَى مِنْ تَفَكّر أو مَسّ بشهوة، أو رماه رجل[٨] ببندقة فأدماه لا يبني، وكذا لو مَسّ جراحة أو صدمه شيء فسال أو استنجى فظهرت عورته حتى لو لم يظهر

---

(١) لأنّ له حُكْمُ الْبُقْعَةِ الْوَاحِدَةِ.

انظر: البحر الرائق (١/٣٩٥).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٠)؛ البحر الرائق (١/٣٩٥).

(٣) في (م): (حاقباً)، والمثبت موافق للظهيرية (٢٨/أ).

والحاقن: الذي به بول كثير.

انظر: المغرب، مادة (حقن)، (١/٢١٧).

(٤) (بحيث لا يُمكنه الوضوء) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (بحيث لا يُمكنه المُضيّ) ولعله الصواب.

(٥) في (م): (على أنّ).

(٦) في (م): (فاستخلف) لكنّه كتبها في التعقيبة (أنْ يستخلف)، وهو الموافق للظهيرية (٢٨/أ).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٠)؛ المحيط البرهاني (١/٤٩٣)؛ البحر الرائق (١/٣٩٤).

(٨) (رجل) ليست في: (ح).

يبني، وقال القاضي أبو عليّ النَّسَفِيّ[1]: إِنْ لم يجد بُدّاً مِنْ ذلك لم تفسد صلاته ويبني[2].

المرأة إذا سبقها الحدث في صلاتها// واحتاجت إلى البناء لها أن تكشف [ح١٩/أ] عورتها وأعضائها في الوضوء وتَغْسِل إذا لم تجد بُدّاً من ذلك[3].

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة: في الرجل تصيبه بندقة أو حجر[4] فشجّه في صلاته فغسل ذلك فإنّه يبني على صلاته[5].

ولو وجد ماء فذهب// إلى الأبعد إِنْ كان قليلاً يبني، بأَنْ وجد [ص١٩/ب]

---

(١) أبو عليّ الحسين بن الخَضِر بن محمد بن يوسف النَّسَفِيّ، نسبة إلى نَسَف وهي من بلاد ما وراء النهر، القاضي كان إمام عصره، تفقَّه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلْواني، ألَّف كتاب الفوائد وغيره، مات سنة (٤٢٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/١٠٩)؛ الطبقات السنية (٣/١٣١-١٣٢)؛ الفوائد البهية (ص٦٦)؛ الأنساب (٥/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٨٨)؛ بدائع الصّنائع (١/٢٢٠-٢٢٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤).

(٣) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٤٨٣-٤٨٤)؛ رد المحتار (٢/٣٥٨).

(٤) (أو حجر) ليست في: (م).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (١/٣٩٠): «وفي المحيط وإن أصاب المصلّي حدث بغير فعله بأنْ شجّه إنسان استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يبني، وقال النَّاطِفيّ في هدايته: رأيت في صلاة الأثر قال أبو حنيفة: في الرجل تصيبه بندقة أو حجر في صلاته فشجّه فغسله يبني فصار عن أبي حنيفة في المسألة روايتان».

وانظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٩٦).

مشرعة وتركها وذهب إلى أخرى بجنبها[١].

ولو قرأ ذاهباً وجائياً تفسد صلاته وهو الصحيح، ولو سبّح أو هلل لا يمنع البناء هو الأصح[٢].

وفي المنتقى[٣] إذا رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني[٤].

ولو دخل الشوك في رجله أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني[٥]، وكذلك لو عضّه زُنْبور فسال منه الدم، وكذا لو وقع من السطح مدر أو لوح فشج رأسه إن كان بمرور المار[٦] استقبل الصلاة خلافاً لأبي يوسف، وإنْ كان لا بمرور مار من مشايخنا من قال: يبني بلا خلاف، ومنهم من قال: على الاختلاف وهو الصحيح، وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته فهي على هذا[٧].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٣/أ)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣٥٩/٢).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (٧٩/١)؛ المحيط البُرْهَاني (٤٨٥/١).

(٣) كتاب المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول سنة (٣٣٤هـ)، وفيه نوادر من المذهب، قال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل: الأمالي و النوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى، قال حاجي خليفة: ولا يُوجد المنتقى في هذه الأعصار.
انظر: كشف الظنون (١٢٨٣/٢) (١٨٥١/٢-١٨٥٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق مع حاشيته (١٤٦/١)؛ فتح القدير (٣٨٩/١).

(٥) في (م): (ولا يبني).

(٦) في (ح): (مار).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٢/ب)؛ المحيط البُرْهَاني (٤٨٥/١-٤٨٦)؛ تبيين الحقائق (١٤٦/١).

ولو أصاب ثوبه نجاسة خرجت[١] منه لا يمنع البناء، ولو أصابه دم غيره يمنع البناء[٢].

ولو طلب الماء بالإشارة أو اشترى بالتعاطي أو نسي ثوباً في موضع الوضوء فرجع وأخذ[٣] الثوب لا يبني[٤].

ولو رفع الماء بآنية وتوضأ به يجوز، وكذا لو دخل المشرعة وردّ الباب، ولو عطس فسبقه الحدث مِن عُطاسه أو تنحنح فخرج مِن قوته ريح، قيل: لا يبني هو الصحيح، ولو توضأ ثلاثاً في البناء لا يمنع البناء وهو الصحيح[٥].

وله أَنْ يستقي الماء مِن البئر ويتوضأ ويبني إذا لم يكن عنده ماء، وذكر الكَرْخِي و القُدُورِيّ[٦]: أَنَّ الاستقاء يمنع البناء[٧].

---

(١) في (ح): (فخرجت).

(٢) انظر: الأصل (١/١٩١)؛ تبيين الحقائق (١/١٤٦).

(٣) في (ص) و (م): (أحدب)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٢٨/ب).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٣/أ)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/٣٥٩).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٣/أ)؛ تبيين الحقائق (١/١٤٦).

(٦) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدُورِيّ، نسبة إلى بيع القُدُور، تفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وكان ثقة صدوقاً، أَلَّف المختصر وهو كتاب مشهور وغيره، مات ببغداد سنة (٤٢٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (١/٢٤٧-٢٥٠)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/٨٣-٨٥) الفوائد البهية (ص٣٠)؛ الأنساب (٤/٤٦٠).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٤)؛ الجوهرة النيرة (١/٧٦).

المقتدي إذا أحدث فذهب وتوضأ ولم يخرج الإمام بعد فعليه أَنْ يعود إلى مكان صلاته لا محالة، ولو فرغ إمامه تخيّر بين العود[١] وبين الإتمام في مسجد آخر، وإِنْ كان منفرداً يذهب ويتوضأ ثمّ يخيّر بين الرجوع[٢] إلى المسجد وبين أَنْ يُتِمّ في بيته.

واختلف المشايخ في الأفضل للمنفرد والمقتدي إذا فرغ الإمام من صلاته، ذكر السَّرْخَسَي و خُواهَرْ زَاده: أنّ العود إلى المسجد أفضل؛ ليكون مُصَلِّياً الكلّ في مكان واحد، وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة في بيته أفضل[٣][٤].

إذا دخل المسجد وأتمّ الصلاة قبل مكان الإمام لا رواية لهذا في الكتاب، والمختار أنّه يجوز.

إذا توضأ// المحدث في المسجد وحمل الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إنْ حمل الإناء[٥] بيد واحدة، وإنْ ملأ الإناء وحمل مع نفسه [م٢٠/أ]

---

(١) في (ص) و (م): (القعود)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٢٨/ب).

(٢) في (م): (الركوع)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٢٨/ب).

(٣) (ليكون مصلياً الكلّ في مكان واحد، وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة في بيته أفضل) ليست في: (ح).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/١٦٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤٣/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٤٨٢-٤٨٣).

(٥) في (م): (البناء).

ليتوضأ لا يبني[1].

إذا أحدثت الأمة في صلاتها ثمّ أُعتقت فتوضأت ثمّ تَقنّعتْ بَنَتْ، وإِنْ رجعت إلى الصلاة غير مُتقنّعة فقامت ثمّ تَقنّعتْ استقبلتْ[2].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٣/أ)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٨٤).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/ ٤٨٥)؛ تبيين الحقائق (١/ ٩٧)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/ ٣٦٢).

## //في اللاحق والمسبوق[١]

[ح١٩/ب]

رجلان سُبِقا بركعة فقاما إلى قضاء ما سُبِقا به، واقْتَدَى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقْتَدِي قرأ أولم يقرأ[٢].

إذا ظَنّ الإمام أَنّ عليه سهواً فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثمّ عَلِم أَنّه لم يكن عليه سهو فيه روايتان، والأشهر أَنّ صلاة المسبوق تفسد؛ لأَنّه اقْتَدَى في موضع الانفراد، قال أبو الليث: في زماننا لا تفسد؛ لأنّ الجهل في القراء غالب[٣].

المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته، قالوا: يُكره له ذلك؛ لأَنَّه خالف السنة ولا تفسد صلاته، وقيل: تفسد صلاته، وهو الأصح؛ لأَنَّه عمل بالمنسوخ[٤].

اللاحق إذا تابع الإمام قبل أَنْ يقضي ما كان لاحقاً فيه لا تفسد صلاته خلافاً لزُفَر[٥].

---

(١) (في اللاحق والمسبوق) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٩٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: فتاوى النوازل (ص١٠٣)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ٩٤)؛ البحر الرائق (١/ ٤٠١)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٤٣)؛ بدائع الصّنائع (١/ ٢٤٧)؛ البحر الرائق (١/ ٤٠٣).

(٥) انظر: بدائع الصّنائع (١/ ٢٤٧)؛ رد المحتار (٢/ ١٥٦).

المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سُبِق به قبل سلام الإمام يكون مسيئا، وقيل: إنْ كان في الوقت ضيق لا يُكره، وقال خُواهَرْ زَاده: إنْ كان يخاف// المرور بين يديه لا يُكره أيضاً[١]. [ص٢٠/أ]

المسبوق يتشهد مع الإمام ويسكت إلى أنْ يُسلّم الإمام، وعن محمد بن سلمه أنّه يُكرر الشهادة، وقيل: يُصلّي على النبي ولا يُكرر الشهادة ولا يأتي بالدعوات؛ لأنّ موضعها آخر الصلاة، والأصح أنّه يأتي بالأدعية[٢][٣].

إذا كان مسبوقاً بركعة ولاحقاً في ركعة فبدأ بما سُبق به جاز، وقيل: تلغوا نيته ويقع عما لحق فيه[٤].

[الأمور التي لا يتابع المسبوق فيها الإمام]

المسبوق يتابع الإمام في السّهو ولا يتابعه في التّسليم والتّكبير والتّلبية[٥]، وإنْ تابعه في التّلبية والتّسليم فسدت صلاته، وإنْ تابعه في

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص١٠٢)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/ ٢٣٠)؛ البحر الرائق (١/ ٤٠١).

(٢) (ولا يأتي بالدعوات؛ لأنّ موضعها آخر الصلاة والأصح أنّه يأتي بالأدعية) ليست موجودة في: (ص)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٠/ب).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)؛ البحر الرائق (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: حاشية البحر الرائق (١/ ٣١٤)؛ رد المحتار (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٥) قال الكرابيسي في الفروق (١/ ٤٩): «والفرق أنّ سجود السهو يدخل في التحريمة، بدليل أنّه يحتاج إلى تحلّل من بعد، وهو قد التزم الاقتداء بالإمام في مقدار ما يُصلّي وأوجب الانفراد بالباقي، وسجود السهو من صلاته ولزمه متابعته، وليس كذلك تكبير التشريق =

التّكبير وهو يعلم أَنّه مسبوق لا تفسد صلاته وإليه مال السَّرْخَسَي[١].

المسبوق إذا قام إلى قضاء[٢] ما سُبِق به وقيّد الركعة بالسجدة ثمّ عاد الإمام إلى سجدة السهو لا يتابعه، وإنْ تابعه تفسد صلاته، ولو لم يُقيّد الركعة بالسجدة تابعه، ولو لم يتابعه لا تفسد صلاته[٣].

وكذا المقيم خلف المسافر فسجد الإمام للسّهو يتابعه المقيم ما لم يقيّد الركعة بالسّجدة[٤].

ولو سجد الإمام للتلاوة يُتابعه المسبوق إنْ لم يقيد الركعة بالسجدة، وإنْ لم يُتابعه لا تفسد صلاته في أصحّ الروايتين، وذكر في مختصر عصام[٥] أنّه تفسد صلاته، وإنْ قيّد ركعته بسجدة لا يُتابعه وإنْ تابعه فسدت صلاته[٦].

---

=
والتلبية؛ لأنّها شُرعا بعد التحلّل خارج التحريمة، بدليل أنّه لا يحتاج إلى التحلّل من بعد، وهو إنّما التزم متابعة الإمام في التحريمة فإذا خرج منها لم يلزمه متابعته».

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/٢٢٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٧٥-١٧٦).

(٢) في (ح): (قام في قضاء).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٥٠٧)؛ البحر الرائق (٢/١٠٨).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/٢٢٩)؛ المحيط البرهاني (٢/٢٠٧).

(٥) كتاب مختصر عصام: هو كتاب مختصر في الفقه الحنفي، يُكثر الأحناف من النقل عنه، ألّفه أبو عِصْمة عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قُدَامَة البَلْخِيّ، المتوفى (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١٥هـ)، وقد تقدمت ترجمته في الفصل السابق.
انظر: الجواهر المضية (٢/٥٢٧-٥٢٨)؛ الفوائد البهية (ص١١٦)؛ ميزان الاعتدال (٥/٨٦)؛ الأنساب (١/٣٨٨)؛ هدية العارفين (١/٦٦٣).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (٢/١١١-١١٢)؛ المحيط البرهاني (٢/٢١٠).

المسبوق بركعة أو ركعتين إذا قام قبل تشهد الإمام إلى قضاء ما سُبِق به، فإِنْ وُجِد منه بعد تشهّد الإمام مِن القيام والقراءة مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا.

وإنْ كان مسبوقاً بثلاث ركعات وقرأ في الثانية والثالثة بعد تشهد الإمام جازت صلاته(١).

[الأشياء التي يخالف فيها المسبوق اللاحق في القضاء]

المسبوق يُخالف اللاحق في القضاء في خمسة أشياء:// في محاذاة المرأة، والقراءة، والقعدة الأولى// إذا تركها الإمام، والسهو، وفي ضحك الإمام في موضع السلام، وفي نيّة الإقامة إذا قيّد المسبوق الركعة بالسجدة(٢). [م٢٠/ب] [ح٢٠/أ]

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/ ٢٣٠)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/ ١٥٣)؛ فتح القدير (١/ ٤٠٠)؛ البحر الرائق (١/ ٤٠١).

(٢) في البحر الرائق (١/ ٤٠٣): «وفي الظَّهيريّة المسبوق يُخالف اللاحق في القضاء في ستّة أشياء: في مُحاذاة المرأة، والقراءة، والسّهو، والقعدة الأولى إذا تركها الإمام، وفي ضحك الإمام في موضع السّلام، وفي نيّة الإمام الإقامة إذا قيّد المسبوق الرّكعة بسجدة».
وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٩٣).

## فيما يفسد الصلاة

[مفسدات الصلاة القولية]

أجاب المصلّي العاطس بقوله: الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلاته[١]، ويحمد العاطس في نفسه، وقيل: بعد الفراغ[٢].

لدغته العقرب فقال: بسم الله، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد[٣]، وكذا لو قال عند رؤية الهلال: ربي وربك الله[٤].

ولو عوّذ نفسه بشيء من القرآن للحُمّى ونحوها[٥] تفسد صلاته عندهم[٦].

ولو أجاب المؤذن تفسد صلاته، وإِنْ أَذَّنَ في الصّلاة فإِنْ أراد الأذان تفسد، وعند[٧] أبي يوسف لا تفسد ما لم يَقُل: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح[٨][٩].

---

(١) لأنّه لم يُتعارف جواباً.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (٢/٣٧٨).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٩/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٥-١٢٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/٣٧٨).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٥)؛ البحر الرائق (٢/٥)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/١٥٧).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٧)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/١٥٧).

(٥) في (ح): (ونفسها)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٠/ب).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/٥)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/١٥٧).

(٧) في (ح): (وعن).

(٨) في (ح): (حي انصلاح).

(٩) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٨٦)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٧).

المـريض إذا قـال لـضعفه: بـسم الله لا تفـسد، ولـو سـمع اسـم النّبـي - ﷺ - فقال: اللّهم صل على محمد تفسد صلاته[١]، وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله، وعن أبي يوسف لا تفسد[٢].

ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد ولتحصيل[٣] الصوت فلا، وقيل: التنحنح[٤] إنّما يُوجب الفساد إذا كان مُهجّى[٥][٦].

ولو تثاءب أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد[٧].

ولو قال: نعم جواباً لغيره تفسد، ولو قال: آري بالفارسية هو كقوله: نعم عند أبي حنيفة.

قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي: صَدَق الله، فقد أساء ولا تفسد صلاته[٨].

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٨٦)؛ المحيط البُرْهَاني (٢/١٤٩).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٤١٢)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/١٥٧).

(٣) (تفسد ولتحصيل) ليست في: (م).

(٤) في (ص) و (م): (الصحيح)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٥) في (م): (مهجياً).

(٦) انظر:بدائع الصنائع (١/٢٣٤)؛ البحر الرائق (٢/٥).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٥)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٨٧).

(٨) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٨٥)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٧).

ولو قال لرجل اسمه موسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[١] إِنْ قصد به قراءة القرآن لا تفسد وإلا فتفسد[٢][٣].

ولو قُرِعَ الباب فسَبَّحَ[٤] المصلّي يُريد به إعلامه أنّه في الصلاة لا تفسد[٥].

ولو قال: اللّهم اغفر لأخي[٦] قال شمس الأئمة الحلْوانيّ: لا تفسد صلاته[٧]، وقال محمد بن الفضل: تفسد[٨]، ولو قال[٩]: اغفر لعمي أو خالي تفسد اتفاقاً[١٠].

الإمام إذا قرأ آية الرحمة يُكره أَنْ يسأل شيئاً منها؛ لما فيه من التَّثقيل على القوم، ويُكره للمُقتدي أيضاً؛ لما فيه من الإخلال بالسَّماع// وإِنْ كان [ص٢٠/ب]

---

(١) سورة طه: آية ١٧.

(٢) (وإلا فتفسد) ليست في: (ح).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٦)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٨٤).

(٤) في (م): (فسبح به)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٦)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٨٤).

(٦) في (م): (اغفر لي ولأخي)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٧) في (ص) و (م): (تفسد صلاته)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٣١/أ) ومراجع المسألة.

(٨) (وقال محمد بن الفضل: تفسد) ليست في: (ص) و (م).

(٩) في (م): (ولو قال: اللّهم).

(١٠) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٧)؛ البحر الرائق (٢/ ٣-٤).

منفرداً[١] لا بأس به[٢].

ولو قال: اللّٰهم اغفر للمؤمنين[٣] والمؤمنات لا تفسد[٤].

ولو قال: اللّٰهم اغفر لزيد أو لعمرو تفسد، ولو قال: اللّٰهم ارزقني بقلاً وقِثَّاء تفسد[٥].

إذا وَسْوَسَه الشيطان في الصَّلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله[٦] إِنْ كان ذلك لأمر الآخرة لا تفسد، وإِنْ كان لأمر الدنيا تفسد، ولو قال في الصلاة في أيام التشريق: الله أكبر لا تفسد[٧].

عن بعض المشايخ إذا عطس وقال[٨]: يرحمك الله يا نفسي لا تفسد[٩].

---

(١) في (ح): (مفرداً).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٧٨)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/١٥٧).

(٣) في (م): (اللّٰهم اغفر لي وللمؤمنين)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٤٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٧).

(٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٥١): «لأنّ عين هذا اللفظ ليس في القرآن».

وانظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٨٥).

(٦) في (م): (العليّ العظيم)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٧) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٧)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/١٥٧).

(٨) في (م): (إذا عطس ولو قال)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٩) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٨٣)؛ فتح القدير (١/٤٠٩).

ولـو عطـس فقـال لـه رجـل: يرحمـك الله وهمـا في الـصلاة، فقـال العاطس:آمين تفسد صلاته[١].

الـنَّفخ في الـصّلاة إِنْ لم يكـن مـسموعاً لا تفـسد صـلاته، وإِنْ كـان مسموعاً تفسد، قال المصنف[٢]: ظَنَّ بعض مشايخنا أَنْ المسموع ما يكون مُهَجّى[٣] نحـو أَخْ وتُـف[٤]، وغـير// المـسموع مـا لا يكـون مُهَجّـى[٥] مال// إلى هذا خُواهَر زَادَه، حتى قيل[٦]: إذا قال في صلاته ما يُساق به الحمار لا تفسد إذا لم يحصل به حروف[٧] . [ح٢٠/ب] [م٢١/أ]

---

(١) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٥)؛ الهداية (٢/٦)؛ البحر الرائق (٢/ ٥).

(٢) اختلف العلماء في تعريف المسموع، فشمس الأئمة الحلواني يرى المسموع ماله حروف مُهجّاة، وغير المسموع بخلافه، وخواهر زاده لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مُهجّاة.

وعبارة الظهيرية (٣١/أ): «قال بعض مشايخنا: المسموع ما يكون مُهجّاً نحو أخ وتف، وغير المسموع ما لا يكون مُهجّاً إلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله -، وعن بعض مشايخنا لم يشترطوا وإليه مال الشيخ المعروف بخواهر زاده - رحمه الله -».

وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

(٣) في (م): (مُهجيّاً).

(٤) (وتف) ليست في: (ح)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٥) في (م): (مُهجيّاً).

(٦) في (م): (حتى قال)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/أ).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٠-٢٦١)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٣٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٨٦)؛ تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

[مفسدات الصلاة العملية]

ذكر محمد - رحمه الله - عن الأزرق بن قيس[١] أنّه رأى أبا بُرْدَة[٢] يُصلّي آخذاً بقياد فرسه حتى صلّى ركعتين ثمّ انسلّ قياد فرسه من يده، فمضى الفرس على القبلة فاتّبعه أبو بردة حتى أخذ بقياده ثمّ رجع القهقرى حتى صلّى الركعتين الباقيتين، قال محمد: و به نأخذ ثمّ ليس في الحديث فصل بين المشي القليل والكثير، وبعض مشايخنا أوّلوه[٣] فاختلفوا في تأويله، فمنهم مَن قال: إنّه لم[٤] يجاوز الصفوف أو لم يجاوز[٥]

---

(١) هو الأزرق بن قيس الحارثيّ، ثقة كوفيّ، روى عن أبي بَرْزة الأسلمي وابن عمر وغيرهما، وروى عنه شُعبة والمِنْهال بن خليفة وغيرهما، وروى له البُخَاريُّ وأبو داود والنَّسائيّ.

انظر: تهذيب الكمال (٢/٣١٨-٣١٩)؛ تاريخ الإسلام (٣/ ٢٠٨)؛ تهذيب التهذيب (١/١٠٣-١٠٤).

(٢) (أبا بردة) هكذا في جميع النسخ، ولعلّه وهم من الإمام ظهير الدين كما في الظهيرية (٣١/ب) تبعه فيه العيني - رحمهما الله - ولعلّ الصواب أنّه رأى أبا برزة الأسلمي كما نصّ عليه الإمام محمد بن الحسن في السير الكبير، وكذا السَّرْخَسِي في شرحه على السير الكبير (١/١٦٥).

وانظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢/٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٤٣٤)؛ رد المحتار (٢/٣٨٩).

وأبو بَرْزَة الأسلميّ - رضي الله عنه -: هو نَضْلَة بن عُبيد على الأصح، وقيل: غير ذلك، صاحب النبي - ﷺ - روى عدّة أحاديث، أسلم قديماً وشهد خيبر، ونزل البصرة، وروى عنه ابنه المغيرة وأبو عثمان النّهدي وغيرهما، مات سنة (٦٠هـ) وقيل: (٦٤هـ).

انظر: الاستيعاب (ص٧٨٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠-٤٣).

(٣) في (ح): (أوله).

(٤) (لم) ليست في: (م)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٣١/ب).

(٥) (الصفوف أو لم يجاوز) ليست في: (ح).

موضع سجوده، أمّا إذا جاوز ذلك تفسد صلاته، ومنهم مَن قال: مشيه لم يكن مُتتابعاً بل مشى خطوة وسكن ثمّ مشى خطوة أخرى وذلك قليل، أمّا إذا كان مُتتابعاً تفسد صلاته وإنْ لم يستدبر القبلة، والمختار أنّه إذا كثر تفسد، وهكذا الجواب في كلّ حاج أو مسافر إذا كان سفره للعبادة، وهذا[١] كلّه إذا لم يكن مستدبراً للقبلة أمّا إذا استدبرها تفسد صلاته[٢].

الفعل الكثير يُفسد الصلاة، والقليل لا، واختلفوا في حَدِّهما:

فقيل: كُلّ ما يُقام باليدين فهو كثير، وما يقام بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرّر، فإذا ضرب دابته مرّة أو مرّتين لا تفسد، وإنْ ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة تفسد، قال المصنف: وعندي إذا ضربها مرّة واحدة وسَكَن ثمَّ ضرب مرّة أخرى وسَكَن[٣] ثمَّ ضرب مرّة أخرى وسَكَن لا تفسد[٤].

ولو أغلق الباب لا تفسد، ولو فتح الباب المغلق تفسد، ولو نزع القميص لا تفسد، ولو لَبِسه تفسد، ولو شدّ السّراويل تفسد، ولو فتح لا تفسد[٥].

---

(١) في (م): (وهكذا)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/ب).

(٢) انظر: السير الكبير مع شرحه (١/١٦٥)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢/٣)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٩٢-٣٩٣)؛ رد المحتار (٢/٣٨٨-٣٨٩).

(٣) (ثمَّ ضرب مرّة أخرى وسَكَن) ليست في: (ح).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٤١/أ- ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٩).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٤١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٩-١٢٠).

وذكر الإمام الصدر حسام الدين إذا حكّ موضعاً من جسده ثلاث مرّات بدفعة واحدة تفسد[١].

وذكر في الهارونيات[٢] إذا تروّح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته[٣].

ولو ضرب إنساناً بسوط[٤] أو[٥] بيد تفسد صلاته، وإِنْ رمى بسهم تفسد، وإِنْ كان[٦] القوس بيده والسهم على الوتر فرمى[٧] لا تفسد، وكذا لو رمى طيراً بحجر[٨].

وقيل: العمل الكثير هو ما لو رآه إنسان يستيقن أنّه ليس في الصلاة وإذا أشكل عليه فهو عمل قليل.

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص٨٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤١/ب)؛ تبيين الحقائق (١/١٦٥)؛ البحر الرائق (٢/١٢).

(٢) الهارونيات: جمع هارونية، نسبة إلى هارون، وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني لرجل يُسمّى هارون، أو مسائل جمعها الإمام في زمن الرشيد، ويُعتبر كتاب الهارونيات من كتب غير ظاهر الرواية.

انظر: كشف الظنون (٢/١٢٨١-١٢٨٢)؛ هدية العارفين (٢/٨)؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/٣٦٣).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٠)؛ تبيين الحقائق (١/١٦٥).

(٤) في (ح): (بصوط).

(٥) في (ص):( أو أو).

(٦) (كان) ليست في: (م) و (ص)، والمثبت موافق للظهيرية (٣١/ب).

(٧) في (ح): (فنوى)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٣١/ب).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢٠)؛ البحر الرائق (٢/١٣).

وقيل: يفوض ذلك إلى المصلِّي إِن استكثره كان كثيراً وإِن استقلَّه كان قليلاً[١].

وقال بعضهم: الكثير[٢] ما اشتمل على عدد الثلاث.

وقال بعضهم: الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل بأنْ يُفْرِد له مجلساً على حِدَة[٣].

إذا طُرِح المصلّي المقتدي في الزحمة أمام الإمام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حوّلوه عن القبلة أو طرحوا إزاره أو سقط عنه ثوبه وانكشفت عورته// فإنْ تعمّد ذلك تفسد صلاته إنْ كان أكثر مِن قدر [ح٢١/أ] الدرهم،// وإنْ لم يتعمّد ذلك فإنْ سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته [ص٢١/أ] علم بذلك أو لم يعلم،// وإنْ لم يُؤدّ ركناً ومكث فإنْ كان بعذر لا تفسد [م٢١/ب] في قولهم جميعاً، وإنْ وجد سبيلاً إلى التباعد عنها[٤] فمكث مِن غير عذر اختلفت الروايات في ذلك فظاهر الرواية عن محمد أنّ صلاته تفسد،

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص٨٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٢٠/١).

(٢) (الكثير) ليست في: (م).

(٣) فتبيّن ممّا سبق أنّ الأحناف اختلفوا في حدّ الكثير على خمسة أقوال.

انظر: فتاوى النوازل (ص٨٩)؛ خلاصة الفتاوى (٤١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٢٠/١)؛ البحر الرائق (١٢/٢-١٤).

(٤) في (ح): (عندها).

وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضاً[(١)].

إذا أَرْضَعَتْ[(٢)] ولدها في الصّلاة تفسد، ولو ارْتَضَع الصّبي مِنْ ثديها وهي كارهة تفسد صلاتها إِنْ نزل لبنها، وإِنْ مَصّ مَصّة أو مَصّتَين ولم ينزل لبنها لم[(٣)] تفسد، وإِنْ مَصّ ثلاثاً فسدت وإنْ لم ينزل اللّبن. ولو قبّل المصلي امرأته ولم يَشْتَهِهَا[(٤)] لم تفسد صلاته[(٥)].

ولو حمل شهيداً وعليه ثياب ملطخة بالدم لا تفسد صلاته، ولو وقع دم ثوب الشهيد على المصلّي تفسد[(٦)].

لو آذت الشمس المصلّي فتحوّل إلى الظلّ خطوة أو خطوتين لا تفسد صلاته، وقيل: في الثلاث كذلك والأوّل أصح.

ولو رفع نعليه مخافة الضَّياع وفيهما نجاسة كثيرة، فإِنْ كان في حال ركوعه أو سجوده أو قعوده تفسد صلاته، وإِنْ كان في حال قيامه لا تفسد

---

(١) انظر: الفَتَاوَى الوَلْوَالجية (١/٨٥)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٢١-١٢٢)؛ رد المحتار (٨٢/٢).

(٢) في (ح): (إذا ارتضعت)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٢/أ).

(٣) (لم) ليست في: (م)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٣٢/أ).

(٤) في (ح): (لمسها)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٢/أ).

(٥) انظر: جمل الأحكام (ص١١٣-١١٤)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٩٥)؛ خلاصة الفتاوى (٤٠/ب) (٤١/أ)؛ البحر الرائق (١٣/٢).

(٦) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٤٧٧)؛ فتح القدير (١/٢٠٤).

وإِنْ طال؛ لأَنَّ فيه ضرورة[١].

ولو ركع أو سجد نائماً أعاده ولم تفسد صلاته، ولو نام في ركوعه أو سجوده يُعتدّ به[٢].

ولو سجد على مكان نجس ثمّ أعاد على مكان طاهر جازت صلاته، وإنْ تعمّد فسدت صلاته[٣].

ولو حوّل وجهه عن القبلة ثمّ توجّه من ساعته لا تفسد، وإنْ أمكنه ولم يُحوِّل وجهه فسدت صلاته[٤].

ولو مضغ علكاً تفسد إذا كثر[٥].

أخذ من الخارج سِمْسِمَة وابتلعها فسدت[٦][٧].

ولو كان في فِيه هَلِيلِجَة[٨] فَلَاكَهَا فسدت، وإنْ لم يَلُكْها فدخل في

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٨٥)؛ البحر الرائق (٢/ ١٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٣١١-٣١٢)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٠٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ٨٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٥)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/ ١٦٣)؛ فتح القدير (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٨٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٣).

(٦) في (م): (فسدت صلاته).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٤١/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٣).

(٨) الهَلِيلِجة والإِهْلِيلَج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمره على هيئة حب الصنوبر =

جوفه منها شيء يسير لا تفسد[١].

ولو ابتلع دماً بين أسنانه لا تفسد إذا لم يكن ملء الفم، وكذلك لو قاء أقلّ من مِلء الفم فعاد إلى جوفه، وإنْ أعاده إلى جوفه وهو قادر على أن يمجّه يجب أنْ يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد، وعند محمد تفسد، وإنْ تقيّأ في صلاته إنْ كان أقلّ من مِلء الفم لا تفسد، وإنْ كان مِلء الفم تفسد[٢].

وإنْ زَرّ قميصاً أو قباء لم تفسد صلاته[٣].

---

=

الكبار، قال الجوهري: «الإهْلِيلَج مُعرّب، قال ابن السكيت: هو الإهْلِيلَج والإهْلِيلِجة بالكسر، ولا تقل هَلِيلِجة».

انظر: الصّحاح، مادة (هلج)، (١/ ٣٥١)؛ المعجم الوسيط، (ص٣٢).

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ٨٤)؛ خلاصة الفتاوى (٤١/أ).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٤١/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وكذا في الظهيرية (٣٢/أ)، لكن وجدت ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ١٤) قد نقل القول بفسادها عن الظهيرية، فلعل الإمام العيني – رحمه الله – قد تبع نسخة من نسخ الظهيرية التي وهم فيها ناسخها في هذه المسألة.

وقد حكى القول بفسادها السَّرْخَسَي في المَبْسُوط (١/ ١٩٥)، وخلاصة الفتاوى (٤١/ب)؛ وبدائع الصنائع (١/ ٢٤١)؛ وفتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٢٠)؛ وفتح القدير (١/ ٤١٣).

وإِنْ أَلْجَم دابَّة[١] فسدت، وإِنْ خلع اللِّجَام لا تفسد، ولو تَنَعَّل أو خلع نعليه لا تفسد[٢].

ولو كتب خطّاً مُسْتبيناً لا تفسد إلا أَنْ يطول، وحَدّ الطّول أَنْ يزيد على ثلاث كلمات، ولو كتب على يده أو على الهواء شيئاً لا يستبين لا تفسد وإِنْ كثر[٣].

ولو وقع في فمه بردة أو ثلج أو مطر فابتلعه فسدت.

وإِنْ كان// في فمه سُكّر أو فانِيد[٤] يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت وهو المختار. [ح٢١/ب]

ولو أكل السُّكّر قبل الشّروع ثمَّ شرع والحلاوة في فمه فدخل حَلْقَه مع البُزَاق لا تفسد[٥].

---

(١) أَلْجَم الدابة: ألبسها اللِّجام، واللِّجام: الحديدة في فم الفرس ثمَ سمّوها مع ما يتّصل بها من سيور وآلة لجاماً.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (لجم)، (ص٨١٦).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٨٣-٨٤)؛ خلاصة الفتاوى (٤١/ب).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٤١/أ)؛ البحر الرائق (٢/١٤).

(٤) الفانِيذُ: هو ضَرْبٌ من الحَلواءِ مَعْرُوف، فارسيٌّ مُعَرَّب بَانِيدَ، ويقولون كذلك فَانِيد.

انظر: تاج العروس، مادة (فنذ)، (٩/٤٥٥).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٤١/أ)؛ البحر الرائق مع حاشيته (٢/١٥).

## فيما يُكره في الصلاة

عن أبي حنيفة أنّ التَّرَاوُح[١] في الصلاة أحبّ إليّ من أنْ ينصب قدميه نصباً[٢][٣].

ولا يُغْمِض عينه// في الصَّلاة، ولو نظر عن يمينه أو عن شماله بمُوق[٤] عينيه لا يُكره[٥]. [م٢٢/أ]

ويُكره الإقعاء[٦] كالكلب، والاعتجار: وهو لَفّ العمامة حول رأسه

---

(١) التَّرَاوُح: أنْ يعتمد المصلِّي على قدم مرّة وعلى الأخرى مرَة أخرى مع وضْع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما.

انظر: رد المحتار (١/ ١٤٤).

(٢) لأنّه أيسر وأمكن لطول القيام.

انظر: مراقي الفلاح (ص٢٦٢).

(٣) انظر: مراقي الفلاح مع حاشيته (ص٢٦٢)؛ رد المحتار (١/ ١٤٤).

(٤) في (ح): (ثمّ بموق).

ومُوق العين ومُؤْقها: مُؤَخّرها، وقيل: مُقَدّمُها.

انظر: لسان العرب، مادة (مأق)، (٦/ ٤١٢٠).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٣٠)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١١١).

(٦) الإِقْعَاء في اللُّغة: إلصَاقُ الْأَلْيَتَيْن بالأَرض ونصْب السّاقين ووضْع اليدين على الأَرض كما يفعل الكلب، وعند الفقهاء: هو أنْ يضع أَلْيَتَيْه على عقِبَيه بين السّجدتين، وقيل: هو أنْ يجلس على وركيه.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (قعو)، (٧٣).

وإبداء الهَامة[١] كما يفعله الشُّطار[٢]، وأَنْ يُصلِّي وهو عاقص شعره: وهو أَنْ يجمع شعره على هامة رأسه ثم يُلَبّدَه بصمغ، وقيل:// لَفّ الذوائب حول رأسه كما يفعله النِّساء في بعض الأوقات، والسَّدل[٣]، والصّلاة في ثياب البِذْلَة[٤]، والثياب التي فيها التَّصاوير، وفي إزار واحد، وحاسراً رأسه ولا بأس به للتَّخَشّع والخضوع، وأَنْ يكون في فمه دراهم أو دنانير وإنْ كان لا يمنعه عن القراءة، وأَنْ يَبْتَلع ما بين أسنانه من شيء قليل، والتَّمايل يميناً وشمالاً، وقتل القملة بل يدفنها تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة، ورُوِي عنه إذا أخذ قملة أو برغوثاً وقتله أو دفنه فقد أساء، وعن محمد يقتلها وقتلها أحبّ إليّ مِنْ دفنها، وأَيّ ذلك فعل لا بأس به، وقال أبو يوسف: يُكره كلاهما[٥].

[ص٢١/ب]

---

(١) الهامَةُ: الرأس، والجمع هَام.

انظر: الصحاح، مادة (هيم)، (٥/٢٠٦٣).

(٢) الشُّطار جمع شاطر: وهو الخبيث الفاجر.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (شطر)، (ص٤٨٢).

(٣) السّدل: هو أنْ يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثمّ يُرسل أطرافه من جوانبه.

انظر: الهداية (٢/٢٠).

(٤) ثياب البِذْلَة: مَا يلبسه الإنسان في بيته ولا يذهب به إلى الأكابر.

انظر: البحر الرائق (٢/٣٥).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٢٨-١٣٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١١١-١١٢)؛ المحيط البُرْهَاني (١/٣٧٦-٣٨٠)؛ البحر الرائق (٢/٣٥).

ولا بأس بالصلاة على الطَّنَافِس[١] وسائر الفرش، والصّلاة على الأرض وعلى ما تنبته الأرض أفضل[٢].

ويستحب للمرأة أَنْ تُصَلِّي في قميص وخمار ومِقْنَعَة[٣]، وللرّجل أَنْ يُصلّي في قميص وإزار وعمامة[٤].

---

(١) الطَّنَافِس جمع طَنْفَسَة: وهي البساط والنُّمْرُقة فوق الرَّحْل.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (طنفس)، (ص٥٦٨).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٢)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٨٠).

(٣) المِقْنَعَة: ما تُقَنِّع به المرأةُ رأسها.

انظر: الصحاح، مادة (قنع)، (٣/ ١٢٧٣).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٠/ب)؛ المحيط البُرْهَاني (١/ ٣٧٧).

## فيما يُسْتَحبّ فيها[١] من السُّنَن والآداب[٢]

من آدابها إخراج الكفين من الكُمّين عند التكبير، ونظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الرّكوع إلى أصابع رجليه، وفي السّجود إلى أَرْنَبَة أنفه، وفي القُعُود إلى حِجْرِه، وكَظْم الفم عند التَّثَاؤب فإنْ لم يقدر غَطَّاه بيده أو كُمِّه، ودَفْع السُّعَال[٣] عن نفسه، ولا بأس بمسح جبهته بعد السَّلام بل يُسْتَحب، ولو مسحها بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السَّلام لا بأس به[٤].

---

(١) (فيما يُسْتَحبّ فيها) بياض في: (ص).

(٢) السُّنَن: جمع سُنة، وتعني في اصطلاح الحنفية: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، ويُقسّمها الأحناف إلى قسمين:

الأول: سُنن الهدى (السنن المؤكدة) وهي التي يتعلق بتركها كراهية أو إساءة، مثل: الأذان والإقامة.

الثاني: سُنن الزوائد (السنن غير المؤكدة) وهي التي لا يتعلق بتركها كراهية أو إساءة، مثل: سير النبي - عليه الصلاة والسلام - في لباسه وقيامه وقعوده.

وفرق بعض فقهاء الحنفية بين المستحب والمندوب بأنّ المستحب: هو ما فعله النبي - ﷺ - مرّة وتركه مرّة أخرى، والمندوب: هو ما فعله مرّة أو مرّتين تعليماً للجواز.

ولفظ المستحب مرادف للمندوب عند الأصوليين من الحنفية، ولكنّه دون سنن الزوائد، وهذا هو ما مشى عليه الفقهاء في غالب إطلاقاتهم، وهو ما رجّحه العلامة ابن عابدين.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (١/٢٤٦-٢٤٧)؛ الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية (ص١٨٠-١٨١).

(٣) في (م): (ودفع السعال ودفع السعال).

(٤) انظر: المحيط البُرْهَاني (١/٣٥٢)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/١٧٥-١٧٦).

واختلفوا في وقت إدراك تكبيرة الافتتاح، والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه معروف[١]، وكان شدّاد[٢] يقول: إذا أراد أَنْ يُدْرِك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أَنْ يشرع في صلاة الإمام قبل أَنْ يقرأ ثلاث آيات[٣]، وقال بعضهم: إذا أدركه في الركعة الأولى يصير مُدْرِكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا أوسع للنَّاس[٤].

واختلفوا أيضاً في موضع وضع[٥] اليدين، قال بعضهم: يضع

---

(١) أبو حنيفة - رحمه الله - يرى أَنَّه إذا كبّر مقارناً لتكبير الإمام يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء وكبّر يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا.

انظر: المحيط البرهاني (١/٣٥٥).

(٢) هو شَدَّاد بن حَكِيم البَلْخيّ، من أصْحاب زُفَر وكان معاصراً لخلف بن أيوب، مات سنة (٢١٠هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٧-٢٤٨)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/٢٩٩)؛ الطبقات السَّنيَّة (٤/٦٧)؛ الفوائد البهية (ص٨٣).

(٣) ذكر برهان الدين في المحيط البرهاني (١/٣٥٥) قول شداد - رحمه الله - لكنّه نسب إليه اشتراطه لمن أراد أن يحوز فضيلة تكبيرة الافتتاح شروعه في صلاة الإمام قبل أن يقرأ سبع آيات فقال: «وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصَّفّار - رحمه الله - أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضراً وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٥٥)؛ رد المحتار (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٥) (وضع) ليست في: (ص) و (م).

[ح٢٢/أ] باطن[1] كَفِّه اليمنى على ظاهر كَفِّه// اليسرى، وقال بعضهم: يضع باطن كَفِّه اليمنى على ذراعه[2] اليسرى[3]، وقال أكثرهم: يضع باطن كَفِّه اليمنى على مفصل اليسرى، وقال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال السَّرْخَسِي: اسْتَحْسَن كثير من مشايخنا الجمع بينهما، يعني الأخذ والوضع وذلك أَنْ يضع كَفِّه اليمنى على ظاهر كَفِّه اليسرى، ويُحَلِّق بالخِنْصَر والإبهام[4] على الرُّسْغ[5].

واختلفوا أيضاً أنّه يُكبّر قائماً أو يخرّ للركوع مكبراً؟ قال بعضهم: يُكبّر قائماً ثمّ يركع وظاهر قول محمد عليه.

ذكر الطَّحاويّ أنّه يخرّ للركوع مُكبّراً هو الصحيح[6].

[م٢٢/ب] وقال الإمام أبو اليُسر[7]: مَن ترك// الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الإعادة، وإذا أعاد يكون الفرض الثاني دون الأوّل، وذكر السرخسي أنّه يلزمه الإعادة ولم يتعرض أنّ الفرض هو الثاني

---

(١) في (ص) و(م): (بباطن)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٣/أ).

(٢) في (م): (ظاهر ذراعه)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٣/أ).

(٣) (وقال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى) ليست في: (ح).

(٤) (والإبهام) ليست في: (م).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٤)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦)؛ المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(٧) في (م): (أبو اليسرى)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٤/أ).

أو الأوّل؟[(١)][(٢)].

سُئل الفقيه عبد الكريم الجرجاني[(٣)] عمّن وضع جبهته على الكف للسجدة، قال: لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا: يجوز وهو الأصح[(٤)].

وإذا بسط كمّه على النّجاسة وسجد، قال بضع مشايخنا: يجوز وهو الصحيح[(٥)].

إذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في الأصل أنّه يجوز، وعن أبي حنيفة إنّما يجوز إذا سجد على ظهر المصلّي، وعلى ظهر غيره لا يجوز، ولو سجد على فخذه إنْ كان بغير عذر فالمختار أنّه لا يجوز، وإنْ كان بعذر فالمختار أنّه يجوز، ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر أو بغير عذر[(٦)].

إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه هكذا اختاره أبو الليث والصحيح أنّه يجوز[(٧)].

---

(١) في (ح): (الثاني دون الأوّل)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٣/أ).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسي (١/١٨٨)؛ رد المحتار (٢/٥٢١)؛ البحر الرائق مع حاشيته (٢/٨٥).

(٣) هو الإمام الفقيه عبد الكريم بن عبد الكريم البزاز الجرجاني، قال الحاكم في تاريخ نيسابور: هو صاحب محمد بن الحسن، وتفقّه عليه.
انظر: الجواهر المضيّة (٣/٢٦٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٦٤)؛ فتح القدير (١/٣١٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/٣٢١)؛ فتح القدير (١/٣١٣).

(٦) انظر: الأصل (١/١٩٩)؛ المحيط البرهاني (١/٣٦٤-٣٦٥)؛ البحر الرائق (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٧) انظر: عيون المسائل (ص٢٣)؛ المحيط البرهاني (١/٣٦٥).

ولو بسط كمّه على الأرض يقي وجهه عن التراب يُكره، وعلى خرقة على[١] الأرض ليقي بها الحرّ لا بأس به[٢].

سجد رافعاً أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز كذا ذكره الكَرْخِي والجَصّاص[٣].

[ص٢٢/أ] سجد على الثلج إنّ لَبّده جاز[٤] وإلا لا يجوز إنْ كان// يُغيّب وجهه فيه ولم يجد[٥] حجمه[٦]، وعلى هذا إذا سجد على الحشيش المُلقى في المساجد، وكذا لو صلّى على التبن أو القطن المحلوج[٧] فسجد عليه، ولو سجد على الذُّرَة والجَاوَرْش[٨] والرمل[٩] لا يجوز، ويجوز على الحنطة والشعير[١٠].

---

(١) (على) ليست في: (ح).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٦٥)؛ البحر الرائق (١/٣٣٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٦٥)؛ رد المحتار (٢/٢٠٤).

(٤) «لأنه بمنزلة الأرض». المحيط البرهاني (١/٣٦٥).

(٥) في (م): (ولم يجمد).

(٦) «لأنه بمنزلة الساجد على الهواء» المحيط البرهاني (١/٣٦٥).

(٧) القطن المحلوج: هو ما خُلِّص حَبُّه من قُطْنه.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (حلج)، (ص١٩١).

(٨) في جميع النسخ بالشين.

والجَاوَرْس بفتح الواو: حبّ يُشبه الذُّرة وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدُّخْن.

انظر: المصباح المنير، مادة (جرس)، (ص٣٧).

(٩) في (م): (الجاروش والرجل)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٤/ب).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٦٥)؛ الجوهرة النيرة (١/٦٣)؛ البحر الرائق (١/٣٣٨).

إذا سجد على ظهر الميت إنْ كان على الميت لِبَد[١] ولا يجد حجم الميت يجوز[٢][٣]، وإنْ وجد حجمه لا يجوز[٤].

(١) (ويجوز على الحنطة والشعير، إذا سجد على ظهر الميت إن كان على الميت لِبَد) ليست في: (ح).

(٢) (يجوز) ليست في: (ح).

(٣) «لأنه سجد على اللبد» المحيط البرهاني (١/٣٦٦).

(٤) «لأنه سجد على الميت» المحيط البرهاني (١/٣٦٥-٣٦٦).

## في مسائل الشَّك

مصلّي المغرب إذا شَكَّ أَنَّه في الركعة الأولى أَمْ في الثّانية وهو قائم، فإِنَّه يُتِمّ تلك الركعة ويقعد ثمّ يقوم فيصلّي ركعة ويقعد[(١)].

ولو شَكَّ بعد السَّلام أَنَّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً يحكم بالجواز بناء على الظَّاهر.

ولو شَكَّ بعدما فرغ من التَّشهد رُوِي عن محمد أَنَّه يُتِمّ صلاته أيضاً ولا شيء عليه.

رجل صلّى وحده أو إمام صلّى بقوم فلمّا سَلَّم أخبره رجل عدل أَنَّك صليت الظَّهر ثلاث ركعات، قالوا: إِنْ كان// عند المصلّي أَنَّه صلّى أربع [ح٢٢/ب] ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر فيه، وإِنْ شَكَّ المصلّي في المخبر أَنَّه صادق أو كاذب رُوِي عن محمد أَنَّه يُعِيد صلاته احتياطاً[(٢)].

وإِنْ شَكَّ في قول رجلين عَدْلَين يُعِيد صلاته، وإِنْ لم يكن المخبر عدلاً لا يَقْبَل قوله.

ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم: صليتَ ثلاثاً،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٠٠): «مصلّي المغرب إذا شَكَّ أَنَّه في الركعة الأولى أَمْ الثّانية وهو قائم، فإِنَّه يُتِمّ تلك الركعة ويقعد ثمّ يقوم ويصلّي ركعة ويقعد ثمّ يقوم ويصلي ركعة ويقعد».

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٥١/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٠٠)؛ البحر الرائق (٢/ ١١٨).

وقال الإمام: صليتُ أربعاً، فإِنْ كان الإمام على يقين لا يَقْبَل قولهم، وإلا يُؤْخَذ بقولهم.

وإِن[١] اختلف القوم فقال بعضهم: صَلَّى ثلاثاً، وقال بعضهم: صَلَّى أربعاً، والإمام مع أحد الفريقين يُؤْخَذ بقول الإمام وإِنْ كان معه واحد.

وإِنْ أعاد الإمام الصَّلاة وأعاد القوم معه// مُقْتَدِين به صَحَّ اقتداؤهم[٢]. [م٢٣/أ]

ولو اسْتَيْقَنَ واحد من القوم أَنَّه صَلَّى ثلاثاً، واسْتَيْقَنَ واحد أَنَّه صَلَّى أربعاً، والإمام والقوم في شَكٍّ ليس على الإمام والقوم شيء.

ولو اسْتَيْقَنَ واحد من القوم بالنقصان وشَكَّ الإمام والقوم[٣]، فإِنْ كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً، وإِنْ لم يُعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا اسْتَيْقَنَ عَدْلان بالنُّقْصَان وأخبرا بذلك[٤].

إمام صَلَّى بقوم فذهب قال بعضهم: هي الظّهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإِنْ كان في وقت الظّهر فهي الظّهر، وإِنْ كان في وقت العصر

---

(١) (إنْ) ليست في: (م).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٥١/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٠٠).

(٣) (والقوم) ليست في: (م).

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٩٦)؛ خلاصة الفتاوى (٥١/أ).

فهي العصر، وإِنْ كان مشكلاً جاز للفريقين(١).

رجل صَلَّى بقوم فلمّا صَلَّى(٢) ركعتين وسجد سجدة الثّانية شَكَّ أَنَّه صَلَّى ركعة أو ركعتين، أو شَكَّ في الرَّابعة والثَّالثة، فلحظ(٣) إلى مَنْ خلفه ليعلم بهم، إِنْ قاموا قام هو معهم، وإِنْ قعدوا قعد هو معهم يَتَعَمّد بذلك فلا بأس به(٤).

صَلَّى صلاة يوم وليلة ثمّ تَذَكّر أَنَّه ترك القراءة في ركعة واحدة، ولا يدري من(٥) أَيّة صلاة تركها، قالوا: يُعِيد صلاة الفجر والوتر؛ لأَنَّهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة، ولو تَذَكّر أَنَّه ترك القراءة في ركعتين يُعِيد صلاة الفجر والمغرب والوتر(٦).

صَلَّى الوتر فشَكَّ وهو قائم أَنَّه كم(٧) صَلَّى؟ يأخذ بالأَقَلّ احتياطاً إِنْ لم يقع تحرّيه على شيء، ويقعد في كلّ ركعة ويقرأ في كلّ ركعة.

أما القنوت قال أئمة بلخ: يقنت في الرَّكعة الأُولى لا غير؛ لأَنَّ تكرار

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَاَلجية (١/ ٩٤)؛ المحيط البرهاني (١/ ٥٢٧).

(٢) في (م): (رجل صلّى بقوم فصلّى).

(٣) في (ص): (يلحظ)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٦/أ).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١١٤-١١٥)؛ المحيط البرهاني (١/ ٥٢٨).

(٥) في (ح): (في).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٥١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٠١).

(٧) (كم) ليست في: (م).

القنوت غير مشروع، وعن أبي حفص الكبير يقنت في الركعة الثانية أيضاً، وبه أخذ القاضي الإمام أبو عليّ النّسَفي.

وأجمعوا على أَنَّ المسبوق بركعة إذا قنت مع الإمام في الثَّالثة[١] لا يقنت مَرَّة أخرى، وكذلك// إذا أدرك في الرَّكعة الثالثة[٢] في الرّكوع ولم يقنت معه لا يقنت فيما يقضي[٣][٤]. [ص٢٢/ب]

مُصَلِّي الظّهر إذا صَلَّى ركعة بنية الظّهر ثمّ شَكَّ في الثّانية// أَنَّه في العصر ثمّ شَكَّ في الثّالثة أَنَّه في التطوع ثمّ شَكَّ في الرَّابعة أَنَّه في الظّهر، قالوا: يكون في الظّهر والشَّكّ ليس بشيء. [ح٢٣/أ]

صَلَّى ركعتين ثمّ شَكَّ أَنَّه مقيم أو مسافر فَسَلَّم في حالة الشَّكّ ثمّ علم أَنَّه مقيم يجب عليه الإعادة[٥].

شَكَّ في صلاته أَنَّه هل كَبَّر للافتتاح أم لا؟ أو هل أَحدَثَ أم لا؟ أم هل أصابت النَّجاسة ثوبه أم لا؟ أو[٦] هل مسح رأسه أم لا؟ إِنْ كان ذلك

---

(١) في (ح): (في الثانية)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٦/أ).

(٢) في (ح): (في الثانية)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٦/أ).

(٣) في (ح): (فيما مضى)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٦/أ).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٠١-١٠٢)؛ المحيط البرهاني (١/٤٧٢-٤٧٣)؛ البحر الرائق (٢/٤٤) (٢/١٢٠)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/٥٦٣).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٥١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٠٢).

(٦) في (ح): (و).

أَوَّل مَرَّة اسْتَقْبَل الصّلاة، وإِنْ كان يقع له مثله كثيراً جاز له المُضِيُّ ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب[1].

شَكَّ في صلاته أَنَّه أَدَّاها أم لا، فإِنْ كان في الوقت كان عليه أَنْ يُعِيد وبعد خروج الوقت لا، وكذا لو شَكَّ في ركعة بعد الفراغ من الصَّلاة لا شيء عليه، وفي الصَّلاة يلزمه أداؤها[2].

صلّى الظهر ثمّ تذّكر أنّه ترك من صلاته فرضاً واحداً، قالوا: يسجد سجدة واحدة ثمّ يقعد ثمّ يسجد أخرى هذا إذا علم أنّه ترك فعلاً من أفعال الصلاة، وإنْ ترك قراءة تفسد صلاته[3].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٥١/ب)؛ البحر الرائق (١١٨/٢).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (٩٦/١)؛ البحر الرائق (٨٧/٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥٣٩/١)؛ فتح القدير (٥٣٣/١).

## في الترتيب

الفوائت إذا كانت ستاً فما فوقها يجوز السَّابعة الوقتية،// وفي رواية ابن[١] سماعة[٢] إنْ كانت الفوائت خمساً تجوز السَّادسة مع تَذَكّر الفوائت[٣]. [م٢٣/ب]

إنْ كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثمّ قضى بعض الفوائت وبقي خمساً لا يجوز السَّادسة الوقتية ويعود الترتيب.

تَذَكّر فائتة بعد شهر لا تجوز الوقتية مع ترك الفائتة إلا إذا كانت

---

(١) في (م): (أبي)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٣٦/ب).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن سَماعة بن عُبَيد الله بن هلال التَّمِيمِيّ، الإمام أحد الثِّقات الأثْبات، حدَّث عن اللَّيْث بن سعد ومحمد بن الحسن وغيرهما، وكتب النَّوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكُتُبَ والأمالِي، وَلِيَ القضاء للمأمون ببغداد، ألَّف كتاب أدب القاضي وغيره، مات سنة (٢٣٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (١٦٨/٣-١٧٠)؛ الفوائد البهية (١٧٠-١٧١)؛ تاريخ الإسلام (٩١٨/٥-٩١٩)؛ الوافي بالوفيات (١١٦/٣).

(٣) قال حسام الدين الرازي في خلاصة الدلائل (١٢٤/١-١٢٥): «الترتيب وإن كان واجباً فإنّه يسقط بأحد ثلاثة أشياء...وبكثرة الفوائت؛ لأنّه يُؤدي إلى الحرج، وربّما أدّى إلى فوات الوقتيّة، وحدّ الكثرة أنْ يدخل وقت السابعة عندهما، وعند محمد أن يدخل وقت السادسة...» .

وانظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٥٤/١-١٥٥)؛ بدائع الصّنائع (١٣٥/١).

الفوائت ستاً، وقال الصدر الشهيد في واقعاته[١]: أَنَّه تجوز[٢].

إذا كثر الفوائت وأراد أَنْ يقضيها يراعي الترتيب في القضاء، وتفسير ذلك: أَنَّه إذا قضى فائتة ثمَّ فائتة، فإِنْ كانت بين الأولى والثّانية فوائت ست يجوز له قضاء الثّانية، وإِنْ كان أقلَّ مِنْ ذلك لا يجوز قضاء الثّانية[٣] ما لم يقض ما قبلها، وقيل: في الفوائت إذا كثرت يسقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين فجراً ثمّ قضى ثلاثين ظهراً ثمّ قضى ثلاثين عصراً جاز[٤].

وعن محمد أَنَّ الترتيب إذا سقط لكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت؟ روايتان، وكان الإمام محمد بن الفضل يختار رواية العود، والسَّرْخَسِي رواية عدم العود[٥].

رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحرِّيه على شيء يُعيد صلاة يوم وليلة[٦].

---

(١) كتاب الواقعات ويُسمّى الأجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز المقتول سنة (٥٣٦هـ)، جمع فيه بين النوازل لأبي الليث، والواقعات للنّاطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى سمرقند.
انظر: كشف الظنون (١/ ١١) (٢/ ١٩٩٨).

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص١٠٠)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٠٤)؛ البحر الرائق (٢/ ٩١-٩٢).

(٣) (وإِنْ كان أقل من ذلك لا يجوز قضاء الثانية) ليست في: (م).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٣٤/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٠٥).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٤٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٠٦).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ٢٤٤)؛ المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧).

غلام صلَّى العشاء ثمَّ احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر، قال بعضهم: ليس عليه قضاء العشاء، وقال بعضهم: عليه إعادة العشاء هو المختار، وإنْ استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجماعاً(١).

رجل يقضي صلوات(٢) عُمره مع أنَّه لم يَفُتْه شيءٌ(٣) منها احتياطاً، قال بعضهم: يُكره، وقال بعضهم: لا يُكره لكنْ لا(٤) يقضي بعد الفجر ولا بعد صلاة(٥) العصر،// ويقرأ في الركعات كلِّها الفاتحة مع السُّورة(٦). [ح٢٣/ب]

---

(١) نقل الإجماع في هذه المسألة طاهر البخاري في خلاصة الفتاوى (٥٧/أ)؛ وقَاضيخَان في فتاويه (١٠٨/١)؛ والبحر الرائق (٩٧/٢)، ولعل الصواب أنّ هذه المسألة من مسائل الخلاف وليست من مسائل الإجماع، قال السَّرخسيّ في المبسوط (٩٥/٢-٩٦): «ولو أنّ غلاماً صلّى العشاء الآخرة ثمّ نام فاحتلم وانتبه قبل أنْ يذهب وقت العشاء فعليه أن يعيدها عندنا، وعلى قول الشّافعيّ - رحمه الله تعالى - ليس عليه أنْ يعيدها».

وانظر: النكت والفوائد السّنيّة لابن مفلح الحنبلي (٣٠/١-٣١).

(٢) في (م): (صلاة).

(٣) (شيء) ليست في: (ح).

(٤) (لا) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٨/أ) ومراجع المسألة.

(٥) (صلاة) ليست في: (ح).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٧/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٠٨/١).

## في الوتر(١)

إذا اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أَدَّبَهم الإمام وحبسهم، ولو امتنعوا(٢) قاتلهم، وإِن امتنعوا مِنْ أداء السُّنَن يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض، وعن عبد الله بن المبارك لو أنكر أهل بلدة السِّواك قاتلهم كما يُقاتل// المرتدين(٣). [ص٢٣/أ]

اختار الإمام أبو عليّ النّسَفيّ أَنّ الوتر في رمضان(٤) بالجماعة(٥) أَحبّ إليّ(٦)، واختار علماؤنا - رحمهم الله - أَنَّ الرّجل يُوتر في منزله في رمضان ولا يُوتر بجماعة(٧).

---

(١) (الوتر) بياض في: (ص).

(٢) في (ص) و (م): (وإنْ لم يمتنعوا).

(٣) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١١٨)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٠١)؛ والبحر الرائق (٢/٤١).

(٤) (رمضان) ليست في :(ص).

(٥) في (ح): (أنّ الوتر بالجماعة في رمضان).

(٦) (إليّ) ليست في :(ص).

(٧) انظر: مختصر القُدوريّ مع خلاصة الدلائل (١/١٧٦-١٧٧)؛ المحيط البرهاني (١/٤٦٨)؛ البناية (٢/٦٦٨-٦٦٧).

## في السَّهو[١]

قال الكَرْخيّ: سجدتا السَّهو واجبة، وقال غيره: سُنّة[٢].

واختلفوا أنّ السّاهي يأتي بالتسليمتين أو يكتفي بتسليمة؟ ذكر شيخ الإسلام[٣] أنّه لو سلّم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، وقال بعضهم: يُسلّم تسليمتين وهو الصحيح، وقال بعضهم: يُسلّم تسليمة من تلقاء وجهه[٤].

ثمَّ السَّاهي هل يأتي بالدعوات؟ قال الطّحَاويّ: كلّ قعدة آخرها السّلام ففيها صلاة على النّبي - ﷺ - فعلى هذا يُصلِّي على النّبي - ﷺ - في القعدتين جميعاً، وقال الكَرْخي: إِنَّها في قعدة سجدتي السَّهو، والأحوط أَنْ يُصلِّي في القعدتين[٥].

---

(١) (السهو) بياض في: (ص).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/٢١٨-٢١٩)؛ المحيط البرهاني (١/٤٩٩).

(٣) ينصرف لقب (شيخ الإسلام) عند الإطلاق إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرّح به القرشي في الجواهر المضية، أو إلى خُواهَر زاده على ما ذكره ابن عابدين، وهو المراد في هذه المسألة كما صرّح به الزيلعي في تبيين الحقائق.

انظر: تبيين الحقائق (١/١٩٢)؛ الجواهر المضية (٤/٤٠٣)؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/٣٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٤)؛ تبيين الحقائق (١/١٩٢).

(٥) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٣٠)؛ المحيط البرهاني (١/٤٩٩-٥٠٠)؛ تبيين الحقائق (١/١٩٢-١٩٣).

ولو أتى بسجدتي السهو قبل السلام يجوز عندنا[١].

وأكثر مشايخنا على أَنَّ سجدتي[٢] السَّهو تجب لستة[٣] أشياء: بتقديم رُكن وتأخيره، وبتكرار ركن، وتغيير[٤] واجب، وترك واجب، وتأخير سُنَّة مضافة إلى جميع الصلاة[٥]، وكان الإمام صدر الإسلام[٦] يقول: وجوبها بشيء واحد، وهو ترك الواجب[٧].

ولو// جهر الإمام في التَّعَوذ والتَّسْمية والتَّأمين لا يجب عليه سجود السَّهو[٨]. [م٢٤/أ]

وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو[٩]، وكذا إذا قرأها بعد التشهد كذا رُوي عن أبي حنيفة[١٠].

---

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٩٨)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/١٩٢).

(٢) في (ص) و (م): (سجدة)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٨/ب).

(٣) في (ح): (بستة)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٨/ب).

(٤) في (ح): (وبتغيير)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٨/ب).

(٥) في (ح): (الصلوات)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٨/ب).

(٦) في (ح): (صدر الدين شيخ الإسلام)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٨/ب).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/٥٠١)؛ تبيين الحقائق (١/١٩٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٤).

(٩) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٩٧)؛ الفتاوى الهندية (١/١٢٧).

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وقال في الفتاوى الهندية (١/١٢٧): «وإِذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهواً فلا سهو عليه، وإِذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السّهو، وكذلك إذا قرأ

=

ولو ترك تكبيرة قنوت الوتر لا رواية لهذا، وقيل: يجب اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب[١].

ولا يجب بترك التَّسْمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح[٢].

ومَنْ عليه سجود السَّهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشَّمس بعدما قعد قدر التَّشهد سقط عنه سجود السهو، وكذا لو سها في قضاء الفائتة[٣] فلم يسجد حتى احمرّت الشَّمس، وكذا الجمعة إذا خرج وقتها[٤].

=

الفاتحة ثمّ التشهد كان عليه السهو، كذا رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الواقعات النّاطِفية»، فلعلّ الإمام العيني - والله أعلم - وهم في كتابة (بعد) مكان (ثمّ)، وفي المحيط البرهاني (١/٥٠٣-٥٠٤): «إذا قرأ الفاتحة ثمّ التشهد كان عليه السهو، كذا رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في واقعات النّاطفي - رحمه الله -، وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثمّ تشهد فعليه السهو، ومثله لو بدأ بالتشهد ثمّ بالقراءة فلا سهو عليه؛ لأنّ في الوجه الأول: لم يقع التشهد موضعه، وفي الوجه الثاني: وضع التشهد موضعه»، وفي الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/٩٧): «لو فرغ من التشهد ثمّ قرأ الفاتحة لا سهو عليه؛ لأنّه مخيّر في قراءة الفاتحة وغيرها».

(١) انظر: البحر الرائق (٢/١٠٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/١٦٣).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٥)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/١٩٤).

(٣) في (م): (الثانية) ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق للظهيرية (٣٩/ب).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٥)؛ المحيط البرهاني (١/٥٠١).

وكذا إذا صلَّى العصر خمساً وقد قعد في الرَّابعة قدر التَّشهد فلا سهو عليه، وهل يُضيف إليها ركعة أُخرى؟ فيه اختلاف المشايخ[١].

وإذا سها عن قراءة التَّشهد ثمَّ تَذَكّر بعد السَّلام أَنَّه لم يَتَشهد، قال أبو يوسف: يعود ويَتَشهد، وقال زُفَر[٢] والحسن: لا يَتَشهد.

وإذا ترك صلاة اللّيل ناسياً وقضاها في النَّهار وأَمَّ فيها// وخافت [ح٢٤/أ] ساهياً، قال: عليه السّهو، وإِنْ أَمَّ ليلاً في صلاة النَّهار وجهر ساهياً كان عليه السّهو، ولو أَمَّ في التّطوع في اللّيل فخافت متعمداً فقد أساء، وإِنْ كان ساهياً فعليه السّهو[٣].

المُصَلِّي إذا لم يرفع رأسه مِن الركوع حتى خَرّ ساجداً ساهياً يلزمه السّهو، والصحيح أَنَّه لا يلزمه[٤].

---

(١) القول الأول: أنْ لا يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنّ التنفّل بعد العصر غير مشروع.
والقول الثاني: أن يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنّ التنفل بعد العصر إنّما يُكره إذا شَرع فيه قصداً، أمّا إذا شَرع فيه بغير قصده فلا يكره.
انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٨)؛ المحيط البرهاني (١/٥١٠).

(٢) أبو الهُذَيْل زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس العَنْبَرِيّ البَصْرِيّ. من أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يقول: هو أقيس أصحابي، كان جامعاً بين العلم والعبادة، وكان من أهل الحديث ثمّ غلب عليه الرأي، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٢٠٧-٢٠٩)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/ ١٨٧-١٩١)؛ الفوائد البهية (٧٥-٧٧)؛ سير أعلام النبلاء (٨ /٣٨-٤١).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٥)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/١٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/٥٢٢)؛ البحر الرائق (١/٣١٧).

المُصَلِّي إذا نسي سجدة التِّلاوة في موضعها ثمَّ ذكرها في الرّكوع أو السّجود أو القُعود، فإنَّه يَخِرّ لها ساجداً ثمَّ يعود إلى ما كان(١) فيه ويُعِيده استحساناً، وإنْ لم يعد جازت صلاته(٢).

المسافر إذا صَلَّى ركعتين وسها فيهما وسجد للسّهو ثمَّ نوى الإقامة صحت نيّتُه وينقلب فرضه أربعاً، ولو نوى الإقامة بعد السَّلام قبل السّجود لم تصح نيّة إقامته في هذه الصّلاة وسقط سجود السّهو، وعند محمد وزُفَر صحت نيَّة إقامته ويصير فرضه هذا أربعاً، ولو سجد للسَّهو ثمّ نوى الإقامة حتى صارت فرضه أربعاً هل يُعيد الصلاة؟

قال في الأصل: يُعِيد؛ لأَنَّ ما سجد(٣) للسهو وقع في وسط الصَّلاة فلا يُعْتَد به.

// ولو صَلَّى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد للسّهو ثمَّ أراد أَنْ يبني عليهما ركعتين لا يبني، ولو بنى جاز نصَّ عليه في عصام(٤). [ص٢٣/ب]

سَلَّم عن يمينه وسها عن التَّسْليمة الأخرى، فمادام في المسجد يأتي بالأخرى وإن اسْتَدْبر القبلة.

---

(١) في (م): (إلى مكان).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/٥٢٢)؛ فتح القدير (١/٥٢٠)؛ البحر الرائق (٢/١٠٣).

(٣) في (م): (لأنّ ما سجد ما سجد)، والمثبت موافق للظهيرية (٣٩/ب).

(٤) انظر: الأصل (١/٢٥٢-٢٥٣)؛ بدائع الصنائع (١/١٧٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٨)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/٥٥٥-٥٥٦)؛ الهداية (٢/٨٠).

إذا سَلَّم في الظّهر على رأس الركعتين ساهياً مضى على صلاته ويسجد للسّهو، وإذا سلَّم على رأس[1] الرّكعتين على ظنّ أَنَّه في صلاة الفجر أو في الجمعة أو في السّفر تفسد صلاته، ولو سَلَّم عن ظنّ أَنَّها رابعة لا تفسد[2].

إذا سلّم ساهياً وعليه سجدة فإنْ كانت سجدة تلاوة يأتي بها، وفي ارْتِفَاض القَعدة روايتان، والصحيح رواية الارْتِفَاض، وإنْ كانت صُلْبيّة يأتي[3] بها وترتفض القعدة.

ترك سجدة صُلْبِيّة وسجدة تلاوة فسَلَّم ذاكر إحديهما[4] فسدت صلاته، صُلْبِيّة كانت المذكورة أو تلاوة، وعن أبي يوسف إِنْ كان ذاكراً للتّلاوة[5] ناسياً للصُلْبِيّة لا تفسد[6].

سها عن قراءة التَّشهد// في القعدة الأخيرة حتى سَلَّم ثمَّ تَذَكَّر فإِنَّه يعود إلى قراءة التَّشهد، ومتى عاد هل ترتفض القعدة؟ قال شمس الأئمة [م٢٤/ب]

(١) (رأس) ليست في: (ح).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٤)؛ المحيط البرهاني (١/٥١٤-٥١٥)؛ البحر الرائق (٢/١٠٣).

(٣) في (م): (فأتى).

(٤) في (م): (إحداهما).

(٥) في (ص) و (م): (ذكر التلاوة)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٠/أ).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٨)؛ المحيط البرهاني (١/٥١٥)؛ البحر الرائق (٢/١٠١) (٢/١١٧).

الحَلْوانيّ والسَّرْخَسَي: ترتفض كما ترتفض[١] إذا عاد إلى سجدة التّلاوة والصُلْبِيّة، وقال الإمام محمد بن الفضل: لا ترتفض، وفي النَّوادر إذا سَلَّم وقد سها عن قراءة التَّشهد ثمّ تَذَكّر، فأخذ في قراءة التَّشهد، فلمّا قرأ بعضه نَدم فسَلَّم، قال أبو يوسف: تفسد صلاته خلافاً لمحمد[٢].

نسي الفاتحة أو السّورة حتى خَرّ راكعاً ثمّ تَذَكّر في ركوعه فانتهض مِنْ ركوعه قائماً ليقرأ وندم قبل القراءة يسجد ولا يلزمه إعادة الرّكوع، وقيل: على// قول أبي حنيفة يَرْتَفِض الرّكوع. [ح٢٤/ب]

لو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير؟ نصّ عليه في عصام أنّه يلزمه[٣].

---

(١) (كما ترتفض) ليست في: (م).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/٢٢٣)؛ المحيط البرهاني (١/٥١٦-٥١٧).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١١٦)؛ فتح القدير (١/٥٢٠).

## في المرور بين يدي المصلّي[١]

[كيفية درء المار بين يدي المصلي]

مرور المرأة بين يَدَي المصلّي لا يقطع الصَّلاة، ويَدْرَأ المارّ ما[٢] استطاع، اختلفوا في كيفية الدَّرْء، فقيل: بالتَّسْبيح، وقيل: بالإشارة، ومِن العلماء مَنْ قال: له أَنْ يضربه ضرباً وجيعاً، وقيل: يأخذ ببعض ثيابه ويَدْرَأه[٣].

ويجب أَنْ يكون بين يَدَي المصلّي وبين المار مقدار موضع صلاته، وهو موضع قدميه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: خمسون ذراعاً[٤].

رجلان مرا بين يدي المصلي متجاذبين فالمار هو الذي يلي المصلّي[٥].

ويجب أَنْ يكون مقدار طول السّترة ذراعاً، وعرضها في غلظ أصبع هكذا[٦] ذكره السَّرْخَسِي[٧].

---

(١) (في المرور بين يدي المصلّي) بياض في: (ص)، و(يدي) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٠/أ).

(٢) في (ص) و (م): (بها)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٠/أ).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٩١)؛ المحيط البرهاني (١/٤٣١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٣١)؛ فتح القدير (١/٤١٦-٤١٧).

(٥) انظر: فتح القدير (١/٤١٧)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/١٦١)؛ رد المحتار (٢/٤٠١).

(٦) في (م): (هذا).

(٧) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/١٩٠-١٩١)؛ الهداية (٢/١٤).

ومتى تَعَذّر ركزها قال بعضهم: يضع[1] طولاً، وإنْ لم يكن معه شيء هل يخط؟ قال بعضهم: لا يخط وهو الصحيح، وقال بعضهم: يخط طولاً[2]، وقال بعضهم: يخط كالمحاريب[3].

---

(١) في (ح): (وضع).

(٢) في (م): (طويلاً)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٠/ب).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١/ ١٩٢)؛ البحر الرائق (٢/ ١٩).

## في أحكام السفر(١)

لا قصر في السُّنَن، والأفضل فيها التَّرك ترخصاً، وقيل: هو الفعل تَقَرُباً، قال أبو جعفر الهِنْدُوانيّ: الفعل في حالة النزول والتَّرك في حالة السير(٢).

إذا كان السَّفر سفر بحرٍ المختار للفتوى أَنْ ينظر إلى السَّفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الرياح؟ فيجعل ذلك أصلاً(٣).

خرج مسافراً فلمّا سار بعض الطريق تَذَكّر شيئاً قد نسيه في المصر فعزم على الرّجوع إلى الوطن لأجل ذلك، إنْ كان ذلك وطناً أصليّاً(٤) له يصير مقيماً(٥) بمجرّد العزم على الرجوع،// وإنْ لم يكن وطناً أصليّاً فإنَّه يقصر(٦). [ص٢٤/أ]

---

(١) (في أحكام السفر) بياض في: (ص).

والسفر في اللغة: قطع المسافة، وشرعاً: فهو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام.

انظر: التعريفات، (ص١٢٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٢)؛ البحر الرائق (٢/١٤١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٣)؛ تبيين الحقائق (١/٢١٠).

(٤) الوطن الأصلي: هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه.

انظر: التعريفات، (ص٢٧٣).

(٥) في (ح): (لا يصير مقيماً)، ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق للظهيرية (٤١/أ)، ومراجع المسألة.

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٨/ب).

نيّة الإقامة لا تصحّ إلا في موضع[١] الإقامة في العمران والبيوت المتّخذة مِن[٢] الحجر والمَدَر والخشب، لا الخيام والأَخْبِيَة[٣] والوبر.

عن أبي يوسف أَنّ أرباب المواشي إذا نزلوا أرضاً كثر[٤] ماؤها وكلاؤها، ونصبوا المخابز ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً والكلأ يكفيهم في تلك المُدّة كانوا مقيمين، وكذلك التراكمة[٥] والأعراب[٦].

رجل اسْتَاء مِنْ[٧] أهل الحرب ونوى الإقامة في دارهم[٨] في موطن الإقامة صحت نيّته[٩].

---

(١) (موضع) ليست في: (م).

(٢) في (ح): (في).

(٣) في (ح): (ولا الخبية)، والمثبت موافق للظهيرية (٤١/أ).

الأَخْبِية: ما كانت من وَبَر أَو صوف ولا تكون من شَعَر، وتكون على عمودين أَو ثلاثة.

انظر: لسان العرب، مادة (خبا)، (١٨٠٥/٢).

(٤) في (م): (أيضاً كثير)، والمثبت موافق للظهيرية (٤١/أ).

(٥) في (م): (التركمة)، والمثبت موافق للظهيرية (٤١/أ).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٢٤٨/١-٢٤٩)؛ خلاصة الفتاوى (٥٩/أ).

(٧) في (ص) و(ح): (من من).

(٨) بأمان.

انظر: خلاصة الفتاوى (٥٩/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٤٨/١)؛ حاشية تبيين الحقائق (٢١٢/١).

(٩) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٩/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٤٨/١)؛ حاشية تبيين الحقائق (٢١٢/١).

الأسير إذا انْفَلَت مِنْ أيدي الكفار وتَوَطَّنَ في غار أو سَرَب[١] ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً لم يَصِر مُقيماً.

مَنْ كان مُوَلَّيَاً عليه فالنيّة في السّفر// والإقامة نيّة مَنْ يَلِي عليه[٢]. [م٢٥/أ]

والعبد إذا تمَرَّدَ على مولاه ونوى السّفر في إباقِه يكون مسافراً إذا كانت مُدّة السّفر[٣].

والغريم إذا حَبَسَه صاحب الدَّين، إنْ كان الغريم قادراً على قضاء ما عليه ومِنْ قَصْدِه أَنْ يقضي// دينه فيما دون خمسة عشر يوماً، فالنيّة في السّفر والإقامة نيّته، وإنْ لم يقدر فالمعتبر[٤] نيّة الحابس[٥]. [ح٢٥/أ]

العبد بين المَوْلَيَين في السّفر إذا نوى أحدهما الإقامة دون الآخر[٦]، قالوا: إنْ كان بينهما مُهَايَأَة[٧] في الخدمة فإنّ العبد يُصلي صلاة الإقامة إذا

---

(١) السَّرَب: المسلك في خُفية، وحَفِير تحت الأرض لا منفذ له.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (سرب)، (ص٤٢٥).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٩/أ) (٦٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٨-١٤٩)؛ البحر الرائق (٢/١٤٤).

(٣) انظر: درر الحكام (١/١٣٢)؛ مجمع الأنهر (١/٢٤٣-٢٤٤).

(٤) في (ح): (فالمتعبر)، والمثبت موافق للظهيرية (٤١/أ).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٩/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٠).

(٦) في (م): (دون دون).

(٧) يُقال: هَايَأْتُهُ مُهَايَأَةً وتَهَايَأَ القوم تَهَايُؤاً منْ الهَيْئَة أذا جعلوا لكلّ واحد هيْئة معلومة والمراد النَّوبة.
انظر: المصباح المنير، مادة (هيأ)، (ص٢٤٧).

خدم المولى الذي نوى الإقامة، وإذا خدم الذي لم ينو الإقامة يُصلّي صلاة السّفر، وإذا لم يكن بينهما مهايأة ذكر خُوَاهَر زاده فيه اختلافاً، فقال بعضهم: لا يصير مقيماً، وقال بعضهم: يصير مقيماً احتياطاً[١].

إنْ نوى المولى الإقامة ولم يُعْلم العبد بذلك حتى صلّى أياماً ركعتين ثمّ أخبره المولى[٢] بذلك، كان عليه إعادة تلك الصلوات[٣]، وكذا[٤] المرأة إذا أخبرها زوجها بنيّة الإقامة[٥].

وعن أبي يوسف ومحمد إذا أمّ العبد مولاه في السّفر ونوى المولى الإقامة صحّت نيّته حتى لو سَلّم العبد على رأس الركعتين كان عليهما إعادة تلك الصلاة، وكذلك إذا كان العبد مع مولاه في السّفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً.

وروى هشام عن محمد أَنّه لا يجب على العبد إعادة تلك الصلوات[٦]

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩)؛ تبيين الحقائق (١/٢١٧)؛ البحر الرائق (٢/١٥٠).

(٢) في (م): (أخبره الإمام)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٤١/أ).

(٣) في (م): (الصلاة).

(٤) في (م): (وكذلك).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٠/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩)؛ المحيط البرهاني (٢/٣١).

(٦) في (م): (الصلاة).

إذا لم يعلم بنيّة[١] إقامة المولى[٢].

إذا أمّ مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلمّا صلّى ركعة نوى المولى الإقامة صحّت نيّته في حقّه وفي حقّ عبده، و[٣]لا يظهر في حقّ القوم في قول محمد - رحمه الله -، يُصلّي العبد ركعتين ويُقدّم واحداً من المسافرين[٤] ليُسَلّم بهم ثمّ يقوم المولى والعبد ويُتمّ كلّ واحد صلاته أربعاً، ثمّ بماذا يَعْلَم العبد[٥] أنّ المولى نوى الإقامة؟

قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد فينصب أصبعيه أولاً فيُشير بهما ثمّ ينصب أربع أصابع ويُشير بها[٦].

الكافر المسافر[٧] إذا أسلم وبينه وبين المقصد أقلّ مِنْ مسيرة ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم، وكذا الصّبي إذا كان مع أبيه في السفر ثمّ بلغ وبينه وبين مقصده أقلّ مِنْ ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم، هكذا قاله

---

(١) في (م): (نية).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) (و) ليست في: (م).

(٤) (فلمّا صلّى ركعة نوى المولى الإقامة صحّت نيّته في حقّه وفي حقّ عبده، ولا يظهر في حقّ القوم في قول محمد - رحمه الله -، يُصلّي العبد ركعتين ويُقدّم واحداً من المسافرين) ليست في: (ح).

(٥) (العبد) ليست في: (م).

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩)؛ المحيط البرهاني (٢/٣١-٣٢).

(٧) (المسافر) ليست في: (م).

الإمام محمد بن الفضل، وقال غيره: إذا بلغ الصّبي يُصلّي أربعاً، وإذا أسلم الكافر يُصلّي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين، وقال بعضهم: يُصلّيان ركعتين[١].

الحائض إذا طهرت وبينها وبين المقصد أقلّ من ثلاثة أيام تُصلّي أربعاً هو الصحيح[٢].

المسافر المسلم إذا ارتدّ - والعياذ بالله - ثمّ أسلم مِن ساعته وبينه وبين المقصد أقلّ// مِن ثلاثة أيام يبقى مسافراً، وكذا المرأة إذا طلّقها الزوج تطليقة بائنة أو رجعيّة وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقلّ مِن ثلاثة أيام، فأمّا قبل انقضاء العدّة في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج[٣]. [ص٢٤/ب]

(١) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَاجية (١/١٣٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٢).

(٢) انظر: حاشية درر الحكام (١/١٣٢)؛ حاشية البحر الرائق (٢/١٣٩).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩-١٥٠)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٢).

## في الأوطان

[أقسام الأوطان]

هي ثلاثة وطن أصليّ ووطن إقامة[١] ووطن سُكْنى[٢]،// [م٢٥/ب] وزعم بعضهم أن وطن السّكْنى لا يُعتبر به وليس بصحيح[٣].

رجل أشخص غيره[٤] ظلماً وذهب به[٥] ولا يدري أين يذهب// [ح٢٥/ب] فإنّه يُتمّ الصلاة حتى يصير[٦] ثلاثاً، فإذا سار[٧] ثلاثاً قصر[٨] وإنْ علم أنّ الباقي منها شيء يسير إلى المقصد، ولو صلّى ركعتين مِن حين أشخصه أجزأته، فإنْ سافر به أقلّ مِن ثلاثة أيّام أعاد ما صلّى[٩].

---

(١) وطن الإقامة: موضع ينوي أنْ يستقرّ الإنسان فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أنْ يتخذه مسكناً.

انظر: التعريفات، (ص٢٧٣).

(٢) وطن سُكنى: وهو أنْ يقيم الإنسان في مرحلة أقلّ من خمسة عشر يوماً.

انظر: الدر المختار (٢/٦١٥).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (١/٢٥٢-٢٥٣)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٣٥)؛ شرح الزيادات (١/١٩٩-٢٠١)؛ البناية (٣/٣٦).

(٤) أشخص غيره من بلده: أخرجه.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (شخص)، (ص٤٧٥).

(٥) (وذهب به) ليست في: (م).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٤٢/أ): (يسير) ولعله الصواب.

(٧) في (ح): (فإذا صار)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٤٢/أ).

(٨) (قصر) ليست في: (م).

(٩) أي: أعاد الصلاة التي صلاها ركعتين.

انظر: البحر الرائق (٢/١٣٩).

الإمام إذا خرج بجنده فإنّ إقامة الجند بإقامة الإمام، قالوا: هذا إذا كان الجند مرتزقة، أمّا إذا كان أرزاقهم من أموال أنفسهم[١] فإنّ العبرة لنيتهم[٢].

الأعمى إذا كان له قائد يقوده في السفر فالمعتبر نيّة الأعمى، قالوا: هذا إذا كان أجيراً له أمّا إذا كان مُتبرعاً يُعتبر نيّته دون نيّة الأعمى[٣].

رجل صلّى بقوم الظهر ركعتين في مدينة أو مصر ولا يدرون أنّه مسافر أو مقيم حتى انطلق لا يعرفونه فصلاتهم فاسدة وعليهم الإعادة[٤].

مسافر أمّ قوماً[٥] مسافرين وأحدث فاستخلف مسافراً، ونوى[٦]

---

(١) في (م): (أمّا إذا كان أموالهم من أرزاق إنفسهم)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٤٢/أ).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٩)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (١/٢١٦)؛ البحر الرائق (٢/١٥٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/١٥٠)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٢١٦).

(٤) «لأنّ الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنّه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه» المَبْسُوط للسَّرْخَسَي (٢/١١٠).

وانظر: المحيط البرهاني (٢/٤٣).

(٥) في (م) و (ح): (أمّ قوم)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) أي: الإمام الثاني.

الإقامة لا يتغير فرض مَن خلفه، وإِنْ نوى الإمام[1] الإقامة بعدما أحدث قبل أَنْ يخرج مِن المسجد فيصير فرضه وفروض القوم أربعاً[2].

(١) (الإمام) ليست في: (م)، والمراد به: الإمام الأول.

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٣٢)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٠).

## في سجدة التلاوة[١]

[متى تجب سجدة التلاوة]

هي واجبة على مَنْ تجب عليه الصّلاة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممّن تجب عليه الصّلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون.

ولا تجب[٢] على مَنْ سمعها مِنْ طير، وقيل: تجب.

ولا تجب إِنْ سمعها[٣] مِنْ الصّدى.

واختلفوا إذا سمعها مِنْ النّائم، والصّحيح الوجوب، وقيل: على العكس[٤].

وإِنْ سمعها مِنْ المُقتدي فعلى الاختلاف المعروف[٥].

ولو قرأ القرآن في الرّكوع أو السّجود لا يلزمه سجود التلاوة، وقال المصنف: عندي تجب لكن يتأدّى فيه[٦].

---

(١) (في سجدة التلاوة) بياض في (ص).

(٢) في (ص) و (م): (تجب ولا تجب)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ح): (على مَن سمعها).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤١)؛ المحيط البرهاني (٢/٥) (٢/٧).

(٥) القول الأول: قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - إذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصّلاة ولا بعد الفراغ.

القول الثاني: قول محمد - رحمه الله - يسجدونها إذا فرغوا.

انظر:بدائع الصنائع (١/١٨٧)؛ الهداية (٢/٩٢-٩٣).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/١٣)؛ البحر الرائق (٢/١٣١).

وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة، ويُكبّر عند الانحطاط والارتفاع، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه لا يُكبّر عند الانحطاط[١][٢]، والمستحب أنّه إذا أراد أنْ يسجد يقوم ثمّ يسجد، وإذا رفع رأسه مِن السجود يقوم ثمّ يقعد[٣].

وماذا يقول في السجدة؟

الأصحّ أن يقول ما يقول في سجدة الصلاة، وبعض المتأخرين استحسنوا قول ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[٤][٥].

وإنْ قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر[٦]، بأَنْ قرأ عند الطلوع[٧] وسجد عند الغروب اختلفت[٨] الروايات فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وقيل: إذا قرأ عند الطلوع وسجد عند

---

(١) في (ح): (لا يُكبّر للانحطاط)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٢/ب).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٤١) (١/ ١٤٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٥).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٤١) (١/ ١٤٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٥)؛ البحر الرائق (٢/ ١٣٧).

(٤) سورة الإسراء: آية ١٠٨.

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٣٦)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٤٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٥).

(٦) (آخر) ليست في: (ص) و (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٢/ب).

(٧) في (ح): (وقت الطلوع)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٢/ب).

(٨) في (ح): (اختلف).

الغروب جاز، ولو[١] كان على العكس لا يجوز[٢].

ولو تلا آية السجدة ثمّ نام مضطجعاً أو أكل أو اشتغل بالتجارة ثمّ أعادها يتكرر الوجوب وهذا إذا كثُر الأكل، أمّا إذا أكل لقمة أو لقمتين أو شرب شربة أو شربتين لا يتكرر الوجوب، كما إذا خطا[٣] خطوة أو خطوتين[٤].

ولو قرأها// في الدّراسة أو تسدية الثوب[٥] أو دَوْر الرّحى[٦] يتكرّر الوجوب هو الصحيح، وكذا إذا انتقل من غصن إلى غصن،// ولو تلا في السّباحة في الحوض، قال محمّد: إنْ كان عرض الحوض وطوله طول المسجد وعرضه لا يتكرّر الوجوب، والصحيح[٧] أَنّه يتكرّر، وقيل: إنْ كان الحوض// كبيراً يتكرّر، وإنْ كان صغيراً لا[٨]. [ح٢٦/أ] [ص٢٥/أ] [م٢٦/أ]

---

(١) في (م): (وإنْ).

(٢) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَاجية (١/١٣٦)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤١)؛ البناية (٢/٨١٤).

(٣) في (ح): (اخطا).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٢)؛ المحيط البرهاني (٢/١٠).

(٥) تسدية الثوب: يُقال: سَدَى الثوب سَدْياً إذا مدّ سَدَاه، والسَّدَى من الثوب: الخيوط الممتدة طولاً، خِلاف اللُّحمَة: وهي الخيوط الممتدة عرضاً.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (سدي)، (ص٤٢٤)؛ معجم لغة الفقهاء (ص١٨٢).

(٦) أي: دورانها.

(٧) في (ح): (فالصحيح).

(٨) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٢)؛ الجوهرة النيرة (١/١٠٠).

سمع آية السّجدة مِنْ رجل وسمعها مِنْ آخر في ذلك المكان[١] ثمّ قرأها هو أجزأته سجدة واحدة، وقيل: على رواية النّوادر لا تُجزئه إلا عن قراءته، والأوّل أصح.

قرأها في الصّلاة وسمعها أيضاً مِنْ رجل آخر ليس في الصّلاة[٢] قرأها معه أجزأته سجدة واحدة، فإنْ سمعها مِنْ ذلك الرّجل[٣] قبل قراءته أو بعدها يسجد سجدة أخرى، وعلى ظاهر الرّواية لا يسجد أخرى[٤][٥].

قرأها راكباً كان له أَنْ يُومئ بها، قال شمس الأئمة الحلْوانيّ: هذا في راكب خارج المصر، فإنْ كان في المصر وأومأ لتلاوته لا يُجزئه في قول أبي حنيفة[٦].

تلاها وركع لصلاته على الفور وسجد تسقط سجدة التلاوة نوى في السّجدة أولم ينو، وكذا لو قرأها بعد آيتين أو ثلاث آيات[٧].

---

(١) في (م): (من آخر ليس في الصلاة قرأها في ذلك المكان)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٣/أ).

(٢) (ليس في الصلاة) ليست في: (م).

(٣) (الرجل) ليست في: (م).

(٤) (وعلى ظاهر الرواية لا يسجد أخرى) ليست في: (م).

(٥) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٣)؛ الجوهرة النيرة (١/١٠٠).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٥/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٤٤)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢/٥٨٦).

وأجمعوا أَنْ سجدة التلاوة تتأدّى بسجدة الصّلاة وإِنْ لم ينو للتلاوة[١].

واختلفوا في الرّكوع قال خُواهر زاده: لابدّ للرّكوع مِنْ النّية حتى ينوب عن سجدة التّلاوة، نصّ عليه محمد - رحمه الله -[٢].

وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع يسجد للتلاوة، وذكر شيخ الإسلام[٣] إذا قرأ بعد السّجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الرّكوع عن السّجدة، وقال شمس الأئمة الحلْوانيّ: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات[٤].

قرأ آية السجدة فسجد لها ثمّ فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة.

المرأة تلت آية السّجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت السّجدة عنها[٥].

---

(١) نقل الإجماع طاهر البخاريّ في خلاصة الفتاوى (٥٥/ب)؛ وقَاضيخَان في فتاويه (١/ ١٤٤)؛ والحصفكيّ في الدر المختار (٢/٥٨٧)، وردّ الإجماع ابن الهمام في فتح القدير (١٨/٢) واعتبرها من مسائل الخلاف، وكذا ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٥٨٧).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٥/ب)؛ فتح القدير (١٨/٢).

(٣) المراد به هنا: الإمام المعروف بخواهر زاده.

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٥/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٥/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/٧-٨).

سـمعها مِـنْ قـوم مِـنْ كـل واحـد منـه حرفـاً لـيس عليـه[١] أَنْ يسجد[٢].

تلا آية السّجدة كلّها إلا الحرف[٣] الذي في آخرها لا يسجد[٤].

---

(١) (عليه) ليست في: (م).

(٢) لأنّه لم يسمعها من تال.

انظر: المحيط البرهاني (٢/٨)؛ البحر الرائق (٢/١٣٨)؛ الدر المختار (٢/٥٩٦).

(٣) في (م): (الحروف)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٣/ب).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/٨)؛ الجوهرة النيرة (١/٩٧).

## في المريض[١]

مريض صلّى قاعداً فلمّا رفع رأسه مِنْ السّجدة الأخيرة مِنْ الرّكعة[٢] الرّابعة ظنَّ أَنّها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته[٣]، وقيل: لا تفسد وهو اختيار القاضي الإمام الزَّرَنْجَرِيّ[٤].

رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء، عن محمد يجب على المولى أَنْ يوضئه[٥]، وإنْ كانت المرأة مريضة لا يجب على الزوج أنْ يوضئها[٦].

[حكم المريض العاجز عن الإيماء بالرأس]

إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرّواية يسقط عنه فرض الصّلاة ولا يُعتبر الإيماء بالعين والحاجب، ثمّ إذا برأ هل يلزمه القضاء؟

قال بعضهم: إِنْ كان عجزه[٧] أكثر مِنْ يوم وليلة لا يلزمه

---

(١) (في المريض) بياض في:(ص).

(٢) في (م): (من السجدة الأخيرة والركعة).

(٣) قال قاضيخان في فتاويه (١/ ١٥٤): « لأَنّه انتقل إلى النّافلة قبل إتمام المكتوبة».

(٤) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٠٤)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٤)؛ المحيط البرهاني (١٤٩/٢-١٥٠).

(٥) قال برهان الدين في المحيط البرهاني (١٤٩/٢): «لأنّه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده».

(٦) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٤)؛ المحيط البرهاني (١٤٩/٢)؛ حاشية تبيين الحقائق (٢٠٣/١).

(٧) في (م): (إنْ كان يلزمه عجزه).

القضاء[١]،// وإِنْ كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء والجنون، وقال بعضهم: إِنْ كان يَعقل لا يسقط عنه الفرض، والفتوى على الأوّل. [ح٢٦/ب]

وعن محمد مَنْ قُطِعت يداه مِنْ المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه[٢].

الأحدب إذا كان قيامه ركوعاً يُشير برأسه للرّكوع؛ لأَنَّه عاجز عمّا فوقه، ولو أَمَّ قوماً قياماً أو قعوداً لا يُجزئهم نصّ عليه في مجموع النّوازل[٣].

مريض تحته ثياب مُلَطّخة بالنّجاسة إِنْ كان بحال لا يُبْسَط شيءٌ تحته إلا ويتنجّس مِنْ ساعته يُصلّي على حاله، وكذلك إذا كان لا يتنجّس ولكن تلحقه زيادة[٤] مشقة بالتحويل[٥][٦].

---

(١) (القضاء) جاءت في تعقيبة (ح).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٧/ب) (٥٨/أ)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٥٣/١-١٥٤).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١٥٣/١)؛ البحر الرائق (٣٨٧/١).

(٤) في (ص): (زيادة زيادة).

(٥) في (ح): (بالتحريك)، المثبت موافق للظهيرية (٤٣/ب).

(٦) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١٠٤/١)؛ خلاصة الفتاوى (٥٨/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١٥٤/١).

المـريض إذا عجز عـن الإيـماء فحرّك رأسه عـن أبي حنيفة أَنّه تجـوز[١] صلاته، وقال الإمام// محمد بن الفضل: لا تجوز[٢]. [م٢٦/ب]

المريض إذا كان قادراً على بعض القيام// دون تمامه كيف يصنع؟ [ص٢٥/ب]

قال أبو جعفر: يُؤمر بأَنْ يقوم مقدار ما يَقدر فإذا عجز قعد حتى إنّه إذا كـان قـادراً على التكبير قـائماً ولا يقـدر على القيـام للقـراءة أو كـان يقـدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يُكبّر قائماً ويقرأ[٣] مقدار[٤] ما يقدر عليه قائماً ثمّ يقعد، وبه أخذ شمس الأئمة الحلْوانيّ[٥].

ولـو قـدر على الاتكـاء دون الانتصاب لزمـه أداء الصّلاة مُتكئاً، ولـو صلّى قاعداً لا يجوز، وكذا لو قدر أن يتعصّى بعصاً أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فإنّه يقوم ويتكئ[٦].

إذا قدر على القيام دون السجود[٧] ذكر خُواهَر زاده إذا أراد أنْ يُومئ

---

(١) في (ح): (لا تجوز)، ولعلّ الصواب ما أثبته، وهو الموافق للظهيرية (٤٣/ب)، وفتاوى قاضيخان(١/ ١٥٥).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٥)؛ البحر الرائق (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) في (م): (ويقدر).

(٤) (على القيام لبعض القراءة دون تمامها فإنّه يكبر قائماً ويقرأ مقدار) ليست في: (ح).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٧/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٣).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٧/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٤١).

(٧) (السجود) ليست في: (م).

للركوع يُومئ قائماً، وإنْ أراد أنْ يُومئ للسجود يُومئ قاعداً، ولو لم يقدر على القعود مستوياً وقدر عليه متكئاً أو مستنداً إلى[1] حائط أو إنسان يجب أنْ يُصلّي قاعداً مستنداً أو متكئاً ولا يجوز أنْ يُصلّي مضطجعاً[2].

المريض إذا كان لا يستطيع التوجه إلى القبلة ولم يجد أحداً يوجهه إليها فصلّى إلى غير القبلة في ظاهر الرواية لا يُعيد، وعن محمد يُعيد[3].

[متى يُرخّص للمريض بالقعود في الصلاة؟]

المريض الذي له رُخْصة القعود أَنْ يزداد ذلك المرض بالقيام، وقيل: أَنْ يَصير صاحب فراش، وقيل: أَنْ لا يَقدر أَنْ يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار، والفتوى على الأوّل[4].

لو كان يَقدر على القيام لو صلّى في بيته وإِنْ خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يَصنع؟

قال بعضهم: يُصلّي في بيته قائماً، وقال بعضهم: يخرج إلى الجماعة[5].

رجل إنْ صام في رمضان يضعف ويُصلّي قاعداً وإنْ أفطر يُصلّي قائماً فإنّه يصوم ويُصلّي قاعداً.

---

(١) في (م): (على).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٧/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٥٨/أ)؛ البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٣)؛ البحر الرائق (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٠٧)؛ خلاصة الفتاوى (٥٨/أ - ب)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٥٢).

مَـن يخـاف العـدو إنْ صـلّى قـائماً أو[١] كـان في خبـاء لا يـستطيع أنْ يُقيم صلبه وإنْ خرج لم يستطع أنْ يُصلّي من الطين والمطر فإنّه يُصلّي قاعداً[٢].

عن محمد: المجروح إِن اضطجع فأَوْمأ لم يَسل، وإِنْ قعد سال يُصلّي مضطجعاً[٣].

متطوع صلّى قاعداً بعذر// أو بغيره يقعد في التشهد كما في سائر الصلوات[٤]، أمّا في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنّه يحتبي، وعنه يتربع إنْ شاء، وعن محمد يتربع، وعن زُفَر يقعد كما في التشهد، قال أبو الليث: الفتوى على قول زُفَر؛ لأنّه أقرب إلى التواضع[٥]. [ح٢٧/أ]

---

(١) في (م): (قائماً وإنْ).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/١٥٢)؛ البحر الرائق (١/٣٠٨)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٢٠٣).

(٣) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٥٤)؛ المحيط البرهاني (٢/١٥٢).

(٤) في (م): (الصلاة)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٤/أ).

(٥) انظر: الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٠٤-١٠٥)؛ خلاصة الفتاوى (٥٨/ب).

## في الجمعة[(١)]

الموضع الذي يصير مصراً في ظاهر الرواية أَنْ يكون فيه مفتي وقاضي يُقيم الحدود ويُنفّذ الأحكام، وبلغت أبنيته أبنية مِنى[(٢)].

[تحديد فناء المصر]

كما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر، وفناء المصر هو الموضع الذي يُعَدّ لمصالح المصر وهو متصل بالمصر، وقَدَّرَ[(٣)] بعضهم: بالغَلْوَة[(٤)]، وبعض المشايخ: بفرسخين[(٥)]، وبعضهم: بثلاثة أميال[(٦)]، وبعضهم: بمُنْتهى صوت المؤذن، وإلى القول الثاني[(٧)] مال

---

(١) (في الجمعة) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/١٥٥)؛ المحيط البرهاني (٢/٦٥-٦٦)؛ البحر الرائق (٢/١٥١-١٥٢).

(٣) في (ص) و (م): (وقال)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٤/أ).

(٤) الغَلْوَة: مقدار رَمْيَة، وعن اللّيث الفَرْسَخ التَّامّ خمس وعشرون غَلْوَة، وفي الأَجْنَاس عن ابن شجاع في خراجه الغَلْوَة قَدْر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة= (١٨٤,٨م)

انظر: المغرب، مادة (غلو)، (٢/١١١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٤).

(٥) في (ح): (بالفرسخين)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٤/أ).

والفرسخ: وحدة قياس للطول تُساوي (٥٥٦٥م).

انظر: المكاييل والموازين الشرعية (ص٥٤-٥٥)؛ الموسوعة العربية العالمية، مادة (الفرسخ)، (١٧/٢٩٣).

(٦) الميل عند الحنفية يساوي (٤٠٠٠ ذراع)= (١٨٥٥متر).

انظر: المكاييل والموازين الشرعية (ص٥٣).

(٧) وهو تقدير الفناء بالغلوة.

خُواهَر زاده وشمس الأئمة السَّرْخَسِيّ(١).

ووقت الخطبة بعد الزوال(٢).

وإِنْ خطب وحده لا يجوز إلا بحضرة الرجال، وبحضرة النساء لا يجوز، وعند أبي حنيفة إِنْ خطب وحده يجوز، والصحيح الأول(٣).

وعن أبي يوسف إذا كان ثَمّة رجال(٤) ولم يُسمعهم جاز ولا يضرّ تباعدهم(٥).

لو خطب وهو جنب جاز، وعن أبي يوسف أَنّه يُعيد وإِنْ لم يُعِد أجزأه(٦).

النصرانيّ// إذا أُمّر على مصر ثمّ أسلم ليس له أَنْ يُصلّي الجمعة بالناس حتى يُؤمّر بعد الإسلام، وكذا الصبيّ إذا أُمّر ثمّ أدرك، وكذلك إذا استُقْضى النصرانيّ أو الصبيّ ثمّ أسلم النصرانيّ وأدرك الصبيّ لم يحكما حتى يُؤمّرا به ثانياً. [م٢٧/أ]

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/١٢١)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٥٥)؛ المحيط البرهاني (٢/٦٦).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٠/ب)؛ الجوهرة النيرة (١/١٠٧).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٦٠)؛ المحيط البرهاني (٢/٧٤).

(٤) في (ح): (الرجال)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٤/ب).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٠/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/٧٤).

(٦) انظر: الأصل (١/٣١٤)؛ خلاصة الفتاوى (٦٠/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٦٠).

إذا قيل للنصرانيّ: إذا أسلمت// فصلّ بالناس، أو قيل للصبيّ: إذا أدركت فصلّ بالناس أو اقض جاز(١). [ص٢٦/أ]

ولو خطب قاعداً أو مُضطجعاً جاز(٢).

ولو خطب صبيّ اختلف المشايخ فيه، والخلاف في صبي يعقل(٣).

رعف الإمام قبل الشروع في الجمعة فقدّم رجلاً لم يشهد الخطبة صلّى بهم الظهر، ولو رعف بعد أنْ شرع في الصلاة والمسألة بحالها أتمّ الجمعة(٤)، ولو قدّم من شهد الخطبة صلّى بهم الجمعة في المسألتين جميعاً(٥).

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٦١/ب)؛ المحيط البرهاني (٨٦/٢)؛ البحر الرائق (١٥٥/٢).

(٢) قال في فتاوى قاضيخان (١٦٠/١): «لأنّ الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يُشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة».

وانظر: مختصر القُدوريّ مع خلاصة الدلائل (١٦٠/١)؛ الجوهرة النيرة (١٠٧/١).

(٣) لو خطب صبيّ يعقل، اختلف فيه المشايخ على قولين:

القول الأول: يجوز.

والقول الثاني: لا يجوز.

انظر: الجوهرة النيرة (١٠٧/١)؛ البحر الرائق مع حاشيته (١٥٩/٢).

(٤) قال الكرابيسي في الفروق (٦٠/١-٦١): «والفرق أنّ الأوّل [يقصد: الإمام] لما أدرك الخطبة انعقدت له الجمعة فصار الثاني [يعني: الخليفة] يبني على تحريمه صحّة الجمعة فجاز، وليس كذلك إذا افتتح [أي: الثاني] ولم يشهد الجمعة؛ لأنّ الجمعة لم تنعقد والخطبة شرط في انعقادها، وإذا لم يشهد لم ينعقد ابتداؤها للجمعة فلا يصحّ البناء عليها».

(٥) انظر: الأصل (٣١٥/١)؛ المحيط البرهاني (٧٨/٢).

ولو خطب الإمام بالناس فلمّا فرغ منها قَدِم أميرٌ[١] آخر فتقدّم فصلّى بهم الجمعة لا يُجزئه، وإنْ كان الأمير الثاني صلّى خلفه ولم يعزله جازت الجمعة، ولو عزل الأول انتقض حكم الخطبة، فإنْ لم يحضر الثاني وصلّى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم أو ما يُستدل به على العزل[٢].

الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أنْ يُجمّع بالناس، ولو مرّ بمصر مِن الأمصار فجَمّع بها وهو مسافر جاز[٣].

الشيخ الكبير الذي قد ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض[٤].

للمولى أَنْ يمنع عبده من الجُمَع[٥] والجماعات والعيدين.

على المكاتب الجمعة، وقيل:// لا يجب، وكذلك مُعتق البعض[٦] [ح٢٧/ب] إذا كان يسعى، والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ

---

(١) في (ح): (أميراً)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٦٠)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٦١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: فتاوَى قَاضيخَان (١/ ١٥٦)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٨٦)؛ فتح القدير (٢/ ٥٩).

(٥) في (م): (من الجمعة)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٥/أ).

(٦) أي: تجب عليه الجمعة.

الدابّة، وليس على العبد المأذون[١]، ولا[٢] على الذي يستأديه المولى الضرائب[٣].

عن أصحابنا في الجمعة أقاويل: في قول الواجب أحدهما إمّا الظهر وإمّا الجمعة لا على التعيين، وفي قول الواجب كلاهما، وفي قول الواجب هو الظهر إلا أنّه يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بأداء الجمعة، والمشهور أنّ على قولهما الواجب هو الظهر، وعلى قول محمد الجمعة.

وهذا الخلاف بناءً على مسألة وهي أَنّ مُصلّي الجمعة إذا تذكّر أَنّ عليه الفجر وهو بحال إِن اشتغل بقضاء الفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الظهر يشتغل بقضاء الفجر، ثمّ يُؤدّي الظهر عندهما خلافاً لمحمد[٤].

---

(١) أي: ليس عليه جمعة.

والعبد المأذون: هو من فكّ المولى حَجْره في التجارة، وأسقط حقّه في منعه.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (٩/٢٢٨).

(٢) (لا) ليست في: (ص) و (م)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٥٦): «وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك مُعتق البعض إذا كان يسعى، والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة، وليس على العبد المأذون، ولا على الذي يُؤدّي الضريبة جمعة».

وانظر: خلاصة الفتاوى (٦٢/أ)؛ المحيط البرهاني (٢/٨٦)؛ فتح القدير (٢/٥٩).

(٤) انظر: فتاوى النوازل (ص١١٤)؛ خلاصة الفتاوى (٦١/ب)؛ فتاوَى قَاضيخَان (١/١٥٨).

## في العيد

تجب صلاة العيد على مَنْ تجب عليه الجمعة، ووقتها مِنْ حين تبيض الشمس إلى أَنْ تزول[١].

السّهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه أَنّه يسجد للسّهو، ومِن[٢] المشايخ مَنْ قال: لا يَسْجد الإمام للسّهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة[٣].

ولا يجوز أداء صلاة العيد راكباً كالجمعة[٤].

مَنْ تكلّم في صلاة العيد بعدما صلّى ركعة فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -[٥].

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص١١٧)؛ الفَتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٥١).

(٢) في (م): (وعن).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٦٥)؛ المحيط البرهاني (٢/١١٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٦٤)؛ المحيط البرهاني (٢/١١٤).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/١٢٣)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٣).

## في بقية الصلوات[١]

راكب السّفينة يتوجّه إلى القبلة حيث ما دارت السّفينة سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلالها بخلاف راكب الدّابة[٢].

لا يجوز اقتداء مَن في سفينة بِمَن في سفينة أخرى إلا إذا كانتا مقرونتين فحينئذ يجوز بخلاف ما إذا كانا على الدّابتين، وكذا مَن اقتدى على الجُدّ[٣] بإمام في السّفينة// أو على العكس فإنّه يُنظر فإنْ كان بينهم طريق أو طائفة من[٤] النّهر لا يجوز الاقتداء[٥]. [م٢٧/ب]

إذا وقف على أطلال[٦] السّفينة مقتدياً بالإمام فيها صحّ إلا أنْ يكون أمام الإمام[٧].

---

(١) في (م): (الصلاة).

(٢) انظر: الأصل (١/٢٨١)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/٢-٣).

(٣) في (ص) و (م): (الحد)، ولعل الصواب ما أثبته، والجُدّ والجُدّة: ساحل البحر وشاطئ النهر، وبه سُمّيت مدينة جُدّة.

انظر: المُغْرب، مادة (جدد)، (١/١٣٤-١٣٥)؛ لسان العرب (١/٥٦١).

(٤) في (م): (في)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٨/أ).

(٥) انظر: الأصل (١/٢٨٢)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/٣).

(٦) في (ح): (طلال)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٤٨/أ).

والأطلال جمع طَلَلُ، وطَلَل السفينة: جِلَالُهَا وهو غطاء تُغطّى به كالسّقف للبيت.

انظر: المُغْرب، مادة (طلل)، (٢/٢٦).

(٧) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/٣)؛ المحيط البرهاني (٢/٦١)؛ البحر الرائق (٢/١٢٧).

إذا صلّى في السّفينة واستطاع الخروج إلى الجُدّ، قال محمد: أحبّ إليّ أنْ يخرج ويُصلّي على الأرض فإنْ صلّى فيها جاز(١).

إنْ خاف فوت شيء مِن ماله كان في سَعة مِن قطع صلاته، ولا فصل في الكتاب بين المال القليل والكثير، وعامّة المشايخ// قدّروا ذلك بدرهم؛ لأنّ ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لأجله، قال السَّرْخَسيّ: هذا حسن لولا ما(٢) ذُكِر في كتاب(٣) الحوالة والكفالة أنّ للطالب أنْ يحبس غريمه في الدَّانِق(٤) فما فوقه، فإذا جاز حبس المسلم بالدَّانِق فَقَطْع الصلاة به(٥) أولى، وقال خُواهَر زاده: هذا إذا كان مال غيره، أمّا إذا كان ماله فإنّه لا يقطع الصلاة، والصحيح أنّه لا فصل بين ماله ومال غيره(٦).

[ص٢٦/ب]

[من أحكام صلاة التراويح]

التراويح(٧) سُنّة هو الصحيح، وهي سُنّة الرجال والنّساء(٨).

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٨٠)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٥٨).

(٢) في (م): (بما).

(٣) في (م): (الكتاب)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٨/ب).

(٤) الدَّانِق: سُدس الدرهم، والساقط المهزول، ومقدار الدَّانق عند الحنفية (٠,٥٢١)جراماً.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (دنق)، (ص٢٩٨)؛ المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٤).

(٥) (به) لست في: (م).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/ ٣)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٦١-٦٢).

(٧) التَّرَاوِيح: جمع تَرْوِيحَة، سُمّيت التّرويحة لاسْتِراحة القوم بعد كلّ أربع ركعات.

انظر: المغرب، مادة (روح)، (١/ ٣٥٢).

(٨) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٠٤)؛ الدر المختار (٢/ ٤٩٣).

ويُستحب أداؤها بالجماعة، وعن أبي يوسف مَنْ قَدِرَ على// أَنْ يُصلّي في بيته كما يُصلّي مع الإمام في مسجده فالأفضل أَنْ يُصلّي في بيته، والصحيح أَنْ الجماعة أفضل(١). [ح٢٨/أ]

إِنْ ترك أهل المسجد كلّهم(٢) فقد أساؤوا وتركوا السُّنّة، وإِنْ تخلّف واحد منهم وصلّى في بيته يكون تاركاً للفضيلة ولا يكون مُسيئاً ولا تاركاً للسُّنّة.

المُقتدى الذي تكثر الجماعة بحضوره وتَقِلّ عند غيبته لا ينبغي له أَنْ يترك الجماعة(٣).

لو صلّى إمام واحد التراويح في المسجدين، في كلّ مسجد على الكمال حُكِي عن أبي بكر الإِسْكَاف(٤) أَنّه لم(٥) يُجوّز ذلك، واختاره أبو اللّيث،

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص٩٤)؛ الجوهرة النيرة (١/١١٧).

(٢) أي: إقامتها بالجماعة.

(٣) انظر: فتاوى النوازل (ص٩٤-٩٥)؛ المحيط البرهاني (١/٤٥٧-٤٥٨)؛ الجوهرة النيرة (١/١١٧).

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد الإِسْكَاف البَلْخِيّ، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سَلَمة عن أبي سليمان الجُوزَجانيّ، وتفقَّه عليه أبو بكر الأَعْمَش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهِنْدُوَانِيّ، مات سنة (٣٣٣هـ)، وقيل سنة (٣٣٦هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٧٦) (٤/١٥-١٦)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/٧-٨)؛ الفوائد البهية (ص١٦٠)؛ الأنساب (١/١٤٩).

(٥) في (م): (لا)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٩/أ).

وعن أبي نصر أَنّه يجوز لأهل المسجدين، وإِنْ لم يكن إماماً وصلّى في مسجدين لا بأس به[١].

وإِنْ أقاموا التراويح بإمامين فصلّى كل إمام بتسليمة بعضهم جوّزوا ذلك، والصحيح أَنّه لا يُستحب، والمستحب أَنْ يُصلّي كلّ إمام ترويحة.

وإذا جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أَنْ يُصلّي الفريضة أحدهما، ويُصلّي الآخر التراويح[٢].

قال المتأخرون من مشايخ بلْخ: الليل كلّه إلى وقت طلوع الفجر وقت لها، قبل العشاء وبعده[٣]، قبل الوتر وبعده، وقال عامّة مشايخ بُخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، وإِنْ صلّاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يُؤدّها في وقتها، وأكثر المشايخ على أَنّ وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر[٤] حتى لو صلّاها قبل العشاء لا يجوز، ولو صلّاها بعد الوتر يجوز،

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص٩٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٨/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٠٥)؛ المحيط البرهاني (١/ ٤٥٧)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١١٩).

(٣) في (ح): (قبل العشاء وبعده، قبل التّراويح وبعده)، ولعل الصواب حذفها وهو الموافق للظهيرية (٤٩/ب).

(٤) في (م): (ما بين العشاء والفجر إلى طلوع الفجر).

وقال القاضي الإمام أبو عليّ النّسَفِيّ: هذا القول أصح[١][٢].

وإِنْ فاتت التراويح بجماعة لا تُقْضى بجماعة، وهل تُقْضى بغير جماعة؟

قال بعضهم: تُقْضى ما لم يمض شهر رمضان، وقال بعضهم: لا تُقْضى، وهو الصحيح[٣].

إذا صلّى الإمام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته، وفي الاستحسان أَنّه لا تفسد صلاته، وإذا لم تفسد اختلفوا في قولهما[٤] إنّها تنوب// عن تسليمة أو تسليمتين؟ [م٢٨/أ]

قال أبو الليث: - وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف - إنّها تنوب عن تسليمتين، وقال الفقيه أبو جعفر و الإمام محمد بن الفضل: تنوب الأربع عن تسليمة واحدة هو الصحيح.

وإذا قعد في الثانية قدر التّشهد، قال بعضهم: لا يجوز إلا عن تسليمة

---

(١) في (م): (وقال القاضي الإمام أبو عليّ النّسَفِيّ: يجوز هذا القول)، والمثبت موافق للظهيرية (٤٩/ب).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٧/ب)؛ المحيط البرهاني (١/٤٥٨).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٧/ب)؛ البحر الرائق (٢/٧٣).

(٤) أي: قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -.

انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢١٠).

واحدة، وعلى قول العامّة يجوز عن تسليمتين، وهو الأصح[١].

سُئِل نصر بن يحيى[٢] عن إمامة الصّبيان في التراويح، قال: يجوز إذا كان ابن عشر سنين، قال مشايخ عراق[٣] وبعض مشايخ بلخ: لا يجوز.

قال السَّرْخَسِيّ: الصحيح أنّه لا يجوز؛ لأنّه غير مخاطب كالمجنون، وإذا أمّ الصبيان يجوز؛ لأنّهم على مثل حاله، وعن محمد بن مُقاتِل الرَّازِيّ[٤] قال: يجوز في التراويح خاصة؛ لأنّ الحسن بن علي -رضي الله عنهما[٥]- كان يَؤُم عائشة

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٨/أ - ب)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢١٠-٢١١)؛ الجوهرة النيرة (١/١١٨).

(٢) نصر بن يحيى، وقيل: نُصَيْر، البَلْخِيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجُوزَجَانيّ عن محمد، روى عنه أبو غِياث البَلْخِيّ، مات سنة (٢٦٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٥٤٦)؛ الفوائد البهية (ص٢٢١).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٥٠/ب): «مشايخ العراق».

(٤) محمد بن مُقاتِل الرَّازِيّ، قاضي الرَّي، من أصحاب محمد بن الحسن، وحدَّث عن وكيع وطبقته، مات سنة (٢٤٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٣٧٢)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/٢٨٦-٢٨٨)؛ الفوائد البهية (ص٢٠١)؛ الأنساب (٣/٢٣).

(٥) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السَّيّد، ريحانة رسول الله - ﷺ - وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، ولد سنة (٣هـ)، وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه وأمه، حدَّث عنه: ابنه الحسن بن الحسن والشعبي وغيرهما، بُويع بعد مقتل أبيه بالخلافة فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوماً، ثم سلَّم الأمر إلى معاوية - رضي الله عنه -، وعاش الحسن بعد ذلك عشر سنين، مات سنة (٤٩هـ)، =

- رضي الله عنها[(١)] - في التراويح وكان صبياً[(٢)(٣)].

//اتفقوا على أَنّه لا يُستحب أداء التراويح قاعداً بغير عذر، واختلفوا في الجواز، قال بعضهم: لا يجوز مِنْ غير عذر اعتباراً بسُنّة الفجر[(٤)]، وقال بعضهم: [ح٢٨/ب]

---

=

وقيل: سنة (٥٠هـ)، وقيل: سنة (٥١هـ).

انظر: الاستيعاب (ص١٧٩-١٨٤)؛ أسد الغابة (٢/١٣-٢١)؛ سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥-٢٧٩).

(١) أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنهما -، القُرشية التَّيميَّة، زوجة النبي - ﷺ -، أفقه نساء الأُمّة على الإطلاق، هاجر بعائشة أبواها وتزوجها نبي الله قبل مُهاجره بعد وفاة الصّدّيقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، وهي ابنة تسع، فروت عنه علماً كثيراً، وعن أبيها وعمر وغيرهم، وروى عنها كثيرون، ولم يتزوج النبي - ﷺ - بكراً غيرها، ماتت سنة (٥٨هـ) عند الأكثر، وقيل سنة (٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب (ص ٩١٨-٩٢١)؛ الإصابة (٨/١٣٩-١٤١)، سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥-٢٠١).

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص٩٦)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/١٤٩)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢١٣)؛ الجوهرة النيرة (١/١١٩).

(٣) لم أجد هذا الأثر فيما وقفت عليه من المراجع، ولكن وجدت ما يوافقه في سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، (٢/٤٩٥): « عن عكرمة قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - : كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان ... ».

(٤) فكما لا يجوز أداء سُنّة الفجر قاعداً لا يجوز أداء التراويح قاعداً ؛ إذ كل كلّ واحد منهما سُنّة مُؤكدة.

انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢١٣).

يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سُنّة الفجر[(١)][(٢)].

صلّى الإمام التراويح[(٣)] قاعداً بعذر أو بغير عذر فاقتدى به قومٌ قيامٌ اختلف[(٤)] المشايخ//فيه، قال بعضهم: لا يصحّ عند محمد خلافاً لهما، وقال بعضهم: يصحّ عند الكلّ، قيل: هو الصحيح[(٥)]. [ص٢٨/أ]

والنيّة في التراويح أَنْ ينوي التراويح أو سُنّة الوقت أو قيام الليل في الشهر، وإِنْ نوى صلاة مُطْلقة أو نوى تطوعاً اختلف المشايخ فيه، ذكر بعض المتقدمين: أَنّه لا يجوز، وأكثر المتأخرين على أَنّ التراويح وسائر السُّنن تتأدّى بمطلق النيّة، والاحتياط أَنْ ينوي التراويح أو[(٦)] سُنّة الوقت أو قيام الليل والاحتياط أن ينوي متابعة رسول الله - ﷺ -[(٧)].

ولو صلّى التراويح مقتدياً بمَنْ يُصلّي المكتوبة أو بمَنْ يُصلّي نافلة غير

---

(١) قال قاضيخان في فتاويه (٢١٣/١): «ووجه الفرق أَنّ سُنّة الفجر سُنّة مُؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما».

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٢١٣/١)؛ الجوهرة النيرة (١١٩/١).

(٣) (التراويح) ليست في: (م).

(٤) في (م) و (ح): (اختلفوا)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٥١/أ).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (٢١٣/١)؛ الجوهرة النيرة (١١٩/١).

(٦) في (ح): (و)، والمثبت موافق للظهيرية (٥١/أ).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٧/ب) (٢٨/أ)؛ المحيط البرهاني (٤٥٩/١).

التراويح اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنّه لا يجوز[١].

اقتدى بمَنْ يُصلّي التراويح ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا يجوز[٢].

هل يحتاج لكلّ شفع مِنْ التراويح أَنْ ينوي التراويح ؟

قال بعضهم: يحتاج؛ لأَنّ كلّ شفع منها صلاة على حدة، وهو الصحيح[٣].

الترتيب في أركان الصلاة شرط إلا فيما شُرع مُكرراً كالسجدة الثانية فإنّ الترتيب بينها وبين الأولى ليس بشرط حتى لو أدّاها في آخر الصلاة أجزأه، أمّا في غيرها شرط حتى لو ركع قبل القيام[٤] لا يجوز[٥].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٢٨/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٠٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٠٨)؛ حاشية البحر الرائق (١/٣٨٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/١١٩)؛ البحر الرائق (١/٢٩٤).

(٤) في (م): (الإمام)، والمثبت موافق للظهيرية (٥١/ب).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٢٥)؛ البحر الرائق (١/٣١٤-٣١٦).

## في الجنائز[١]

يُجـرّد الميـت للغـسل ويُوضـع عـلى التَّخْـت[٢] طـولاً[٣]، وقيـل: عرضاً[٤][٥]، والأوّل أصحّ، ويُوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سُرّته إلى ركبته، ويستر ركبته[٦] في رواية الحسن عن أبي حنيفة، ولا يغسل السُّرّة بيده بل يلفّ خرقة على يده ويغسل سُرّته بتلك الخرقة، ومنهم مَنْ قال: يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته، ويُدخل في منخريه[٧] أيضاً، وليس في غسل الميت استعمال القطن[٨] ، ولا يَحْشي

---

(١) (في الجنائز) بياض في: (ص).

والجنائز: جمع جنازة، وهي بكسر الجيم السّرير، وبفتحه الميّت، وقيل: هما لُغتان.

انظر: المغرب، مادة (جنز)، (١/١٦٣).

(٢) التَّخْت: مكان مرتفع للجلوس أو للنّوم.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (تخت)، (ص٨٢).

(٣) «كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء» المحيط البرهاني (٢/١٥٥).

(٤) (وقيل: عرضاً) ليست في: (م).

(٥) «كما يُوضع في القبر» المحيط البرهاني (٢/١٥٥).

(٦) (ويستر ركبته) ليست في: (م)، و (ركبته) ليست في: (ح)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٣/ب).

(٧) في (ح): (منخره)، والمثبت هو موافق للظهيرية (٥٣/ب).

(٨) في (م): (القطن المحلوج)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٣/ب).

منافذه بشيء مِنْ القطن المحلوج، وبعضهم قال: يُجعل في صِماخ[1] أذنيه[2].

[م٢٨/ب] إذا وُلد المولود ميتاً لم يُغسّل ولم يُصلّ عليه، وعن// أبي حنيفة إذا استَهلّ[3] المولود سُمّيَ وغُسّل ويُصلّى عليه ووَرِث[4] ووُرِث عنه، وإنْ لم يَسْتَهل لم يُسَمّ ولم يُصلّ عليه ولم يَرِث.

[هل يُغسل السِّقْط؟] السِّقْط[5] الذي لم تتمّ أعضاؤه لم يُصلّ عليه باتفاق الروايات، واختلفوا في غسله، والمختار أَنْ يُغسّل ويُدفن ملفوفاً بخرقة[6].

وهل يُحشر هذا السِّقط ؟

---

(١) الصِّماخ: خَرْق الأُذن.

انظر: المغرب، مادة (صمخ)، (١/ ٤٨٢).

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص١١٩)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٥-١٦٧)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٣) اسْتِهْلال الصّبيّ في اللّغة: أنْ يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، وفي الشّرع: أنْ يكون منه ما يدلّ على حياته من رفع صوت أو حركة عُضو ولو أن يطْرِف بعينه.

انظر: المغرب، مادة (هلل)، (٢/ ٣٨٨)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٠٢)

(٤) (ووَرِثَ) ليست في: (م).

(٥) السّقْط: بالفتح والضم والكسر والكسرُ أكثر، الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه.

انظر: لسان العرب، مادة (سقط)، (٣/ ٢٠٣٧).

(٦) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٥٦)؛ خلاصة الفتاوى (٦٤/أ)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨-١٥٩).

رُوِي عن أبي حفص الكبير إذا نُفِخ فيه الروح يُحشر وإلا فلا، والذي يقتضيه[(١)] مذهب[(٢)] علمائنا// أنّه إذا استبان بعض خلقه فإنّه يُحشر وهو قول الشَّعْبيّ[(٣)] وابن سيرين[(٤)(٥)]. [ح٢٩/أ]

إذا جرى الماء على الميّت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنّه لا ينوب عن الغسل.

الغريق يُغْسّل عند أبي يوسف[(٦)]، وعن محمد أنّه إنْ نوى الغسل في

---

(١) (يقتضيه) ليست في: (ح).

(٢) في (ص) و (م): (هذا مذهب).

(٣) أبو عمرو عامِر بن شَرَاحِيل بن عبد الهَمْداني ثمّ الشَّعْبيّ - نسبة إلى شَعب وهو بطن من هَمْدان - الإمام الكبير، رأى عليّاً - رضي الله عنه - وصلَّى خلفه، وسمع من عِدَّة من كُبراء الصحابة، مات بالكوفة سنة (١٠٤هـ)، وقيل: غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٢-١٦)؛ تاريخ الإسلام (٣/٧٠-٧٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣١٩)؛ الأنساب (٣/٤٣١-٤٣٢).

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان فقيهاً ورعاً، سمع أبا هريرة وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما، وروى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد وغيرهما، مات سنة (١١٠هـ).

انظر: حلية الأولياء (٢/٢٦٣-٢٨٢)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨١-١٨٣)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦-٦٢٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٣)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٢٤٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/١٣١).

(٦) قول أبي يوسف - رحمه الله - أنّه يغسّل ثلاثاً.

انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٦٥).

رواية عند الإخراج مِنْ الماء يُغسّل مرّتين، وإنْ لم ينو يُغسّل ثلاثاً، وعنه يُغسل مرّة واحدة[١].

الصّبي والصّبية إذا لم يبلغا حدّ الشّهوة يَغْسّلهما الرّجال والنّساء، وفي الأصل قال: قبل أَنْ يتكلّم[٢].

الخنثى يُيَمّم، وقيل: يُغسل في ثيابه، وقال شمس الأئمة الحلْوانيّ: يُجْعل في كِوَارَة[٣] ويُغسّل[٤].

إذا مات إنسان ولم يجدوا ماء يَمّموه وصُلّي عليه، ثمّ إذا وجدوا ماءً يُغسّل ويُصلّى عليه ثانياً عند أبي يوسف، وفي رواية يُغسّل ولا تُعَاد الصّلاة[٥].

إذا ماتت المرأة ولها مَحْرم يَمّمها باليد، والأجنبي بخرقة ويَغُضّ بصره

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ خلاصة الفتاوى (٦٤/أ)؛ المحيط البرهاني (١٥٩/٢).

(٢) انظر: الأصل (٣٩٢/١)؛ فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ فتاوى قاضيخان (١٦٥/١-١٦٦).

(٣) الكِوَارَة: بيت يُتّخذ للنّحل من قضبان، ضيّق المدخل تُعَسِّل فيه، وخِرقة تجعلها المرأة على رأسها.

انظر: المغرب، مادة (كور)، (٢٣٥/٢-٢٣٦)؛ المعجم الوسيط، (ص٨٠٤).

(٤) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١٦١/١)؛ الجوهرة النيرة (١٢٦/١).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١٦٦/١)؛ المحيط البرهاني (١٩٩/٢).

عن ذراعها، وكذا الرجل في امرأته إلا في غَضّ البصر[(١)].

[ص٢٨/ب]

مات في السّفينة يُغسّل ويُكَفّن ويُصلّى// عليه ويُلْقَى في البحر[(٢)].

وينبغي أَنْ يكون الغَسّال طاهراً، ويُكره أَنْ يكون جُنباً أو حائضاً، والأفضل أَنْ يكون غسل الميّت مجاناً، وإن ابتغى الغاسل الأجر فإنْ كان هناك غيره يجوز أخذ الأجرة وإلا لا، وأمّا استئجار الخيّاط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه، وأجرة الحَامِلين والدّفّان مِنْ رأس المال[(٣)].

[من أحكام تكفين الميّت]

يُكَفّن الميت كفن مثله، وتفسيره: أَنْ يُنْظَر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله، وأكثر ما يُكَفّن به الرّجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة، واستحسن المتأخرون[(٤)] وهو مَرْوِي عن عمر[(٥)] – رضي

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ جمل الأحكام (ص١٢٣-١٢٤)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٦١)؛ خلاصة الفتاوى (٦٤/أ – ب).

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٦٨)؛ المحيط البرهاني (٢/٢٠٤).

(٣) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٠)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٦)؛ البحر الرائق (٢/١٨٧)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٩٢).

(٤) تعميم الميت.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب ابن عمر – رضي الله عنهما – كما في سُنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب جواز التكفين في القميص وإنْ كنّا نختار ما اختير لرسول الله – ﷺ –، (٣/٤٠٢)، ونصّه: «روينا عن نافع أنّ ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف».

وانظر: مراجع المسألة.

الله عنه -، وقال بعض العلماء: إِنْ كان عالماً معروفاً أو مِنْ الأشراف يُعَمّم، وإِنْ كان مِنْ أوساط الناس لا يُعَمّم(١).

الطفل الذي لم يبلغ حدّ الشهوة الأحسن أَنْ يُكَفَّن فيما يُكَفّن البالغ، وإِنْ كُفِّن في الثوب الواحد جاز، والمراهق كالبالغ(٢).

فإِنْ لم يَكُن للميّت مال فالكفن على مَن يجب عليه النفقة إلا الزّوج في قول محمد، وعند أبي يوسف يجب على الزّوج وعليه الفتوى(٣).

مُعْتَق الرجل إذا مات ولم يُخَلّف شيئاً، وله خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه، قال محمد: كفنه على الخالة(٤).

عن أبي يوسف إذا ماتت المرأة وتركت أباً وابناً فكفنها عليهما على قدر مواريثهما(٥).

إذا لم يترك الميّت شيئاً ولم يَكُن هناك أحد تجب نفقته عليه في حياته يجب كفنه على الناس.

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/ ٦٠)؛ خلاصة الفتاوى (٦٤/ب)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٧)؛ خلاصة الدلائل (١/ ١٨٣)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٤/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٦٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٤/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٧)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).

أهل مسجد جمعوا دراهم لأجل ميّت فيه، فَضَلَ منها شيءٌ، إِنْ عُرِف صاحب الفَضْل رُدّ عليه// وإلا كُفّن به آخرُ محتاجٌ، فإِنْ لم يُقدر على صرفه إلى الكفن يُتَصَدّق به على الفقراء[1]. [م٢٩/أ]

ميّت نُبِشَ بعد الدّفن وهو طَرِيّ كُفّن ثانياً مِنْ جميع المال،// فإِنْ قُسِم المال بين الغُرماء فالكفن على الوارث دون الغُرماء وأرباب الوصايا، وإِنْ لم تُفْصِل التركة مِنْ الدّين فإِنْ لم يَقْبِض الغرماء ديونهم بُدئ بالكفن وإن قبضوا لا يُسْتَرَدّ منهم شيء[2]. [ح٢٩/ب]

حيّ عريان[3] وميّت ومعهما ثوب واحد فَمَنْ كان الثوب ملكه فهو أولى، وإِنْ كان الحيّ وارثاً له[4].

مَنْ لا يجب عليه النفقة مِنْ ماله[5] لا يجب عليه الكفن بعد الوفاة

---

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢١)؛ خلاصة الفتاوى (٦٤/ب)؛ المحيط البرهاني (١٧٤/٢).

(٢) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١٦٤/١-١٦٥)؛ خلاصة الفتاوى (٦٤/ب)؛ فتاوى قاضيخان (١٦٧/١).

(٣) في (م): (حي وعريان)، ولعلّ الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٥٤/ب).

(٤) قال قاضيخان في فتاويه (١٦٨/١): «فإِنْ كان الثوب مُلكاً للحي فله أن يلبسه ولا يُكفّن به الميّت؛ لأنّه محتاج إليه، وإِنْ كان مُلكاً للميّت والحي وارثه يُكفن فيه الميت ولا يلبسه؛ لأنّ الكفن مُقدّم على الميراث».

وانظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١٦٤/١).

(٥) في (م): ( من ماله من).

وإِنْ كان وارثاً كابن العم(١).

يُكره التّقَدم على الجنازة راكباً، ويُكره رفع الصوت بالذكر(٢).

لا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير إذن أهلها(٣).

إذا كان قوم بالمُصلّى فجيء بالجنازة، قيل: يقومون لها إذا رأوها قبل الوضع عن الأعناق، وقيل: لا يقومون وهو الصحيح(٤).

لا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في المسجد والنّاس يأتونهم ويُعرّف بهم، ويُكره الجلوس على باب الدار؛ لأنّه عمل أهل الجاهلية، وما يُصنع في بلاد العجم من فرش البُسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح(٥).

إذا دفن الميت مستدبر القبلة وأُهيل عليه التراب لا يُنبش ليُجعل مستقبل القبلة، ولو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بالنّبْش؛ لأجل إخراجه(٦).

---

(١) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٦٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٨).

(٢) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٦٧)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٨).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٦/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٨).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٦٨)؛ المحيط البرهاني (٢/٢٠٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٧)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/١٤٩-١٥٠).

(٦) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٦٨)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٧٢).

ويُلْحَدُ ولا يُشَقُّ، ولا بأس بالشَّقّ في ديارنا؛ لرخاوة الأراضي، ويجعل على اللّحد اللَّبِن والقَصَب، وكان الإمام محمد بن الفضل يقول: لا بأس باستعمال الآجر في ديارنا وكان يُجوّز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميّت، حتى قال: لو اتُخِذ تابوتٌ من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار، ولكن ينبغي أَنْ يُفْرَش فيه التراب[١].

ويُسَنّم القبرُ مرتفعاً قَدْر شِبْر، ويُرَشّ عليه الماء[٢]؛ لئلا ينتشر بالريح[٣]، ولو وُضِع عليه شيءٌ مِن الأحجار أو كُتِب عليه شيءٌ فلا بأس به عند البعض،// ولا بأس بنقل الميّت قدر ميل أو ميلين، ويُكره الزيادة على ذلك[٤]. [ص٢٩/أ]

ولا بأس بدفن اثنين أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد للضرورة، ويُجعل بين كل اثنين حاجز مِن التراب ويُقَدّم أفضلهم[٥].

لا تُرفع الأيدي في تكبيرات الجنازة إلا في تكبيرة الافتتاح عند

(١) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٢)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِيّ (٢/٦٢)؛ خلاصة الفتاوى (٦٦/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٧١).

(٢) في (م): ( الماء شبراً )، والمثبت موافق للظهيرية (٥٥/أ).

(٣) في (م): ( في الريح )، والمثبت موافق للظهيرية (٥٥/أ).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٦/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٧١-١٧٢).

(٥) انظر: فتاوى النوازل (ص١٢٣)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٦٨)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٧٢).

مشايخنا، وقال بعض مشايخ بلخ: تُرفع الأيدي[١].

ولي الميّت إذا كان مريضاً فصلّى قاعداً والقوم قياماً جاز خلافاً لمحمد[٢].

إذا اجتمعت الجنائز وأراد الإمام صلاة واحدة إنْ شاء جعلها طولاً، وإنْ شاء واحداً بعد واحد، والوجهان سِيَّان في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة واحداً بعد واحد أحسن حتى يصير الإمام بإزاء الكلّ، ولكن يُجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنساء خلف الكلّ ممّا يلي القبلة.

وإنْ كان حراً ومملوكاً رُوِي عن أبي حنيفة أنّ أفضلهم يُوضَع ممّا يلي الإمام وأسنّهما، وإنْ كان صبياً// حراً ومملوكاً ذَكَرَ في المُجرّد أنّه يُقدّم الصّبي الحر على العبد، وإنْ كان عبداً وامرأة حرّة// فالعبد يُوضَع مما يلي الإمام والمرأة خلفه، قال أبو يوسف – رحمه الله –: الأحسن عندي أنْ يكون أهل الفضل ممّا يلي الإمام[٣].

[ح٣٠/أ]

[م٢٩/ب]

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/ ٦٤-٦٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩-١٣٠)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: الأصل (١/ ٣٨٠-٣٨١)؛ جمل الأحكام (ص١٢٣)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/ ١٥٧)؛ خلاصة الفتاوى (٦٥/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/ ١٨٠-١٨١)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٠٢).

المسبوق يأتي بالتكبيرات قبل أنْ تُرفع الجنازة، وإذا وُضِعت على الأكتاف لا يأتي بها.

إذا رُفِعت الأيدي ولم تُوضَع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرّواية لا يأتي، وعن محمد إنْ كانت إلى الأرض أقرب فكأنّها على الأرض، وإنْ كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنّها عليها فلا يكبّر[١].

يُصلّى على كلّ مسلم إلا البُغاة وقُطّاع الطريق وإنّما لا يُصلّى عليهم إذا قُتلوا في الحرب، وإذا قُتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها يُصلّى عليهم[٢].

واختُلِف في قاتل نفسه عمداً بحديدة، وكان شمس الأئمة الحلْوانيّ يقول: الأصحّ عندي أنْ يُصلّى عليه وتُقبل توبته و[٣]إنْ كان تاب في ذلك الوقت، وقال القاضي الإمام السُّغْدِي[٤]: الأصحّ عندي أنْ لا يُصلّى عليه

---

(١) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٥٥)؛ خلاصة الفتاوى (٦٥/ب).

(٢) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٥٤)؛ خلاصة الفتاوى (٦٣/ب).

(٣) (الواو) ليست في: (ح)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٥/أ).

(٤) أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، نسبة إلى سُغْد ناحية من نَواحِي سَمَرْقَنْد، القاضي المُلقَّب شيخ الإسلام، وركن الإسلام، سكن بُخارَى، وكان إماماً فاضلاً، وفقيهاً مُناظِراً، سمع الحديث، وألّف كتاب النُّتَف في الفتاوَى وغيره، مات ببُخارَى سنة (٤٦١هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٥٦٧)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢/٦٦-٦٨)؛ الفوائد البهية (ص١٢١)؛ كَشْف الظُّنُون (٢/١٩٢٥).

لا لأنّه لا توبة له ولكن لأنّه باغي.

الذي صلبه[١] الإمام هل يُصلّى عليه فعن أبي حنيفة روايتان[٢].

وحكم المقتولين بالعصبيّة كأهل الدَّرْب وأهل كَلاباذ[٣] إذا تراموا بالحجارة فقُتِل واحد منهم فحكمه حكم قُطّاع الطريق حتى لا يُغسّل في رواية ولا يُصلّى عليه[٤].

إذا بلغت المرأة واستُوصِفت الإسلام ولم تَصِف فإنّها لا تكون مؤمنة حتى لو ماتت لا يُصلّى عليها[٥].

وصفة الإسلام ما ذُكر في حديث جبريل - عليه السلام - «أنْ تُؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره مِن الله - تعالى - »[٦].

---

(١) في (م): (الذي صلاة).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٣/ب)؛ المحيط البرهاني (٢/١٨٥).

(٣) كَلاباذ: محلّة ببخارى يُنسب إليها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الفقيه الكلاباذي، ولبخارى دروب عدّة، منها درب يُعرف بدرب كَلاباذ يُخْرج منه إلى نسف وبلْخ.

انظر: المسالك والممالك (ص٣٠٥-٣٠٧)؛ معجم البلدان (٤/٤٧٢).

(٤) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٥٤-١٥٥)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٢٥٠)؛ الفتاوى الهندية (١/١٥٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/١٨٦)؛ البحر الرائق مع حاشيته (٣/٢٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، كتاب الإيمان، باب

=

إذا ارتَدّ الزوجان والمرأة حامل فوضعتْ الولد ومات الولد لا[١] يُصلَّى عليه، وحكم الصلاة عليه يُخَالف حكم الميراث[٢].

لا ينوي الإمام الميّت في تسليمتي الجنازة بل ينوي مَن عن يمينه في التسليمة الأولى ومَن عن يساره في التسليمة الثانية[٣].

السؤال في القبر حقّ، فهل للأنبياء - عليهم السلام - السؤال في القبر؟

قال الإمام الزاهد الصّفّار: ليس في هذا نصّ ولا خبر ودليل نفي ذلك عنهم أوضح.

---

= سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم السّاعة، وبيان النبي - ﷺ - له، ثمّ قال: «جاء جبريل - عليه السلام - يُعلّمكم دينكم»، فجعل ذلك كُلّه ديناً، وما بيّن النبي - ﷺ - لِوفد عبد القَيْس من الإيمان، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: آية٨٥]، برقم (٥٠)، (١/٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله - سبحانه وتعالى -، وبيان الدليل على التّبري ممّن لا يُؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقّه، برقم (١)، (ص٢١-٢٢).

(١) (لا) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٧٠)؛ البحر الرائق (٢/٢٠٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٠٥)؛ البحر الرائق (٢/١٩٧).

وأمّا حكم الأطفال في السؤال فروى الضّحاك[١] عن ابن عباس - رضي الله عنهم - [٢] أنّهم يُسألون عن الميثاق الأوّل، فأمّا جواب الأطفال عن ذلك فعلى قياس قول أبي حنيفة يتوقّف في جوابهم فإنّه توقّف في أمر الأطفال فكذا توقّف في جوابهم، أمّا مذهب من قال: أنّهم خدم أهل الجنّة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الأوّل.

السؤال في القبر لا يختصّ بهذه الأُمّة بل لهذه الأمّة// وكان لسائر الأمم الماضية وهذا قول عامّة العلماء المتقدمين،// وقال الشيخ الإمام محمد بن علي التِّرْمِذي الحكيم[٣]: [ص٢٩/ب] [ح٣٠/ب]

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود في حديثه، وهو صدوق في نفسه، حدّث عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وغيرهم، وبعضهم يقول: لم يلق ابن عباس، وحدّث عنه مقاتل وغيره، مات سنة (١٠٢هـ) وقيل: (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (١٣/٢٩١-٢٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨-٦٠٠).

(٢) أبو العباس عبد الله بن عبَّاس، البحر حَبْر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله - ﷺ - العبَّاس بن عبد المطلب، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النَّبي - ﷺ - نحواً من ثلاثين شهراً، وحدَّث عنه بجملة صالحة، وعن عمر وعليّ وغيرهم، قرأ عليه مُجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وقد دعا له رسول الله - ﷺ - أن يُفَقِّهَهُ في الدِّين ويعلّمه التأويل، مات بالطائف سنة (٦٨هـ)، وقيل سنة (٦٧هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (ص٣٣١-٣٥٩)؛ أسد الغابة (٣/٢٩١-٢٩٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١-٣٥٩).

(٣) هو الحكيم الحافظ أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر التِّرْمِذي، حدّث عن أبيه وقتيبة بن سعيد وغيرهما، وكان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنّفات وفضائل، وحدّث عنه يحيى بن منصور القاضي والحسن بن علي وغيرهما من مشايخ نيسابور، وله حكم ومواعظ، هجر لتصنيفه كتاب ختم الولاية، وكتاب علل الشريعة، واضطرب مؤرخوه في تاريخ وفاته.

=

إنّ السؤال في القبر لهذه الأُمّة خاصّة[١].

[من أحكام الصلاة على الميت]

ذكر شمس الأئمة الحلْوانيّ إمام الحي أولى مِن أب الميّت، له أَنْ يُقَدِّم[٢] مِنْ غير تقديم أحد، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة الأب أولى ولا يتقدّم إمام الحي إلا// بإذن الأب، وعند عدم الأب إمام الحي أولى مِنْ سائر العصبات، وقال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: السلطان أَحَقّ[٣] إذا حضر ثمّ إمام الحي ثمّ الولي[٤]. [م٣٠/أ]

فإِنْ حضر الوالي أو[٥] خليفته والقاضي وصاحب الشُّرَط[٦] وإمام الحي والأولياء فأبى الأولياء أَنْ يُقَدِّموا أحداً مِنْ هؤلاء وأرادوا أَنْ يتقَدَّموا فلهم ذلك، ولهم أَنْ يُقَدِّموا مَنْ شاءوا ولا يَتقدَّم أحد مِنْ هؤلاء إلا بإذنهم، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر -رحمهم الله-[٧].

---

=

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٩-٤٤٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٥-٢٤٦)؛ الأعلام (٦/٢٧٢).

(١) انظر: الروح (٣٦٣-٣٦٩)؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٠١)؛ حاشية درر الحكام (١/١٦٠).

(٢) بمعنى: يتقدم.

(٣) أي: بالصلاة على الميت.

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٤/ب) (٦٥/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٩).

(٥) في (م): (و)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٥/ب).

(٦) صاحب الشُّرَط: المراد به أمير البلدة كأمير بُخارى.

انظر: المغرب، مادة (شرط)، (١/٤٣٩).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٤/ب)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٩).

والأَخَوَان لأب وأمّ أَسَنّهما أولى بالتقديم، وإِنْ أراد الأَسَنّ أَنْ يُقَدّم أحداً كان للأصغر أَنْ يَمْنع، فإِنْ قَدّم كلّ منهما رجلاً آخر فالذي قَدّمه الأَسَنّ أولى، وكذلك الابنان على هذا، وكذلك ابنا العم[١].

فإِنْ كان الأصغر لأب وأمّ والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث، فإِنْ قَدّم الأصغر أحداً فليس للأكبر أَنْ يَمْنعه، فإِنْ كان الأخ لأب وأمّ غائباً وكتب إلى إنسان ليَتَقَدَّم[٢] فللأخ لأَب[٣] أَنْ يَمْنعه[٤].

وحَدّ الغَيْبَة[٥]: أَنْ لا يَقْدِر على أَنْ يَقْدِم[٦] ويُدْرِك الصلاة ولا يَنْتظر النّاس قُدومَه[٧].

وعن محمد امرأة ماتت ولها أب وابن وزوج فالأب أحقّ بالصلاة ثمّ الابن إِنْ كان مِنْ غير الزّوج، وإِنْ كان مِنْ الزّوج فالأب أحقّ ثمّ الزّوج[٨].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٥/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٩).

(٢) في (ح): (ليقدم)، والمثبت هو الموافق للظهيرية (٥٥/ب).

(٣) في (م): (للأب)، والمثبت هو الموافق للظهيرية (٥٥/ب).

(٤) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٧٢): «لأنّ الغائب بمنزلة المعدوم».

(٥) الغَيْبَة: البُعد والتَّوَاري، يُقال: أوحشتني غَيْبَة فلان، وقد أطلت غيبتَك.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (غيب)، (ص٦٦٧).

(٦) في (ص) و (م): ( يَتَقَدّم)، والمثبت من: (ح) ولعله الصواب.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٥/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٦٩).

(٨) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٦٩).

عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وأب العبد و[١] ابنه وهما حُرّان فالمولى أحقّ بالصلاة عليه، وكذا المُكاتَب إذا مات مِنْ غير وفاء، وإِنْ ترك وفاء فإِنْ أُدِّيَتْ كتابته أو كان المال حاضراً لا يُخَاف عليه التّوى[٢] والتلف فالابن أحقّ بالصلاة، وإِنْ كان غائباً فالمولى أحقّ[٣].

رجل صَلّى على جنازة والوَلي خلفه لم يأمره بذلك إِنْ تابعه وصَلّى معه لا يُعِيد الوَلي، وإِنْ لم يُتَابعه فإِنْ كان المُصَلِّي سلطاناً أو الأمام الأعظم أو القاضي أو والي المصر[٤] أو إمام حَيِّه ليس للوَلي أَنْ يُعِيده[٥] في ظاهر الرواية، وإِنْ كان غيرهم فلَهُ الإعادة[٦].

صلّى بالناس صلاة الجنازة ثمّ بان أنّه مُحدث لزمتهم الإعادة، وإِنْ تبيّن أنّ القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الإعادة[٧]، وبهذا تبيّن أنّ الجماعة ليست

---

(١) في (ص) و (ح): (أو)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/أ)، والفتاوى قاضيخان (١٦٩/١).

(٢) تَوِي المال تَوًى: ذهب فلم يُرْج، والإنسان هلك.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (تَوِي)، (ص٩١).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٥/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١٦٩/١).

(٤) في (ح): (أو والي مصر)، ولعل المثبت هو الصواب، وهو الموافق للظهيرية (٥٦/أ).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٥٦/أ)، وفتاوى قاضيخان (١٧١/١): «ليس للولي أن يُعِيد» أي: الصلاة، ولعله الأقرب.

(٦) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١٥٥/١)؛ خلاصة الفتاوى (٦٥/أ)؛ فتاوى قاضيخان (١٧١/١).

(٧) في (ح): (لزمتهم الإعادة)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٥٦/أ).

ملازمة لأداء الصلاة على الجنازة[١]، وكذلك إذا أمّت المرأة رجالاً فأدّت الـصلاة، ولـو أحـدث الإمـام في صـلاة الجنـازة فقـدّم غـيره جـاز هـو الصحيح[٢].

---

(١) عبارة خلاصة الفتاوى (٦٥/ب): «ولو كان الإمام على غير الطهارة يُعاد، فإنْ كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تُعاد الصلاة عليه، في التجريد هذا دليل على أنّ الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة».

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٦٥/ب)؛ المحيط البرهاني (١/ ١٦٥)؛ البحر الرائق (٢/ ١٩٤).

## كتاب الزكاة[١]

//يُعْتبر في الذهب وزن المثاقيل[٢]، وفي الدراهم[٣] وزن سبعة. [ح٣١/أ]

في تفسيره[٤]: أَنْ يزن كلّ عشرة منها[٥] سبعة[٦] مثاقيل، وكلّ درهم أربعة عشر قِيراطاً[٧]، والمثقال عشرون قِيراطاً، والدرهم أحد عشر قِيراطاً[٨]

---

(١) (كتاب الزكاة) بياض في: (ص).

والزَّكاة: هي الطّهَارة والنَّماء.

وشرعاً: تمليك بعض مال جزماً عيّنه الشارع لفقير.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (زكو)، (ص٩١)؛ درر الحكّام (١/ ١٧١).

(٢) المثاقيل: جمع مثقال، وهو الدينار، ويساوي الدينار أو المثقال (٤,٢٥)جم.

انظر: المصباح المنير، مادة (دنر)، (ص٧٦)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٦)؛ المكاييل والموازين الشرعية (ص١٩).

(٣) الدراهم: جمع درهم وهو اسم لما ضُرب من الفضة على شكل مخصوص، ومقدراه عند الأحناف يساوي (٣,١٢٥)جم.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (درهم)، (ص٢٨٢)، المكاييل والموازين الشرعية (ص١٩).

(٤) (في تفسيره) هكذا في جميع النسخ ،وفي الظهيرية (٥٦/أ)؛ ( وتفسيره)، وكذا في فتاوي قاضيخان (١/ ٢٢٠).

(٥) الضمير يرجع إلى الدراهم، فكل عشرة من الدراهم تساوي سبعة مثاقيل (دنانير).

(٦) في (م): (بسبعة)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/أ).

(٧) القِيراط: معيار في الوزن وفي القياس، ومقدراه عند الأحناف يساوي (٠,٢١٢٥) جراماً.

انظر: المعجم الوسيط/ مادة (قرط)، (ص٧٢٧)؛ المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٣).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٥٦/أ): (والدرهم أربعة عشر قيراطاً)، ولعلّه الصواب، قال في المحيط البرهاني: «الدراهم على عهد عمر - رضي الله عنه - كانت على ثلاثة أنواع: نوع اثنا عشر قيراطاً، ونوع عشرون قيراطاً، ونوع عشر قراريط، وكان الدينار =

يبتني عليه أحكام الزكوات[١] ونصاب السرقة وغيرهما.

واختلفوا أنّ الدراهم متى كانت مُدوّرة؟ والمشهور أنّها كانت على عهد عمر - رضي الله عنه -، وقبل ذلك كان شبه النواة[٢].

رجلٌ اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي أنّه لو أصاب ربحاً[٣] فحال عليه الحول لا زكاة فيه، وكذا لو اشترى// الجَوَالِق[٤] ليؤجرها مِن// الناس أو الجَمَّال لو اشترى إبلاً للكِرَاء[٥] أو اشترى قُدُوراً مِنْ صُفْر

[ص٣٠/أ]

[م٣٠/ب]

=

على نوع واحد وهو عشرون قيراطاً، وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم بالدراهم، فشاور أصحابه في ذلك، فقيل له: خذ من كلّ نوع ثلثه وأخذ عمر - رضي الله عنه - ثلث العشرة وثلث اثنا عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطاً، فجعل وزن الدراهم أربعة عشر قيراطاً وقدر وزن الدنانير على حالها، فبلغ وزن عشرة دراهم مائة وأربعين قيراطاً كلّ درهم أربعة عشر، وهو وزن سبعة دنانير كلّ دينار عشرون قيراطاً، وهذا هو تفسير وزن السبعة في الدراهم».

(١) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٢٠)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٠-٢٤١)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٤٤).

(٣) يبيعه.

انظر: الظهيرية (٥٦/ب)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٢١).

(٤) الجَوالق جمع، مفرده جُوالِق وجُوالَق: وعاء من الأوعية معرّب.

انظر: لسان العرب، مادة (جلق)، (١/ ٦٦٢).

(٥) الكِرَاء: أجر المستأجر.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (كري)، (ص٧٨٥).

يُمْسكها ويُؤجرها لا زكاة فيه[١].

ولو اشترى الصّبّاغ عُصْفُراً أو زَعْفَرَاناً[٢] ليَصْبَغ ثياب الناس بالأجر فحال عليه الحول تجب الزكاة[٣].

النَّخَّاس[٤] إذا اشترى الدّواب للبيع وجِلالاً[٥] ومَقَاوِد وبراقع فإِنْ كان يبيعها مع الدّواب تجب الزكاة فيها، وإِنْ كان لا يبيعها لا تجب، بخلاف المضارب إذا اشترى هذه الأشياء تكون للتجارة[٦].

رجلٌ له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت[٧] قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بقي جلدها نصاباً فتَمّ عليه الحول كان عليه الزكاة، ولو كان له عصير للتجارة فتَخَمّر[٨] قبل الحول ثمّ صار خلاً

---

(١) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٢-١٨٣)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢١).

(٢) في (م): (زعفران)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/ب).

(٣) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٢)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢١).

(٤) النَّخَّاس: بائع الدّواب والرقيق.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (نخس)، (ص٩٠٩).

(٥) الجِلال: ما تُغطّى به الدّابة لِتُصان.

انظر: لسان العرب، مادة (جلل)، (١/٦٦٤).

(٦) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٣)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢١)؛ البحر الرائق (٢/٢٤٦).

(٧) في (م) و (ص): ( فمات)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/ب).

(٨) في (ح): (تخمر)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/ب).

يُساوي نصاباً فتَمّ(١) عليه الحول لا زكاة فيه حتى(٢) يحول الحول بعدما صار خلاً(٣).

ولو كان له عصير يُساوي مائتي درهم فتَخَمّر بعدما مضت أربعة أشهر، فلمّا مضتْ سبعة أشهر صارت خلاً يُساوي نصاباً ثمّ تمّت السّنة كان عليه الزكاة(٤).

اشترى أرض(٥) عُشْر(٦) أو خراج(٧) للتجارة وهي تُساوي مائتي

---

(١) في (م): (فيتمّ).

(٢) (حتى) ليست في: (م) و (ص)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/ب).

(٣) لأنّ الصوف الذي بقي على ظهر الشاة مُتقوّم فيبقى الحول ببقائه، أمّا في المسألة الثانية فقد هلك كلّ المال فبطل حكم الحول.

انظر: فتاوى النوازل (ص١٣٦)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٢٢)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٤٧).

(٤) هذه المسألة تخالف حكم المسألة السابقة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) بعد المسألة المتقدمة: «إلا أنّه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيراً قميته مائتا درهم فتخمّر بعد أربعة أشهر فلمّا مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوماً صار خلاً يُساوي مائتي درهم فتمّت السّنة كان عليه الزّكاة؛ لأنّه عاد للتّجارة كما كان».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٢٢).

(٥) في (م): (أرضا)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٥٦/ب).

(٦) العُشْر: أحد أجزاء العشرة، وأرض العُشْر: كلّ أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي لهم وهي أرض عُشْر، وكذلك كلّ أرض العرب، سواء فُتحتْ صُلحاً أو عَنْوَة، وكذلك الأَرْض الّتي فتحها المسلمون عَنْوَة وقسمها الإمام بين الفاتحين.

انظر: المغرب، مادة (عشر)، (٢/ ٦٣)؛ الموسوعة الفقهية (٣/ ١١٩).

(٧) الخراج: ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام، ثمّ سُمّي ما يأخذ السلطان خراجاً فيُقال: أدّى =

درهم لا تجب فيه الزكاة[١]، ولو اشترى بذراً للتجارة فزرعها في أرض عُشْر كان فيه العُشْر، وعن محمد لو اشترى أرض عُشْر للتجارة تجب الزكاة مع العُشْر[٢][٣].

الدراهم التي أكثرها صُفْر لا زكاة فيها إلا بأحد الأمرين: أن يبلغ ما فيه من الفضة مائتي درهم أو تكون للتجارة وقيمتها مائتا درهم[٤].

له عبدٌ للتجارة إِنْ قُوِّمَ[٥] بالدراهم لا تجب الزكاة، وإِنْ قُوِّمَ بالدنانير تجب، عند[٦] أبي حنيفة يُقَوَّم بما تجب فيه الزكاة، وقال أبو يوسف: يُقَوَّم بما اشتَرى، فإِنْ اشتراه بغير النّقدين يُقَوَّم بالنّقْد الغالب، فإِنْ بعث المولى هذا

---

=

فلان خراج أرضه، وأدّى أهل الذمّة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

انظر: المغرب، مادة (خرج)، (١/٢٤٩).

(١) قال ظهير الدّين في الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٤): «لأنّ الجمع بين زكاة التجارة وبين العشر أو الخراج غير ممكن، فكان إيجاب العشر والخراج أولى».

(٢) قال السَّرْخَسيّ في المبسوط (٢/٢٠٧): «ووجهه أنّ العشر محلّه الخارج، والزكاة محلّها عين مال التجارة وهو الأرض فلم يجتمعا في محلّ واحد فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدّين مع العشر».

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/٢٠٧)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٤)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢٢).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/١٩٤)؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٦٥).

(٥) في (ح): (أن يُقَوَّم)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٦/ب).

(٦) في (ح): ( فعند).

العبد إلى مصر مِن الأمصار يَعْتَبِر قيمته في المصر الذي فيه(١).

في بيع الوفاء(٢) تجب زكاة الثّمن على البائع، وعلى قول الإمام البَزْدَوِيّ(٣) ومجد الأئمة السُّرْخَكَتِيّ(٤) على المشتري أيضاً(٥)(٦).

اشترى غنماً(٧) سائمة(٨) للإسامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثمّ

---

(١) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢٢).

(٢) بيع الوفاء: ما شُرط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردّ الثمن على المشتري.
انظر: البحر الرائق (٦/٨)؛ رد المحتار (٣/٢٧٦).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفَخْر الإسلام البَزْدَوِيّ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً من أكابر الحنفية بما وراء النهر، سكن سَمَرقَنْد، وروى عنه أبو المعالي محمد بن نصر المديني، ألّف المبسوط وغيره، مات بسَمَرقَنْد سنة (٤٨٢هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٥٩٤-٥٩٥)؛ الفوائد البهية (ص١٢٤-١٢٥)؛ الأنساب (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٤) في (ح): (السرحكي)، ولعل الصواب ما أثبته.
والسُّرْخَكَتِيّ: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعِل السُّرْخَكَتِيّ، نِسْبة إلى سُرْخَكَت من بلاد سَمَرْقَنْد، كان إماماً فاضلاً، سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحُسَيْنِيّ، وتفقّه عليه ضياء الدين محمود البَنْدَنِيجي، وروى عنه جماعةٌ كثيرة، مات بسَمَرْقَنْد سنة (٥١٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (٣/١٩١-١٩٢)؛ الفوائد البهية (ص١٧٩)؛ الأنساب (٣/٢٤٥).

(٥) (أيضاً) ليست في (ص) و (م)، ولعل الصواب أثباتها وهو الموافق للظهيرية (٥٧/أ)، ومراجع المسألة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢٤)؛ فتح القدير (٢/١٧٤)؛ رد المحتار (٣/١٧٧).

(٧) في (ص) و (م): (غنم)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) الغنم السَّائِمة: بمعنى الرَّاعِيَة.
انظر: طلبة الطلبة، مادة (سوم)، (ص٩١).

قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى// ويستأنف حولاً[١]. [ح٣١/ب]

ولو أودع ماله عند رجلٍ لا يعرفه ونسيه ثمّ تذكّر فلا زكاة عليه فيما مضى، وإنْ كان يعرفه عند الإيداع ثمّ نسيه حتى حال الحول ثمّ علم تجب الزكاة[٢].

تزوّج امرأة على أنّها حُرّة ودفع مهرها مأتي درهم وحال عليه الحول، ظهر أنّها أَمَة الغير ولم يُجز المولى النكاح لا زكاة على أحد، وكذا مَن قلع سِنّ إنسان ودفع أرشها[٣] فحال الحول ثمّ نبت سِنّه أو حلق شعر إنسان فهو على ما وصفنا، وكذا لو قضى دين إنسان مائتي درهم فحال الحول ثمّ تصادقا أنْ لا دين عليه[٤].

دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة، وكذا دين العشر والخراج[٥].

[الدَّين الذي يمنع وجوب الزكاة]

الدَّين المجحود بمنزلة السّاقط في البحر، فإنْ كان القاضي يعلم بالدَّين روى هشام عن محمد أَنّه نصاب، وإنْ لم يكن علم بالدّيون وله بَيِّنة عادلة فلم يُقِمَها[٦] حتى مضت السُّنُون روى هشام أَنّه لا يكون

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٠٨)؛ رد المحتار (٣/١٨٠).
(٢) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٣)؛ المحيط البرهاني (٢/٣١٠).
(٣) الأَرْشُ: دِيَة الجِرَاحات.
انظر: طلبة الطلبة، مادة (أرش)، (ص١٣٥).
(٤) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٢-١٨٣)؛ البحر الرائق (٢/٢١٩).
(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/١٦٩)؛ بدائع الصنائع (٢/٧).
(٦) في (م): (فلم يتمها)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٧/ب).

نصاباً[١]، وأكثر المشايخ على خلافه[٢].

له مائتا درهم على فقير فتصدّق// بخمسة عليه من الدَّين ثمّ قضى الباقي لم يُجز ما تصدّق عن المقبوض؛ لأنّه لمّا قبض الباقي صار عيناً وأداء الدَّين عن العين لا يجوز؛ لأنّه أداء النّاقص عن الكامل، وسقط عنه زكاة ما تصدّق وهو ثمن درهم[٣]. [م٣١/أ]

وإنْ كان الدَّين على مَلِيء مُقِرّ فهرب المديون إلى مِصْر مِن الأمصار فعليه الزكاة فيما قبض منه[٤]، وإنْ كان يُقِرّ في السِّرّ ويجحد في العلانية لم يكن نصاباً[٥].

---

(١) (نصاباً) ليست في (م) و (ص)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٧/ب)؛ وفتاوى قاضيخان (١/٢٢٧).

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص١٣٧)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢٧)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِيّ (٢/٢٠٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٢٨).

(٤) قال قاضيخان في فتاويه (١/٢٢٧): «لأنّه قادر على أنْ يطلب أو يبعث بذلك وكيلاً».

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٢٧)؛ فتح القدير (٢/١٧٦-١٧٧).

## في مَصْرِف الزكاة[١]

من مات// ممّن عليه الزكاة سقطت ولا يصير ديناً[٢]. [ص٣٠/ب]

إذا شكّ هل أدّى الزكاة أم لا؟

قال ابن المبارك: يُؤدي الزكاة كما لو شكّ في أداء الصلاة في الوقت[٣].

مَنْ كان عليه الزكاة إذا كان يُؤخِر ليس للفقير أَنْ يُطالبه ولا أَنْ يأخذ ماله بغير علمه، فإِنْ أَخَذ كان لصاحب المال أَنْ يَستردّه إِنْ كان قائماً، وإِنْ كان هالكاً له أَنْ يُضمّنه، فإِنْ لم يكن في[٤] قرابة هذا الرجل أحوج مِنْ هذا الرجل فكذلك، فأَمّا بينه وبين الله - تعالى - يُرْجى أَنْ يَحِلّ له أَنْ يأخذ[٥].

دفع زكاته إلى رجل فأمره بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز، ولا يُمْسك لنفسه شيئاً[٦]، ولو قال

---

(١) (في مَصْرِف الزكاة) بياض في: (ص).

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص١٣٧)؛ بدائع الصنائع (٢/٥٣)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٠١).

(٣) انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/١٨٣-١٨٤)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٣٠).

(٤) في (ح): (مِن)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٨/أ).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٣٠)؛ المحيط البرهاني (٢/٢٩٣).

(٦) في (م): (شيء)، ولعل الصواب ما أثبته.

له(١) صاحب المال: ضعه حيث شئت، له أَنْ يُمْسك لنفسه(٢).

له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: يجوز في الكسوة دون الطعام.

قال هشام: سألت محمداً عن رجل قال: ما تصدقت به إلى آخر السّنة فَنَويتُ عن الزكاة ثمّ جعل يتصدق والنيّة لا تحضره، قال: لا تجزئه، قلتُ: فإِنْ أخرج الدراهم// وصَرّها في كُمّه، فقال: هذه مِن الزكاة فجعل يتصدّق ولا تحضره النيّة، قال: أرجو أَنْ تُجزئه(٣). [ح٣٢/أ]

[أقسام الأموال الواردة على بيت مال المسلمين]

جميع ما في بيت المال أربعة أقسام:

الصدقات وما يُضمّ إليها يُصرف إلى ما قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ (٤) ﴾(٥) الآية، وسقط المؤلفة قلوبهم(٦).

---

(١) (له) ليست في: (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣٠)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣١)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٥٩)؛ فتح القدير (٢/ ٢٧٥).

(٤) الفقراء: جمع فقير وهو المُحتاج، وقيل: الفقير بمعنى المَفْقُور، وهو الذي أُصيب فَقَاره، والمسكين الذي أسكنه العجز عن الطّواف للسّؤال، وقيل: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له شيء.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (فقر)، (ص٩٥).

(٥) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٦) المؤلّفة قلوبهم: قوم من أشراف العرب كان النبي - ﷺ - يُعطيهم من الصدقات، بعضهم =

والثاني: الغنائم[١] تُصرف إلى اليتامى[٢] والمساكين وابن السبيل[٣].

والثالث: الجزية[٤]، والخراج، ومال بني نجران[٥] وبني تَغلِب[٦]،

---

=

دفعاً لأذاه عن المسلمين، وبعضهم طمعاً في إسلامه، والبعض تثبيتاً له لقرب عهده بالإسلام، فلمّا ولي أبو بكر - رضي الله عنه - منعهم من ذلك؛ لكثرة المسلمين.

انظر: المغرب، مادة (ألف)، (١/ ٤٣).

(١) الغنائم: جمع غنيمة وهي ما نيل من أهل الشرك عَنْوة والحرب قائمة.

انظر: المرجع السابق، مادة (غنم)، (٢/ ١١٣).

(٢) اليتامى: جمع يتيم وهو المنفرد عن الأب؛ لأنّ نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم؛ لأنّ اللبن والأطعمة منها.

انظر: التعريفات (ص٢٧٩).

(٣) قال القُدُوريّ في مختصره (ص٢٣٤-٢٣٥): «وأمّا الخُمُس فيُقسّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويُقدّمون ولا يُدفع إلى أغنيائهم شيء، وما ذَكر الله - تعالى - في الخُمُس فإنّما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه، وسهم النبي - ﷺ - سقط بموته... وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي - ﷺ - بالنُّصرة وبعده بالفقر».

(٤) الجزية: اسم لما يُؤخذ من أهل الذّمّة، والجمع جِزىً؛ لأنّها تَجْزي عن القتل.

انظر: حاشية درر الحكام (١/ ٢٩٨).

(٥) أي: ما يُؤخذ من نصارى أهل نجران، قال في فتح القدير (٦/ ٤٢): «قول المصنّف على ألف ومائتي حُلّة غير صحيح، وكذا قوله (بني نجران) فإنّ نجران اسم أرض من حيّز اليمن لا اسم أبي قبيلة، فلذا كان الثّابت في الحديث أهل نجران».

ومدينة نجران من مدن المملكة العربية السعودية، وتقع في الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية، وهي المركز الإداري والاقتصادي لمنطقة نجران.

انظر: الموسوعة العربية العالمية ، مادة (نجران)، (٢٥/ ١١٩-١٢٢).

(٦) بنو تَغلِب: حي من وائل من ربيع من العدنانية، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، وكانت النصرانية غالبة عليهم؛ لمجاورة الروم.

انظر: نهاية الأرب (ص١٧٥-١٧٦).

وما أخذه العاشر مِن تُجّار أهل الحرب أو أهل الذّمّة يُصرف إلى ما فيه صلاح دار الإسلام والمسلمين، نحو: سدّ الثّغور والمقاتلة وأمرآئهم وأعطياتهم وسلاحهم وكُرَاعهم[١]؛ ليقاتلوا أعداء الدّين ويفتح البلاد، ويُصرف إلى أمر الطرق[٢] وإصلاح القَنَاطِر[٣] وكَرْي الأنّهار[٤] العظام التي فيها مصالح المسلمين، وإلى أرزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين.

والرابع: ما أُخذ مِن تركة الميّت إذا مات بلا وارث، والباقي مِن فروض الزوج أو الزوجة إذا لم يترك سواه، يُصرف إلى نفقة المرضى وأدويتهم وعلاجهم إذا كانوا فقراء، وإلى نفقة اللَّقِيط[٥] وعَقْل جنايته[٦]،

(١) الكُرَاع: ما دون الكعب من الدّواب، وما دون الرُّكبة من الإنسان، ثمّ سُمّي به الخيل خاصّة، وعن محمد الكُرَاع الخيل والبغال والحمير.
انظر: المغرب، (كرع)، (٢/ ٢١٥).

(٢) في (م): (الطريق).

(٣) القَنَاطِر: جمع قَنْطَرة، وهي جسر مُتَقوّس مبنيّ فوق النّهر يُعبر عليه.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (قنطر)، (ص٧٦٢).

(٤) كَرَى النّهر كَرْياً: حفر فيه حفرة جديدة.
انظر: المرجع السابق، (كري)، (ص٧٨٥).

(٥) اللَّقِيط: ما يُلقط، أي: يُرفع من الأرض، وقد غلب على الصبيّ المَنْبُوذ.
انظر: المغرب، مادة (لقط)، (٢/ ٢٤٧).

(٦) عَقْل جنايته: بمعنى تَأْدِية ما ترتّب على جنايته عنه، يُقال: (عَقَلْتُ عن القاتل) أي: لزِمَتّه دِيَة فأدّيْتُها عنه، والجناية: كلّ فعل محظور يتضمن ضرراً على النّفس أو غيرها.
انظر: المرجع السابق، مادة (عقل)، (٢/ ٧٥)؛ التعريفات (ص٨٣).

وإلى نفقة مَن هو عاجز عن الكسب وليس له مَن يُقضي عليه بنفقته، وابن السبيل: هم القوم المجتازون في مصره[١] قد قطع بهم، وفي سبيل الله، قيل: طلبة العلم[٢].

لو كان للإنسان كسوة شتاء لا يحتاج إليها في الصيف لا تحلّ له// [م٣١/ب] الزكاة عند أبي يوسف، وعلى قياس هذا لا تحلّ له الزكاة إذا كان له طعام سنة يبلغ نصاباً، ومَن ليس له إلا دين مؤجل على إنسان حلّ له[٣] الصدقة[٤].

لو دفع الزكاة إلى الصبيان برسم العيدين[٥] أو إلى مُبشّر يُبَشّره أو دفع إلى مَن يُهدي باكورة[٦] تجوز عن الزكاة إلا إذا نصّ على التعويض،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٥٨/ب): (في مصر) ولعله الصواب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٢)؛ درر الحكام مع حاشيته (٣٠٠/١)؛ البحر الرائق (١٢٨/٥)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢٨١/٣-٢٨٣).

(٣) (له) ليست في: (م).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٢)؛ رد المحتار (٢٩٦/٢).

(٥) في (ح): (العيدي).

برسم العيدين أي: عادة العيدين.

انظر: رد المحتار (٣٠٧/٣).

(٦) أي: له.

والباكورة: هي الثمرة التي تُدْرِك أولاً.

انظر: القاموس المحيط، مادة (بكر)، (ص٣٥٣-٣٥٤).

وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة[(١)].

يبدأ في الصدقات[(٢)] بالأقارب ثمّ الموالي ثمّ الجيران[(٣)].

إذا أراد الإنسان أداء الزكاة الواجبة، قالوا: الأفضل الإعلان، وفي التَّطَوّعات الأفضل الإخفاء[(٤)].

رجل دفع زكاة ماله إلى// امرأة لها على زوجها مهر قدر النّصاب غير أنّه فقير، قال: يجوز، وقيل: المرأة تُعتبر غنية بغنى زوجها، والأوّل أصحّ. [ص٣١/أ]

لو دفع زكاة ماله إلى صبيّ[(٥)] إنْ كان يَعقل يجوز، وكذلك لو دفع إلى مَعْتوه[(٦)] يجوز، وإلى المجنون لا يجوز[(٧)].

دفع زكاته إلى ابن رجل غنيّ والابن فقير صغير لا يجوز، ولو دفع إلى

---

(١) انظر: حاشية مراقي الفلاح (ص٧١٥)؛ رد المحتار (٣٠٧/٣).

(٢) (يبدأ في الصدقات) ليست في: (م).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٦٢/٢)؛ درر الحكام مع حاشيته (١٩٢/١).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٢٩/١)؛ الفتاوى الهندية (١٧١/١).

(٥) في (م): (الصبي).

(٦) المَعْتوهُ: الناقصُ العقل.

انظر: الصحاح، مادة (عته)، (٢٢٣٩/٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٣٥/١)؛ المحيط البرهاني (٢٨٤/٢)؛ الجوهرة النيرة (١٥٩/١).

ابنته الكبيرة ولها زوج أو ليس لها زوج[1]، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز والأوّل أصح[2].

(١) (أو ليس لها زوج) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/أ).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٣)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٥٩).

## في العُشْر والخراج

عند أبي حنيفة يجب العُشْر في كلّ ما أخرجته الأرض قَلّ أو كَثُر إلا الحطب والقَصَب والحشيش// والسّعف والتبن إلا إذا اتخذ الأرض مَقْصَبَة، ويجب العُشْر في قصب السّكر والذَّرِيرَة[١] وقوائم الخِلَاف[٢]، وقال أبو يوسف: لا عُشْر في الرّياحين والآسِ[٣] والوَسِمَة[٤]، ولا عُشْر في بُزُور الرِّطاب[٥] كبِزْر الكُرّاث والشُّونِيز[٦] والكمّون والخَرْدَل [ح٣٢/ب]

---

(١) الذَّرِيرَة: قَصَب السُّنْبُل.

انظر: لسان العرب، مادة (ذرر)، (٣/١٤٩٤)؛ الجوهرة النيرة (١/١٥٣).

(٢) قوائم الخِلَاف: صِنْف من الصّفْصاف وليس به، سُمّي خلافاً؛ لأنّ السيل يجيء به سبياً فيثبت من خلاف أصله.

انظر: القاموس المحيط، مادة (خلف)، (ص٨٠٨)

(٣) الآس: شجرة ورقها عَطِر.

انظر: المغرب، مادة (أوس)، (١/٤٨).

(٤) الوَسِمَة: بكسر السّين في لُغة الحجاز وهي أفصح من السّكون، نبْتٌ يُخْتَضَب بورقه.

انظر: المصباح المنير، مادة (وسم)، (ص٢٥٣).

(٥) الرّطاب: جمع الرَّطْبَة وهو الإِسْفِسْت، وتُسمّيه أهل مصر بِرْسِيماً... وفي كتاب العُشْر «البقول غير الرِّطَاب فإنّما البقول مثل: الكُرَّاث ونحو ذلك، والرِّطَاب: هو القِثَّاء والبِطِّيخ والباذنْجان وما يجري مجراه، قال في المغرب «والأوّل هو المذكور فيما عندي من كتب اللُّغة فحسب»، وقال ابن نُجيم «وينبغي أنْ يُفسّر بما في كتاب العُشْر كما لا يخفى».

انظر: المغرب، مادة (رطب)، (١/٣٣٢-٣٣٣)؛ البحر الرائق (٥/١١٦)(٦/١٧١).

(٦) الشُّونِيزُ: نوعٌ من الحبوب، ويُقال: هو الحبّة السّوداء.

انظر: المغرب، مادة (شنز)، (١/٤٥٥).

والأَنْجُذَان[١] والكُزْبَرة وكلّ بِزْر لا يُقصد به إلا الزّرع كبِزْر البَاذِنْجان والجزر والنَّانَخواة، وعن محمد لا عُشْر في التّين والفستق والجوز واللَّوْز والهَلِيلِجة[٢] وسائر الأدوية والسّدر والأُشْنان، وعنه أيضاً لا شيء في العنب الرقيق الذي لا يُتخذ منه الزّبيب، ولا شيء في حبّ الصَّنَوبَر والكَتَّان[٣] والقِنَّب[٤] والعُصْفُر، ولا في الطَّرْفَاء وقوائم القطن والبَاذِنْجَان، ويجب في القُرْطُم[٥][٦].

يجب العُشْر في أرض الوَقْف وأرض الصّبي والمجنون والمكاتب

---

(١) في (ح): (الأنجدار)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

الأَنْجُذَان: نبات طبيّ من فصيلة الخيميّات، وصمغه يُسمّى الحِلْتِيت.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (نجذ)، (ص٩٠٢).

(٢) في (ح): (الهَلِيلِج).

(٣) الكَتَّان: ما يُتّخذ منه الحبال، تُدَقُّ عِيدَانه حتى يلين ويذهب تِبْنه ثمّ يُستعمل.

انظر: المغرب، مادة (كتن)، (٢٠٨/٢).

(٤) القِنَّب: نباتٌ يُؤخذ لِحَاؤه ثمّ يُفْتَل حبالاً، وله حبٌّ يُسمّى الشَّهْدَانِج.

انظر: المصباح المنير، مادة (قنب)، (ص١٩٧).

(٥) القُرْطُم، والقِرْطِم: بِالضّمّ والكسر حبّ العُصْفُر.

انظر: المغرب، مادة (قرطم)، (١٧٢/٢).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢/٣-٣)؛ الفتاوَى الوَلْوَالجية (٢٠٠/١-٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٥٨/٢-٦٠)؛ فتاوى قاضيخان (٢٤٢/١)؛ المحيط البرهاني (٣٢٥/٢-٣٢٦)؛ الجوهرة النيرة (١٥٣/١-١٥٤)؛ فتح القدير (٢٤٨/٢)؛ الفتاوى الهندية (١٨٦/١).

والمَأْذُون المدْيُون، ولا يأكل مِنْ طعام العُشْر حتى يُؤَدِّي العُشْر، وإِنْ أكل ضَمِن[١].

وفي الأرض المُسْتأجرة العُشْر على الآجر عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وفي المُسْتَعارة[٢] على المُسْتَعير إلا إذا كان المُسْتَعير ذمّيّاً فحينئذ يجب على المُعِير، وفي المَغْصُوبة على الغَاصب على كلّ حال عندهما، وإِنْ نقصت الأرض بالزراعة وضمن النُّقْصان فعلى[٣] ربّ الأرض عند أبي حنيفة، وإِنْ لم تنقص فكما قالا[٤].

وفي الأرض التي أُعْطِيتْ مُزَارعة عند أبي حنيفة على ربِّ الأرض، وعندهما عليهما.

وإذا باع ربّ الأرض أرض العُشْر مع زرعها فعُشْر البقل على البائع في ثمنه، ولو أذن المشتري في تركه حتى اسْتَحْصَدَ فالعشر على المشتري، وكذلك هذا في التمر[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦١/٢)؛ فتاوى قاضيخان (٢٤٢/١)؛ البحر الرائق (٢٥٥/٢)؛ الدر المختار مع حاشيته (٢٧٤/٢).

(٢) المُسْتَعارة: من العارية، وهي لغة ما يُستعار فيُعار مأخوذة من التّعاور وهو التّداول، وفي الشّرع: عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (عور)، (ص٢١٨)؛ الجوهرة النيرة (٤٠/٢).

(٣) في (ح): (وعلى)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٤٣/١)؛ البحر الرائق (٢٥٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢-٥٧)؛ المحيط البرهاني (٣٣٢/٢-٣٣٣).

ويجب العُشْر في العسل إذا كان في أرض العُشْر، وكذلك المَنّ[1] إذا كان على العواسج[2] في أرضه، وقيل: لا يجب فيه العُشْر؛ لأَنّ// الأرض لا[3] تُعَدّ لذلك، [م٣٢/أ] ولهذا لو كان ذلك[4] على الأشجار[5] لا يجب[6].

وما يُجْمع مِنْ ثمار الأشجار التي ليستْ بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العُشْر[7].

رجل في داره شجرة مُثمرة لا عُشْر فيه؛ لأَنّه تَبَع للدّار ولا عُشْر في الدّار[8].

---

(١) المَنُّ: كلّ طَل ينزل من السماء على شجرٍ أو حجرٍ ويحلو وينعقد عسلاً ويجفّ جفافَ الصَّمْغ.

انظر: تاج العروس، مادة (منن)، (١٩٦/٣٦).

(٢) العَوَاسِج: شجرٌ من شجر الشَّوْك وله ثمرٌ أَحمر.

انظر: لسان العرب، مادة (عسج)، (٢٩٣٧/٤).

(٣) في (ح): (لم)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

(٤) (ذلك) ليست في: (م).

(٥) في (ح): (ولهذا لو كان في ذلك في الأشجار)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٤٢/١)؛ البحر الرائق (٢٥٥/٢)؛ حاشية تبيين الحقائق (٢٩٢/١).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٤٢/١)؛ المحيط البرهاني (٣٢٦/٢).

(٨) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٤٣/١)؛ المحيط البرهاني (٣٢٧/٢).

[الخلاف في وقت وجوب العشر]

وقت وجوب العُشْر[١] وقت ظهور[٢] الثّمر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وقت الإدراك[٣]، وعند محمد وقت تصفيته[٤] في الحضائر، والاعتبار للمالك في الأراضي المتفرقة عند محمد، ومعناه: في الوجوب، وعند أبي يوسف بالعامل[٥]، ومعناه: بالأخذ، نظيره: رجل له أربعون من الغنم عشرون في الجبل وعشرون في السّواد فإنّ كلّ واحد من المُصَدِّقِين يأخذ ما في عمله[٦] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٧].

إذا غفل[٨] العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثمّ خرج إلينا لم يأخذ لما مضى[٩] بخلاف المسلم[١٠]، ويُؤخذ من الذّمّي نصف العُشْر

---

(١) (وقت وجوب العشر) ليست في: (م).

(٢) في (ح): (وجوب)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

(٣) أي: عند حصاده.

(٤) في (ح): (تصنيفه)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

(٥) في (م): (في العامل).

(٦) أي: يأخذ كلّ واحد منهما نصف شاة.

انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٢١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٢١) (٢/٣٣٤)؛ تبيين الحقائق (١/٢٩٣)؛ درر الحكام (١/١٨٨).

(٨) في (ح): (شُغل)، والمثبت موافق للظهيرية (٥٩/ب).

(٩) «لأنّ ما مضى سقط لانقطاع الولاية» المحيط البرهاني (٢/٣١٣).

(١٠) «لأنّ الوجوب قد ثبت والمُسقِط لم يُوجد» المحيط البرهاني (٢/٣١٣).

وانظر: البحر الرائق (٢/٢٥١).

[ح٣٣/أ] تغلبياً كان أو غير// تغلبي إذا مرّ على العاشر[١].

[ص٣١/ب] [أنواع خراج الأرض] خراج الأرض// نوعان: خراج مُقَاسَمة وتفسيره: أَنْ يكون الواجب شيئاً مِن الخارج، نحو: الخُمُس والسُدُس وما أشبه ذلك.

وخراج المُقَاسَمة يتعلق بالخارج لا بالتَّمَكن مِن الزّراعة حتى إذا عَطّل الأرض مع التَّمَكن لا يجب، كالعُشْر.

وخراج وظِيفَة: وهو ما وظَّفَه عمر - رضي الله عنه - على ما عُرِف في موضعه[٢].

مَنْ عليه الخراج إذا منع الخراج[٣] سنين لا يُؤْخذ لَمَا مضى عند أبي حنيفة كالجزية[٤].

السّلطان إذا لم يَطْلب الخراج ممّن كان عليه فعلى مَنْ كان عليه أَنْ

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣١٦)؛ فتح القدير (٢/٢٣٥).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٦٢-٦٣): «أمّا خراج الوظيفة فما وظّفه عمر - رضي الله عنه - ففي كلّ جَرِيب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز ممّا يُزرع فيها ودرهم، القفيز صاع والدّرهم وزن سبعة، والجريب أرض طولها ستّون ذراعاً وعرضها ستّون ذراعاً بذراع كسرى...وفي جريب الرُّطَبَة خمسة دراهم، وفي جريب الكَرْم عشرة دراهم، هكذا وظّفه عمر بمَحْضَرٍ من الصّحابة ولم يُنْكر عليه أحدٌ ومثله يكون إجماعاً».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٣٨).

(٣) (إذا منع الخراج) ليست في: (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٤٠)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٢٧٤).

يتصدَّق به، وقال المصنف: وهذا سهو، بل كان عليه أَنْ يُؤدي الخراج إلى مَنْ كان مِنْ أهله، وإِنْ كان[١] بعد طلب السّلطان لا يَخرج عن العُهْدَة[٢].

للسّلطان حَبْس غَلَّة الأرض حتى يأخذ الخراج[٣].

السّلطان إذا وهب[٤] لإنسان خراج أرضه ليس عليه أَنْ يَقْبَل؛ لأَنّه حقّ الجماعة، فإِنْ كان مَصْرِفاً له أَنْ يَقْبَل، والسّلطان إذا جعل خراج أرضه لصاحب الأرض وتركه عليه جاز في[٥] قول أبي يوسف خلافاً لمحمد، والفتوى على قول أبي يوسف إذا كان صاحب الأرض مِنْ أهل الخراج، وعلى هذا التَّسْويغ للقضاة والفقهاء، ولو جعل العُشْر لصاحب الأرض لا يجوز في قولهم جميعاً[٦].

---

(١) أي: التَّصَدّق وقع .

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٤٠)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٤٠)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٣).

(٤) الهِبَة لغة: هي التّبرّع بما ينفع الموهوب له، يُقال: وهب له مالاً وَهْبَاً وهِبَةً ومَوْهِبَةً، وفي الشّرع: عبارةٌ عن تمليك الأعيان بغير عوض.

انظر: المغرب، مادة (وهب)، (٢/ ٣٧٣)؛ الجوهرة النيرة (٢/ ٩).

(٥) في (م): (وفي).

(٦) «ترك السّلطانُ أو نائبُه الخراجَ لربّ الأرض أو وهبَه ولو بشفاعة جاز عند الثّاني وحلّ له لو مصْرِفاً وإلا تصدّق به، به يُفْتَى...ولو ترك العُشْر لا يجوز إجماعاً» الدر المختار (٦/ ٣١٣).

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٤٠-٢٤٢)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٣)؛ البحر الرائق (٥/ ١١٨-١١٩) (٥/ ١٢٨).

قريةٌ خراج أرضها على التَّفَاوت فطلب مَنْ كان خراج أرضه أكثر التسويةَ بينه وبين غيره، قالوا: إِنْ كان لا يعلم أَنْ الخراج في الابتداء كان على التَّساوي أم على التَّفَاوت يُترك على ما كان قبل ذلك عليه[١].

مَنْ عليه الخراج أو العُشْر إذا مات يُؤْخَذ مِنْ تَرِكَتِه، وفي رواية عن أبي حنيفة يَسْقُط ذلك بموته[٢].

لا يَحِل لصاحب الأرض أَنْ يأكل الغَلَّة حتى يُؤَدِّي الخراج[٣].

إن اشترى على أنّ خراجها كذا لا تُقبل شهادة أهل تلك القرية أنّه أكثر إلا أن يشهد[٤] غيرهم.

لو عجّل خراج سنة أو سنتين جاز، فإن غرقت سنة استردّ فإن لم يستردّ حتى نضب الماء ووجب[٥] خراج سنة أخرى حُسِب له[٦].

يجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة، وفي المُنْتقى إنّ تركة أهل الذمّة كالخراج[٧].

---

(١) عبارة المحيط البُرْهَاني (٢/٣٥٤): «إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنّه كان على التّساوي أو على التّفاوت تُرِك على حاله».
وانظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٤٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٤٢)؛ الدر المختار مع حاشيته (٦/٣٢٥-٣٢٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٤٢)؛ الدر المختار مع حاشيته (٦/٣٢٦).

(٤) في (م): (أنّه أكثر أن لا يشهد).

(٥) في (ح): (أو وجب).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٣/٥١)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/١٢٧)؛ حاشية درر الحكام (١/٣٠٠).

## فيما يجب فيه الخُمُس

//ما يُسْتخرج مِن الجبال إنْ كان ممّا يَنْطَبِع كالذهب والفضة والصُّفْر[١] والنُّحَاس والحديد يجب فيه الخُمُس، وإنْ كان لا يَنْطَبِع[٢] كالزِّرْنِيْخ[٣] والكُحْل والزَّاج والياقُوت[٤] والفَيْرُوزَج[٥] والزَّبَرْجَد[٦] لا شيء فيه[٧]، وكذا لا يجب فيما يُسْتَخرج مِن البحر كالعَنْبَر واللُّؤْلُؤ [م٣٢/ب]

---

(١) الصُّفْر: النُّحَاس الأصفر.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (صفر)، (ص ٥١٦).

(٢) «كالذهب والفضة والصُّفْر والنُّحاس والحديد يجب فيه الخمس، وإن كان لا ينطبع» ليست في: (م).

(٣) الزِّرْنِيخُ بالكسر: حجرٌ منه أبيض وأحمر وأصفر.

انظر: القاموس المحيط، مادة (زرنخ)، (ص٢٥٢).

(٤) اليَاقُوت: حجرٌ من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمُنيوم ولونه في الغالب شفّاف مشرب بالحُمرة أو الزُّرقة أو الصُّفرة ويُستعمل للزينة.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (يقت)، (ص١٠٦٥).

(٥) في: (ح): (والفيروز).

والفَيْرُوزَج: حجرٌ كريم غير شفّاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخُضرة، يُتَحلَّى به.

انظر: المرجع السابق، مادة (فيرزج)، (ص٧٠٨).

(٦) الزَّبَرْجَد: حجرٌ كريم يُشبه الزُّمُرُّد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (زبرجد)، (ص٣٨٨).

(٧) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٢٩١): «وأمّا المعدن فعلى ثلاثة أنواع: يذوب بالنّار =

والسّمك والذهب والفضة، والزِّئبق إنْ كان ممّا يَنْطَبع ففيه الخُمُس[١].

وفيما يجب الخُمُس يستوى أن يكون الواجد مسلماً أو كافراً أو صبيّاً أو مكاتباً أو عبداً إلا الحربي، وعند محمد إذا كان صاحب الخِطّة[٢]// ذمياً فلا شيء له[٣]. [ح٣٣/ب]

ويُصرف الخُمُس في[٤] مصرف الغنيمة، وعن محمد أنّه يُصرف منه إلى حملة القرآن ودار المرضى وكتبة الأمراء ودواب البريد، وإن تصدّق بالخُمس بنفسه أمضاه الإمام، وللمحتاج أن يصرف إلى نفسه وإلى من شاء من أولاده المحاويج[٥].

ولا فرق بين أرض العُشْر والخراج[٦].

---

=

وينطبع كالذهب والفضّة وغيرهما... ونوعٌ لا يذوب ولا ينطبع كالكحل... ونوعٌ يكون مائعاً كالقِيرِ والنِّفْط والملح المائيّ فالوجوب يختصُّ بالنّوع الأوّل دون الأخيرين».

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٤٣)؛ تبيين الحقائق (١/٢٨٨-٢٩١)؛ البحر الرائق (٢/٢٥٢)؛ مجمع الأنهر (١/٣١٤-٣١٧).

(٢) الخِطَّة: المكان المُخْتَطّ لِبناء دار وغير ذلك من العِمارات، وقولُهم: (مسجد الخِطَّة) يُراد به ما خَطّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين.
انظر: المغرب، مادة (خطط)، (١/٢٦٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٢)؛ مجمع الأنهر (١/٣١٤)؛ الفتاوى الهندية (١/١٨٥).

(٤) في (م): (من).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٢)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٢٩٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/٢٨٨-٢٩١)؛ البحر الرائق (٢/٢٥٢)؛ مجمع الأنهر (١/٣١٤).

## في النذر[١]

رجل نذر أن يتصدّق بعشرة من هذه المائة فتصدّق بعشرة ولم ينو النذر جاز عند محمد خلافاً لأبي يوسف، ولو نذر أن يتصدّق بهذه فضاعت فلا شيء عليه، ولو قال: عليّ هذا الدينّار مكانها، يعني: مكان الهالك لا يصح[٢].

ولو نذر أن يتصدّق على مسكين بعينه جاز أن يتصدّق على غيره[٣].

ولو وَضَع الصّدقة// على يده فانْتَهَبَها الفقراء جاز[٤]، وكذلك الزكاة، وإِنْ سَقَطت عن كَفّه فرفعها إنسان وأعطاها فقيراً ورضي به المالك جاز إذا كانت[٥] قائمة وهو يعرفه[٦]. [ص٣٢/أ]

ولو نذر أن يتصدّق بما عليه من الزكاة تطوّعاً لم يجز.

---

(١) (في النذر) بياض في: (ص)، وقد عقد المؤلف هذا الفصل ليورد فيه جملة من مسائل النذر المتعلقة بكتاب الزكاة.

(٢) «لأنّ الدّرهم حيث ضاع فقد بطل عنه ما أوجب على نفسه فيه، وإنْ وجده تصدّق به» المحيط البرهاني (٢/٣١٦-٣١٧).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٣/١٢٩)؛ فتح القدير (٢/٢٨٤)؛ البحر الرائق (٨/٥٠٤).

(٤) (أن يتصدّق على غيره. ولو وضع الصدقة على يده فانتهبها الفقراء جاز) ليست في: (ح).

(٥) في (م): (كان).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٣٦)؛ فتح القدير (٢/٢٧٥)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٣٠١)؛ حاشية درر الحكام (١/١٧١).

ولو نذر أَنْ يتصدّق بماله كُلِّه لم يدخل الدَّين[١] في ذلك، ولو قال: جميع ما أملك يتناول جميع ماله، وقيل: لا يدخل إلا مال الزكاة[٢].

ولو حلف قال: مالي مال، وله ديون على مليء ومفلس لم يحنث؛ لأنّه ليس بمال مطلق، ولو كانت وديعة[٣] عند إنسان يحنث في يمينه[٤][٥].

نذر أن يتصدق بهذه المائة إن دخل الدار ثمّ قال: عليّ أن أتصدّق بها إن كلّمتُ فلاناً وتحقّق الشرطان جاز عنهما، ولو قال: إن أصبت مائة[٦] فعليّ زكاتها خمسة لم يصح[٧].

---

(١) أي: ماله من الديون على النّاس.

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٤/١٣٤-١٣٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٣٧)؛ المحيط البرهاني (٦/٢٦٥)؛ فتح القدير (٢/٢٨٤).

(٣) الوَدِيعَة: المال المتروك عند إنسان يحفظه، فعِيلَةٌ من الوَدْع وهو الترك.
انظر: طلبة الطلبة، مادة ( ودع)، (ص٢١٧).

(٤) قال السَّرْخَسيّ في المبسوط (٩/١٤): «لأنّ الوديعة عين ماله ويد مودَعِه كَيَدِه، ألا ترى أنّه يتمكّن من اسْتِرْدَادها متى شاء، وأنّه تنفُذ تصرّفاته فيها مطلقاً؟».

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٩/١٤)؛ ملتقى الأبحر مع شرحه (٢/٣٣٠)؛ البحر الرائق (٤/٤٠٤).

(٦) (مائة) ليست في: (م).

(٧) لأنّه التزامُ غير المشروع.
انظر: بدائع الصنائع (٥/٨٧)؛ المحيط البرهاني (٢/٣١٦-٣١٧).

ولـو نـذر أَنْ يتـصدّق عـلى الزَّمْنَـى[١] أو عـلى مـساكين مكـة جـاز لغيرهم[٢]، وبه فارق الوصية[٣][٤].

قال: إِنْ نَجَوت مِنْ هذا[٥] الغم فلله عليّ أَنْ أتصدّق[٦] بهذه الدراهم خُبزاً، ثمّ أراد أَنْ يتصدّق بالقيمة لحماً دون الخبز جاز.

قال: إِنْ فعلتُ كذا فأَلْف درهم مِنْ مَالي[٧] صدقة، ففعل ذلك وهو لا يملك إلا مائة درهم الصحيح أَنّه لا يلزمه التَصدّق إلا بما يملك[٨].

---

(١) الزَّمْنَى: جمع زَمِن وهو الذي طال مرضُه زماناً.

انظر: المغرب، مادة (زمن)، (١/٣٦٩).

(٢) «لأنّ لُزُوم النّذر إنّما هو بما هو قربة، وذلك بالصدقة فباعتبارها يلزم لا بما زاد، وأيضاً الصّرف إلى كلّ فقير صرف إلى الله - تعالى - فلم يختلف المستحق فيجوز» فتح القدير (٢/٢٨٤).

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٨/٥٠٤): «إذا أوصى أن يُتَصدّق على مسكين بعينه فتصدّق على غيره ضَمِن، وفي نوادره إذا أوصى أن يتصدق على مساكين مكّة أو مساكين الرّيّ فتصدّق الوصيّ على غير هذا الصّنف ضَمِن إن كان الآخر حيّاً، وكذلك لو أوصى أن يُتصدّق على المرضى من الفقراء أو الشّيوخ من الفقراء فتصدّق على الشباب من الفقراء ضَمِن في ذلك كلّه ولم يُقيِّد هذه المسألة بحياة الآمر».

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٣٧)؛ فتح القدير (٢/٢٨٤)؛ البحر الرائق (٨/٥٠٤).

(٥) في (م): (هذه)، والمثبت موافق للظهيرية (٦١/أ).

(٦) في (ص): (تصدق)، والمثبت موافق للظهيرية (٦١/أ).

(٧) في (م): (في ماله)، والمثبت موافق للظهيرية (٦١/أ).

(٨) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٣٧)؛ فتح القدير (٢/٢٨٤).

قال: كُلمّا أكلتُ اللحم فلله عليّ أَنْ أتصدّق بدرهم، فعليه بكل لُقْمة درهم، ولو قال: كُلمّا شربتُ الماء فعليّ درهم كان عليه بكل نَفَس درهم، ولا يلزمه بكل مَصَّة درهم[1].

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣٧)؛ فتح القدير (٥/ ١٩٤)؛ البحر الرائق (٥/ ٣٠٨).

## فيما يُسقط الزكاة[١] وفيما لا يُسقط

اسْتَهْلَكَ النِّصاب[٢] بعد الحول يَضمن الزكاة، وقيل: لا يَضمن، كذا ذكره أبو الليث[٣].

استبدال[٤] السّائمة بالسّائمة اسْتِهْلَاك[٥]، وكذا استبدال السّائمة بمال التّجارة وعلى العكس، والإقراض والإعارة والخلط بمال آخر والمحاباة اليسيرة ليست باسْتِهْلَاك[٦].

وكل تصرّف// يكون فسخاً من كلّ وجه عاد المال على ما كان قبله[٧]. [م٣٣/أ]

---

(١) (فيما يسقط الزكاة) بياض في: (ص).

(٢) النِّصاب: الأصل، وهو كلّ مالٍ لا يجب فيما دونه الزكاة.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (نصب)، (ص٩١).

(٣) انظر: فتاوى النّوازل (ص١٣٤)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٢٦).

(٤) في (م): (استدلال)، والمثبت موافق للظهيرية (٦١/أ).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢/٢٣٥): «المراد بالاستهلاك إخراج النّصاب عن ملكه قصداً بلا بدل يقوم مقامه، فاستبدال مال التّجارة بمال التّجارة ليس باستهلاك لقيام الثّاني مقام الأوّل؛ لأنّ الزكاة لم تتعلّق بعينه بخلاف السّائمة، فإنّ استبدالها ولو بجنسها استهلاك؛ لأنّ بدلها لا يقوم مقامها لتعلّق الزكاة بعينها».

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٢٦)؛ فتح القدير (٢/١٧١)؛ البحر الرائق مع حاشيته (٢/٢٣٥-٢٣٦)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٢٥٥).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٦٠-٢٦٢).

ولو وهب الدّين لمن عليه وهو غنيّ بعد الحول ضمن زكاته، وقال أبو يوسف:// لا يضمن، وإن لم يعلم أنّه كان غنيّاً أو فقيراً لم يضمن[١]. [ح٣٤/أ]

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٣/٣٥-٣٦)؛ تبيين الحقائق (١/٢٥٨)؛ رد المحتار (٣/٢٤٠).

## في صدقة الفِطْر[١]

[حدّ الغني في صدقة الفطر]

الغَنِيّ في هذا ليس كالغَنِيّ في باب الزكاة[٢]، والغَنِيّ في هذا مَنْ يملك مقدار نصابٍ كاملٍ فاضلٍ عن حاجته وعن مسكنه وأثاثه وخادمه ما يَكفيه ولعياله، فأمّا كونه نامياً فليس بشرط[٣].

وبعض مشايخنا فسَّروا الفاضل بالزيادة على دار واحدة، وعلى الدسوت[٤] الثّلاثة مِن الثياب للشتاء والصيف والربيع، وفي الغَازي الزيادة على فرسين، وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدّواب مِنْ فرس

---

(١) (في صدقة الفطر) بياض في: (ص).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٤٧-٤٩): «لا بُدّ من معرفة حدّ الغِنَى فنقول الغِنَى أنواعٌ ثلاثةٌ: غِنىً تجب به الزكاة، وغِنىً يحرم به أخذ الصّدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة، وغِنىً يحرم به السُّؤال ولا يحرم به الأخذ، أمّا الغِنَى الذي تجب به الزكاة فهو أن يملك نصاباً من المال النّامي الفاضل عن الحاجة الأصليّة، وأمّا الغِنَى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضُل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدّور والحوانيت والدوابّ والخدم زيادةً على ما يحتاج إليه...وأمّا الغنى الذي يحرم به السُّؤال فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه...فإن لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته يَحِلّ له أن يسأل؛ لأنّ الحال حال الضّرورة...وترك السُّؤال في هذا الحال إلقاء النفس في التهلكة، وإنّه حرام فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك».

(٣) انظر: فتاوى النوازل (ص١٤٢)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٠٠)؛ البحر الرائق (٢/٢٧١).

(٤) الدُّسُوتُ: جمع دَسْت، وهو من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردّده في حوائجه.

انظر: المصباح المنير، مادة (دست)، (ص٧٤).

أو حمار، وكذا الخادم، وفي ثياب البيت بالزيادة على ما يَتَأَثَّث به عادة، وفي كتب الفقه بالزيادة على نُسْخَة واحدة مِنْ كلّ شيء، وفي التفسير والأحاديث بالزيادة على المَثْنَى، وفي المصاحف للقراءة ما زاد على الواحد، وكذلك يَعْتبر كتب الطّب واللغة، وقيل: للمزارع ما زاد على الثَّورَين وآلات الفلاحة نحو: الفدان[١] والملاسة[٢] ونحوهما، والفتوى على ما ذكرنا بأنّه[٣] يُعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله، وفي الدِّهْقَان[٤] يُعتبر الفضل على قوت سنة[٥].

وعن أبي يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل[٦].

لا تجب صدقة الفطر على المولى[٧] عن مكاتبه[٨] ولا عن عبيد

---

(١) الفَدَّان: آلة الحرث، ويُطلق على الثّورين يُحرث عليهما في قرانٍ.

انظر: المرجع السابق، مادة (فدن)، (ص١٧٧).

(٢) المَلَّاسة: خشبةٌ تُسوّى بها الأرض.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (ملس)، (ص٨٨٤).

(٣) في (م): (فإنّه)، والمثبت موافق للظهيرية (٦١/ب).

(٤) الدِّهْقَان: عند العرب الكبير من كفّار العجم، ثمّ قيل: لكلّ من له عقارٌ كثيرٌ دِهْقَان.

انظر: المغرب، مادة (دهقن)، (١/ ٣٠٠-٣٠١).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٨٠/ب)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٨٢)؛ مجمع الأنهر (١/ ٣٣٥).

(٧) (على المولى) ليست في (ص) و (م).

(٨) لعدم ولايته عليه.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٥٩).

المكاتب، ولا على المكاتب(١) عن نفسه ولا عن عبيده(٢).

ويُؤدّى عن عبده المأذون مديوناً كان أو غير مديون، ويُؤدي عن عبيد عبده(٣) إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين فكذلك عندهما خلافاً لأبي حنيفة(٤).

وتجب عن العبد المُسْتأجر والمرهون إذا كان عنده وفاء بالدّين، وتجب عن العبد// الجاني عمداً كان أو خطأً، وكذلك العبد المنذور بالتصدّق به(٥). [ص٣٢/ب]

والعبد المبيع قبل القبض إذا مرّ يوم الفطر إن مات قبل القبض فلا صدقة على أحد وإن ردّه قبل القبض بعيب أو خيار رؤية(٦).

---

(١) (ولا على المكاتب) ليست في (ص) و (م).

(٢) لِفَقْره.

انظر: مختصر القدوري مع شرحه اللباب (١/١٥٩)؛ بدائع الصنائع (٢/٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/١٦٣).

(٣) في (ص) و (م): (عبيد عبيده).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/١٦٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٠)؛ المحيط البرهاني (٢/٤١١)؛ الجوهرة النيرة (١/١٦٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٧٢).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وتمام المسألة في الظهيرية (٦٣/أ): «والعبد المبيع قبل القبض إذا مرّ يوم الفطر إن مات قبل القبض فلا صدقة على أحد، وإن ردّه قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فعلى البائع، وإن قبضه ثمّ ردّه فعلى المشتري».

وانظر: بدائع الصنائع (٢/٧١).

وفي الموقـوف[١] إن أجـاز المالـك البيـع بعـد يـوم الفطـر فعـلى المُجيز[٢].

والعبد المشترى شراءً فاسداً إذا مرّ عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة على البائع إذا ردّه[٣]، وإن لم يكن ردّه لكن باعه[٤] وأعتقه المشتري فالصدقة على المشتري[٥].

والعبد المجعول مهراً إِنْ كان بِعِينه يجب على المرأة قبضته أو لم

---

(١) البيع الموقوف: هو أن يُوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية بيانه: أنّ الفضولي إذا باع مال غيره من إنسان أو اشترى لغيره شيئاً معيّناً فإنّه يتوقف على إجازته عند الأحناف.

ويقصد بالركن: الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.

وبشرط الانعقاد: كون المال مُتقوّماً.

وبشرط الأهلية: أن يصدر من عاقل بالغ حتى لا ينفذ البيع من الطفل والمجنون، أمّا الصبي العاقل والمعتوه فمن أهل البيع.

انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٩) (١/٣٣-٣٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/٤١٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٧٣).

(٣) لأنّ الرد في العقد الفاسد فسخٌ من الأصل.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٧١).

(٤) الضمير يرجع إلى البائع.

(٥) عبارة بدائع الصنائع (٢/٧١): «وإن تصرّف فيه المشتري حتى وجبت عليه قيمته فعلى المشتري؛ لأنّه تقرّر ملكه عليه».

وانظر: البحر الرائق (٢/٢٧٣).

تقبضه[١]، وإِنْ طَلّقها قبل الدّخول بها ثمّ مَرّ يوم الفطر إِنْ لم يَكن المهر مَقْبُوضاً فلا صَدَقة على أحد، وإِنْ كان مَقْبُوضاً فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يجب عليها[٢].

وفي الأصل لا صدقة في العبد المهر في يد الزوج، والعبد المُعلّق عتقه[٣] بمجيء يوم الفطر إذا عتق تجب صدقة الفطر على المولى[٤].

والعبد المُوصَى برقبته[٥]// لإنسان وبخدمته لآخر فالصدقة على المُوصَى له بالرقبة، والنفقة// على المُوصَى له بالخدمة، ولو قُتل هذا العبد عمداً في أيديهما فلم يجتمعا[٦] على استيفاء القَوَد[٧] لا يجب القَوَد[٨]. [ح٣٤/ب] [م٣٣/ب]

---

(١) لأنّها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرّفها قبل القبض.

انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٣).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٦٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٧٣).

(٣) (عتقه) ليست في: (ح).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٦٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٧٣).

(٥) في (ح): (رقبته).

(٦) في (م): (أيديهما فلم يجتمعا).

(٧) القَوَد بالتّحريك: القِصاص، يقال: اسْتَقَدْتُ الأمير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبتُ منه أن يقتله ففعل، وأقاد فلاناً بفلان قتله به.

انظر: المغرب، مادة (قود)، (٢/١٩٨-١٩٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٠)؛ الجوهرة النيرة (١/١٦٣)؛ البحر الرائق (٢/٢٧٢).

أداء القيمة أفضل، وقيل: عين المنصوص[١]، والفتوى على الأوّل[٢].

[حكم تعجيل صدقة الفطر]

ولا تَسْقط بالتأخير وإنْ تَبَاعدت المُدّة وطالت، وكذا بالافتقار، ولا يُكره التأخير[٣]، ويجوز تَعْجيلها بيوم أو يومين، وعن أبي حنيفة في رواية بسَنَة أو سَنَتين[٤]، وقال خلف بن أيوب: يجوز تَعْجيلها في رمضان ولا يجوز قبله، وقال نوح بن أبي مريم[٥]: يجوز في النّصف الأخير مِنْ رمضان ولا يجوز في النّصف الأوّل، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تَعْجيلها، والصحيح أَنّه يجوز إذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الإمام محمد بن الفضل وعليه الفتوى[٦].

---

(١) أي: عين المنصوص عليه في الأحاديث من الطعام أفضل.

(٢) انظر: فتاوى النوازل (ص١٤٢-١٤٣)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٠٧-١٠٨).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧٤): «الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عَيْنٍ، وإنّما يتعيّن بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعُشر والكفّارات وغير ذلك، وفي أيّ وقت أدّى كان مُؤدِّياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات المُوسّعة، غير أنّ المستحب أنْ يخرج قبل الخروج إلى المصلَّى».

(٤) (سَنَتين) ليست في: (م).

(٥) في (ص) و (م): (نوح ابن مريم)، ولعل الصواب ما أثبته.

ونوح بن أبي مريم: هو أبو عِصْمَة، نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْوَنة المَروَزي، صاحب الإمام أبي حنيفة، الملقب بالجامع، قيل: إنّما لُقّب به؛ لأنّه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنّه كان جامعاً بين العلوم، روى عن الزُّهري وغيره، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكان على قضاء مرو، اتُّهِمَ بوضع الحديث توفي سنة (١٧٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٧-٨) (٤/٦٧-٦٨)؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي (١/٢٠١-٢٠٣)؛ الفوائد البهية (ص٢٢١-٢٢٢).

(٦) انظر: فتاوى النوازل (ص١٤٣)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٠٤).

## المُقَطَّعَات(١)

الأفضل صرف الزكاتين، يعني: زكاة المال وصدقة الفطر إلى هؤلاء السبعة:

الأوّل إخوته الفقراء أو أخواته ثمّ إلى أولاد إخوته وأخواته المسلمين ثمّ إلى أعمامه الفقراء ثمّ إلى أخواله وخالاته ثمّ إلى ذوي أرحامه الفقراء ثمّ إلى جيرانه ثمّ إلى(٢) أهل سِكّته(٣) ثمّ إلى أهل مصره، وقال أبو حفص الكبير البخاري: لا تُقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثمّ أعطى في(٤) غير قرابته إن أحبّ(٥).

رجلٌ أمر رجلاً بأَنْ يُؤَدّي زكاة ماله مِنْ مال المأمور، فأَدَّى المأمور فلا رُجُوع له على الآمر ما لم يَشترط الرُّجُوع(٦)، وكذا لو قال: هَبْ لفلان درهماً، أو قال المَوهُوب له: عوّض الواهب(٧) عن

---

(١) (المُقَطَّعَات) بياض في: (ص)، وفي (م): (في المُقَطَّعَات)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٣/ب).

(٢) (إلى) ليست في (ح).

(٣) السِّكَّةُ: الزُّقَاق.

انظر: المصباح المنير، مادة (سكك)، (ص١٠٧).

(٤) في (م): (أعطى من)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٣/ب).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٥)؛ مجمع الأنهر (١/٣٣٣).

(٦) (الرُّجوع) ليست في: (ح).

(٧) في (ح): (عوّض عن الواهب)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٣/ب).

هِبَتِه مِنْ مالك ففعل المأمور[١].

لو قال لغيره: أَنْفِق على عيالي وأَنْفِق في بناء داري وليس بينهما خُلْطَة، يَعْني: أَخْذ وعَطَاء ولم يذكر الرّجوع فأَنْفَق المأمور، قال السَّرْخَسِي: يرجع، وقال خُوَاهَر زَاده: لا يَرْجِع بغير شرط[٢].

المَدْيُون إذا أمر رجلاً بقضاء الدَّين فقضى المأمور يَرْجِع على الآمر بغير شرط، وفي الجِنايات والمُؤَن المالية[٣] إذا أمر غيره بأدائها فأَدَّى[٤] المأمور يَرْجِع على الآمر بغير شرط كذا قاله الإمام البَزْدَوِيّ، وكذا في كُلّ ما كان مُطَالَباً مِنْ جهة العباد[٥].

السُّلطان إذا أخذ رجلاً ليُصَادِرَه وقال لرجل: خَلّصني، أو الأسير في يد الكافر إذا أمر غيره بذلك فدفع المأمور مالاً وخَلَّص الآمر، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يَرْجِع في المسألتين إلا بشرط الرُّجُوع، وقال بعضهم: يَرْجِع في الأسير ولا يَرْجِع في الذي أخذه السُّلطان إلا بشرط

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣٠)؛ مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/ ١٤١)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣٠)؛ مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

(٣) المؤَن المالية: ما يتحمّله الإنسان من ثِقَل النّفقة التي يُنفقها على من يليه من أهله وولده.
انظر: التعريفات (ص٣٠٦).

(٤) (فأدّى) ليست في: (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٣٠)؛ مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

الرُّجُوع، وقال السَّرْخَسِي: يَرْجِع في المسألتين// وإِنْ لم يشترط الرُّجُوع[1]. [ص٣٣/أ]

رجل له سوائم عُمْي عن أبي حنيفة في وجوب الزكاة فيها روايتان، وعندهما تجب كما لو كانت فيها عمياء[2].

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٤١)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٣٠)؛ مجمع الضمانات (١/٣٦٦).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٤٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/١٩٩).

## كتاب الصوم[١]

[ح٣٥/أ] إذا شهد شاهدان// عند قاض لم يَرَ أهلُ بلده[٢] على أَنّ قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما، جاز لهذا القاضي أَنْ يَقْضِي بشهادتهما ولا يَشْترط الدَّعْوى في قبول هذه الشهادة، فلو شهدوا بغير الدَّعْوى قُبِلَت وهذا قولهما، وعند أبي حنيفة يَشترط الدَّعْوى، وهل يَشترط لفظة الشهادة؟

[م٣٤/أ] ذكر السَّرْخَسِي أنّها// لا تُشترط، وذكر شيخ الإسلام أنّها تُشترط[٣].

لا تُقْبل شهادة الواحد برؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مُصْحِيَة، إنّما لا تُقْبَل[٤] إذا كان الواحد في المِصْر، أمّا إذا أخبر أَنّه رأى الهلال خارج المصر أو جاء مِنْ أعلى الأماكن في المِصْر ذكر الطَّحاويّ أَنّها تُقْبل، وذكر القُدُورِيّ أَنّها لا تُقْبل[٥].

---

(١) الصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك عن المفطّرات حقيقة أو حُكْماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النّيّة.
انظر: المغرب، مادة (صوم)، (٤٨٧/١)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣٣٠/٣).

(٢) أي: الهلالَ.

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٨٩/١٦-٩٠)؛ فتاوى قاضيخان (١٧٥/١) (١٧٧/١)؛ المحيط البرهاني (٣٧٩/٢)؛ مجمع الأنهر (٣٥٢/١).

(٤) (لا) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٥/أ).

(٥) انظر: مختصر الطّحاويّ (ص٥٦)؛ مختصر القُدُورِيّ (ص٦٢)؛ فتاوى قاضيخان (١٧٥/١).

في ظاهر الرّواية إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد ولم يَرُوا هلال شوّال لم يُفْطروا حتى يَصُوموا يوماً آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١]، وإنْ كانوا صاموا بشهادة اثنين أفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً، وعن القاضي الإمام عليّ[٢] السُّغْدِي لا يُفْطرون[٣].

رأى هلال شوّال وحده وهو ممّن تُقْبل شهادته أولا تُقْبل فإنّه ينوي الصوم ولا يُفْطر في السّر، فإنْ أفطر فعليه القضاء دون الكفّارة[٤]، وبعض مشايخنا قالوا: إنْ أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سِرّاً، ورُوي عن أبي حنيفة أَنّه قال: لا يُفْطر، قال الفقيه أبو جعفر: قول أبي حنيفة لا يُفْطر معناه: لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أَنْ يُفْسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرّب به إلى الله - تعالى -[٥].

---

(١) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٧٦): «لأنّهم لو أفطروا لأفطروا بشهادة واحد، وشهادة الواحد لا تصلح حُجّة في الفطر».

(٢) (عليّ) ليست في (ح)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٥/أ).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٠/١٦٧-١٦٨)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٧٦).

(٤) الكفَّارة: فعّالة من الكَفر وهو السَّتر؛ لأنّها تُكفّر الذنب.

والمراد بها في كتاب الصوم: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر.

انظر: المغرب، مادة (كفر)، (٢/٢٢٤-٢٢٥)؛ البناية (٣/٦٦٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٧٦)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٧٩-٣٨٠)؛ تبيين الحقائق (١/٣١٨)؛ البحر الرائق (٢/٢٨٦).

[حكم صوم الست من شوال]

صوم ستّة من[١] شوال مكروه عند أبي حنيفة مُتفرّقاً كان أو مُتتابعاً، وعن أبي يوسف قال: أكره مُتتابعاً ولا أكره مُتفرقاً، ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سراً وينهى الجهّال عنه[٢]، وعامّة المتأخرين لم يرو به بأساً، واختلفوا أنّ الأفضل التفرّق أو التّتابع[٣].

يُكره صوم يوم النَّيْرُوز[٤] والمِهْرَجَان[٥] إذا تَعَمّده ولم يُوافق يوماً كان يَصومه قبل ذلك[٦]، وهكذا قيل[٧]: في يوم السبت والأحد، وقيل: إِنْ صامه شكراً لانقضاء الشّتاء فلا بأس به، وإِنْ كان له عادة بصوم هذا

---

(١) في (ح): (في)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٥/ب).

(٢) في (م): (عنها)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٥/ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)؛ المحيط البرهاني (٣٩٣/٢)؛ فتح القدير (٣٥٥/٢)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٢).

(٤) النَّيْرُوز بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أول يوم من أيّام السنة الشّمسية الإيرانية، ويُوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، ويُعتبر النَّيْرُوز أكبر الأعياد القومية للفرس.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (نورز)، (ص٩٦٢).

(٥) المِهْرَجَان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين الأولى مهر ومن معانيها الشمس، والثانية جان ومن معانيها الحياة أو الرّوح.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (مهر)، (ص٨٩٠).

(٦) (يُكره صوم يوم النَّيْرُوز والمِهْرَجَان إذا تَعَمّده ولم يُوافق يوماً كان يَصومه قبل ذلك) ليست في: (ح).

(٧) (قيل) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٥/ب).

اليوم فالأفضل له أَنْ يصوم وإلا فالأفضل تركه؛ لأَنّه يُشْبه تعظيم هذا اليوم وهو حرام على ما حُكي عن أبي حفص الكبير أَنّه قال: لو أَنّ رجلاً عَبَدَ الله خمسين سَنة ثمّ جاء يوم النَّيْرُوز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يُريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر(١) وأحبط عمله خمسين سنة(٢).

لا بأس بصوم يوم الجمعة، وعن أبي يوسف أَنّه يُكره إلا أَنْ يصوم يوماً قبله أو بعده(٣).

---

(١) في (م): (كبر)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٥/ب).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٨٢)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)؛ فتح القدير (٢/ ٣٥٥)؛ الدر المختار مع حاشيته (١٠/ ٤٨٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٨٢)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٣)؛ فتح القدير (٢/ ٣٥٥).

## فيما يُكره في الصوم

عن أبي حنيفة يُكره المعَانَقة والمصَافَحَة وهو خلاف المشهور، وعنه أَنّه يَكره المبَاشرة الفاحشة بلا ثوب، والتَّقْبِيل الفاحش وهو أَنْ يَمْضغ شَفَتَيْها، وفي ظاهر الرِّواية لا بأس بالتَّقْبِيل والمُعَانَقة إِنْ أَمِنَ على نفسه أو كان شيخاً كبيراً[(١)].

ويُكْره الفَصْد// والحِجَامَة إذا خاف الضعف[(٢)]. [ح٣٥/ب]

ويُكْره أَنْ يجمع ريقه ثمّ يبتلعه[(٣)].

لا بأس بالاستنقاع والاغتسال وإفاضة الماء على رأسه في يوم صَائف والالتحاف بلحاف مُبْتَل، وعن أبي حنيفة أَنّه يَكره ذلك[(٤)].

---

(١) قال برهان الدين ابن مَازه في المحيط البُرْهَاني (٢/٣٣٩٠٧): «وفي القُدُوري: ولا بأس للصائم أن يُقبّل ويُباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة، وليس بين الروايتين تنافي، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة، بأن يعانقها وهما متجردان ويمسّ فرجه فرجها، وهذا مكروه بلا خلاف، ولأنّ المباشرة إذا بلغت هذا المبلغ يفضي إلى الجماع غالباً، وما ذُكر في ظاهر الجواب محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة، وفي المباشرة إذا لم تكن فاحشة إذا كان يخاف على نفسه يُكره أيضاً».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٢)؛ الجوهرة النيرة (١/١٧٠-١٧١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٩)؛ الفتاوى الهندية (١/١٩٩-٢٠٠).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/٣٦٢)؛ الفتاوى الهندية (١/١٩٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٢)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٩٠)؛ الفتاوى الهندية (١/١٩٩).

ولا بأس بالاكْتِحَال وإنْ وجد الطّعْم في حَلْقِه أو بُزَاقِه،// ويُكره مَضْغ العِلْك والذَّوْق والمُضْغ إلا عند الضرورة والخوف[١]. [ص٣٣/ب]

المسافر نهاراً في رمضان لا ينبغي له أَنْ يُفْطر[٢]، وكذلك// إذا أصبح صائماً فدخل مِصْره أو مِصْراً آخر يَنوي الإقامة[٣][٤]. [م٣٤/ب]

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨١-١٨٢)؛ الفتاوى الهندية (١/١٩٩).

(٢) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٨٢): «لأَنّ الوجوب كان ثابتاً فلا يسقط بفعلٍ باشره باختياره».

(٣) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٢/٣٠٤): «لأنّه اجتمع في اليومِ المبيحُ وهو السّفر والمحرّمُ وهو الإقامة فرجّحنا المحرِم احتياطاً».

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٣)؛ البحر الرائق (٢/٣٠٤).

## فيما يُفْسد الصوم

صائم يعمل عَمَل الإبْرَيْسَم[١] فأدخل الإبْرَيْسَم[٢] في فِيهِ فخرجتْ خُضْرة الصَّبْغ أو صُفْرَته أو حُمْرَته، واختلط بالرِّيق فاخْضَرّ الرِّيق أو اصْفَرّ أو احْمَرّ فابتلعه وهو ذَاكِرٌ صومَه فسد صومُه[٣].

إذا أكل ما لا يُؤْكل عادة كالحَصَاة والنَّوَاة والقطن والكَاغِد والسَّفَرْجَل الذي لم يُدْرِك، والجَوْزَة الرَّطْبَة والطين الذي يُغْسل به الرأس فسد صومُه، وإِنْ كان يَعْتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفّارة[٤].

النائم إذا شرب[٥] فسد صومه بخلاف النَّاسي[٦].

الميتة إذا دَوَّدَتْ وأكلها الصائم فعليه القضاء، وإِنْ لم تكن دَوَّدَتْ فعليه القضاء والكفارة[٧].

---

(١) الإِبْرَيْسَم: أحسن الحرير.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (ابريسم)، (ص٢).

(٢) (فأدخل الإِبْرَيْسِم) ليست في: (ح).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٨)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٨٥)؛ البحر الرائق (٢/٣٠١).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٨)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٨٧-٣٨٨).

(٥) (فسد صومه وإِنْ كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة، النائم إذا شرب) ليست في: (م).

(٦) قال قاضيخان في فتاويه (١/١٨٨): «لأنّ النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تُؤكل ذبيحته، وتُؤكل ذبيحة مَن نسي التسمية».

وانظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٥)؛ البحر الرائق (٢/٢٩٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٨)؛ الجوهرة النيرة (١/١٧٢).

الدَّمْع والعَرَق يَنزل فيدخل فمه وحَلْقَه إنْ كان كثيراً بحيث يجد مُلُوحَتَه يَفْسد صومُه، وإنْ كان قطرة أو قطرتين لا يَفْسد[١].

المطر والثّلج إذا دخل حَلْقَه يَفسد وهو[٢] الصحيح[٣].

الذُّبَاب وغبار الطَّاحُون والدُّخَان لا يَفْسد[٤].

رمى حبّة عنب فدخل[٥] حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد، وعن نُصَير فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لا يفسد[٦].

شَدّ الطّعام بخيط وأَرْسله في حَلْقِه وطَرَف الخيط في يَدِه لا يَفْسد إلا إذا انفصل منه شيء، ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرف منها بيده لم يَفْسد[٧]، وكذا لو أدخل أصبعه في اسْته[٨] أو المرأة في فرجها هو المختار، إلا إذا كانت الأصبع مُبْتَلَّة بالماء أو الدُّهن، وقيل: إنّ المرأة إذا حَشَت الفرج

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٥)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٣٧٨).

(٢) في (ص) و (م): (هو).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٣٧٨).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٦٩-١٧٠)؛ مجمع الأنهر (١/٣٦١).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والأولى (فدخلت).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٧٠)؛ البحر الرائق (٢/٢٩٢).

(٧) لأنّ اسْتقرار الدّاخل في الجوف شرط لفساد الصوم.

انظر: البحر الرائق (٢/٣٠٠).

(٨) الاسْت: العَجُز، وقد يُراد بها حَلْقة الدُّبر.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (سته)، (ص٤١٦).

الداخل فسد صومُها، وكذلك إذا بالغ في الاستنجاء حتى دخل الماء باطنه[١].

إذا تثاقل فخرج صُرْمُه[٢] في حالة الاستنجاء ثمّ عاد إلى مكانه فسد صومه إلا أن يُجفّفه قبل أنْ يقوم[٣].

الإقْطَار في الإحْلِيل لا يُفْسد عند[٤] أبي حنيفة، واختلفوا في الإقْطَار في أَقْبَال النّساء، فقيل: لا يُفْسد، وقيل: يُفْسد وهو الصحيح[٥].

الصائم إذا أصابه سهمٌ وخرج مِن الجانب الآخر[٦] لم يَفْسد صومُه،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٣-٣٨٤)؛ البحر الرائق (٢/٣٠٠).

(٢) (صُرْمه) هكذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم من المؤلف - رحمه الله - والصواب (سُرْمه) قال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/٣٢٩): «ولو خرج سُرْمه فغسله إن نشّفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه؛ لزوال الماء الذي اتصل به».

وانظر: فتح القدير (٢/٣٤٧).

والسُّرْم: طرف المِعَى المستقيم.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (سرم)، (ص٤٢٨).

(٣) انظر: حاشية تبيين الحقائق (١/٣٢٩)؛ فتح القدير (٢/٣٤٧).

(٤) في (م): (عن)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٧/أ).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/٦٧-٦٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٢)؛ البحر الرائق (٢/٣٠١).

(٦) (الآخر) ليست في: (م).

ولو بقي النَّصْل[١] في جوفه يَفْسد[٢].

إذا عَمِلَت المرأتان عَمَل الرّجال مِن الجماع في رمضان إِنْ أنزلتا عليهما القضاء، وإلا لا غُسْل ولا قضاء[٣].

إذا أَلْقى الحجر في الآمَّة[٤] أو الجَائِفَة[٥] فوصل إلى جوفه، قيل: لا يَفْسد صومُه، وعلى قياس مسألة النَّصْل يَفْسد[٦].

أَمَةٌ أفطرت يوماً في شهر رمضان//؛ لكدٍّ وعناء[٧] أصابها في استخدام المولى إيّاها من طبخٍ أو خَبْزٍ فإنْ كانت تخاف على نفسها فعليها القضاء لا غير، ولها أنْ تمتنع من امتثال أمر المولى[٨] إذا كان ذلك يُعْجز [ح٣٦/أ]

(١) النَّصْل: حَدِيدَة السَّهم.

انظر: لسان العرب، مادة (نصل)، (٦/٤٤٤٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٥)؛ تبيين الحقائق (١/٣٣٠)؛ البحر الرائق (٢/٣٠٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٧)؛ الجوهرة النيرة (١/١٧٠).

(٤) الآمَّة: شَجَّة تَبْلُغ أُمَّ الرّأس، وهي الجلدة التي تجمع الدّماغ.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (أمم)، (ص١٠٤).

(٥) الجَائِفَة: الطَّعْنة التي بلغت الجوف أو نفذتْه، وقال بعضهم: الجَائِفَة: ما يكون في اللّبَّة والعَانة ولا يكون في العُنُق والحلق ولا في الفخذ والرجلين.

انظر: المغرب، مادة (جوف)، (١/١٧٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٥)؛ مجمع الأنهر (١/٣٥٦).

(٧) في (ح): (افدوا عنها).

(٨) في (ص) و (م): (الولي).

عن إقامة الفرائض[١].

قال لامرأته: انظري[٢] أنّ الفجر طالع أو غير طالع فنظرت، وقالت: لم يَطْلع فجامعها ثمّ ظهر أَنّ الفجر كان طالعاً، قال بعض مشايخنا: إِنْ صَدّقها وهي ثقة لا كفّارة عليه، وقال بعضهم: لا كفّارة عليه مطلقاً وبه أخذ أكثر المشايخ، وعلى المرأة الكفّارة[٣].

رجلٌ يَتَسَحَّر فأُخْبِر أَنّ الفجر طالع، فقال: إذن لم أَكُن صائماً[٤] فأكل حتى شَبِع ثمّ ظهر أَنّ أكله الأوّل كان[٥] قبل طُلوع الفجر وأكله الآخر بعد طُلوعه، إِنْ كان المُخْبِر جماعةٌ وصَدَّقهم لا كفّارة عليه[٦]، وإِنْ كان المُخْبِر واحداً فعليه الكفّارة عدلاً[٧] كان أو غير عدل؛ لأَنّ شهادة الفرد// في مِثل هذا لا تُقْبَل[٨]. [م٣٥/أ]

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص٢٤٥)؛ حاشية درر الحكام (١/٢٠٨).

(٢) (انظري) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٨/أ).

(٣) «إنْ أَفطرتْ مع العلم بالطّلوع» الفتاوى الهندية (١/١٩٥).

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٠).

(٤) (صائماً) ليست في: (م)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٨/أ).

(٥) (كان) ليست في: (م)، وما أثبته موافق للظهيرية (٦٨/أ).

(٦) لعدم نيّة الصوم.

انظر: البحر الرائق (٢/٣١٥).

(٧) في (م): (وعدلاً)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٦٨/أ).

(٨) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٠)؛ البحر الرائق (٢/٣١٥).

[ص٣٤/أ]

//قُدِّم لِيُقتل(١) في نهار رمضان فاسْتَسْقَى رجلاً ماء فسقاه فشربه ثمّ عُفي عنه ولم يُقتل(٢)، قال الإمام ظهير الدّين: تجب عليه الكفارة؛ لأنّ الإكراه لم يتوجّه على شُرب الماء فيكون هذا الشُّرب مُتَعرِّياً(٣) عن الشُّبْهة(٤).

أكل الأزعنج وهو شيء أسود في وسط أرض الذرة يأكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة.

أكل شَحْماً غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق، وهل تلزمه الكفّارة ؟ الأصحّ أَنّه تلزمه.

أكل لحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفّارة بالاتفاق(٥)(٦).

أكل دَماً في ظاهر الرّواية عليه القضاء دون الكفّارة، وفي بعض الرّوايات يلزمه القضاء والكفّارة(٧).

---

(١) في (م): (عدم التقبل).

(٢) في (م): (ولم يقبل).

(٣) في (ح): (مُنْعرياً).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/٢٩٨)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٠٦).

(٥) (وهل تلزمه الكفّارة ؟ الأصحّ أَنّه تلزمه، أكل لحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفّارة بالاتفاق) ليست في: (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٠)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٨٥)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٠٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٠)؛ الجوهرة النيرة (١/١٧٢)؛ مجمع الأنهر (١/٣٥٧).

أكل حِنْطَة عن أبي يوسف عليه القضاء والكفّارة[1].

أكل الدَّقِيق يجب الكفّارة، والصحيح أَنّه لا يجب[2].

لا يجب الكفّارة بأكل العجين ولا دقيق الذُّرَة، وإذا لَتَّه بسمن يجب القضاء والكفّارة[3].

أكل الشّعير لا كفّارة عليه إلا إذا كان مقليّاً[4].

أفطر في رمضانين ففي تعدد لزوم الكفّارة روايتان[5].

ابْتَلَع جَوْزَة يابسة أو لَوْزَة يابسة لا كفّارة عليه، وإِن ابْتَلَع لَوْزَة رَطْبَة كَفَّر، وكذلك إذا ابْتَلَع بَطِّيخَة صغيرة[6].

---

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٣/١٣٨-١٣٩)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٨٩).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٣/١٣٨)؛ بدائع الصنائع (٢/٩٩)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٨٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٩)؛ مراقي الفلاح (ص٢٤٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٧)؛ البحر الرائق (٢/٢٩٧).

(٥) «فقد ذكر في الكسائيّات عن محمد - رحمه الله تعالى - أنّ عليه كفّارتين؛ لاعتبار تجدّد حُرمة الشهر والصوم، وأكثر مشايخنا يقولون: لا اعتماد على تلك الرّواية، والصحيح أنّ عليه كفّارة واحدة؛ لاعتبار معنى التّداخل» المبسوط للسَّرْخسي (٣/٧٥).

وانظر: البحر الرائق (٢/٢٩٨).

(٦) قال السَّرْخَسيّ في المبسوط (٣/١٣٨): «والأصل في هذا أنّه متى حصل الفطر بما لا يُتغذّى به أو يُتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ وجوب الكفّارة يستدعي كمال الجناية، والجناية تتكامل بتناول ما يُتغذّى به أو يُتداوى به؛ لانعدام الإمساك صورة =

مضغ الجَوْزَة اليابسة أو اللَّوْزَة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه كفّر، رُوى ذلك عن أبي يوسف مطلقاً من غير فصل[١]، وقال بعض المشايخ: إن وصل القشر أولاً إلى حلقه كفّر[٢][٣].

=

ومعنى، ولا تتكامل الجناية بتناول ما لا يُتغذّى به ولا يُتداوى به؛ لأنّ الإمساك ينعدم به صورة لا معنى؛ ولأنّ الكفارة مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يُتغذّى به وما يُتداوى به لما فيه من إصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه، ولا تدعو الطباع السليمة إلى تناول ما لا يُتغذّى به ولا يُتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه.

إذا عرفنا هذا فنقول: الجوزة الرطبة لا تُؤكل كما هي عادة، واللوزة الرطبة تُؤكل كما هي عادة وهذا إذا ابتلع الجوزة».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٩).

(١) قال السَّرْخَسيّ في المبسوط (٣/١٣٨): «لأنّه تناول لُبّها ولُبّ الجوز ممّا يُتغذّى به، وأكثر ما فيه أنّه جمع بين ما يُتغذّى به وبين ما لا يُتغذّى به في التّناول وذلك موجب للكفّارة عليه».

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعله وهم من الإمام العيني - رحمه الله - ففي الظهيرية (٦٩/أ): «قال بعض المشايخ - رحمهم الله -: إنْ وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفّارة عليه، وإنْ وصل اللُّبّ أولاً إلى حلقه كفّر»، وقال برهان الدين ابن مَازه في المحيط البُرْهَاني (٢/٣٣٩٠٧): «قال مشايخنا- رحمهم الله -: إنْ وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفّارة؛ لأنّ الفطر حصل بالقِشْر وإنّه لا يُوجب الكفّارة، وإنْ وصل اللُّبّ أولاً إلى حلقه فعليه الكفّارة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٨٩)؛ المحيط البرهاني (٢/٣٨٧)؛ الجوهرة النيرة (١/١٧٢)؛ البحر الرائق (٢/٢٩٦).

أكـل قُـشُور الرُّمَّـان بِـشَحْمِها أو ابْتَلَـع رُمَّانـة عليـه القـضاء دون الكفّارة[١].

أكل قشر البطيخ إن كان يابساً وكان بحال يُتقذّر منه لا كفّارة عليه، وإن كان طريّاً وكان بحال لا يُتقذّر منه فعليه الكفّارة[٢].

أكـل الطـين الأَرْمَنـيّ[٣] يجـب عليـه الكفّـارة[٤]، وعـن أبي يوسـف لا يجب[٥].

أكل كَافُوراً أو مِسْكَاً أو زَعْفَرَاناً عليه الكفّارة[٦].

أكل الملح وحده، قيل: لا تلزمه الكفّارة، وقيل: تلزمه بأكل القليل ولا تلزمه بأكل الكثير[٧].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٨٩)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٧١)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٩٧).

(٣) الطِينُ الأَرْمَنِيُّ: بالفتح منسوب إلى أَرْمَن جِيل من النّاس سُمّي به بلدهم.

انظر: المغرب، مادة (رمن)، (١/ ٣٤٨).

(٤) لأنّه يُتداوى به.

انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢).

(٦) لأنّه يُتداوى بهذه الأشياء.

انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٨٨)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨)؛ البحر الرائق (٢/ ٢٩٧).

(٧) قال برهان الدين ابن مَازه في المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨): «لأنّ الكثير منه مضر».

وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢).

أكل الفُسْتُق إِنْ كان غير مَشْقُوق الرّأس// فابْتَلَعه كذلك فلا كفّارة عليه بالاتفاق، وإِنْ كان مَشْقُوق الرّأس، قال عامّة العلماء: لا كفّارة عليه، وقال[1] أبو سهيل البخاري[2]: عليه الكفّارة، فإِنْ أكل بُنْدُقاً فالجواب فيه كالجواب في الجَوْزَة[3]. [ح٣٦/ب]

ابتلع بلُّوطة أو عَفْصة قد نُزع قشرها فعليه الكفارة.

ابْتَلَع تُفّاحة روى هشام عن محمد أَنّ عليه الكفّارة[4].

---

(١) في (م): (وقيل)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٩/أ).

(٢) لم أجد من ترجم له فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١٨٩/١)؛ تبيين الحقائق مع حاشيته (٣٢٦/١)؛ مجمع الأنهر (٣٥٧/١)؛ الفتاوى الهندية (٢٠٢/١).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١٨٩/١)؛ البحر الرائق (٢٩٥/٢).

## في النّذر[١]

أَوْجَبَت المرأة على نفسها صوم سَنَة بعينها قَضَتْ أيّام حيضها[٢].

نَذَرَتْ أَنْ تصوم يوم كذا أو غداً[٣] فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند أبي يوسف خلافاً لزُفَر، وكذا إذا نَذَرَتْ صوم[٤] الغَدِ وهي حائض لِتَصَوُّر انقطاع الدّم[٥].

أراد أَنْ يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر[٦][٧].

نذر أَنْ يصوم أبداً فَضَعُف عن الصّوم لاشْتِغَاله بالمَعِيشَة، قال: له أَنْ يُفْطِر ويُطْعِم لكلّ[٨] يوم نصف صاع مِن الحِنْطَة أو صاعاً مِن شَعِير[٩] أو تمر، وإِنْ لم يَقْدِر على ذلك لعُسْرَتِه يستغفر الله - تعالى -، وإِنْ لم يَقْدِر

---

(١) عقد المؤلف هذا الفصل ليورد فيه جملة من مسائل النذر المتعلقة بكتاب الصوم.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٤)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢١٠).

(٣) في (ح): (غد)، ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق للظهيرية (٦٩/ب).

(٤) في (م): (يوم)، والمثبت موافق للظهيرية (٦٩/ب).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٤)؛ فتح القدير (٢/ ٣٩٠)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/ ٣٤٦).

(٦) (كان عليه صوم شهر) ليست في: (م).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٣)؛ فتح القدير (٢/ ٣٩٠).

(٨) في (م): (كلّ).

(٩) في (م): (الشّعِير).

لِشِدّة حَرّ الصّيف كان له أَنْ يُفْطِر ويَقْضِي في الشّتاء مكان كُلّ يوم يوماً إذا لم يَكُن نَذْرُه بالأبد[١].

قال: لله عليّ أَنْ أصوم جُمُعة إِنْ أراد بها// أيّام[٢] الجُمُعة أو لم يَكُن[٣] له نيّة يلزمه سبعة أيام، وإِنْ أراد به يوم الجُمُعة يلزمه يوم الجُمُعة[٤][٥]. [م٣٥/ب]

لو قال: لله عليّ صوم عشرة أيّام مُتَتَابِعة فصامها مُتَفَرِّقة لم يَجُز[٦]، ولو أوجبها على نفسه// مُتَفَرِّقَة فصامها مُتَتَابِعة جاز[٧]. [ص٣٤/ب]

مريضٌ قال: لله عليّ أَنْ أصوم شهراً فمات قبل أَنْ يَصِحّ لا يلزمه شيء والمسألة مَحْمُولة على ما إذا كان لا يقدر على الصّوم مع المرض، وإِنْ صَحّ يوماً لَزِمَه أَنْ يُوصِي[٨] بجميع الشهر، وقال محمد: يلزمه أَنْ يُوصِي بقدر ما صَحّ[٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٣-١٩٤)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٠٥).

(٢) في (م): (أمام).

(٣) في (ح): (وإِنْ لم يَكُن).

(٤) (يلزمه يوم الجُمُعة) ليست في: (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٥)؛ البحر الرائق (٢/٣١٩).

(٦) «لأنّه أداء الكامل بالنّاقص» المحيط البرهاني (٢/٤٠٤).

(٧) «لأنّه أوجبها ناقصاً وأدّاها كاملاً» المرجع السابق (٢/٤٠٤).

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٥).

(٨) في (ص) و (م): (يقضي).

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٧٥)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٤٢٤).

قال: لله عليّ صوم سَنَة ولم يُعَيّن يَصُوم سَنَة بالأَهِلّة ويَقْضِي خمسة وثلاثين يوماً، ثلاثين يوماً لرمضان وخمسة أيّام قضاءً عن يوم الفِطْر ويوم النّحْر وأيّام التّشريق، ولو قال: صوم سَنَة مُتَتَابِعة فهو كقوله: لله عليّ صوم هذه السَّنَة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان ويلزمه قضاء خمسة أيّام إِنْ لم يَصُمْها؛ لأَنَّ النّذر بهذه الأيّام صحيح ولو صامها يُعْتَدّ به[١].

قال: لله عليّ أَنْ أصوم مثل شهر رمضان إِنْ أراد مِثْلَه في الوجوب فله أَنْ يُفَرِّق، وإِنْ أراد به في التَّتَابُع فعليه أَنْ يُتَابِع، وإِنْ لم يَكُن له نِيّة فله[٢] أَنْ يصوم مُتَفَرِّقاً[٣].

قال: لله عليّ صومٌ، عليه صوم يوم واحد، ولو قال: عليّ صيامٌ، فثلاثة أيّام[٤].

لا يجب التّشبّه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر[٥].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٣)؛ الفتاوى الهندية (١/٢١٠).

(٢) في (م): (فعليه)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق لمراجع المسألة.

(٣) «لأنّه مُحتمل لهما فكان له الخيار» البحر الرائق (٢/٣٢٠).
وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٣٢٩).

(٥) أي: لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر حال قيام هذه الأعذار بهم التّشبّه بالصائمين، وذلك بالإمساك عن كلّ ما يُمسك عنه الصائمون؛ لتحقق المانع عن التّشبّه بالصائمين، أمّا في الحائض والنفساء فلأنّ الصوم عليهما حرام والتّشبّه بالحرام حرام، وأمّا في المريض والمسافر فلأنّ الرخصة في حقّهما باعتبار الحرج، فلو ألزمناهما التّشبّه عاد الحرج.
انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣/٧١٤-٧١٥)؛ فتح القدير (٢/٣٧٥-٣٧٦).

## في الاعتكاف[(١)]

لا يجوز للرّجل إلا في مسجد يُصلّي فيه بأذان وجماعة[(٢)].

لا تَعْتَكِف المرأة إلا في مسجد بيتها[(٣)]، ولا// يجوز في بيت لا مسجد فيه[(٤)]. [ح٣٧/أ]

والصوم شرط لصحته، وعن محمد يجوز تطوعاً وإنْ كان ساعة[(٥)] من نهار، وعن أبي يوسف لا يجوز إلا أنْ يكون أكثر النّهار[(٦)].

الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل ثمّ بعده مسجد النّبي - ﷺ -،

---

(١) الاعتكاف لغة: مُشْتَقّ من العُكُوف، وهو الملازمة والحبس والمنع، وشرعاً: هو اللّبْث والقرار في المسجد مع نيّة الاعتكاف.

انظر: المغرب، مادة (عكف)، (٢/٧٧)؛ الجوهرة النيرة (١/١٧٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٥)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٦).

(٣) المراد بمسجد بيتها: هو الموضع الذي تصلّي فيه الصّلوات الخمس من بيتها.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١١٩).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١١٩)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٩٦).

(٥) في (ح): (ساعته).

(٦) قال أبو بكر الحدّاد اليمني في الجوهرة النيرة (١/١٧٩): «والصوم شرط لصحّة الواجب منه رواية واحدة، ولصحّة التّطوّع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لقوله عليه السّلام (لا اعتكاف إلا بصوم) فعلى هذه الرواية لا يكون أقلّ من يوم، وفي رواية الأصل وهو قول محمد أقلّه ساعة فيكون من غير صوم؛ لأنّ مبنى النّفل على المساهلة».

وانظر: تبيين الحقائق (١/٣٤٩).

ثمّ المسجد الجامع[١].

ولا يَفْسد الاعتكاف بِسِبَاب ولا بجدال[٢].

[ما يجوز للمعتكف فعله]

وللمعتكف أَنْ يأكل ويشرب بعد المغرب، ويَتحدَّث وينام ويَدّهن[٣] ويَصعد المِئْذَنة وإنْ كان بابها خارج المسجد، ويَغْسِل رأسه في[٤] إناء أو يُخْرِجه إلى باب لِيَغْسِلَه أهله، وقيل: يخرج بعد المغرب للأكل والشّرب، ولا يَبْطل بالخروج لِعِيَادة المريض، وفي رِواية يَبْطل[٥].

ولو نذر اعتكافَ يومٍ، دخل المسجد قبل طلوع الفجر وأقام فيه إلى أَنْ تَغْرُب الشّمس[٦].

إذا أَوْجَب على نفسه اعتكافاً[٧] ولم يعتكف حتى مات يُطعم عنه لكلّ يوم نصف صاع مِن الحِنْطَة، ولو نذر اعتكاف أيّام العيد قضاه في وقت آخر، ولو اعتكف مِن غير أَنْ يُوْجِب على نفسه ثمّ خرج مِن المسجد لا شيء عليه، وعن أبي حنيفة عليه أَنْ يعتكف يوماً، ولو نذرت المرأة

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٥-١٩٦)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/ ١٢٦)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٦).

(٣) (ويدّهن) ليست في: (م).

(٤) في (ح): (من)، والمثبت موافق للظهيرية (٧١/ب).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/ ١٢٦-١٢٧)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٩٨)؛ الجوهرة النيرة (١/ ١٨١).

(٧) في (ح): (اعتكاف)، ولعل الصواب ما أثبته وهو موافق للظهيرية (٧٢/أ).

اعتكاف شهر فحاضت تَقْضِي أيّام حيضها مُتَّصِلاً بالشهر وإلا اسْتَقْبَلَتْ[1].

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٢٣-١٢٤) (٣/١٢٧)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٩٨-١٩٩).

## المُقَطَّعَات[١]

للمسافر أن يُفطر يوم يخرج، ولا يُفطر يوم يدخل مصره[٢][٣].

إِنْ أَحْرَم في اعتكافه يلزمه[٤].

لو سال لُعَابه مِنْ فِيهِ إلى ذَقَنِه مِن غير أَنْ ينقطع مِن داخل فمه ثمّ رَدّه إلى فِيه وابْتَلَعه لا يُفَطِّره؛ لأنّه لم يتمّ الخروج، بخلاف// ما إذا انقطع[٥]. [م٣٦/أ]

في اللِّوَاطَة عن أبي حنيفة روايتان في وجوب الكفّارة[٦].

لو نذر أنْ[٧] يذبح ابنه أو ابن ابنه أو ابنته يلزمه ذبح شاة، أمّا في[٨]

---

(١) (المُقَطَّعَات) بياض في: (ص).

(٢) في (م): (مصر) ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) «لأنّه اجتمع في اليوم المُبيح وهو السّفر، والمُحرِّم وهو الإقامة فرجّحنا المحرِّم احتياطاً» البحر الرائق (٢/٣٠٤).

وانظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠١).

(٤) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٢/٣٢٥): «ولو أحرم المعتكف بحجّة أو عمرة أقام في اعتكافه إلى أنْ يفرُغ منه ثمّ يمضي في إحرامه؛ لأنّه أمكنه إقامة الأمرين فإنْ خاف فوت الحجّ يدع الاعتكاف ويحجّ ثمّ يستقبل الاعتكاف؛ لأنّ الحجّ أهمّ من الاعتكاف؛ لأنّه يفوت بمُضيّ يوم عرفة».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٩٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٥)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٠٣).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٨)؛ البحر الرائق (٥/١٨).

(٧) (أن) ليست في:(ص) و (م).

(٨) في (ح): (أمّا في في).

نفسه وأمّه وأبيه وغلامه لم يصحّ نذره، وقال محمد: يصحّ إلا في الأمّ خاصّة(١).

تُقْبَل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان، وكذا المرأة بخلاف المُرَاهِق فإنّه لا تُقْبَل شهادته(٢).

لو تَفَرَّد واحد بِرُؤْية الهلال في قرية ليس فيها والٍ، ولم يَأْت مِصْراً(٣) لِيَشْهد وهو ثقة، يصوم النّاس بِقَوله، وكذا في الفِطْر إذا شهد عَدْلان(٤) لهم أنْ يُفْطِروا بقولهما(٥).

المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مُكْرَهاً،

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/٢٧٦)؛ الدر المختار مع حاشيته (٥/٥٢٢-٥٢٣).

(٢) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٢/٢٨٧): «يُقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشّهادة على الشّهادة في سائر الأحكام حيث لا تُقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أنّه من باب الأخبار لا من باب الشّهادة، كذا في البدائعِ وكذا تُقبل فيه شهادة العبد على العبد كذا في البَزَّازِيّة، وكذا شهادة المرأة على المرأة».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/١٧٥).

(٣) في (ح): (مصر).

(٤) في (ص) و (م): (عبدان)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٧٢/ب)، وفتاوى قاضيخان (١/١٧٦).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٧٧)؛ البحر الرائق (٢/٢٨٧).

[ص٣٥/أ] ذكر في فتاوى سَمَرْقَنْد[١] أَنّ عليه وعليها// القضاء والكفّارة؛ لأنّ انْتِشَار الآلـة دليـل[٢] الطَّوَاعِيـة، والأصـحّ أنّـه لا يجب عليـه الكفّـارة وعليـه الفتوى[٣].

قال: لله عليّ أن أصوم عُمراً عن أبي يوسف عليه[٤] صوم ستة أشهر، وعنه يوم، وروى عمرو[٥] عن محمد قال أصحابنا: عليه صوم ستة أشهر، فقلـتُ لـه: فـما قولـك؟ قـال: لا أدري، العُمـر الأبـد في الروايـات الظاهرة[٦][٧].

---

(١) كتاب فتاوى سمرقند: من كتب الفتاوى التي يُكثر الأحناف من النقل عنها في مصنفاتهم، وقد بث فتاوي سمرقند برهان الدين المرغيناني في كتابه « التجنيس والمزيد » مشيراً إليه بحرف السين، وكذلك فعل الصدر الشهيد في كتابه « الأجناس »، وكذا الإمام عالم بن علاء الحنفي في « التاتارخانية » مشيراً إليه بـ(قد).

انظر: كشف الظنون (١/٢٦٨)، (١/٣٥٢-٣٥٣)، (٢/١٢٢١)، (٢/١٩٩٨).

(٢) في (ح): (دليل على).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٥-١٨٦)؛ حاشية تبيين الحقائق (١/٣٢٧).

(٤) (عليه) ليست في: (م).

(٥) هو عمرو ابن أبي عمرو، ذكره أبو إسحاق في الطبقات من أصحاب محمد بن الحسن، وكذلك الصَّيْمَريّ، وقال: وهو جدّ أبي عَرُوبَة الحَرَّانِيّ، ويُكثر الأحناف في كتبهم من نقل رواياته عن الإمام محمد بن الحسن.

انظر: الجواهر المضية (٢/٦٧٧).

(٦) في (ص) و (م): (قال: لله عليّ أن أصوم عُمراً عن أبي يوسف عليه صوم ستة أشهر، وعنه يوم، ورُوي عمر والعُمر الأبد في الروايات الظاهرة»، والمثبت موافق للظهيرية (٧٣/أ).

(٧) انظر: فتح القدير (٤/٣٦٩)؛ البحر الرائق (٥/١٤٦).

لو قال: عليّ[١] صوم بِضْعَة عشر لزمه صوم ثلاثة عشر؛ لأنّ البِضْع أدناه الثّلاثة[٢].

//ولو قال: صوم السّنين فهو على عشر سنين عند أبي حنيفة[٣]، وعندهما إنْ نوى شيئاً فهو على ما نوى، وإنْ لم يكن له نيّة فهو يقع على جميع العمر[٤]. [ح٣٧/ب]

ولو قال: لله عليّ صيام شهور فعليه صوم ثلاثة أشهر، ولو قال: صوم الجُمَع عند أبي حنيفة على عشر جمع، وعندهما على جميع العمر، ولو قال: جُمَع هذا الشهر فعليه أنْ يصوم كلّ يوم جمعة تمُرّ في هذا الشهر، قال السَّرْخَسِي[٥]: هذا هو الأصحّ[٦].

---

(١) أي: لله عليّ، كما في الظهيرية (٧٣/ب).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٤٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/١٩٥)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٠٩).

(٣) لأنّ ذكر الألف واللام دليل الكثرة فإنّما ينصرف كلامه إلى أكثر ما يتناوله اسم السنين في اللغة مقروناً بالعدد، وذلك عشر سنين لأنّه يُقال لما بعد العشرة أحد عشر سنة.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٤٤-١٤٦).

(٤) «لأنّه ليس في السنين شيء معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس وذلك جميع عمره في حقّه» المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٤٦).

وانظر: البحر الرائق (٢/٣٢٠).

(٥) في (ح): (قال السَّرْخَسِي: قال).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣/١٤٤-١٤٥)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٠٩).

ولو قال: صوم أيّام الجمعة فعليه صوم سبعة أيّام[١].

ولو قال: لله عليّ أنْ أصوم السبت ثمانية[٢] أيّام لزمه صوم سبتين، ولو قال: صوم السبت سبعة أيّام لزمه صوم سبعة أسْبَات؛ لأنّ السبت في سبعة أيّام لا يتكرر، فحُمِل كلامه على عدد الأسْبَات بخلاف الثّمانية؛ لأنّ السبت فيها يتكرر[٣].

(١) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٤٥/٣)؛ البحر الرائق (٣١٩/٢).

(٢) في (ص) و (م): (ثماني).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣١٩/٢)؛ الفتاوى الهندية (٢٠٩/١).

## كتاب الحج[١]

[حدّ الاستطاعة]

الاستطاعة أن يملك من المـال سوى كفافه[٢] وقضاء ديونه ومؤنته ونفقة عياله وخدمه إلى وقت انصرافه ما يبلغه إلى بيت الله الحرام ذاهباً وجائياً، راكباً لا ماشياً، بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير مع أَمْن الطريق وقت خروج أهل بلده، وعن أبي يوسف أنّه قال: ونفقة شهر بعده مع هذا كلّه.

اختلفوا في وجوب الحج على الرجل إذا كان له طعام، قال بعضهم: إذا كان عنده طعام[٣] سنة فهو مُقتّر لا يلزمه الحج، وإن كان أكثر من ذلك فهو غنيّ يلزمه الحج[٤].

وقال أبو القاسم الصّفّار: لا أرى الحج فرضاً مُنْذ عشرين سَنَة حين

---

(١) (كتاب الحج) بياض في: (ص).

والحجّ: بفتح الحاء وكسرها، لغةً: القصد مطلقاً، وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

انظر: المغرب، مادة (حجج)، (١/ ١٨٠)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) الكَفَاف: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص، سُمّي بذلك؛ لأنّه يَكُفّ عن سؤال النّاس ويُغني عنهم.

انظر: المصباح المنير، مادة (كفف)، (ص٢٠٤).

(٣) (قال بعضهم: إذا كان عنده طعام) ليست في: (ح).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤١٧-٤١٩)؛ فتح القدير (٢/ ٤١٦-٤١٧).

خرجت القرامطة[١]، وكذا قال أبو بكر الإِسْكَاف: في سَنَة ست وعشرين وثلاثمائة[٢]، قال أبو الليث: إذا كان الغالب في الطريق السّلامة يجب، وإِنْ كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب، ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، وسَيْحُون[٣] وجَيْحُون والفُرَات[٤] أنهار وليست ببحار[٥].

---

(١) في (ص) و (م): (قرامطة)، والمثبت موافق للظهيرية (٧٤/أ).

والقرامطة: حركة باطنية هدّامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويُلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، وكان ظاهر هذه الحركة التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية، وقد عُرف عن القرامطة قطع طريق الحجاج والقوافل، بل وصلوا إلى مكة سنة (٣١٩هـ) وفتكوا بالحجاج وهدموا زمزم وقلعوا باب البيت واقتلعوا الحجر الأسود وسرقوه إلى الإحساء وبقي عندهم عشرين سنة - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

انظر: تاريخ الخلفاء (ص٣٠٦-٣٠٧)؛ التاريخ الإسلامي (١٤٢/٦)؛ الموسوعة الميسرة (٣٧٨/١-٣٨٢).

(٢) لأنّهم كانوا يقطعون طريق الحجاج والقوافل، ولهذا لم يتمكّن حجاج بغداد من الحج بسبب القرامطة إلا سنة (٣٢٧هـ) بعد حرمانهم منه مدّة من الزمن.

انظر: التاريخ الإسلامي (١٤٢/٦).

(٣) سَيْحُون: نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراء النّهر بعد مدينة سَمَرْقَنْد، وهو في حدود بلاد التُّرك.

انظر: معجم البلدان (٢٩٤/٣)؛ حاشية تبيين الحقائق (٢٩٦/١).

(٤) الفرات: نهر يمرّ بمدينة الكُوفة.

انظر: معجم البلدان (٢٤١/٤-٢٤٢)؛ حاشية تبيين الحقائق (٢٩٦/١).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (٢٥٠/١-٢٥١)؛ البحر الرائق (٣٣٨/٢).

//مقدار الحرم من[1] قبل المشرق ستة أميال، وفي الجانب الثاني[2] اثنا عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث[3] ثمانية عشر ميلاً، ومن[4] الجانب الرابع[5] أربعة وعشرون ميلاً[6]. [م٣٦/ب]

قال محمد: يفتتح الطواف من الحَجَر ويختم به، ولم يذكر أنّه لو افتتح الطواف من غير الحَجَر هل يُجزئه أم لا؟

قال بعضهم: لا يُجزئه، وعامّة المشايخ على أنّه يُجزئه[7].

وعن أبي حنيفة لا يقرأ القرآن في طوافه ولا بأس بذكر الله - تعالى -، وهذا نصّ على أنّه لا يقرأ القرآن[8] ماشياً[9].

---

(١) (من) ليست في: (م).

(٢) أي: الشمال.

(٣) أي: المغرب.

(٤) في (م): (وفي).

(٥) أي: الجنوب.

(٦) انظر: البحر الرائق (٣/٤٣)؛ مجمع الأنهر (١/٣٩٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٠)؛ البحر الرائق (٢/٣٥٢-٣٥٣).

(٨) (في طوافه ولا بأس بذكر الله -تعالى-، وهذا نصّ على أنّه لا يقرأ القرآن) ليست في: (م).

(٩) انظر: خلاصة الفتاوى (٨٢/أ).

قال السَّرْخسي في المبسوط (٤/٤٨): «ويُكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه؛ لأنّ الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء فقلّ ما يستمعون لقراءته، وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء، ولا بأس

=

[ركنا العمرة وواجباها]

رُكْن العُمْرة الإحرام والطّواف بالبيت، وواجبها السّعي بين الصّفا والمروة والحَلْق[١].

سُرِقَت النّفَقَة مِن الحاج عن محمد عليه إِنْ قَدِر على المشي لا يكون مُحْصَراً[٢]، وإِنْ لم يَقْدِر يكون مُحْصَراً، ويجوز أَنْ يلزمه الحجّ ماشياً وإِنْ كان لا يلزمه ابتداء[٣]، وقال أبو يوسف: إِنْ قَدِر على المشي للحال لكنّه يخاف

=

بقراءته في نفسه هكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - أنّه كان في طوافه يقرأ القرآن في نفسه ولأنّ المستحب له الاشتغال بالذكر في الطواف وأشرف الأذكار قراءة القرآن».

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٣١): «ويُكره أن يرفع صوته بالقرآن؛ لأنّه يتأذى به غيره لما يشغله ذلك عن الدعاء، ولا بأس بأن يقرأ القرآن في نفسه، وقال مالك: يُكره، وإنّه غير سديد؛ لأنّ قراءة القرآن مندوب إليها في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة والحيض ولم يُوجد، ومن المشايخ من قال: التّسبيح أولى؛ لأنّ محمداً - رحمه الله - ذكر لفظة (لا بأس) وهذه اللَفظة إنّما تُستعمل في الرُّخص».

أمّا قراءة القرآن ماشياً فقد ذكر علماء الأحناف أنّها لا تُكره إذا كان قلبه حاضراً ولم يكن الموضع مُعداً للنجاسة، قال ابن عابدين في رد المحتار (٣/ ٨٥): «وفي القنية لا بأس بالقراءة راكباً أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضع مُعداً للنجاسة فإن كان يُكره».

وقال في فتح القدير (١/ ٣٥١): «ولو قرأ ماشياً أو عند النّسج ونحوه من الأعمال أو هي عند الغزل ونحوه إن كان القلب حاضراً غير مُشتغل لا يُكره».

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٩٢)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٦٥).

(٢) المُحْصَر: الممنوع عن الوصول إلى مكّة للحجّ أَو العمرة.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (حصر)، (ص١١٨).

(٣) في (ح): (الابتداء)، ولعل الصواب ما أثبته.

أَنْ// يعجز يكون مُحْصَراً، هذا إذا كان الخوف غالباً[١]. [ح٣٨/أ]

[ما يجوز للمحرم قتله وما لا يجوز]

ولا شيء في العَقْرَب والفأرة والزُّنْبُور[٢] والنّمل والسَّرطَان والذُّبَاب والبَـقّ[٣] والبَعُـوض والبُرْغُـوث والقُـرَاد، وكـذا لا شيء في قتـل الكلـب العَقُور[٤] والذِّئْب والحِدَأَة والغُرَاب الأَبْقَع[٥] الذي يأكل الجِيَف[٦]، وعن أبي يوسـف الأسـد بمنزلـة الكلـب العَقُـور والـذِّئب، وفي ظـاهر الرّوايـة السِّبَاع كلّها صيد// إلا[٧] الكلب والـذِّئْب[٨]، ولا فـرق بـين[٩] الكلـب [ص٣٥/ب]

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٦٩-٢٧٠)؛ البحر الرائق (٣/٥٨).

(٢) الزُّنْبُور: ذُبابٌ لسَّاع، وهو الدَّبْرُ.

انظر: لسان العرب، مادة (زنبر)، (٣/١٨٦٩).

(٣) البَقّ جمع البَقّة: وهي البعوضةُ.

انظر: الصّحاح، مادة (بقق)، (٤/١٤٥١).

(٤) الكلب العَقُور: أي الذي يَعْقِر، بمعنى: يجرح ويقتل ويفترس.

انظر: لسان العرب، مادة (عقر)، (٤/٣٠٣٥).

(٥) الغُرَاب الأَبْقَع: ما فيه سواد وبياض، ومنهم من خَصّ فقال: الغُرَاب الأَبْقَع ما في صدره بياض.

انظر: المرجع السابق، مادة (بقع)، (١/٣٢٦).

(٦)في (ح): (الذي لا يأكل الجيف)، ولعل المثبت هو الصحيح.

انظر: البحر الرائق (٨/١٥٩).

(٧) (الكلب العَقُور والذِّئب، وفي ظاهر الرّواية السِّبَاع كلّها صيد إلا) ليست في: (ح).

(٨) (الذئب) ليست في: (م).

(٩) في (ص) و(م): (في).

العَقُور وغيره[١].

والضِّفْدِع ليس حيوان البَرّ، وفي السِّنَّوْر الوَحْشِيّ[٢] عن أبي حنيفة روايتان، وفي العَقْعَق[٣] روايتان والظّاهر أَنّه مِن الصُّيُود، والحَمام المصَوِّتة في كونها صيداً روايتان، والمُسَرْول[٤] صيد[٥].

وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين كونه مباحاً أو مملوكاً إلا أَنْ في المملوك يجب الجزاء والقيمة للمالك، كما إذا شرب مسلمٌ خمرَ الذّمي يجب عليه الحدّ وقيمة الخمر[٦] للذّميّ كذلك هاهُنا[٧].

ولا شيء في هَوَامّ الأرض كالقَنَافِذ والخَنَافِس، ويجب الجزاء في الضبّ واليَرْبُوع وابْن عُرْس[٨]، وكذلك الفيل والقرد والخنزير[٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٥٦)؛ فتح القدير (٣/٧٦-٧٩).

(٢) في (ح): (والوحشي).

(٣) العَقْعَق: طائر من الفصيلة الغُرَابيّة ورُتبة الجواثم، وهو صَخَّاب، له ذنب طويل ومنقار طويل.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (عقعق)، (ص٦١٦).

(٤) المُسَرْوَل: ما كان في رِجليه رِيش كأنّه سراويل.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (سرول)، (ص٤٢٨).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٥٦)؛ فتح القدير (٣/٧٧) (٣/٨١).

(٦) (وقيمة الخمر) ليست في: (م).

(٧) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٩/١٥٦-١٥٧)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٥٦).

(٨) ابن عِرْس: دُوَيْبَّة تُشبه الفأر، والجمع بنات عِرْس.
انظر: المصباح المنير، مادة (عرس)، (ص١٥٣).

(٩) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٥٦)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٣٨-٤٣٩).

يُحجّ عن الميّت من ثُلث ماله إن أوصى، وإن لم يوص به وتبرّع عنه ورثته وهم من أهل التبرّع جاز، ولو كان ثُلث ماله قدر ما[١] لا يُمكن الإحجاج بطلت وصيته[٢].

المأمور بالحجّ إذا قال: حججتُ وأنكرت الورثة، فالقول قول المأمور[٣].

المَأْمُور بالحجّ إذا استأجر خادماً ليخدمه إِنْ كان مثله لا يخدم لنفسه فهو في مال الميّت وإلا فلا[٤].

المَأْمُور بالحجّ لو أنفق طائفة من مال نفسه فإنّه يُنظر إِنْ بلغ مال الميّت الكراء وعامّة النفقة فالحجّ عن الميّت ولا يكون مخالفاً وإلا فهو[٥] مخالفٌ ضامنٌ[٦].

---

(١) (ما) ليست في: (ح).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٧٢).

(٣) «لأنّه يُنكر حقّ الرجوع عليه بالنفقة» مجمع الضمانات (١/٥٩).

وانظر: البحر الرائق (٣/٧١).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٧٣)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٨٥).

(٥) في (ح): (هو).

(٦) عبارة المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٤/١٤٧): «رجلٌ دفع مالاً إلى رجل ليحج به عن الميّت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت، فإن كان أكثر النفقة من مال الميت وكان ماله بحيث يبلغ ذلك أو عامة النفقة فهو جائزٌ وإلا فهو ضامن يردّه ويحج من حيث يبلغ؛ لأنّ المُعتبر في الحج عن الغير الإنفاق من ماله في الطريق، والأكثر له حكم
=

اختلفت عبارات المشايخ في الرجل يحجّ عن آخر بأمره، فعبارة خُواهَر زاده: أنّ على قول أصحابنا أصل الحجّ يقع عن المأمور، وللآمر[١] ثواب النفقة ولكن يسقط عن الآمر أصل الحجّ، وعبارة السَّرْخَسِي: أنّ أصل الحجّ يقع عن الآمر، وهذا في حجّة الفرض.

أمّا في حجّة التطوع فيصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحجّ من حيث [إنّه][٢] سبب إلى الحج بالإنفاق، ويصير المأمور جاعلاً[٣] ثواب فعله للآمر، وهذا جائزٌ عند أهل// السنة والجماعة[٤]. [م٣٧/أ]

محرمون اشتركوا في قتل صيد على كلّ واحد منهم جميع القيمة، ولو اشترك[٥] عشرة وهم حلال في قتل صيد الحرم[٦] عليهم قيمة واحدة[٧].

=

الكلّ والتحرز عن القليل غير مُمكن فقد يضيفه إنسان يوما فلا ينفق من مال الميت...وما لا يمكن التحرز عنه يُجعل عفواً فاعتبرنا الأكثر وقلنا إذا كان أكثر النفقة من مال الميت فكأن الكل من مال الميت وإن كان أكثر النفقة من مال نفسه كان جميع نفقته من مال نفسه فيكون الحج عنه ويضمن ما أنفق من مال الميت؛ لأنّه مخالف لأمره فإنّه أمر بأن ينفق في سفر الحج بذلك السفر عن الميت لا عن نفسه».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٧٣).

(١) في (م): (عن المأمور والآمر وللآمر).

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (م): (عاجلاً).

(٤) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٤/١٤٧-١٤٨)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٧٦-٤٧٧)

(٥) في (م): (اشترى).

(٦) في (م): (الصيد الحرم).

(٧) لأنّ المُعتبر في الأوّل حُرمة الإحرام، وإحرام زيد غير إحرام عمرو، وفي الثاني المُعتبر حُرمة

=

لو ترك طواف العمرة أكثره[١] أو كلّه وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فهو محرم أبداً ولا يُجزي عنه[٢] البدل، وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام، ولا يجب عليه إحرام جديد لأجل مُجاوزة الميقات، ويطوف لها أو يُكمل الطواف ويسعى ولا مُعتبر لسعيه الأوّل قبل الطواف، ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فعليه دمٌ لترك أقلّ طواف العمرة؛ لأنّه ركن.

لو طاف طواف العمرة في جوف// الحِجْر فعليه أن يُعيد[٣]. [ح٣٨/ب]

إذا اضطرّ المحرم إلى أكل ميتة وإلى صيد، قال أبو يوسف: يذبح الصيد ويُكفّر، وقالا: يدع الصيد ويأكل الميتة، وإن اضطرّ إلى ميتة وإلى صيد ذبحه المحرم في قول أبي حنيفة ومحمد يأكل الصيد ولا يأكل الميتة[٤].

---

=

الحرم، وهي مُتَّحِدة في حقّ الفاعلين.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٤/٨٠-٨١).

(١) وهو أربعة أشواط.

انظر: البحر الرائق (٣/٢٢).

(٢) في (م): (عليه).

(٣) فإنْ لم يُعِدْ حتى رجع إلى أهله لزمه دمٌ؛ لأنّه ترك من الطّواف رُبعه؛ لأنّ الحجر رُبْع البيت.

انظر: الجوهرة النيرة (١/٢١١-٢١٢)؛ البحر الرائق (٣/٢٢-٢٤).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢١٦)؛ البحر الرائق (٣/٣٩)

وإِنْ وجد صيداً ومال مسلم ذبح الصّيد ولا يأخذ مال المسلم[(١)]، وكذا لو وجد صيداً ولحم إنسان يذبح الصّيد ولا يتناول لحم إنسان[(٢)].

كما يَحْرم قطع حشيش الحرم بالمَنَاجِل كذلك يحرم إِرْسَال البهائم للرّعي؛ لأنّ المَشَافِر[(٣)] مَنْزِلَة المَنَاجِل، وعن أبي يوسف لا بأس بالرّعي[(٤)].

ولا بأس بأَخِذ كَمْأة الحرم وإخراج ترابه، وكذلك تراب البيت، قيل: هذا إذا أخرج شيئاً يسيراً للتبرك بحيث لا يُفوّت عمارة المكان، أمّا إذا فعل ما هو خارج عن العادة وتعمّق المكان فذلك من باب التخريب المحرّم[(٥)].

---

(١) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٣/٣٩): «لأنّ الصّيد حرام حقّاً لله - تعالى - والمال حرام حقّاً للعبد فكان التّرجيح لحقّ العبد؛ لافتقاره».

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢١٦)؛ البحر الرائق (٣/٣٩).

(٣) المشافر جمع مشفر: أي شفة البعير الغليظة.
انظر: المعجم الوسيط، مادة (شفر)، (ص٤٨٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٧٥)؛ الجوهرة النيرة (١/٢١٧).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٣٠/١٦١)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٧٥)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٥٩)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٦٤).
ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ التبرك عبادة كسائر العبادات تحتاج إلى الإخلاص لله والمتابعة لنبيّه - ﷺ - لكي تكون صحيحة، ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «لا يُخرج من تراب الحرم ولا يُدخل من الحلّ، كذلك قال ابن عمر وابن عباس»، وقال صاحب الفروع مبيّناً منع الإمام أحمد له: «ولعلّه بدعة عنده» الفروع (٦/١٦-١٧)
وقال في الروض المربع: «ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره»، وقال صاحب حاشية الروض معلقاً: «وهو بدعة، ولا أصل له في السنة» الروض المربع مع حاشيته (٤/٨١).

إذا غطّى ربع رأسه فصاعداً فعليه الدم، ولو حمل شيئاً على رأسه فإنْ كان من جنس// مالا يُغطّى به[1] كالطّسْت[2] والإِجَّانة[3] والعِدْل[4] فلا شيء عليه، وإنْ كان من جنس ما يُغطّى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء[5][6].

[ص٣٦/أ]

[أركان الحج وواجباته]

أركان الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزّيارة، وواجباته خمسة: السّعي بين الصّفا والمروة، والوقوف بمزدلفة[7]، ورمي الجِمَار، والحلق أو التقصير، والصَّدر[8]، وما سواها[9] سُنَن وآداب، ثمّ الركن

---

(١) في (ح): (ما يُغطّى به).

(٢) في (ص): (كالطّشت).

والطَّسْت: إناء كبير مُستدير من نُحاس أو نحوه يُغسل فيه (مُعرب تَشْت بالشين) يُؤنّث ويُذكّر.

انظر: المعجم الوسيط، مادة (طست)، (ص٥٥٧).

(٣) الإِجَّانة: إناءٌ تُغسَل فيه الثياب.

انظر: المرجع السابق، مادة (أجن)، (ص٧).

(٤) العِدْل بالكسر وحده: الوعاء من الأوعية، والعِدل نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير.

انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام، مادة (عدل)، (٢/٤١٤)؛ المعجم الوسيط، (ص٥٨٨).

(٥) في (م): (فعليه الجزاء فعليه).

(٦) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٤/١٢٨-١٣٠)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٤٨).

(٧) (بمزدلفة) ليست في: (ح).

(٨) أي: وطواف الصَّدْر، وهو طواف الوداع.

انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٨١)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٦٣).

(٩) في (ح): (وما سواهما)، وفي (م): (وما سواه).

لا يُجزئ عنه البدل ولا يتخلّص عنه بالدّم إلا بإتيان عينه كالركوع والسجود في الصلاة، والواجب يُجْزِئ عنه البدل إذا تركه، ولو ترك السُّنّة أو الآداب لا شيء عليه وقد أساء(١).

وقت الحج أشهر مَعْلُومَات وهي شوال وذو القَعْدة وعشر ذي الحِجّة، فإذا عمل شيئاً من أفعال الحجّ من طواف أو سعي قبل أشهر الحجّ لا يجوز وإذا عمل فيها يجوز، ولو أحرم قبل أشهر الحجّ يَنْعَقِد إحرامه ولكنّه يُكْره؛ لأنّه لا يَأْمَن الوقوع في محظورات الإحرام، فإنْ أمن ذلك لا يُكره(٢).

ووقت العُمْرَة السَّنَة كلّها، ولكنّها تُكْرَه في يوم عرفة وأيّام التّشْرِيق، وعن أبي يوسف لا يُكْرَه إحرام العُمْرَة يوم عرفة قبل الزّوال(٣).

العبد إذا حجّ حجّة الإسلام ثمّ أُعْتِق تلزمه الإعادة، وكذا الكافر والصّبيّ إذا حجّ مع الأب بخلاف الفقير(٤).

[م٣٧/ب]

[هل وجوب الحج مضيّق أم موسّع؟]

وجوب الحجّ// مُضَيّق وبه قال أبو يوسف، وهو أصحّ الرّوايتين عن

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٨١)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٦٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٤٦٨-٤٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٠)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٥٢)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٤٧٤-٤٧٥).

(٣) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (٤/١٧٨)؛ فتاوى قاضيخان (١/٢٦٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٤٩)؛ الجوهرة النيرة (١/١٨٤).

أبي حنيفة حتى لا يُبَاح له التأخير بعد الإمْكان إلى العام الثّاني، وقيل: إذا شهد لا تُقبل شهادته إذا أخّر وكان آثماً بالتأخير، وقال محمد: مُوَسّع، وعنه مَنْ عليه الحجّ إذا فَرَّط ولم يحجّ حتى أَتْلَف ماله وَسِعَه أَنْ يَسْتَقْرِض فيحجّ وإنْ كان لا يقدر على قضاء الدَّين، وإنْ مات قبل أَنْ يقضي دينه قالوا: نرجو أَنْ لا يُؤَاخَذ بذلك ولا يكون آثماً إذا كان مِنْ نِيّته قضاء الدَّين إذا قدر[1].

[ح٣٩/أ] رجل أَهَلّ بعُمْرة في أيّام التّشْرِيق فإنّه يُؤْمَر// بأَنْ يَرْفُضها، وإنْ لم يرفض ولم يَطُفْ حتى مضت أيّام التّشْرِيق ثمّ طاف لها أجزأه ولا دم عليه[2].

إذا لَبّى ولم تحضره نِيّة حجّة أو عمرة مضى في أيّها شاء ما لم يَطُفْ بالبيت[3]، وإذا طاف بالبيت شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عُمْرة؛ لأَنّه أدنى كما لو أطلق النّيّة في الصلاة كانت عن التّطوع؛ لأنّه أدنى[4].

إذا أحرم بحجّة وعليه حجّة الإسلام تتأدّى بمطلق النّيّة، ولم يذكر في الكتاب أنّ حجّة الإسلام هل تتأدّى بنيّة التطوع ؟[5].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠-٣٨١)؛ فتاوى قاضيخان (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: الهداية مع البناية (٤/ ٣٨٢-٣٨٤)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٠).

(٣) في (ص): (ما لم يُطف البيت)، وفي (م): (بما لم يطف البيت).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٦٦)؛ المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٣)؛ البحر الرائق (٢/ ٣٤٦).

ينبغي أَنْ يكون طوافه[١] مِنْ وراء الحَطِيم، فالحَطِيم مِن البيت[٢] وليس بقبلة في حقّ الصّلاة حتى لو توجه إليه في الصلاة لا يجوز[٣].

إنْ لم يقف على الصّفا والمروة يُجْزِئه ويُجْزِئه سعيه[٤]، والسّعي بين الصّفا والمروة واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدّم مقامه، ويَتحلّل عن حُرْمِة النّساء بدونه[٥].

لو قدّم العشاء على المغرب بمزدلفة يُصلّي المغرب ثم يُعيد العشاء، وإنْ لم يُعِد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء على الجواز[٦].

ليس على المُحْصَر حَلْق ولا تقصير[٧].

---

(١) (طوافه) ليست في: (م).

(٢) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٢/٣٥٢): «وليس كلّه من البيت بل مقدار ستّة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة».

(٣) قال السَّرْخَسيّ في المبسوط (٤/١٢): «لأنّ كون الحطيم من البيت إنّما يثبت بخبر الواحد، وفرْضِيَة استقبال القبلة بالنصّ فلا يتأدّى بما ثبت بخبر الواحد، والحاصل أنّه يُحتاط في الطّواف والصّلاة جميعاً».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٥٨)؛ البحر الرائق (٢/٣٥٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٧٦/أ): «إنْ لم يقف على الصّفا والمروة يُجْزِئه سعيه».

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٥٨)؛ المحيط البرهاني (٢/٤٢٦).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/٣٦٧)؛ الدر المختار مع حاشيته (٣/٥٢٧).

(٧) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٦٩)؛ البحر الرائق (٣/٢٦).

## //كتاب النّكاح[١]

[ص٣٦/ب]

## ذكر ما ينعقد[٢] به

يَنْعقـد النّكـاح بلفظـين[٣]: زوّجـتُ[٤] وقبلـتُ[٥]، وكـذا زوّجنـي وزوّجتُ[٦]، وأنا أُزوّجك[٧]، فقالت: فعلتُ، وعن محمد لو قال: أخطبك على ألف، فقالت: قد فعلت، لا حتى يقول الزّوج: قبلتُ[٨].

---

(١) النكاح لغة: الوَطْءُ، وقد يُراد به العقد.

واصطلاحاً: عقد وُضِع لتملُّك المُتعة بالأُنثى قصداً.

الصحاح، مادة (نكح)، (١/٤١٣)؛ فتح القدير (٣/١٧٥-١٧٧).

(٢) في (ح): (يتعلّق).

(٣) «النّكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يُعبّر بهما عن الماضي؛ لأنّ الصيغة وإن كانت للإخبار وضعاً فقد جعلت للإنشاء شرعاً دفعا للحاجة، وينعقد بلفظين يُعبّر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل» الهداية (٣/٣-٤).

(٤) في (ح): (تزوّجت)، والمثبت موافق للظهيرية (٨٥/ب).

(٥) أي: كقوله: زوّجتُ، وقول الآخر: قبلتُ.

(٦) في (م): (وكذا زوّجتُ وزوّجني)، والمثبت موافق للظهيرية (٨٥/ب).

(٧) في (م): (زوجك)، وفي الظهيرية (٨٥/ب): «أو قال لها: أنا تزوجتك».

(٨) قال ابن نُجيم في البحر الرائق (٣/٩٣): «وفي الْوَلْوَالِجيَّة لو قال: لها خطبتكِ إلى نفسي على ألف درهم، فقالت: قد زوّجتُك نفسي فهو نكاح جائز؛ لأنّه يُراد به الإيجاب، وأمّا ما رُوي عن محمد لو قال: أخطبك على ألف، فقالت: قد فعلت لم ينعقد حتى يقول الزّوج: قبلت، فقد قال في الْمحيط والظّهيريّة: إنّه محمول على ما إذا لم يُرِدْ به الحال».

وانظر: الظهيرية (٨٥/ب).

وينعقد بلفظ التمليك[١]، والهبة[٢]، والصدقة[٣]، والبيع[٤]، والشراء[٥]، ونحوها[٦].

وعن محمد أوصيتُ لكَ بابنتي للحال ينعقد، فلو أوصى بها مطلقاً لا[٧].

وعن الحسن عن أبي حنيفة بلفظ الإجارة ينعقد، وعن محمد لا وهو الصحيح[٨]، وبلفظ الرهن لا، وبلفظ القرض، قيل: ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ القرض تمليك عندهما[٩].

[الألفاظ التي لا ينعقد بها النكاح]

ولا ينعقد بلفظ التّمتّع بأَنْ يقول: أتمتّع بك كذا مِن المُدّة بكذا مِن المال، إلا إذا كانت المُدّة لا يعيشان إليها في الغالب نحو مائتا سَنَة وثلاثمائة، فهو جائز عند

---

(١) بأن قالت: ملّكتُ نفسي منك.

(٢) بأن قالت: وهبتُ نفسي منك.

(٣) بأن قالت: تصدقتُ بنفسي عليك.

(٤) بأن قالت: بعت نفسي منك.

(٥) بأن قال الرجل لامرأة: اشتريتك بكذا، وأجابت بنعم.

(٦) انظر: الهداية (٣/٣-٥)؛ المحيط البرهاني (٣/٥-٦).

(٧) لأنّها تُوجب الملك مُضافاً إلى ما بعد الموت.

انظر: الهداية (٣/٥)؛ المحيط البرهاني (٣/٧-٨)؛ فتح القدير (٣/١٨٧-١٨٨).

(٨) لأنّه ليس بسبب لملك المتعة.

انظر: الهداية (٣/٥).

(٩) انظر: الهداية (٣/٥)؛ المحيط البرهاني (٣/٦).

مالك وهو الظّاهر مِنْ قول ابن عبّاس – رضي الله عنهما –(١)، ولو قال:

---

(١) مرجع الضمير في قول المصنف – رحمه الله –: «فهو جائز عند مالك...» عائد – والله أعلم – إلى إباحة المتعة مطلقاً، وليس عند تقييدها بمدّة لا يعيشان إليها غالباً، قال السَّرْخَسِي في المَبْسُوط (٥/١٥٢–١٥٣): «بلغنا «عن رسول الله – ﷺ – أنّه أحَلّ المتعة ثلاثة أيّام من الدّهر في غزاة غزاها اشتدّ على النّاس فيها العُزُوبة ثمّ نهى عنها»، وتفسير المتعة: أن يقول لامرأته: أتمتّع بك كذا من المدّة بكذا من البدل، وهذا باطلٌ عندنا جائز عند مالك بن أنس، وهو الظّاهر من قول ابن عباس – رضي الله عنه – واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾ [ النساء: ٢٤ ] ولأنّا اتّفقنا على أنّه كان مباحاً والحُكم الثّابت يبقى حتى يظهر نسخه، ولكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة، فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أَبي طالب «أنّ مُنَادي رسول الله – ﷺ – نادى يوم خيبر ألا إنّ الله – تعالى – ورسوله ينهيانكم عن المتعة»... وقال جابر بن يزيد – رضي الله عنه – ما خرج ابن عباس – رضي الله عنهما – من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم».

ونسبة القول بإباحة نكاح المتعة للإمام مالك – رحمه الله – كما جرى عليه المصنف والسَّرْخَسِي وصاحب الهداية – رحمهم الله – وَهْمٌ منهم، ففي المدونة الكبرى (٤/٤٧٧): «أرأيت من تزوّج خامسة أو امرأة طلقها – وقد كان طلقها ثلاثاً ألبتة قبل أن تنكح زوجاً غيره – أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامداً عارفاً بالتحريم، أيُقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم يُقام عليه الحدّ... والذي يتزوج المرأة في عدّتها عامداً يُعاقب ولا يُحدّ، وكذلك الذي يتزوّج المرأة على خالتها أو على عمّتها، وكذلك نكاح المتعة عامداً لا يُحدّون في ذلك ويعاقبون؟ قال: نعم».

وقال في منح الجليل (٢/٣٣): «المَازِرِيُّ: تقرَّر الإجماع على منع نكاح الْمتعة ولم يُخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، أبو الحسن: ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه».

وعلّق ابن الهمام في فتح القدير (٣/٢٣٧) على قول صاحب الهداية «ونكاح المتعة باطلٌ وهو أن يقول: لامرأة أتمتع بك كذا مُدّة بكذا من المال، وقال مالك: هو جائز».

فقال: «نسبته إلى مالك غلطٌ».

أتزوّجك شهراً فقالت: زوّجتُ[١] نفسي منك فليس بنكاح خلافاً لزُفَر - رحمه الله -[٢].

ولا ينعقد بلفظ الخلع[٣] والإقالة[٤][٥] والشركة[٦] والكتابة ونحوها، وكذا لو قال: زوّج ابنتك مني فقال: ادفعْهَا[٧] واذهب بها حيث شئت

---

(١) في (م): (تزوّجت).

(٢) قال زُفَر: يصحّ النّكاح ويبطل الشّرط.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٥٣/٥)؛ فتاوى قاضيخان (٢٨٩/١-٢٩٠)؛ الهداية مع شرحه فتح القدير (٢٣٧/٣)؛ المحيط البرهاني (٧/٣).

(٣) الخُلْع لغة: النزع، وشرعاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

انظر: المغرب، مادة (خلع)، (٢٦٦/١)؛ التعريفات (ص١٠٦).

(٤) الإقالة لغة: هي الرّفع، وشرعاً: عبارة عن رفع العقد.

انظر: لسان العرب، مادة (قيل)، (٣٧٩٦/٥-٣٧٩٨)؛ الجوهرة النيرة (٢٥٢/١).

(٥) لأنّها لفسخ عقد ثابت.

انظر: فتح القدير (١٨٩/٣).

(٦) الشَّرِكَة لغة: هي الخُلْطة، وشرعاً: عبارة عن عقدٍ بين المتشاركين في الأصل والربح.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (شرك)، (ص٢٢٠)؛ الجوهرة النيرة (٣٤٤/١).

(٧) في (ص): (ارفعها)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٨٦/أ)، ومراجع المسألة، وعبارة قاضيخان في فتاويه (٢٨٧/١): «رجلٌ قال لآخر: زوّجني ابنتك مني بألف درهم، فقال أبو البنت بمحضر من الشهود: ادفعها واذهب بها حيث شئت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى -: يكون ذلك نكاحاً»، فالضمير في (ادفعها) يرجع إلى الألف درهم.

بحضرة الشّهود[١]، وعن محمد بن الفضل يَنْعقد[٢].

قال أب// الصغيرة لأب الصغير: زوّجت ابنتي، ولم يردّ عليه شيئاً، فقال: قبلت[٣] يقع النّكاح للأب في الصحيح، ويجب أن يحتاط فيه فيقول: قبلت لابني، وهذا يدلّ على أنّ من قال لآخر بعد ما جرت بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد، فقال الآخر:// اشتريتُ يصحّ وإنْ لم يقل بعت منك، والخلع على هذا[٤]. [م٣٨/أ] [ح٣٩/ب]

له بِنْتَان كُبْرَى تُسمّى عائشة وصُغْرَى تُسمّى فاطمة وأراد أَنْ يُزوّج الكُبْرَى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصُغْرَى، ولو قال: زوّجت ابْنَتِي الكُبْرَى فاطمة لا ينعقد على أحدهما[٥].

أرسل رجلاً يخطب امرأةً بعينها فزوّجها إيّاه[٦] جاز[٧]، وكذا لو قال:

---

(١) «لأنّه كالمضاف إلى ما بعد الدّفع، ولا ينعقد بالمضاف» فتح القدير (٣/١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٨٧)؛ المحيط البرهاني (٣/٩)؛ فتح القدير (٣/١٨٩).

(٣) ولم يقل: قبلت بابنتك زوجة لي أو لابني، وإنما صحّ لأنّه قد سُبق بمقدمات تدل عليه وهي الخطبة.

(٤) بأنْ قالت: خالعني على كذا، فقال قبلت صحّ؛ لأنّ الخلع تسبقه مقدمات وهي الخصومة بينهما.

انظر: الفتاوَى الوَلْوَالجية (١/٣١٢)؛ المحيط البرهاني (٣/٣٣٩)؛ البحر الرائق (٣/٨٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٨٨)؛ فتح القدير (٣/١٨٤).

(٦) في (م): (فزوّجه إيّاها).

(٧) «لأنّ الخطبة جُعِلَتْ نكاحاً إذا صدرتْ من الآمر فيكون الأمر بها أمراً بالنكاح» البحر الرائق (٣/٩٣).

خطبتك بألف، فقالت: زوّجتُ نفسي منك، لأنّ الخطبة نكاح إذا صدرت[١] من الآمر[٢].

ولو خطبها بالرسالة أو الكتابة فزوّجت نفسها منه فإنْ سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتابة جاز وإلا فلا، وفي البيع يجوز مطلقاً[٣][٤].

قالت: أعرستُك لنفسي، فقال: قبلتُ ينعقد، ولو قالت: وهبت نفسي لك، وقال: أخذت لا ينعقد[٥]، ولو قالت: تزوّجتُك على ألف، فقال: زوّجتُ، فقالت: قبلتُ، يكون نكاحاً قاله محمد بن الفضل، وعن الحلْوانيّ باللفظ العربي يكون، لا باللفظ الفارسي[٦]، ولو قال: وهبتُ بنتي[٧] لتخدمك، فقال: قبلت لا يكون نكاحاً، وكذا لو قالت هي:

---

(١) في (ح): (أصدرت).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِي (١٩/١١٩)؛ البحر الرائق (٣/٩٣).

(٣) أي: يجوز وإن لم يُخبر الشهود.

انظر: الظهيرية (٨٦/أ).

(٤) انظر: فتاوى النوازل (ص١٦١)؛ المحيط البرهاني (٣/٦١)؛ البحر الرائق (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٥) لأنّ كلمة أخذت لا تدل على قبول النكاح، بخلاف ما لو قال: قبلتُ فإنّه يكون نكاحاً.

انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٨٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٨٥-٢٨٦)؛ البحر الرائق (٣/٩٢-٩٣).

(٧) في (ح): (نفسي).

قدّمت نفسي لك[١].

ادّعى عليها نكاحاً فجحدت فصالحها على مائة درهم على أَنْ تُقِرّ له بالنّكاح فأقرّتْ جاز، وكذا إذا قال الشّهود: جعلتُما[٢] هذا نكاحاً؟ فقالا: نعم[٣][٤].

إذا كان لها اسمٌ في صِغَرِها واسم آخر في كِبَرِها تُزَوّج باسمها الآخِر إذا صارت معروفة به، قال المصنّف رحمه الله: الأصحّ عندي أَنْ يجمع بين الاسمين[٥].

---

(١) قال في رد المحتار (٤/٨١): «واعلم أنّ المنكوحة [أي: بلفظ الهبة] إمّا أمة أو حرّة فإذا أضاف الهبة إلى الأمة بأن قال لرجل: وهبت أمتي هذه منك فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار شهود وتسمية المهر معجلاً ومؤجلاً ونحو ذلك ينصرف إلى النكاح، وإن لم يكن الحال دليلاً على النكاح فإن نوى النكاح وصدّقه الموهوب له فكذلك ينصرف إلى النكاح بقرينة النّيّة، وإن لم ينو ينصرف إلى ملك الرقبة، وإن أضيفت إلى الحرّة فإنّه ينعقد من غير هذه القرينة؛ لأنّ عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يُوجب الحمل على المجاز فهو القرينة، فإن قامت القرينة على عدمه لا ينعقد، فلو طلب من امرأة الزنى فقالت: وهبت نفسي منك، فقال الرجل: قبلت لا يكون نكاحاً كقول أبي البنت: وهبتها لك لتخدمك، فقال: قبلت إلا إذا أراد به النكاح».

وانظر: البحر الرائق (٣/٩٢).

(٢) في (م): (جعلتها).

(٣) قال قاضيخان في فتاويه (١/٢٨٦): «لأنّ الجعل عبارة عن الإنشاء».

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٨٦)؛ المحيط البرهاني (٣/٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٢٨٧)؛ فتح القدير (٣/١٨٤).

تزوّجها بالعربي أو بلفظ لا يَعْرِف معناها فزوّجت نفسها بذلك، إنْ علما أَنّ هذا اللفظ ممّا ينعقد[١] به النّكاح يكون نكاحاً وإنْ لم يَعْرِفا معنى[٢] اللفظ، وإنْ لم يعلما بذلك[٣] فالحكم فيه كالطّلاق والعَتَاق والتّدبير فإنّها تقع في الحكم فالنّكاح كذلك؛ لأنّ العلم به[٤] إنّما يُعْتَبر لأجل القصد فلا يُشْترط فيما يستوي فيه الجدّ والهزل بخلاف البيع ونحوه[٥].

قال لها: تزوّجتك على كذا مِن الدّراهم بحضرة الشّهود،// فقالت: قبلت النّكاح ولا أَقْبل المهر، قالوا: لا يصحّ النّكاح، وعن أبي حفص الكبير أَنّه يصحّ[٦].

[ص٣٧/أ]

قالت له بحضرة الشهود: تزوّجتُك على كذا إن أجاز أبي أو رضي، فقال: قَبِلْت لا يصح[٧]، ولو كان الأب[٨] في المجلس فقال: رضيت أو

---

(١) في (ص) و (ح): (يُعقد).

(٢) في (م): (مضى).

(٣) عبارة قاضيخان في فتاويه (١/ ٢٩٠): «وإنْ لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما أنّ هذا اللفظ يَنْعَقِد به النكاح».

(٤) أي: بمضمون اللفظ.

انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩٠)؛ درر الحكام (١/٣٢٨).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩٠)؛ الجوهرة النيرة (٢/٧٣-٧٤)؛ البحر الرائق (٣/٨٩).

(٧) لأنّه تعليق والنّكاح لا يقبل التّعليق.

انظر: البحر الرائق (٦/٢٠٣-٢٠٤).

(٨) في (ص) و (م): (للأب)، والمثبت موافق للظهيرية (٨٦/ب).

أجزت جاز(١).

طلب منها نكاحاً بحضرة الشّهود، فقالت: لي زوج فقد زوّجتُ نفسي منك، وقَبِل الزّوج ولم يكن لها زوج يجوز النّكاح(٢).

أجنبيّان(٣) صغيران قال أبُ أحدهما لأبِ الآخر بحضرة الشّهود: زوّجتُ ابْنَتِي هذه مِن ابنك هذا وقَبِل الآخر ثمّ ظهر أنّ الجارية كانت غُلاماً والغُلام جارية جاز النّكاح(٤).

قال لها: زوّجيني نفسك على ألف فقالت: لا أفعل إلا بألفين، فقال: اتق الله واخشيه، فقالت(٥):// قد فعلتُ كان جائزاً(٦). [م٣٨/ب]

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٧٤)؛ البحر الرائق (٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٨٦/ب): «رجل طلب من امرأة نكاحاً بمحضر من الشهود، فقالت المرأة: لي زوج، فقال الرجل: ليس لك زوج، فقالت المرأة: إنْ لم يكن لي زوج فقد زوّجت نفسي منك وقَبِل الزوج ولم يكن لها زوج، قال: يجوز هذا النكاح؛ لأنّ هذا تعليق بشرط كائن منجز».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩١)؛ البحر الرائق (٦/ ٢٠٤).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٨٦/ب): (خُنثيان)، ولعلّه الأقرب وهو الموافق لمراجع المسألة، قال في الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٩): «خُنْثيان صغيران قال أبو أحدهما لأبي الآخر بمحضر من الشّهود: زوّجتُ ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثمّ ظهر أنّ الجارية كانت غلاماً والغلام كان جارية كان النّكاح جائزاً، كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان».

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩١)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٠).

(٥) (لا أفعل إلا بألفين، فقال: اتق الله واخشيه، فقالت) ليست في: (ح).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩١)؛ المحيط البرهاني (٣/ ١١).

[ح٤٠/أ] رُوي عن أبي يوسف قال لها: تزوّجتك// بألف إِنْ رضي فلان، قال أبو يوسف: إِنْ كان فلان حاضراً ورضي جاز استحساناً وإِنْ كان غائباً فلا، كما لو قال: بعت منك هذا العبد بألف إن كفل فلان، فإن كان فلان حاضراً وكفل جاز[١].

قالت: أكون زوجة لك، فقال: نعم، لا يصح[٢].

قالت له: زوّجت نفسي بألف، فقال: قبلت بألفين فالمهر ألف إلا أنْ تقول بعد ذلك: قبلت فالمهر ألفان هذا إذا أجازت[٣] في المجلس، فإن أجازت بعد الافتراق فالمهر ألف[٤].

عن أبي الليث إذا قال: هب ابنتك لابني فقال: وهبت، لم يصحّ ما لم يقل أبو[٥] الصغير[٦]: قبلت[٧]، ولو قال أبو[٨] الصغيرة: وهبتها لك فقال أبو الصغير: قبلت لابني فهي[٩] للابن[١٠].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩١)؛ البحر الرائق (٦/ ٢٠٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٩٣).

(٣) في (م): (جازت).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/٨٩)؛ رد المحتار (٤/ ٧٧).

(٥) في (ض) و (ح): (أب).

(٦) في (م): (الصغيرة).

(٧) فإذا قال أبو الصغير: قبلت، يكون قد تمّ الإيجاب والقبول.

(٨) في (ص) و (ح): (أب).

(٩) في (ص) و (م): (فهو).

(١٠) انظر: البحر الرائق (٣/٨٨)؛ رد المحتار (٤/ ٧١).

قالت له: زوّجتُ نفسي منك بألف، فقال: قبلت قبل أن تنطق هي بالتّسمية لا ينعقد ما لم يقل هو قبلتُ بعد التسمية[١].

ولو أضاف النّكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان الصحيح أنّه لا يصحّ[٢][٣].

إذا كانت[٤] مُتنقبة ولم يعرفها الشهود وهي حاضرة، ولم يذكر اسمها ونسبها يجوز، وقال: نصير لا يجوز، وإن كانت غائبة لابد من تعريفها باسمها واسم أبيها وجدها، وقيل: يصح بينه وبين الله - تعالى - بدون التسمية[٥].

---

(١) «لأنّ أوّل الكلام يتوقّف على آخره إذا كان في آخره ما يُغيّر أَوّله، وهنا كذلك فإنّ مجرّد زوّجت ينعقد بمهر المثل، وذِكْر المُسَمّى معه يُغيّر ذلك إلى تعيين المذكور فلا يعمل قول الزوج قبله» فتح القدير (٣/ ١٩٠).

وانظر: البحر الرائق (٣/ ٨٩).

(٢) قال قاضيخان في فتاويه (١/ ٢٩١): « لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فتترجح الحرمة».

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩١)؛ الجوهرة النيرة (٢/ ٧٤)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) في (ح): (إلا إذا كانت).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٩)؛ فتح القدير (٣/ ١٨٤).

## فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز

حَلِيلَة الابن بِمِلْك يمين أو نكاح والأجداد مِنْ قِبَل الأب والأمّ وإِنْ عَلَو حرام.

الحرمة تثبت بالنكاح الصحيح دون الفاسد[(١)].

تحرم الموطوءة[(٢)] على أصول الواطئ وفروعه، وعليه أصولها وفروعها، وكذا النّظر إلى الفرج بشهوة، وكذا اللّمس بها[(٣)]، وحكى الطّحَاوي الإجماع في أنّ التقبيل أو اللمس عن شهوة يُوجب حرمة المصاهرة[(٤)]، والنّظر أنْ ينظر إلى باطن فرجها بأنْ كانت مُتكئةً حتى لو

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٦/١)؛ المحيط البرهاني (٦٣/٣)؛ الفتاوى الهندية (٢٧٤/١).

(٢) في (م): (الوطية).

(٣) أي: بشهوة.

(٤) نقل الطحاوي - رحمه الله - إجماع السلف على أنّ التقبيل أو اللمس عن شهوة يُوجب حرمة المصاهرة.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/٣).

لكن الصحيح أنّ هذه المسألة من مسائل الخلاف، وليست من مسائل الإجماع، وممن بيّن هذا الإمام السَّرْخسي في المبسوط (٢٠٧/٤) فقال: «كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا تثبت الحرمة بالتقبيل والمس عن شهوة أصلاً في الملك أو في غير الملك حتى أنّه لو قبّل أمته ثمّ أراد أن يتزوّج ابنتها عنده يجوز».

وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٨/٩-٢١٠).

كانت قائمةً أو جالسةً غير مستندة لا يُثبتها، وقيل: هو النّظر إلى الشّق، والفتوى على الأوّل[١].

[حدّ الشهوة]

وحَدّ الشّهوة أَنْ تنتشر آلته بالنّظر أو اللّمس، وإِنْ كانت مُنتشرة قبله فبازدياد قوته وشدته، وإِنْ كان عِنِّيناً[٢] فبِأَنْ يتحرّك قلبُه بالاشتهاء[٣] إذا لم يكن مُتحركاً، وإِنْ كان مُتحركاً[٤] فبزيادة الاشتهاء، وقيل: حَدّها أَنْ يشتهي بقلبه، أمّا تحرّك الآلة والانتشار فليس بشرط وهو الأصحّ، وكما تثبت حُرْمة المصاهرة بمسّه إيّاها تثبت بمسّها إيّاه، وعن الصّفّار[٥] إنْ كان لا يشتهي لعلو سِنّه بقلبه، فإن مسّها مقدار ما لو كان شاباً تنتشر آلته ثبتت حرمة المصاهرة[٦].

[ص٣٧/ب]

مَسّها وعليها ثوب إِنْ كان صَفِيقَاً// يمنع[٧] وصول حرارة بدنها إلى

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٦/١)؛ المحيط البرهاني (٦٤/٣-٦٥)؛ الدر المختار مع حاشيته (١٠٨/٤).

(٢) العِنِّين: هو الرجل الذي لا يقدر على إتيان النساء.

انظر: المغرب، مادة (عنن)، (٨٦/٢).

(٣) (فبازدياد قوته وشدته، وإن كان عِنّيناً فبأنْ يتحرّك قلبه بالاشتهاء) ليست في: (ح).

(٤) (وإنْ كان متحرّكاً) ليست في: (ح).

(٥) المراد به: أبو القاسم الصَّفّار كما نصّ عليه في الظهيرية (٨٧/أ).

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٧/١)؛ المحيط البرهاني (٦٣/٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (١٠٨/٤-١٠٩).

(٧) (يمنع) ليست في: (م).

يده لا تثبت، وإِنْ كان رقيقاً لا يمنع ذلك تثبت، ولو مسّ شعرها بشهوة إن مسّ ما اتصل برأسها تثبت، وإن مسّ ما استرسل لا، وأطلق النّاطِفِي[(١)] الحكم[(٢)].

[م٣٩/أ] [ح٤٠/ب]

بنت ثمان أو تسع وهي عبلة[(٣)] سمينة مُشتهاة تحتمل الوطء كالبالغة، وإن لم يكن// كذلك// فلا حتى تبلغ ثنتي عشرة سنة.

عن محمد بن مقاتل رأت الدّم وهي بنت ستّ سنين لا أشكّ[(٤)] أنّه ليس بحيض، وإن كانت بنت تسع سنين لا أشكّ[(٥)] أنّه حيض، وإنّما أشكّ[(٦)] فيما بين الستّ والتسع[(٧)]، وإن كان لا يوطأ مثلها لا يُوجب

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر النّاطِفِي، نسبة إلى عمل الناطف أو بيعه وهو نوع من الحلوى، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنّوازل، حدّث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، ألّف كتاب الأجناس وغيره، مات سنة (٤٤٦هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/٢٩٧-٢٩٨)؛ الفوائد البهية (ص٣٦)؛ الأنساب (٥/٤٤٦).

(٢) «وأطلق النّاطِفِي في أجناسه إطلاقاً من هذا التفصيل، أنّه يثبت» الفتاوى الظهيرية (٨٧/أ).

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/٣١٧)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) عَبُل الشيء: بالضّمّ عَبَالة فهو عَبْل، مثل: ضَخُم ضَخَامة فهو ضَخْم وزناً ومعنى، وامرأةٌ عَبْلَة تامّة الخَلْق.

انظر: المصباح المنير، مادة (عبل)، (ص١٤٨).

(٤) في (ح): (لاشكّ).

(٥) في (ح): (لاشكّ).

(٦) في (ح): (وإنّما الشّكّ).

(٧) في (م): (الستّ والسبع).

الحرمة بوطئها عندهما خلافاً لأبي يوسف وإنْ كانت بنت ستة.

ذكر السَّرْخَسيّ أنّ الصغيرة إذا سلمت من الجماع تثبت حرمة المصاهرة وإلا فلا، والسلامة أنْ لا يصير مسلكاها[١] مسلكاً واحداً[٢].

أخذت قضيب صغير لا يقدر على الجماع فأدخلت[٣] في فرجها لا يثبت[٤]، وبالخلوة لا تثبت حُرمة المصاهرة عند[٥] محمد، وعن أبي يوسف تثبت[٦].

قبّلها وقال: لم أَشْتَهِ[٧] لا يُصدّق، قيل: هذا إذا قبّل على شفتيها، ولو مسّها أو عانقها يُصدّق إذا كان المسّ على غير الفرج، وإن كان عليه لا يُصدّق[٨].

النّظر إلى داخل الفرج مِنْ وراء الزّجاج يثبت حُرْمَة المصاهرة، بخلاف المرآة[٩].

---

(١) (مسلكاها) ليست في: (ح).

(٢) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٩/٧٥-٧٦)؛ المحيط البرهاني (٣/٦٣-٦٤)؛ فتح القدير (٣/٢١٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية « فأدخلته » .

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٧٥).

(٥) في (ح): (عن).

(٦) انظر: درر الحكام (١/٣٤٥)؛ رد المحتار (٤/١٠٤).

(٧) في (م): (لم أشتبه).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٦٩)؛ الدر المختار مع حاشيته (٤/١١٢)

(٩) قال قاضيخان في فتاويه (١/٣١٨): «لأنّه لم ير فرجها وإنّما رأى عكس فرجها». وانظر: الدر المختار مع حاشيته (٤/١٠٨).

كانت على شَطّ حوض أو على قَنْطَرة فنظر في الماء إلى فرجها عن شهوة لا يثبت الحُرْمَة، ولو كانت في الماء فرأى فرجها مِن المخارج[١] وكان نظره[٢] عن شهوة تثبت[٣].

ادّعت أن مسّ ابن الزوج إيّاها عن شهوة لم تُصدّق، والقول قول الابن في نفي الشّهوة[٤].

وطئ جاريةً صغيرةً فيما دون الفرج وماتت ولا يدري هل كان يُشتهى مثلها في الحسن والجمال؟ لم تحل له أمها، هكذا عن أبي يوسف[٥].

نظر إلى فرج بِنْته وتمنّى أَنْ يكون له جارية مثلها فاشتهى فإِنْ كانت شهوته عن النّظر[٦] حَرُمَتْ أمها، وإِنْ كانت عن التّمنّي لا[٧].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي الظهيرية (٨٧/ب): «مِن الخارج»، وكذا في فتاوى قاضيخان (٣١٨/١).

(٢) (وكان نظره) ليست في: (ص) و (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٨/١)؛ الفتاوى الهندية (٢٧٤/١).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢٧٦/١).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٧/١).

(٦) إلى فرج ابنته.

(٧) قال قاضيخان في فتاويه (٣١٨/١): «وإن كانت الشهوة وقعت على التي تمنّاها لا تحرم؛ لأنّ نظره في هذه الصورة إلى فرج الابنة لم يكن عن شهوة».

وانظر: الدر المختار مع حاشيته (١٠٨/٤).

صغيرةٌ فَزِعَتْ في المنام فهربتْ إلى فراش والدها عريانة فانتشر لها أبوها وهي بنت ثمان سنين، قال الإمام محمد بن الفضل: أخشى أَنْ تحرم والدتها على أبيها[١].

أركبها وأنزلها وبينهما ثوب ثَخِين لا تثبت الحُرْمَة[٢].

باتَتْ في فراش مع ابنتها المُشْتَهَاة فَمَدّ الرّجل يده إلى امرأته ليجرّها إلى فراشه ليجامعها فأصاب يده بنت المرأة فَقَرَصَها بأصبعه على ظَنّ أنّها امرأته، فإِنْ وقعت يده على البنت وهو يَشْتَهِيهَا حَرُمَت عليه امرأته[٣] وإِنْ كان ظَنّ أنّها امرأته[٤].

ورث جارية من أبيه حلّ له وطْؤها حتى يعلم أن أباه قد غشيها[٥].

تزوّجها على أنّها عَذْرَاء فوجدها قد افْتُضّت، فقال لها: من افْتَضّك ؟ فقالت: أبوك، إنْ صَدّقها بانت منه[٦] ولا مهر لها، وإنْ كذّبها فهي امرأته[٧].

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٨/١)؛ الدر المختار مع حاشيته (١١٤/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٨/١)؛ المحيط البرهاني (٦٤/٣).

(٣) (امرأته) ليست في: (م).

(٤) قال قاضيخان في فتاويه (٣١٨/١): «لوجود المس عن شهوة».

وانظر: الدر المختار مع حاشيته (١١٢/٤-١١٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٠١/٣)؛ مجمع الأنهر (٤٧٧/١).

(٦) في (م): (له).

(٧) انظر: البحر الرائق (١٠١/٣)؛ الفتاوى الهندية (٢٧٦/١).

لا يجوز نكاح امرأة في عدّة أختها من أيّ جهة كانت العدّة(١)، وكذلك الخامسة في عدّة الرابعة من نكاح فاسد تعتدّ أو جائز، وعدّة أم الولد تمنع نكاح أختها ويجوز أنْ يتزوّج أربعاً في عدّتها عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز نكاح الأخت والأربع(٢)، وعند زفر لا يجوز نكاحهما(٣).

مُعْتدّةٌ لحقت بدار الحرب// مُرتدّة يجوز للزّوج نكاح أختها وأربع سواها(٤). [ح٤١/أ]

تزوّجها فجاءت بسِقْطٍ قد استبان خلقه فإنْ جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح، وإنْ جاءت به لأقل// من ذلك لم يجز ذكره النّاطِفي(٥). [م٣٩/ب] [ص٣٨/أ]

---

(١) «ولا تتزوّج المرأة في عدّة أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن» المبسوط لسَّرْخسي (٤/٢٠٢).

(٢) «غير أنّه لا يقربها حتى تنقضي عدة أختها، ولو تزوج أربعاً سواها في عدتها جاز عندنا وله أن يقربها» المرجع السابق (٥/١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط لسَّرْخسي (٥/١٧٤-١٧٥)؛ فتاوى قاضيخان (١/٣١٩-٣٢٠).

(٤) «لأنّ لُحُوقَها كموتها فلا تبقى مُعْتدَّةً» المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٤/٢١٠).

(٥) «لأنّ في الوجه الأوّل الولد للزوج الثّاني، وفي الوجه الثّاني من الزوج الأوّل؛ لأنّ خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً فيكون أربعين يوماً نُطْفة وأربعين عَلَقَة وأربعين مُضْغة» البحر الرائق (٤/١٧٦).

وانظر: الفتاوى الهندية (١/٢٨٠).

## في معرفة الأولياء ونكاح الصِّغَار والصَّغَائِر

الأولياء في إنكاح الصِّغَار والصَّغَائِر العَصَبَات[1]، ويُعْتَبر التّرتيب فيهم كما يُعْتَبَر في الميراث[2] إلا في فصلين:

أحدهما: إذا كان للمجنونة أب وابن فالوِلاية للابن عندهما خلافاً لمحمد[3]، وكذلك ابن الابن وإنْ سَفل.

والثاني: الأخ مع الجدّ سواء عندهما، وعند أبي حنيفة الجدّ أولى.

---

(١) العصبات: جمع عصبة والمراد بها قرابة الرجل لأبيه ثمّ سُمّي به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة، وقالوا في مصدرها: (العُصوبة).

ومراد المصنّف بالعصبات هنا: العصبة بالنفس، وهو من يأخذ كلّ المال إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم.

انظر: المغرب، مادة (عصب)، (٢/٦٤)؛ رد المحتار (٤/١٩١).

(٢) قال برهان الدين ابن مَازه في المحيط البُرْهَاني (٣/٤١): «أقرب الأولياء إلى المرأة الابن... ثمّ ابن الابن وإن سفل، ثمّ الأب، ثمّ الجد أب الأب وإن علا، ثمّ الأخ لأب وأم، ثمّ الأخ لأب، ثمّ ابن الأخ لأب وأم، ثمّ الابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثمّ العم لأب وأم، ثمّ العم لأب، ثمّ ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثمّ عم الأب لأب وأم، ثمّ عم الأب لأب، بنوهم على هذا الترتيب، ثمّ رجل هو أبعد العصبات إلى المرأة، وهو ابن عم بعيد؛ لأنّ مرجع العشيرة إلى أب واحد وإن تباعدوا».

وانظر: البحر الرائق (٣/١٢٧-١٢٨).

(٣) قال قاضيخان في فتاويه (١/٣١٢): «قال محمد: الأب أحق؛ لأنّه يملك التصرف في المال والنفس، والابن لا يملك التصرف في مالها».

ومَوْلى العَتَاقَة[١] مِن[٢] جملة العَصَبَات ثمّ عَصَبَة مَوْلى العَتَاقَة، وذووا الأرحام والمحارم أولياء عند أبي حنيفة، وعند محمد لا، وقول أبي يوسف مضطرب[٣] لكن عند عدم العَصَبَات، ثمّ الأقرب عند أبي حنيفة الأمّ ثمّ البنت ثمّ بنت الابن ثمّ بنت بنت البنت ثمّ الأخت لأب وأمّ ثمّ الأخت لأب ثمّ الأخت لأمّ ثمّ أولادهم ثمّ العمّات والأخوال والخالات وأولادهم على هذا التّرتيب[٤].

وإذا اجتمع الجدّ الفاسد[٥] والأخت فعند أبي حنيفة الوِلاية للجدّ، ثمّ بعد هؤلاء مَوْلى المُوَالاة[٦] عند أبي حنيفة، وما دام له قريب فالقاضي ليس

---

(١) مَوْلى العَتَاقَة: هو المعتِق.
انظر: الجوهرة النيرة (٢/٧٦).

(٢) في (ح): (ومن)، والمثبت موافق للظهيرية (٨٨/أ).

(٣) قول أبي يوسف مضطرب في هذه المسألة «والأشهر أنّه مع محمد على ما في الهداية، وقال في الكافي: الجمهور أنّ أبا يوسف مع أبي حنيفة، وفي شرح الكنز وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات» فتح القدير (٣/٢٧٥).
وانظر: رد المحتار (٤/١٩٥).

(٤) في الفتاوى الهندية (١/٢٨٤): «والأقرب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأمّ ثمّ البنت ثمّ بنت الابن ثمّ بنت البنت ثمّ بنت ابن الابن ثمّ بنت بنت البنت ثمّ الأخت لأب وأمّ ثمّ الأخت لأب ثمّ الأخ والأخت لأمّ ثمّ أولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان».

(٥) الجدّ الفاسد: هو الذي دخلت في نسبته إلى الميت أنثى، كأب أم الأب وإن علا.
انظر: المبسوط للسّرْخسِي (٣٠/٢٤).

(٦) «مولى الموالاة: هو الذي أسلم على يده أبو الصغيرة ووالاه؛ لأنّه يرث له ولاية التزويج. فتح: أي إذا كان الأب مجهول النسب ووالّاه على أنّه إن جنى يعقل عنه، وإن مات يرثه، وقد تكون الموالاة من الطرفين...وشمل المولى الأنثى» رد المحتار (٤/١٩٦).

بوليّ في قولٍ عند أبي حنيفة، وعندهما ما دام له عَصَبَة فالقاضي ليس بوليّ، ثمّ القاضي إنّما يملك ذلك إذا كان ذلك في عَهْدِه ومَنْشُوره وإلا فلا، فإِنْ زوّجها القاضي[1] ولم يأذن له السّلطان ثمّ أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النّكاح جاز استحسانا[2].

وفي مجموع النوازل ولاية الأخت لأب وأم مقدمة على ولاية الأم للصغيرة[3].

وليّان أقرب وأبعد فزوّجها الأبعد حال قيام الأقرب حتى تُوقَفُ على إجازته[4] ثمّ غاب الأقرب وتحوّلت الولاية إلى الأبعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحوّل الولاية إليه[5].

---

(١) في (م): (ذلك القاضي)، والمثبت موافق للظهيرية (٨٨/أ).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٣١٢-٣١٣)؛ البحر الرائق مع حاشيته (٣/١٣٤-١٣٦)؛ رد المحتار (١٩١-١٩٦).

(٣) أشار ابن نُجيم في البحر الرائق (٣/١٣٣) إلى تضعيف هذا القول فقال: «وأفاده المصنّف - رحمه الله - بتقديم الأم على الأخت تضعيف ما نقله في المستصفى عن شيخ الإسلام خُوَاهَر زاده - رحمه الله - ونقله في التجنيس عن عمر النّسَفِي - رحمه الله - من أنّ الأخت الشقيقة أولى من الأم؛ لأنّها من قبل الأب، ووجه ضعفه أنّ الأمّ أقرب منها، وصرّح في الخلاصة بأنّه يُفتى بتقديم الأمّ على الأخت».

وانظر: المحيط البرهاني (٣/٤٣).

(٤) «لأنّ الأبعد كالأجنبيّ عند حضرة الأقرب» المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٤/٢٢٠).

(٥) انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٤/٢٢٠)؛ البحر الرائق (٣/٢١٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (٤/١٩٩-٢٠٠).

الـوَصِيّ لا يملـك نكـاح الـصّغير والـصّغيرة[١] أَوْصَى إليـه الأب بـذلك أو لم يُـوص، وعـن هـشام عـن أبي حنيفـة إنْ أَوْصى إليـه الأب جاز.

من يَعُول صغيراً أو صغيرة لا يملك تزويجهما[٢][٣].

جارية بين اثنين جاءت بولد فادَّعَيَاه حتى ثبت النسب من كلّ منهما ينفرد كلّ واحد[٤] منهما بالتزويج، قال محمد: لا ينفرد أحد الوليين كأحد المعتقين[٥].

جاز نكاح الأبعد عند غيبة الأقرب، فإن زوّجها الأقرب حيث هو اختلف فيه والظاهر الجواز، والغَيْبَة المُنْقَطِعَة مُقَدّرة بمسيرة سَنَة عند البعض، وقيل: بانقطاع الخبر والقوافل، وقيل: بمسيرة شهر، والأكثرون على أَنّ الغَيْبَة المُنْقَطِعَة بفوات الكُفْء باستطلاع[٦] رأي الأقرب، وقال زُفَر: بجهل مكانه، وأشار في// الكتاب إلى أَنّ أدنى مُدّة السّفر تكفي

[حدّ الغَيبة المنقطعة]

[ح٤١/ب]

---

(١) في (م): (الصّغيرة والصّغيرة)، ولعل الصواب ما أثبته وهو الموافق للظهيرية (٨٨/أ).

(٢) في (م): (تزويجها).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٣/١)؛ البحر الرائق (١٣٥/٣).

(٤) (واحد) ليست في: (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان (٣١٣/١)؛ الجوهرة النيرة (٧٤/٢)؛ البحر الرائق (١٢٨/٣).

(٦) في (ح): (باستطاع).

للانقطاع[١]، وهو قول محمد بن مقاتل والثّوريّ[٢] وأبي عِصْمَة[٣] وعليه فتوى جماعة مِن المتأخرين، فإِنْ كان الأقرب جَوَّالاً سَيَّاحاً لا يُوقَف على أثره أو كان مفقوداً لا يُعْرَف مكانه أو كان مُسْتَخْفِياً في بلد لا يُوقَف عليه، قال الإمام أبو الحسن[٤] السُّغْدِيّ: هو بمنزلة الغائب غيبة// [م٤٠/أ] منقطعة[٥].

قال الإمام عطاء بن حمزة[٦]: للنساء اللاتي هنّ من قوم الأب ولاية

---

(١) في (ح): (الانقطاع).

(٢) المراد به: سفيان الثوري - رحمه الله -.

انظر: الفتاوى الظهيرية (٨٨/أ).

(٣) المراد بأبي عصمة هنا سعد بن معاذ - رحمه الله - كما نصّ عليه السَّرْخَسي في المبسوط (٢٢١/٤)، والعيني في البناية (٦١٥/٤).

وهو أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، روى عنه القاضي محمد بن أحمد البَرْكَدِيّ (ت٢٨٩هـ)، وأبو أحمد نبهان بن إسحاق (ت٣١٠هـ) وغيرهما، وقد نقل ابن عساكر في تاريخ دمشق قوله - رحمه الله -: أوّل بركة العلم إعارة الكتب.

انظر: الجواهر المضية (٦٩/٣) (٥٣١/٣) (٦٦/٤-٦٧).

(٤) (أبو الحسن) ليست في: (م).

(٥) قال قاضيخان في فتاويه (٣١٢/١-٣١٣): «لأنّه لما تعذر الوصول إليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت».

وانظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٢٢٠/٤-٢٢٢)؛ الهداية مع شرحها فتح القدير (٢٧٨/٣-٢٧٩)؛ البناية (٦١٤/٤-٦١٥).

(٦) هو الإمام عطاء بن حمزة السُّغْدي، كان إماماً فاضلاً، عارفاً بالمذهب، بحراً متبحراً، إماماً =

التزويج عند عدم العصبات بإجماع من أصحابنا، وهي[١] الأخت لأب وأم أو لأب والعمة وبنت الأخ لأب وبنت العم ونحوها، وللأم الولاية عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد، وكذا الخالة واللاتي هنّ من قوم الأم[٢].

سُئل شيخ الإسلام هذا[٣] عن بكر بالغة شافعية زوّجت نفسها من حنفي بغير إذن// أبيها، والأب لا يرضى وردّه هل يصح هذا النكاح؟ [ص٣٨/ب] قال: نعم[٤][٥].

وسُئل عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز؟ قال[٦]: اختلفوا في ذلك على قول أبي حنيفة، فقيل: لا يجوز[٧].

وسُئل أيضاً عن أبي الصغيرة إذا زوّجها من صغير وقَبِل أبوه له، وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل

---

= في الفروع والأصول، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين عمر النّسَفي.

انظر: الجواهر المضية (٢/٥٢٩)؛ الفوائد البهية (ص١١٦).

(١) في (ح): (وهم).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَاني (٣/٤٣)؛ الجوهرة النيرة (٢/٧٦).

(٣) أي: الشيخ عطاء بن حمزة - رحمه الله -.

(٤) في (ح): (نعم بل يصح هذا النكاح).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٨٧)؛ رد المختار (٤/٢١٩).

(٦) (قال) ليست في: (م).

(٧) انظر: درر الحكام (١/٣٣٦-٣٣٧)؛ رد المحتار (٥/٢٨٢-٢٨٣).

يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعيّ ليُبطل النكاح[١]؟ قال: نعم.

[حكم قضاء القاضي بخلاف مذهبه]

وللحنفيّ أيضاً أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً وإن لم يكن مذهباً له، قال المصنف - رحمه الله -: هذا عندي قول أبي حنيفة بناء على أن القاضي إذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عنده خلافاً لصاحبيه، ورُوي عن أبي يوسف أنه صلّى بالناس يوم الجمعة ثمّ أُخبر بوجود[٢] الفأرة في بئر الحمّام، وقد كان اغتسل به وكان ذلك بعد تفرّق الناس، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً ولم يكن ذلك مذهبه[٣].

---

(١) لأنّ الشافعية يشترطون العدالة في الشهود خلافاً للأحناف، قال في الهداية (٣/٥-٧): «ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولاً كانوا أو غير عدول ...ولا تُشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله -».

وانظر: الحَاوِي الكبير للمَاوَردي (٩/٦٠).

(٢) في (ح): (بوجد).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٨٧).

ذكر المصنّف - رحمه الله - أنّ مذهب أهل المدينة الأخذ بحديث القُلتين، وقد نصّ أهل العلم على أنّ من أخذ بحديث القُلتين من الفقهاء هم الشافعية والحنابلة.

قال في بداية المجتهد (١/٢٤): «اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أو قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك وبه قال أهل الظاهر، وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً، وهؤلاء اختلفوا في الحدّ بين القليل والكثير فذهب أبو حنيفة إلى أن الحدّ في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدمي من أحد طرفيه لم تسر

=

=

الحركـة إلى الطـرف الثـاني منـه، وذهـب الـشافعي إلى أنّ الحـدّ في ذلـك هـو قُلتـان مـن هجر...ومنهم من لم يحدّ في ذلك حداً ولكن قال: إنّ النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغيّر أحد أوصافه، وهذا أيضاً مرويّ عن مالك، وقد رُوي أيضاً أنّ هذا الماء مكروه فيتحصّل عن مالك في الماء اليسير تحلّه النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إنّ النجاسة تُفسده، وقول إنّها لا تفسده إلا أن يتغيّر أحد أوصافه، وقول إنّه مكروه».

وقـال في الاسـتذكار (٢/٩٩-١٠٤): «وهـذا موضـع القـول في المـاء واخـتلاف مـا فيـه للعلماء:

فأمّا الكوفيون فالنجاسة تُفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلّت فيه إلا الماء المستبحر الذي لا يقدر آدميّ على تحريك جميعه قياساً على البحر...وأمّا مالك فاختُلف عنه في ذلك: فروى المصريّون عنه خلاف رواية أهل المدينة.

فأما رواية أصحابه المصريين عنه ...إنّ الماء القليل يفسده قليل النجاسة، وإنّ الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها فغيّره عن حاله في لونه وطعمه وريحه، ولم يَحُدّوا حداً بين القليل والكثير، ونحو هذا قال الشافعي إلا أنّه حدّ في ذلك حدّاً؛ لحديث القُلتين: فقال: ما كان دون القُلتين فحلّت فيه نجاسة أفسدته وإن لم تظهر فيه وإذا بلغ الماء قُلتـين لم يُفـسده مـا يحـلّ فيـه مـن النجاسـة إلا أن تظهـر فيـه فتغـيّر منـه لونـاً أو طعـماً أو ريحاً...وروى أهل المدينة عن مالك...أنّ الماء لا تُفسده النجاسة التي تحلّ فيه قليلاً كان أو كثيراً في بئر أو مستنقع أو إناء إلا أن تظهر فيه وتغيّره وإن لم يكن ذلك فهو طاهرٌ على أصله».

وقال في الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٢٧-١٢٨): «قلة الماء وكثرته:

لكن الفقهاء اختلفوا في حدّ القلة والكثرة: فالكثرة عند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، والقلة: ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة؛ كما تقدم.

ولا حدّ للكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مُقدراً، والماء اليسير المكروه: هو ما

=

زوّج ابنه الكبير بغير أذنه ثمّ جُنّ الابن قبل الإجازة فللأب أن يُجيز ذلك النكاح على ابنه[١].

صغيرة زوّجها وليُّها من كُفُؤ ثمّ قال: لستُ أنا بوليّ لا يُصدّق، فيُنظر إن كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح وإلا فلا[٢].

الأب إذا زوّج الصغيرة[٣] حتى[٤] جاز النكاح متى يدخل بها الزوج؟ قيل: لا يدخل ما لم تبلغ، وقيل: إذا بلغت تسع سنين، وقيل: إذا كانت سمينة جسيمة تُطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا، هكذا عن محمد - رحمه الله -[٥].

---

=

كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها، فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيّره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة، ولا كراهة في استعماله في العادات.

والحدّ الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير: هو القلتان، من قُلال هجَر».

وانظر: خلاصة الفتاوى (٩/ب)؛ بدائع الصنائع (١/ ٧٦).

(١) «لأنّه لو استأنف النكاح عليه في هذه الحالة يجوز فكذا إذا أجازه» المحيط البرهاني (٣/ ٤٥-٤٦).

وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٢٨).

(٣) في (م): (الصغير).

(٤) في (م): (حين).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٧-٤٨)؛ البحر الرائق (٣/ ١٢٨).

[إقرار الولي بنكاح موليته]

الولي إذا أقرّ على موليته بالنكاح لا يجوز عند أبي حنيفة[١]، وكذلك المولى إذا أقرّ على عبده بالنكاح خلافاً لهما، ولو أقرّ على أمته به جاز إجماعاً[٢]، ثمّ إذا لم يجز عنده ينصب القاضي خصماً عن الصغير حتى يُنكر فيُقيم الزوج البيّنة على المنكر[٣].

---

(١) في (ح): (الولي إذا أقرّ على موليته بالنكاح لا يجوز عند أبي حنيفة، وكذلك المولى إذا أقرّ على موليته بالنكاح لا يجوز عند أبي حنيفة).

(٢) فأبو حنيفة - رحمه الله - يرى عدم ثبوت النكاح بإقراره ما لم يشهد به شاهدان، وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - يريان ثبوت النكاح بإقراره، أمّا لو أقرّ على أمته فاتفقوا على ثبوت النكاح بإقراره.

وجه قولهما في المسألتين السابقتين: أنّه أقرّ بعقد يملك إنشاءه؛ لأنّه يملك إنشاء النّكاح على الصغير والصغيرة والعبد ونحو ذلك، وإذا ملك إنشاءه لم يكن مُتّهماً في الإقرار فيُصّدق فيه من غير شهودٍ كما لو أقرّ بتزويج أمته.

وأبو حنيفة يقول: هذا إقرار على الغير والإقرار على الغير لا يكون حُجّةً؛ لأنّه شهادة، وشهادة الفرد لا تُثبت الحكم، أمّا كونه مالكاً للإنشاء فنقول: هو لا يملك إنشاء هذا العقد إلا بشاهدين؛ للحديث فلا يملك الإقرار به إلا من الوجه الذي يملك الإنشاء، وهذا بخلاف الأَمَة فإنّ المولى هناك يُقرّ على نفسه؛ لأنّ بُضعها مملوك للمولى، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً من غير أن يكون ذلك مُعتبراً بالإنشاء.

انظر: المَبْسُوط للسَّرْخَسِيّ (٤/٢٢٥-٢٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) إذا لم يثبت النكاح عند أبي حنيفة - رحمه الله - بإقرار الولي فحل المسألة عنده أن ينصب القاضي خصماً عن الصغير أو الصغيرة حتى ينكر؛ لأنّ الولي مُقِرّ، والصغير لا يصحّ إنكاره ولا بُدّ في الدّعوى عن خصمٍ فيُنَصّبُ عنه خصماً حتى يُنكر فيُقم الزوج البيّنة عليه فيثبت النكاح على الصغير أو الصغيرة.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (٤/٢٠٢-٢٠٣).

وفي النَّـوَادِر إذا زوّج غـير الأب والجـدّ الـصّغير أو الـصّغيرة فالاحتياط أَنْ يعقد// مَرّتين، مَرّة بمهر مُسَمّى ومَرّة بغير تَسْمِية؛ لجواز أَنْ يكـون في التّـسْمِية نُقْـصَانٌ لا يـصحّ[1] الأوّل، ويـصحّ الثّـاني بمهـر المِثْل[2].

[ح٤٢/أ]

زوّج صغيرته من ابن كبير لرجل بغير أمره ثمّ مات أبو الصغيرة قبل إجـازة الـزوج بطـل النكـاح[3]، وقـال ظهـير الـدين المَرْغِينَـانيّ: لا يبطـل كالمشتري بالخيار إذا مات في مدّة الخيار يتقرر البيع[4]، وكذلك إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل[5].

زوّج وليته// فردته[6] وادّعى الزوج أنّها صغيرة وادّعت[7] هي أنّها

[م٤٠/ب]

(١) أي: بسببه العقد الأول.

(٢) انظـر: فتـاوى قاضـيخان (١/ ٣١٥)؛ المحـيط البرهـاني (٣/ ٥٤-٥٥)؛ البحـر الرائـق (١٢٨/٣).

(٣) بطل النكاح بموت الأب؛ لأنّ موته بمنزلة الرجوع.

انظر: الفتاوى الظهيرية (٨٨/ب).

(٤) أي: لا يبطل النكاح بموت الأب؛ لأنّ موته يُقرر النكاح.

انظر: الفتاوى الظهيرية (٨٨/ب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٤)؛ المحيط البرهاني (٣/١٨٩-١٩٠).

(٦) أي: ردت النكاح.

(٧) (وادعت) ليست في: (م).

بالغة فالقول قولها إن كانت مراهقة[١]، ولو أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنتها أيضاً[٢].

صغيرة لا يُستمتع بها زوَّجها أبوها فله أن يُطالب الزوج بمهرها دون نفقتها[٣].

صغيرةٌ زُوِّجت فذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام المهر فلمن حقّ إمساكها منعها حتى يأخذ[٤] جميع مهرها[٥].

زوَّجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثمّ أدركت فإن كانت الأم وصيّة فلها أن تطالب الأم بصداقها دون زوجها[٦] وإلا فيُطالب زوجها

---

(١) لأنّها إذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيُقبل خبرها؛ لأنّها منكرة وقوع الملك عليها.

انظر: رد المحتار (١٦٩/٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٦/٣)؛ الدر المختار مع حاشيته (١٦٩/٤).

(٣) «لأنّ النّفقة بإزاء الاحتباس لحقّ الزوج وهي غير محبوسةٍ لِحقّه والمهر بإزاء الملك وهو ثابت» الجوهرة النيرة (٧٤/٢).

وانظر: الفتاوى الهندية (٣١٩/١).

(٤) في (ح): (يأخذن).

(٥) «لأنّ هذا الحق ثابت للصغيرة، ولو بطل بطل برضاها وهي ليست من أهل الرضا» المحيط البرهاني (١٠١/٣).

وانظر: البحر الرائق (١٢٨/٣).

(٦) «لبراءة الزوج بدفعه إلى الأم» مجمع الضمانات (٧١٧/٢).

وهو يرجع على الأم إن كان قائماً[١]، فكذا هذا في غير الأب والجد[٢].

زوّج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم أبوها أنّ الجهاز المدفوع إليها كان ماله ولم يهبه لها وإنّما أعارها فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة[٣]، وفي السير الكبير[٤] القول قول الأب[٥].

وسُئل// شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدِي عمّن قال لآخر زوّجتُ ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا، وقال الآخر: قبلتُها لابني، ولم يقل لابني فلان وله ابن واحد صحّ؛ لعدم الاشتباه، ولو كان له ابنان هل ينعقد النكاح؟ قال: لا[٦]. [ص٣٩/أ]

بين الصّغير والصّغيرة شُبْهة الرّضاع لا يُعْلَم ذلك حقيقة، قالوا:

---

(١) «إذ ليس لها التصرف في مالها، ودفعه إليها كدفعه إلى أجنبي» مجمع الضمانات (٢/٧١٧).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٧٤)؛البحر الرائق (٣/١١٨)؛ مجمع الضمانات (٢/٧١٧).

(٣) «لأنّ الظاهر شاهد للزوج؛ لأنّ الظاهر أنّ الأب إذا جهز ابنته يدفع ذلك إليها بطريق الملك» المحيط البرهاني (٣/١٦٩).

(٤) كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - وهو من كتب ظاهر الرواية، طبع مع شرحه للسَّرْخسي.

انظر: كشف الظنون (٢/١٠١٣-١٠١٤)؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/٢٦٠-٢٦١).

(٥) «لأنّ الدفع حصل منه فيكون قوله في جهة الدفع» الفتاوى الظهيرية (٨٨/ب).

وانظر:شرح السير الكبير للسَّرْخَسي (٤/٦٤)؛ المحيط البرهاني (٣/١٦٩)؛ درر الحكام (١/٣٤٨).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٠)؛ البحر الرائق (٣/٩١)؛ رد المختار (٤/٩٠).

لا بأس بالنّكاح بينهما إذا لم يُخْبِر بذلك إنسان، فإِنْ أخبر(١) عدل ثقة يُؤْخَذ بقوله ولا يجوز النّكاح بينهما، وإِنْ كان الخبر بعد النّكاح فالأحوط أَنْ يُفَارِقَها(٢).

صغيرةٌ أرضعها قومٌ كثيرٌ(٣) مِنْ أهل قرية ولا يُدْرَى مَنْ أرضعها،

(١) في (م): (أخبر ذلك)، والمثبت موافق للظهيرية (٨٩/أ).

(٢) قال في الظهيرية (٨٩/أ): «لأنّ في الصورة الأولى وقع الشك في الجواز فلا يجوز بالشك، وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك».

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/٣٢٤)؛ البحر الرائق (٣/٢٤٩).

(٣) الأولى أن يقول المؤلف - رحمه الله -: (صغيرةٌ أرضعها نساء كثير)؛ لأنّ لفظ القوم ممّا يختص بالرجال، ولا يدخل فيه النساء إلا بحكم التبع، قال الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٧/٢٥٦): «ومعلوم أنّ لفظ القوم منها قد دلّ القرآن على أنّه يختصّ بالذّكور دون الإناث، وأنّ الإناث قد يدخلنَ فيه بحكم التّبع إذا اقترن بها يدلّ على ذلك؛ لأنّ الله - تعالى - قال: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١] الآية، فعطفه النّساءَ على القوم يدلّ على عدم دخولهنّ في لفظ القوم، ونظيره من كلام العرب قولُ زُهَيْرٍ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وأمّا دخول النّساء في القوم بحكم التبع عند الاقْتران بها يدلّ على ذلِك - فقد بيّنه قوله - تعالى - في ملكة سبأ: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَـٰفِرِينَ﴾ [النمل:٤٣]».

وانظر: المصباح المنير، مادة (قوم)، (ص١٩٨-١٩٩).

فأراد واحد[١] مِنْ أهل تلك القرية أَنْ يتزوّجها، قال الصَّفَّار[٢]: إذا لم تظهر له علامةٌ ولا شهد له بذلك أحدٌ كان في سَعَة مِنْ نكاحها[٣].

وسُئِل الصَّفّار عن من خطب بنت رجل، فقال: أن نقدت المهر كذا إلى خمسة أشهر، وأتيتني به زوّجتكها، فذهب وتكلّف وأهدى إليه هدايا وبعث إليه أشياء فمضت المدة وعجز عن ذلك فلم يزوّجه ابنته، هل له أن يسترد منه ما دفع إليه؟ قال: له ذلك في الذي دفعه على وجه المهر قائماً كان أو هالكاً[٤]، وكذلك ما دفعه هدّية إن كانت قائمة، وليس له طلب المستهلك[٥] أو الهالك لا مثله ولا قيمته[٦][٧].

---

(١) (واحد) ليست في: (م).

(٢) المراد به في هذه المسألة والتي بعدها: أبو القاسم الصَّفّار - رحمه الله -.

انظر: الظهيرية (٨٩/أ).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٣٢٤)؛ البحر الرائق (٣/٢٣٨).

(٤) لأنّه معاوضة ولم تتمّ فجاز الاسترداد.

انظر: الدر المختار (٤/٣٠٥).

(٥) أي: من الهدية.

(٦) لأنّه في معنى الهبة والهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (٤/٣٠٥).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٩٤)؛ الدر المختار مع حاشيته (٤/٣٠٥).

للـصغيرة الخيـار[١] إذا زوّجهـا غـير الأب والجـد عنـد أبي حنيفـة ومحمد[٢] خلافاً لأبي يوسف[٣]، وكذلك المعتوهة// إذا زوّجها غيرهما [ح٤٢/ب] ثمّ أفاقت، ولو قالت: أدركتُ أمس أو علمتُ بالنكاح[٤] أمس وفسختُ لم تُصدّق إلا بحجّة وبطل خيارها، ولو قالت: علمتُ الآن وفسختُ صحّ، ولو قالت: فسختُ حين علمتُ لم تُصدّق إلا ببيّنة[٥]، ولو اجتمع

---

(١) أي: لها الخيار في فسخ عقد النكاح الصادر من وليّ غير أب ولا جدّ.

انظر: البحر الرائق (١٢٨/٣).

(٢) لأنّ قرابة الأخ ناقصة، والنّقصان يُشعر بقصور الشّفقة فيتطرّق الخلل إلى المقاصد، والتّدارك يُعلَم بخيار الإدراك، بخلاف ما إذا زوّجها الأب والجدّ فإنّه لا خيار لها بعد بُلُوغها؛ لأنّهما كاملا الرّأي وافرا الشّفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشرته برضاها بعد البلوغ.

انظر: المرجع السابق.

(٣) فإنّ أبا يوسف – رحمه الله – يقول: لا خيار لها اعتباراً بالأب والجدّ.

انظر: المرجع السابق.

(٤) في (م): (علمت النكاح).

(٥) تقدم أنّ للصغيرة والمعتوهة الخيار في الفسخ إذا زوّجهما غير الأب والجد، وهذا الخيار على الفور ويسقط بالتأخير فإذا «قالت: بلغت الآن وفسخت تُصدق بلا بيّنة ولا يمين، ولو قالت: فسخت حين بلغت تُصدق بالبيّنة أو اليمين، ولو قالت: بلغت أمس وفسخت، فلا بُدّ من البيّنة؛ لأنّها لا تملك إنشاء الفسخ في الحال بخلاف الصّورة الثانية، حيث لم تُسْنده إلى الماضي فقد حكَتْ ما تملك استئنافه فقد ظهر الفرق بين الصّورتَين».

انظر: رد المختار (١٨٩/٤).

لها حقّان الشفعة[١] وخيار البلوغ، تقول اطلب الحقين ثمّ تبدأ في التفسير باختيار النّفس[٢][٣].

قال لابنته: إنّ فلاناً يخطبك فقالت: لا تزوّجني منه[٤] فأنّي لا أريده، فزوّجها فبلغها فسكتت جاز[٥] النكاح[٦]، ولو قالت: كنتُ قُلتُ لا أريد فلاناً لم يجز النكاح[٧].

زوّج ابْنَتَه البالغة مِنْ رجلٍ فأخبرها بذلك رجلٌ فردّتْ،// ثمّ قال لها في مجلس آخر: إنّ أقواماً يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعله، فزوّجها [م٤١/أ]

---

(١) الشُّفعة لغة: مأخوذة من الشَّفْع الذي هو ضدّ الوتر، وفي الشّرع: تَمَلّك البُقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

انظر: المغرب، مادة (شفع)، (١/٤٤٧-٤٤٨)؛ البحر الرائق (٨/١٤٢).

(٢) إذا اجتمع لها حقّان حقّ الشفعة في العقار وحقّ خيار البلوغ وكلاهما على الفور، تقول: اطلب الحقّين، ثمّ تبدأ باختيار النّفس وهو خيار البلوغ؛ لأنّه دِيني ثمّ الشُّفعة.

انظر: الدر المختار مع حاشيته (٤/١٨٨-١٨٩).

(٣) انظر: مختصر القُدوري (ص١٤٦)؛ المَبْسُوط للسَّرْخَسيّ (٤/٢١٥)؛ البحر الرائق (٣/١٢٨)؛ الدر المختار مع حاشيته (٤/١٨٨-١٨٩).

(٤) (منه) ليست في: (م).

(٥) في (م): (فجاز).

(٦) لأنّ المنع عن الفعل في حال لا يمنع الرضا به في حال آخر.

انظر: المحيط البرهاني (٣/١١).

(٧) «لأنّها أخبرت عن إبائها الأول» المحيط البرهاني (٣/١١).

وانظر: رد المحتار (٤/١٦٢).

مِن الرّجل[١] الذي ردّتْ نكاحه فأَبَتْ أَنْ تُجِيزَه أيضاً فإنّه لا يجوز النّكاح؛ لأنّ قولها هذا انصرف إلى غير الأوّل، وكذلك لو قالت: خطبني فلانٌ فكرهتُ فزوّجني ممّنْ تختار، وهذا بمنزلة مَنْ طَلَّق امرأته وتَشَكّى[٢] عنها عند رجلٍ ثمّ وَكَّلَه بتزويج امرأة فإِنّ هذا التّوكيل[٣] ينصرف إلى غير تلك المرأة[٤].

زوج بِنْته المُدْرِكة[٥] فلم يعلم رضاها حتى مات الزّوج، فقالت ورثتُه: إنّها لم تعلم بالنّكاح ولم ترض به، وقالت هي: بلغني فرضيتُ، قال شَدَّاد - رحمه الله تعالى -: إِنْ قالت: زوّجَني أبي بأمري فالقول قولها، وإِنْ قالت: زوّجَني بغير أمري فبلغني فرضيتُ فلا مهر ولا ميراث[٦].

---

(١) (الرّجل) ليست في: (ح).

(٢) في (م) : (وشكا) ، وفي (ح): (وسكن).

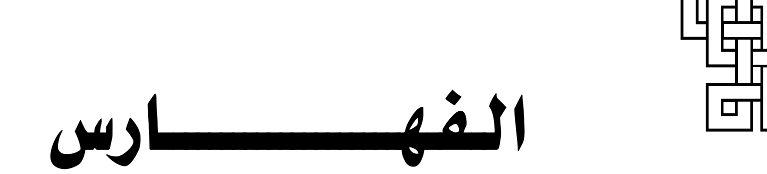
(٣) في (م): (التّوكل).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩٨)؛ المحيط البرهاني (٣/ ١١).

(٥) في (م): (الدركة).

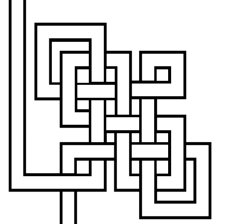
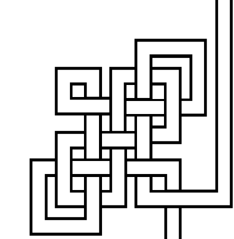
(٦) «لأنّها أقرّتْ أنّ العقد وقع غير تامّ، فإذا ادّعت النَّفاذ بعد ذلك لا يُقبل قولها لمكان التُّهمة» البحر الرائق (٣/ ١٢٢).

وانظر: فتاوى قاضيخان (١/ ٢٩٨)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٩).




وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الغريب والمصطلحات.
- فهرس الكتب.
- فهرس الكلمات الفارسية.
- فهرس الإجماعات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ | سورة المنافقون: آية ٨ | ٨٨ |
| ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ | سورة نوح: آية ٢٣ | ٢٥٩ |
| ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ﴾ | سورة القيامة: آية ٧ | ٢٦٢ |
| ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ | سورة القيامة: آية ٢٢-٢٣ | ٨٧ |
| ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ | سورة الانفطار: ١٣-١٤ | ٢٦٤ |
| ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ | سورة الانشقاق: آية ٢٠ | ٢٦٤ |
| ﴿وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ | سورة الغاشية: آية ١٦ | ٢٦١ |
| ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ | سورة البينة: آية ٦ | ٢٥٨ |
| ﴿خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ | سورة البينة: آية٧ | ٢٥٨ |
| ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ | سورة القارعة: آية ١٠ | ٢٦١ |
| ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ | سورة قريش: آية ٢ | ٢٦٣ |
| ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ | سورة النصر: آية ١ | ٢٥٩ |
| ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ | سورة النصر: آية ٣ | ٢٥٦ |
| ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ | سورة الناس:١ | ٢٥٢ |

## فهرس الأحاديث والآثار

**الحديث والأثر** **الصفحة**

## فهرس الأعلام

**العَلَم** **الصفحة**

**العلَم** **الصفحة**

**العَلَم** **الصفحة**

**العَلَم** **الصفحة**

| العَلَم | الصفحة |
| --- | --- |

**العَلَم** **الصفحة**

| العَلَم | الصفحة |
| --- | --- |

| العَلَم | الصفحة |
| --- | --- |

**العَلَم** **الصفحة**

# فهرس الأبيات الشعرية

## فهرس الأماكن والبلدان

**المكان والبلد** **الصفحة**

**المكان والبلد** **الصفحة**

## فهرس الغريب والمصطلحات

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

**المصطلح** **الصفحة**

**المصطلح** **الصفحة**

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

**المصطلح** **الصفحة**

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

**المصطلح** **الصفحة**

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

**المصطلح** **الصفحة**

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

**المصطلح** **الصفحة**

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|

**المصطلح** **الصفحة**

## فهرس الكتب

**الكتاب** **الصفحة**

**الكتاب** **الصفحة**

## فهرس الكلمات الفارسية

**الكلمة** **الصفحة**

## فهرس الإجماعات

**المسألة** **الصفحة**

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: المؤلفات المخطوطة:


- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، تصوير جامعة الملك سعود من نسخة كتبت في القرن العاشر.
- الفتاوى السراجية، لمحمد بن محمد السجاوندي، بخط الناسخ محمد بن خليل بن محمد الشهير بخير الدين زاده الأماسي، تصوير جامعة الملك سعود.
- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت٦١٩هـ)، مصورة ومحفوظة بدار الكتب القومية بمصر، تحت رقم ٣١٧، فقه الحنفي.
- القانون في الطب، لأبي علي حسين بن عبد الله المعروف بابن سينا (ت٤٢٨هـ)، مخطوط في خمسة مجلدات، بخط الناسخ أبي محمد علي محمد حسين.


### ثانياً: المؤلفات المطبوعة:


- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت – لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، شرح فيه موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار قتيبة دمشق – بيروت، ودار الوعي حلب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، نشر دار الأعلام، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م، في بلدة كلكتا، وقُوبلت على النسخة الخطية في دار الكتب بالأزهر بمصر.

- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، علق عليه أبو الوفاء الأفغاني، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر عالم الفوائد، بمساهمة وقف مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.
- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي، نقّحه محمد كمال، نشر دار القلم العربي، حلب - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله بن مالك الجياني (ت٦٧٢هـ)، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، نشر مكتبة المدني، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د.حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله بن عمر البارودي، نشر دار الجنان - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، طبع مع المقنع والشرح الكبير بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن أمير علي القونوي الرومي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى مراد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لأسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت الكليسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم، نشر المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، وبهامشه حاشية ابن عابدين على البحر الرائق.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، نشر دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر، جيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، نشر مطابع الشعب، ١٩٦٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، لصالح يوسف معتوق، وهي رسالة علمية نال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة سنة ١٤٠٣هـ، نشر دار البشائر الإسلامية.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد المصري، نشر دار سعد الدين، دمشق -سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني (٨٥٥هـ)،نشر دار الفكر، بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، نشر دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، نشر مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- التبر المسبوك في ذيل الملوك، لشمس الدين عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، نشر دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، عُني بطبعه ونشره أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، نشر مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م.

- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- تقويم البلدان، لإسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء (ت٧٣٢هـ)، تصحيح رينود والبارون ماك كوكين ديسلان، نشر دار صادر، بيروت - لبنان.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، اعتنى بتنسيقه أشرف بن عبد المقصود، نشر أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، طبع مع شرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، نشر إدارة القرآن، كراتشي - باكستان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- جمل الأحكام، لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، قام بدراسته وتحقيقه حمد الله سيدجان سيدي ونال به درجة الماجسير، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، الجيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد اليمني (ت٨٠٠هـ)، نشر مكتبة حقانية، باكستان.
- حاشية البحر الرائق المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، نشر المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، طبعت الحاشية في هامش البحر الرائق لابن نجيم.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حشّى فيه على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) الذي شرح فيه زاد المستقنع

لشرف الدين موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، أشرف على طبعه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، نشر مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت –لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

- حاشية تبيين الحقائق للزيلعي، تأليف الشلبي الحنفي،نشر بهامش تبيين الحقائق، نشر دار المعرفة، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية.
- حاشية درر الحكام المسماه بـ(غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام)، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)،نشر مير محمد كتب خانه، طبعت في هامش درر الحكام لمنلا خسرو.
- حاشية مراقي الفلاح وتسمى حاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، على كتاب مراقي الفلاح للحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، وقد شرح فيه مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- الحبائك في أخبار الملائك، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، لحسام الدين علي بن مكي الرازي (ت٥٩٨هـ)، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، نشر مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

- الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، شرح فيه تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي منلا خسرو الحنفي (ت٨٨٥هـ)، نشر مير محمد، كتب خانه، وبهامشه حاشية الحسن بن عمار على الدرر.
- الدولة الخوارزمية والمغول، تأليف حافظ أحمد حمدي، نشر دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.
- الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة، لشمس الدين عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور جودة هلال والأستاذ محمد محمود صبح ومراجعة الأستاذ علي البجاوي.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، حشّى فيه على كتاب الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الروح، لمحمد بن أبي بكر الزُّرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور بسام سلامة العموش، نشر دار ابن تيمية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح فيه زاد المستقنع لشرف الدين موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، وقد طبع الروض مع حاشيته لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي بإشراف عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، نشر مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
- زهر الآداب وثمرة الألباب، لإبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت٤٥٣هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الهواري، نشر المكتبة العصرية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- زيادات الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وقد طبع الكتاب مع شرحه لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- سنن البيهقي وتسمى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، إشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣هـ.
- السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، طبع مع شرحه للسرخسي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- سيرة السلطان جلال الدين منكبرتى، لمحمد بن أحمد النسوي، تحقيق حافظ أحمد حمدي، نشر دار الفكر العربي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي العكري المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، إشرف على تحقيقه عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٣م.
- شرح ابن عقيل على الألفية، لعبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت٧٦٩هـ)، شرح فيه ألفية ابن مالك (ت٦٧٢هـ) في النحو، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- شرح الزيادات، لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ)، شرح فيه كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور قاسم أشرف نور أحمد والأستاذ محمد تقي العثماني والدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، طبع الشرح مع كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، شرح فيه عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الأسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هراس، شرح فيه العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، نشر دار الثقافة، مكة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، شرح فيه المقنع لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، شرح فيه وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي، وقد طبع الشرح مع عمدة الرعاية للكنوي بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، لعبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- صبح الأعشى، لأبي العباس أحمد القلقشندي، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار القلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المطبعة السلفية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، نشر دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، نشر دار الجبل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محي هلال السرحان، نشر مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد - العراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المصري، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

- طبقـات الـشافعية الكـبرى، لعبـد الوهـاب بـن عـلي الـسبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيـق محمـود محمـد الطنـاحي وعبـد الفتـاح محمـد الحلو، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- طبقـات القـراء، لمحمـد بـن أحمـد الـذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيـق الدكتور أحمد خان، نشر مركز الملـم فيصل للبحوث والدراسات الإسـلامية، الريـاض - المملكـة العربيـة السعودية، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الطبقـات الكبـير، لمحمـد بـن سـعد الزهـري (ت٢٣٠هـ)، تحقيـق الـدكتور عـلي محمـد عمـر، نـشر مكتبـة الخـانجي، القـاهرة - مـصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيـق محمـد أبـو الفـضل إبـراهيم، نـشر دار المعـارف، القـاهرة - مصر، الطبعة الثانية.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النـسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيـق خالـد عبـد الـرحمن العـك، نـشر دار النفائس، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
- العـصر المماليكـي في مـصر والـشام، للكتـور سـعيد عبـد الفتـاح عاشور، نشر دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

- عصر سلاطين المماليك، للدكتور قاسم عبده قاسم، نشر دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، طبع مع شرحه لمحمد خليل هراس، نشر دار الثقافة، مكة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، طبع مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، لعبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وقد طبع الكتاب مع شرح الوقاية لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي الذي شرح فيه وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

- عيـون المسـائل، أبي الليـث الـسمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيـق د. صـلاح الـدين النـاهي، نـشر مطبعـة أسـعد، بغـداد - العـراق، ١٣٨٦هـ.
- فتـاوى النـوازل، لأبي الليـث نـصر بـن محمـد الـسمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- الفتـاوى الولوالجيـة، لظهـير الـدين عبـد الرشـيد بـن أبي حنيفـة الولوالجي (ت٥٤٠هـ)، تحقيق مقداد بن موسى فريوي، نشر دار الكتـب العلميـة، بـيروت - لبنـان، الطبعـة الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فتـاوى قاضـيخان، لفخـر الـدين الحـسن بـن منـصور المعـروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، شرح فيـه الهدايـة لعـلي بـن أبي بكـر المرغينـاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، نشر دار البينة، دمنهور، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق، لأسعد بن محمد الكرابيسي الحنفي (ت٥٧٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد طموم، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- الكامل في التاريخ، لعز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت الكليسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، للدكتور عبد الإله بن محمد الملا، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد ٢٠ - العدد ٦٢ - سنة ٢٠٠٥م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، نشر مكتبة المثنى، بغداد - العراق.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الحنفي، شرح فيه مختصر القدوري، نشر المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، نشر دار المعارف، القاهرة - مصر.
- المبسوط للسرخسي، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد الكيبولي الحنفي المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، شرح فيه ملتقى الأبحر للإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن غانم البغدادي، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، نشر دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شرح فيه المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.

- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، وقد طبع الكتاب في مجلدين، أورد في المجلد الأول ١٥ رسالة، ولم يذكر في الكتاب اسم الناشر ولا تاريخ النشر.
- المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختصر التحفة الاثنى عشرية، لمحمود شكري الألوسي، اختصر فيه كتاب التحفة الاثنى عشرية الذي ألفه شاه عبد العزيز الدهلوي، ونقله من الفارسية للعربية غلام محمد بن محيي الدين الأسلمي، وقد قام بتحقيق المختصر محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية، القاهرة - مصر، ١٣٧٣هـ.
- مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، نشر سنة ١٣٧٠هـ.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي أو الكتاب، لأحمد بن محمد القدوري الحنفي (٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المدخل إلى علم الفقه ، للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، نشر مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المسائل والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي (ت٣٤٦هـ)، نشر دار صادر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م.

- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقري (٧٧٠هـ)، نشر مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، نشر دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- معجم الرائد، لجبران مسعود، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المعجم الوسيط، للجنة من اللغويين، نشر مكتبة الشروق الدولية، بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سورية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المكاييل والموازيين الشرعية، للدكتور علي جمعة محمد، نشر القدس للإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الملخص المفيد في علم التجويد، لمحمد أحمد معبد، نشر دار السلام، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٣ م .
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق أحمد فهمي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، نشر مكتبة الفلاح، طرابلس – ليبيا.
- موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، لعبد الحكيم العفيفي، نشر أوراق شرقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٥م.
- الموسوعة العربية العالمية، طبع مؤسسة الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طباعة دار ذات السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور مناع بن حماد الجهني، نشر دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

- موسوعة خلفاء المسلمين، لزهير الكبي، نشر دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وشارك في التحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، شرح فيه الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، نشر إدارة القرآن، كراتشي – باكستان، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، تحقيق الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٣م.

- نظم العقيان،في أعيان الأعيان، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، حرّره الدكتور فيليب حتي، نشر المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٢٧م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٣هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- النكت، للسرخسي على زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- نهر الذهب في تاريخ حلب، لكامل بن حسين بن مصطفى الشهير بالغزي، طبع في المطبعة المارونية بحلب.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف باستانبول عام ١٩٥١م، وأعادت نشره دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت - لبنان.
- الوقاية (وقاية الرواية في مسائل الهداية)، لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي، وقد طبع مع شرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، وكتاب عمدة الرعاية للكنوي بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

**الموضوع** **الصفحة**